



شرح
أخصر المختصرات

قسم المعاملات

إعداد

مركز التبيان للاستشارات

إصدار محكم علمياً

بإشراف

د. عبدالله بن منصور الغفيلي　　د. سلطان بن ناصر الناصر





شَرْحُ
أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ
قِسْمُ المُعَامَلَاتِ

ح عبدالله منصور الغفيلي ، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، عبدالله منصور

شرح أخصر المختصرات قسم المعاملات/ عبدالله منصور الغفيلي- الرياض، ١٤٣٨هـ

ص: ٧٢٢ ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٤- ٨٨٢٨- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

١- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي: ٢٥٣ ١٤٣٦/٧٣٧٦

رقم الإيداع: ٧٣٧٦/ ١٤٣٦

ردمك: ٤- ٨٨٢٨- ٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥،٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

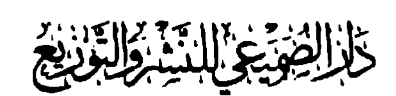
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

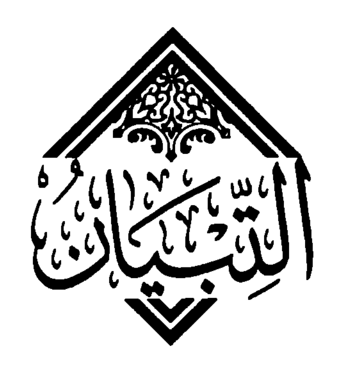
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

موزع المنطقة الجنوبية والغربية: ٠٥٣٠٢٦٩٠٧٠

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com





مركز التبيان للاستشارات
علمية - منهجية - تأصيلية

شرح أخصر المختصرات

قسم المعاملات

إعداد
مركز التبيان للاستشارات
إصدار محكم علمياً

بإشراف
د. عبد الله بن منصور الغفيلي   د. سلطان بن ناصر الناصر

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا شرح لكتاب (**أخصر المختصرات**) للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي المتوفىٰ سنة (١٠٨٣ هـ)، وقد تم اختيار المتن لكونه معتمدًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﵀ ولما تميز به من اختصار العبارة وسهولتها، مع اشتماله علىٰ ما يهم الطالب المبتدئ، وقد جاء الشرح مختصرا معتنيًا بالاستدلال بأصح الأدلة، مبينًا وجه دلالتها، مع التركيز علىٰ بيان معاني المسائل بالتمثيل لها والتقسيم، وهو شرح يستهدف طالب العلم في أولىٰ مراحل الطلب ليكون الخطوة الأولىٰ له في التفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، كما تميز الشرح بربط الطالب بالفقه الشائع في وسطه العملي، وغالب ما يفتىٰ به، بإضافة آراء بعض المحققين من أهل العلم، المتقدمين والمعاصرين ممن اتّسموا بكثرة اختياراتهم الفقهية المدونة وأهميتها لدىٰ الشريحة المستهدفة، كما امتاز هذا الشرح بإضافته لرسوم بيانية تساعد علىٰ تصور المسائل وإيضاحها، وهو شرح يأتي ضمن المنتجات التأصيلية لمركز التبيان للاستشارات، إسهامًا في تقريب العلم لطالبيه وتسهيل الفقه لمريديه، وقد سبق إصدار جزء العبادات منه فلقي قبولا كبيرا - ولله الحمد - ثم كان إصدار

المعاملات ومايتصل بها لمسيس الحاجة لها، وهانحن نضعها بين يديكم مع رغبتنا في الإفادة من مقترحاتكم لاستدراكها فيما نستقبل.

وختامًا فإن المركز يشكر كل من شارك في هذا العمل من الباحثين والمشرفين، كما يشكر أصحاب الفضيلة المحكّمين، وهم كل من:

- الشيخ أ.د. **خالد بن علي المشيقح.**
- الشيخ أ.د. **عبدالله بن محمد العمراني.**
- الشيخ د. **أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.**

كما راجعت الكتاب مع فضيلة نائب رئيس المركز الشيخ د. **سلطان بن ناصر الناصر.**

هذا والله نسأل أن ينفع بهذا الجهد العلمي ويبارك فيه، ويتقبله خالصًا صوابًا.

رئيس مركز التبيان:

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

كتاب البيع وسائر المعاملات

ينعقد بمعاطاة، وبإيجاب وقبول بسبعة شروط: الرضا منهما، وكون عاقد جائزَ التصرف، وكون مبيع مالًا، وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له فيه، وكونه مقدورًا على تسليمه، وكونه معلومًا لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، وكون ثمن معلومًا، فلا يصح بما ينقطع به السعر.

وإن باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدًا وحرًا، أو خلًا وخمرًا صفقة واحدة: صح في نصيبه وعبده، والخل بقسطه، ولمشترٍ الخيار.

ولا يصح - بلا حاجة - بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصح سائر العقود، ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه.

الشَّرْح

قوله: (كتاب البيع وسائر المعاملات).

تعريف البيع

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعًا، وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والإعطاء.

واصطلاحًا: هو مبادلة مال بمال، ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحة، بمثل أحدهما علىٰ التأبيد، غير ربًا أو قرض.

بيان التعريف

وبيان التعريف:

١. **أن في البيع مبادلة،** وتعني أن كل طرف من طرفي العقد يأخذ شيئًا من الآخر مقابل ما أعطىٰ علىٰ ذلك؛ فإن الهبة والعطية والصدقة ليست بيعًا بالمعنىٰ الاصطلاحي؛ لافتقادها معنىٰ المبادلة.

٢. **أن البيع لا يقع إلا علىٰ الأموال أو المنافع المباحة،** والمال هو: كل عين مباحة النفع من غير حاجة، وقد يكون نقدًا: كالدراهم، والدنانير، والريالات، والدولارات. أويكون عينًا: كالبيت، والأرز ونحوهما، فإذا كانت العين محرمة النفع فليست مالًا، ولا يعد مبادلتها مع غيرها بيعًا صحيحًا، فلا تترتب آثار البيع عليه في هذه الحالة، ولا يدخل في المال كذلك الأعيان مباحة النفع بشرط الحاجة مثل: الكلب، فإنه يباح الانتفاع به عند الحاجة الشرعية الواردة في حديث الترخيص[1]، ويترتب علىٰ ذلك أنه لا يعد مالًا، ولا يجوز بيعه.

٣. **المراد بالمنافع المباحة:** ما ينتج من الأعيان من منفعة يمكن أن يقع العقد عليها، فيتملكها المشتري علىٰ التأبيد ما لم يبعها علىٰ غيره، أو تزول العين التي وقع العقد علىٰ المنفعة الناتجة عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

مثال ذلك: رجل احتاج منفعة المرور في أرض آخر، فيتعاقدان علىٰ أن للمشتري منفعة المرور في هذه الأرض مقابل كذا وكذا.

٤. لا يكون البيع إلا مؤبدًا، فلو باعه مدةً معينة، لم يصح بيعًا.

٥. الربا والقرض ليسا من البيع، مع كونهما يتضمنان مبادلة مالين بقصد التملك، وسبب عدم كونهما من البيع أن الربا محرم، وقد فرق الله بينهما بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أما القرض فلأن المقصود الأول فيه هو الإرفاق، وليس المعاوضة.

حكم البيع ودليله

والبيع جائز إذا اجتمعت شروطه، ولم يقع فيه شيء من المحرمات في البيع، ودليل الجواز: الكتاب، والسنة، والإجماع.

- **أما الكتاب:** فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وهذه الآية صريحة في حل البيع وجوازه.

- **وأما السنة:** فقد ثبت البيع من فعل النبي ﷺ وقوله، فأما من فعله فقد جاء في حديث عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ اشترىٰ طعامًا من يهودي إلىٰ أجل، ورهنه درعًا من حديد**»[(١)]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان أحد طرفي عقد البيع ولا يكون كذلك إلا إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

جائزًا، وأما من قوله فحديث جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ**»(١).

• كما حكىٰ الإجماع علىٰ جواز عقد البيع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم(٢)، وابن قدامة(٣).

أركان البيع

قوله: (ينعقد بمعاطاة، وبإيجاب وقبول).

للبيع ثلاثة أركان، أشار المؤلف هنا إلىٰ أحدها، وهو الصيغة، والأركان هي:

١- **الصيغة**، ويراد بها الإيجاب والقبول.

• **والإيجاب**: هو ما يصدر من البائع متضمنًا ما يفيد البيع.

• **والقبول**: هو ما يصدر من المشتري متضمنًا ما يفيد قبول عرض البيع، ولا يشترط فيهما لفظ معين؛ فيصح بأي لفظ يدل علىٰ ذلك، وتسمىٰ هذه الصيغة بـ(الصيغة القولية).

- أما الصيغة الفعلية (المعاطاة) فبأن يصدر الإيجاب والقبول بدون لفظ منهما أو من أحدهما، كأن يعرض السلعة علىٰ الرف، فيأخذها المشتري ويستلم البائع الثمن، فتقوم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

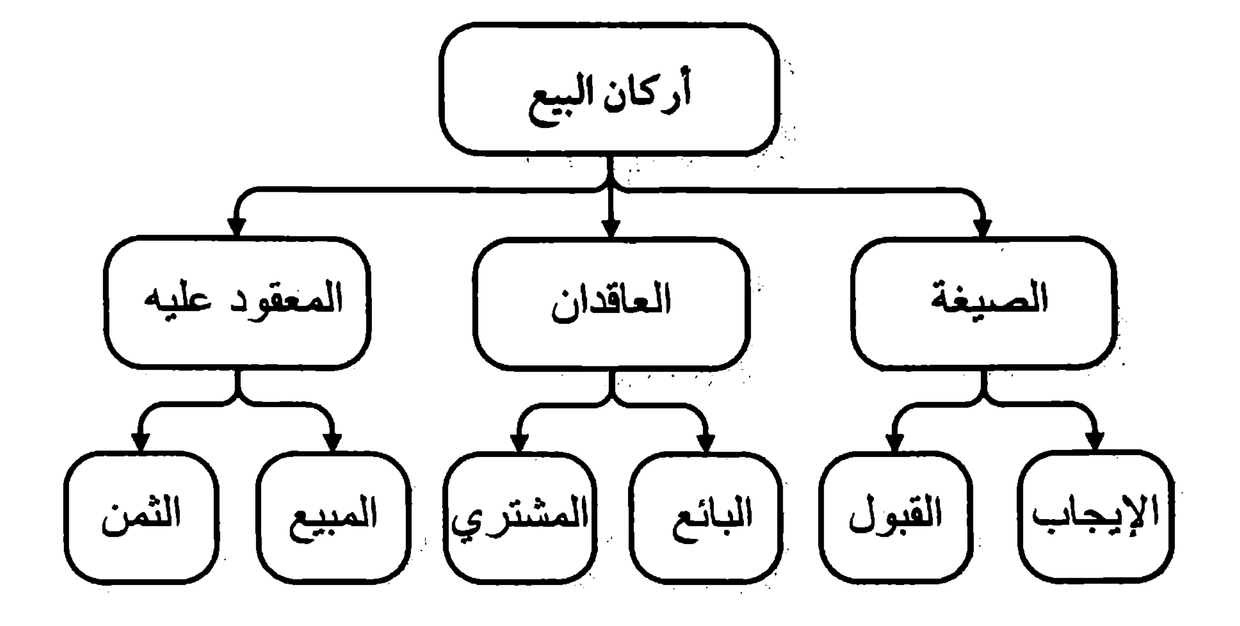
(٢) مراتب الإجماع (ص: ٨٣).

(٣) المغني (٤/ ٣).

المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا [١].

٢- **العاقدان**، ويراد بهما: البائع والمشتري.

٣- **المعقود عليه**، وهو: المبيع والثمن.



(١) من أهل العلم من يرىٰ أن البيع ينعقد بكل ما دل علىٰ مقصوده من قول أو فعل مما عدَّه الناس بيعًا، كل قومٍ علىٰ حسب ما يصطلحون عليه، مما جرىٰ به العرف في بلدهم وبلغتهم، إذ لا دليل من الكتاب أو السنة يدل علىٰ اشتراط ألفاظٍ بعينها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين، وهو خلاف المشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ١٥، والشرح الممتع ٨/ ١٠١].

شروط البيع

قوله: (بسبعة شروط: الرضا منهما، وكون عاقد جائز التصرف، وكون مبيع مالًا، وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له فيه، وكونه مقدورًا على تسليمه، وكونه معلومًا لهما برؤية أو صفة تكفي في السَّلَم، وكون ثمن معلومًا، فلا يصح بما ينقطع به السعر).

يذكر المؤلف هنا شروط البيع، وهي سبعة، هذا بيانها:

١- التراضي

١- **التراضي**، وهو أن يأتي بالبيع اختيارًا، ودليل هذا الشرط قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله نهىٰ عن أكل أموال الناس بالباطل، واستثنىٰ التجارة إذا كانت عن تراضٍ، فدل علىٰ أنه شرط فيها؛ لئلا تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأدلة: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[١].

ووجه الدلالة: أن في الحديث حصرًا للبيع بأنه ما كان عن تراض، فكأنه قال: لا بيع إلا عن تراضٍ، وهذا النفي يحمل علىٰ نفي الحقيقة الشرعية، ثم استثنىٰ من ذلك ما كان عن تراضٍ فدل علىٰ اشتراطه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

ومن صور عدم تحقق الشرط: بيع المكره؛ فلا يصح[1]، إلا إذا كان الإكراه بحق؛ مثل أن يكرهه الحاكم علىٰ بيع ماله لسداد دينه.

ومن الصور كذلك: بيع الهازل، فلا يصح لعدم الرضىٰ بالبيع.

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف

٢- **أن يكون العاقد جائز التصرف**، والمراد بالعاقد: البائع، والمشتري.

- **وجائز التصرف هو**: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

فلا يصح من العبد إلا بإذن سيده، وذلك أن العبد لا يَمْلِك، ومالُه الذي في يده لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[2]، ووجه

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن من باع ماله مضطرًا مكرهًا - كمن يبيع ماله ليعطي ظالمًا أكرهه علىٰ دفعه له - فيصح بيعه والشراء منه بلا كراهة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافًا للمشهور من المذهب الذي يرىٰ الصحة مع الكراهة، وذكر الشيخ العثيمين تفصيلًا؛ فقال: (والصحيح أن في ذلك تفصيلًا: فإن كان الناس كلهم سيضربون عن شرائه، ويرتدع الظالم؛ فيجب علينا ألا نشتري منه، وأما إذا كان المكره لن يتراجع عن إكراهه؛ فلا يكره الشراء من الذي وقع عليه الإكراه ليدفع ضرورته). [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٩/ ١٨٨، والشرح الممتع (٨/ ١١٠)].

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩).

الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ما مع العبد من مال لسيده، ولم يجعله تابعًا له في عقد البيع إلا بشرط المشتري.

ولا يصح من الصغير حتىٰ يبلغ إلا بإذن وليه، ودليل الاستثناء قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، أي: امتحنوهم في حسن تدبيرهم للمال للتحقق من رشدهم، ولا يتحقق الامتحان إلا بتفويض أمر البيع والشراء إليهم. ويصح تصرفه في الشيءَ اليسير؛ لما روي عن أبي الدرداء أنه اشترىٰ من صبي عصفورًا فأرسله[1]؛ ولأن الحجر عليه لخوف ضياع ماله، وهذا غير حاصل في الشيء اليسير.

ولا يصح البيع من فاقد العقل كالسكران، والنائم، والمجنون؛ لأن من شرط البيع الرضا، وهو غير متحقق في فاقد العقل، سواء أذن الولي أو لم يأذن.

ولا يصح كذلك من السفيه، وهو فاقد الرشد، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء]، مفهومه أن غير الرشيد لا يدفع إليه ماله حتىٰ يرشد، **والرشيد:** من يحسن البيع والشراء؛ فلا يخدع غالبًا، ولا ينفق ماله فيما لا نفع فيه غالبًا، ويصح بيع السفيه في اليسير وما كان بإذن وليه.

---

(١) ذكره ابن أبي موسىٰ وغيره. [انظر: إرواء الغليل (١٢٨٤)].

٣- أن يكون المعقود عليه مالًا

٣- **أن يكون المعقود عليه مالًا**، ويراد بالمعقود عليه: الثمن، والمبيع، وضابط المال تقدم معنا، وهو: كل عين مباحة النفع من غير حاجة، **فخرج بذلك أمور**:

١) ما لا نفع فيه، مثل بعض الحشرات، كالصرصور ونحوه.

٢) ما كان محرم النفع، كالخمر.

٣) ما كان مباح النفع عند الحاجة، كالكلب للصيد، وكالميتة للمضطر[1].

٤- أن يكون المعقود عليه مملوكًا لعاقد أو مأذونًا له في بيعه وشرائه

٤- **أن يكون المعقود عليه مملوكًا لعاقد**[2] **أو مأذونًا له في بيعه أو شرائه وقت العقد**؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: قال: أتيت رسول الله، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: «**لا تبع ما ليس**

---

(١) من أهل العلم من يرى جواز الانتفاع بالميتة دون بيعها كأن يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة وهذا القول قد أومأ إليه الإمام أحمد. [انظر: الإنصاف ٤/ ٢٨٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣، ٢٤/ ٢٧٠ - ٢٧١، والشرح الممتع ٨/ ١٢١].

(٢) رواية أخرى في المذهب صحة بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم: كأرض الشام ومصر والعراق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٤/ ٢٨٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨ - ٥٨٩، ٢٩/ ٢٠٤ - ٢٠٦، ٢٠٩ - ٢١١، والشرح الممتع ٨/ ١٣٦].

عندك»[1]، ونحوه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[2].

وإن باع مال غيره أو اشترىٰ له، لم يصح تصرفه، ولو أجازه المالك بعد علمه، وهذه المسألة تسمىٰ (**تصرف الفضولي**) و(**بيع الفضولي**)[3].

٥- أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه

٥- **أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه**، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في البحر، ولا الجمل الشارد، ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر علىٰ أخذه منه كأبيه أو الحاكم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وأبو داود - وهذا لفظه - (٣٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب أن بيع الفضولي وشراءه يصح إن أمضاه المالك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين، واستدلوا بأدلة، منها حديث عروة البارقي ﷺ: «**أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترىٰ له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه**» أخرجه البخاري (٣٦٤٢). [انظر: الإنصاف ٤/ ٢٨٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٨٠، واختيارات ابن باز ٢/ ١١٧٤، والشرح الممتع ٨/ ١٣١].

ويدل على هذا الشرط أدلة منها:

- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن شراء العبد وهو آبق**»[١].
- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[٢]، **ووجه الدلالة**: أن ما لا يقدر الإنسان علىٰ تسليمه هو بيع مجهول العاقبة، وما كان مجهول العاقبة فهو غرر.

والحكمة من تحريم بيع ما لا يقدر الإنسان علىٰ تسليمه: سد باب التنازع والشقاق في البيوع؛ لأن الإنسان قد يشتري الطير في الهواء أو الجمل الشارد، فلا يستطيع البائع التسليم فتنشأ المنازعة والخصومة، فكان التحريم سدًّا لذريعة هذه المفاسد.

٦-العلم بالمبيع

٦- **العلم بالمبيع**، ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[٣]، والغرر مجهول العاقبة، والعقد إذا لم يعرف فيه المبيع كان مجهول

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) سبق تخريجه.

العاقبة، فقد يكون الثمن أكثر قيمة من المثمن، وقد يكون العكس، وسدت الشريعة هذا الباب حسمًا للنزاع ودرءًا له.

ويكون العلم بالمبيع إما بالرؤية، أو بالوصف وصفًا تامًّا بكل صفةٍ تؤثر في القيمة [(١)].

٧- العلم بالثمن

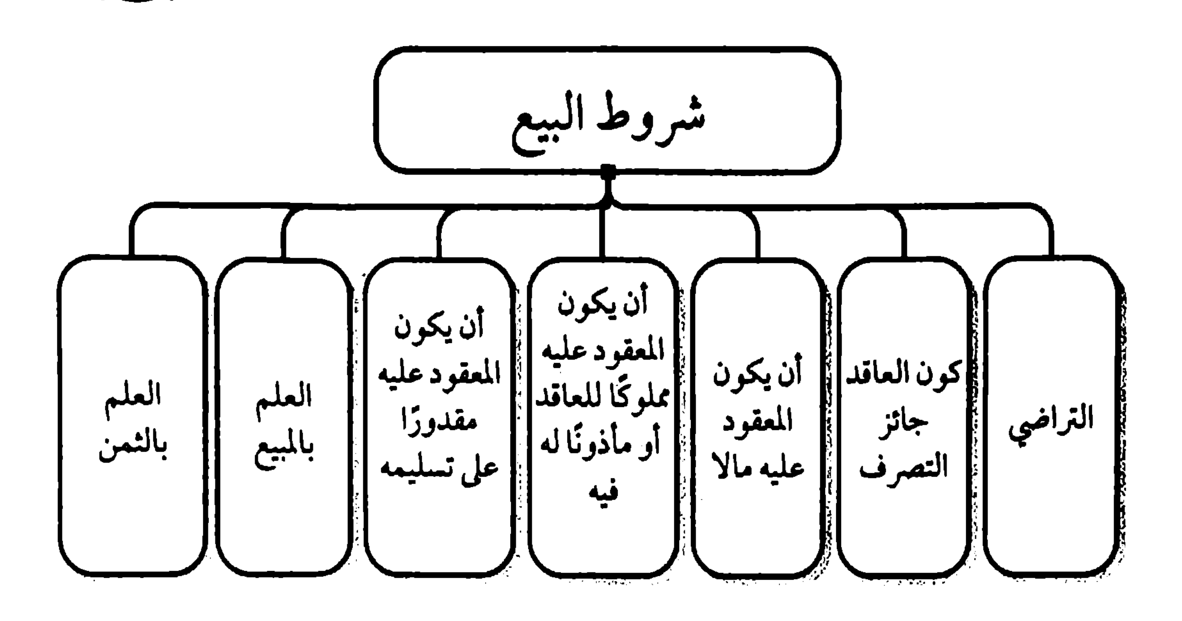
٧- **العلم بالثمن**، ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة السابق، ويبين الثمن ببيان قدره، وبيان نوعه (العملة)، وإن سكت عن بيان العملة انصرف للشائع.

ولا يصح أن يقول: أبيعك بما ينقطع به السعر بعد المزايدة[(٢)]؛ للجهالة بالثمن الذي سينقطع به السعر.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب جواز بيع العين الغائبة بغير رؤية أو صفة مع تعليق البيع بالخيار، لحديث: «**من اشترىٰ ما لم يره فله الخيار إذا رآه**» رواه البيهقي والدارقطني، وإسناده ضعيف جدًّا [انظر: البدر المنير ٦/ ٤٦٠، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٤٩] وقد فعله مجموعة من الصحابة من غير نكير، كعثمان وابن عمر رضي الله عنهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - في أحد القولين عنه - ووافقه العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٥٥، والشرح الممتع ٨/ ١٥٢].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن النبي ﷺ اشترىٰ من عمر بعيره ووهبه لعبدالله بن عمر ولم يقدر ثمنه. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣١٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٤٤].



قوله: **(وإن باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدًا وحرًا، أو خلًا وخمرًا صفقة واحدة: صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه، ولمشتر الخيار).**

صور تفريق الصفقة

ذكر المؤلف هنا مسائل تفريق الصفقة، وذلك إذا جمع في العقد بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه بثمن واحد، ولتفريق الصفقة ثلاث صور:

• **الصورة الأولى:** أن يبيع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة، ومثل لها المؤلف بمن باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بدون إذنه.

• **الصورة الثانية:** أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في صفقةٍ واحدة، ومثل لها المؤلف بمن باع عبدًا وحرًّا، ومن باع خلًّا وخمرًا بثمن واحد.

• **الصورة الثالثة:** أن يبيع معلومًا ومجهولًا في صفقةٍ واحدة، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة وسيارةً أخرى، أو: أبيعك هذا

الجهاز وبعض الملحقات الأخرىٰ.

والحكم في الصورتين الأوليتين:

أن العقد يصح في ملكه والمباح بقسطه من الثمن:

- فإذا كان قد باعه سيارته وسيارة جاره بمائة ألف؛ قُيِّمتْ سيارته وسيارة جاره، فإن كانت قيمة سيارة البائع عشرين ألفًا، وقيمة سيارة الجار ثلاثين ألفًا، فإن العقد يصح في سيارة البائع بأربعين ألفًا.
- ولو باعه خلًا وخمرًا في عقد واحد، فيقدر الخمر خلًّا، فلو كان خلًّا يساوي عشرة، والخل الذي معه يساوي خمسة، فنسقط من الثمن الثلثين فقط.

وللمشتري الخيار في هاتين الصورتين بين إمضاء العقد بعد التفريق أو فسخه [١].

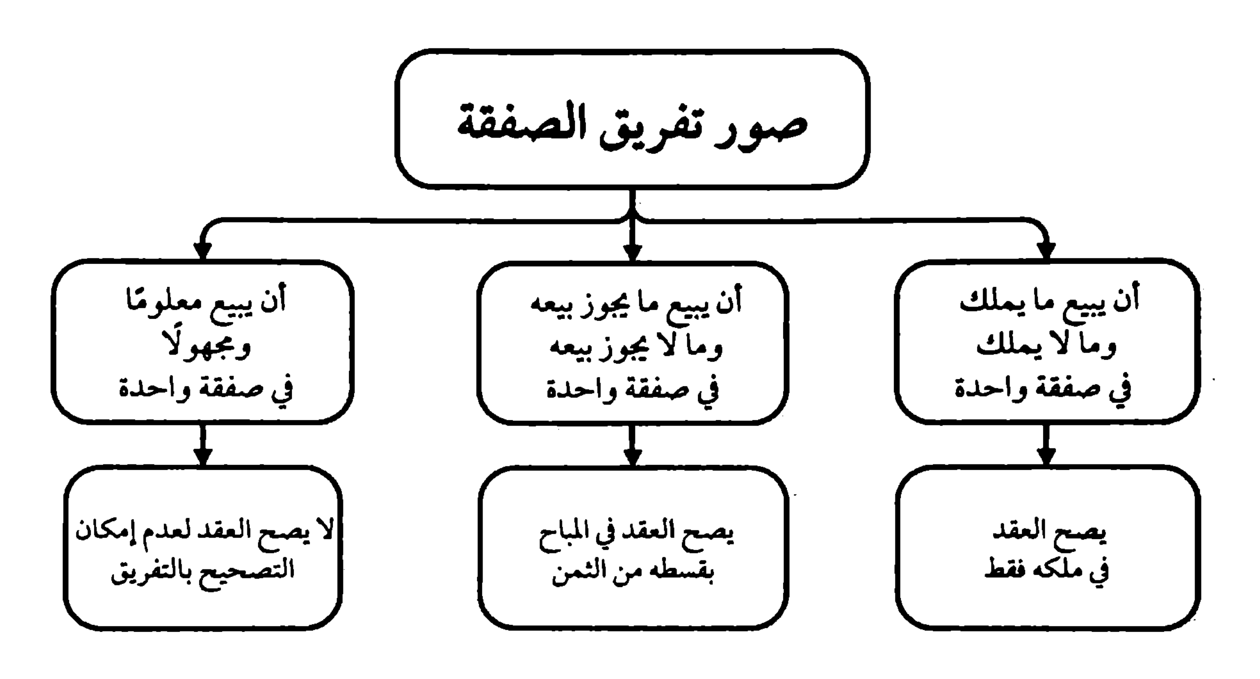
أما في الصورة الثالثة:

فإن العقد لا يصح لعدم إمكان التصحيح بالتفريق؛ لأن البيع يتضمن مجهولًا، ولا يمكن أن يُجعل للمجهول ثمنٌ ليتم حساب

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الخيار يثبت للبائع أيضا، قياسًا علىٰ المشتري، ولأن البيع مشروط صحته بالتراضي، فاعتبر هنا رضاه، ولأن الأدلة الدالة علىٰ ثبوت الخيار لم تفرق بين المشتري والبائع، وعلىٰ مدعي الفرق الدليل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٤١].

تفريق الصفقة، إذ الحساب متوقف علىٰ معرفة ثمن جميع أجزاء الصفقة فيها وعلىٰ وجه الانفراد كما سبق بيانه في الصورتين الأوليين، ويستثنىٰ من ذلك ما لو بين في العقد قيمة المعلوم والمجهول، فيصح في المعلوم بقيمته، وللمشتري الخيار.



حكم البيع والشراء بعد النداء الثاني للجمعة

قوله: (ولا يصح - بلا حاجة - بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصح سائر العقود).

يحرم ولا يصح البيع والشراء بعد الشروع في النداء الثاني من يوم الجمعة، ولو كان الذي تلزمه الجمعة أحد العاقدين والآخر لا تلزمه، ودليل ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة: أن في الآية أمرًا بالسعي للصلاة، ونهيًا عن البيع عند سماع النداء لصلاة الجمعة، والنهي يقتضي عدم الصحة في العقود.

ويستثنىٰ من ذلك إذا كان محتاجًا للشراء أو البيع، كألا يجد ما يلبسه فيستر به عورته في الصلاة فيشتريه، أو يحتاج مالًا ليشتري به ما يتوضأ به للصلاة، فيبيع ما عنده ليشتري بثمنه ماءً للوضوء، أو أن يكون مضطرًا للطعام أو الشراب فيجوز له أن يشتري حينئذٍ، ويصح منه.

وتحريم العقد بعد النداء الثاني من يوم الجمعة مختص بالبيع، فيجوز له فسخ البيع وعقد النكاح والإجارة والضمان والرهن، ونحوها، وذلك أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه؛ لأن البيع مما يكثر وقوعه فتكون إباحته ذريعةً لفوات صلاة الجمعة[١].

تحريم البيع سدًّا للذريعة

قوله: (ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه).

يحرم بيع ما يعلم البائع أو يغلب علىٰ ظنه أن المشتري سيستخدمه للحرام؛ سدًّا للذريعة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ومن تطبيقات هذه المسألة بيع العنب لمن يعصره خمرًا، أو بيع السلاح لمن يقتل به معصومًا، أو يقاتل به

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن جميع العقود لا تصح، وأنها حرام، ولا يستثنىٰ من ذلك عقد النكاح ولا القرض ولا الرهن ولا غيرها؛ لأنه يحصل بها جميعا الإلهاء والإشغال، وإنما ذكر الله في الآية البيع بحسب الواقع، وأنه هو الذي حصل من الصحابة، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٢٧، الشرح الممتع ٨/ ١٩٢].

في فتنة.

كما يحرم أن يبيع عبدًا مسلمًا لكافر؛ لأنه يجعل بذلك للكافر على المسلم سبيلًا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، ويستثنى من ذلك إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر إذا اشتراه، كما لو اشترى أباه أو ابنه؛ لأن ذلك سبيل لتحريره.

حكم بيع المسلم على بيع أخيه

قوله: (وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه).

يحرم أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أو أن يشتري على شرائه، وذلك في زمن الخيارين[1]، كما لو أن رجلًا اشترى سلعة وجاءه آخر وهو في زمن خيار المجلس أو الشرط فقال: أنا أعطيك مثلها بأنقص، أو يأتي للبائع في زمن الخيارين فيقول: أنا أشتريها بأزيد، والحكم في هاتين الصورتين التحريم الذي يستتبع بطلان البيع الثاني[2]، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول**

---

(١) من أهل العلم من يرى حرمة البيع حتى بعد زمن الخيارين، لعموم حديث: «**لا يبع المرء على بيع أخيه**» أخرجه مسلم (١٤١٣)، ولأنه يؤدي للشحناء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه العثيمين. [انظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ٣١٢، والشرح الممتع ٨/ ٢٠٤].

(٢) من أهل العلم من يرى أن العقد الثاني موقوف على إجازة المشتري الأول =

الله ﷺ **أن يبيع الرجل على بيع أخيه**»[(١)]، وهذا صريح في البيع، ويلحق به الشراء على شراء أخيه للاتفاق في العلة وهي: تحريم فتح باب المنازعة والشحناء بين المسلمين.

كما لا يجوز أن يسوم المسلم على سوم أخيه، ويكون هذا بأن يتبايع الرجلان فيركن أحدهما للآخر، فيدخل بينهما ثالث يزيد في السوم للبائع، أو يعرض مثلها بسوم أقل للمشتري، وذلك لحديث أبي هريرة السابق، فقد جاء في زيادة لمسلم في صحيحه: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه**»[(٢)]، وذلك لسد باب النزاع، ولا يدخل في هذه الحالة ما لو دخل في السوم إذا كان عامًّا كالمزادات المفتوحة.

۞ ۞ ۞

=

ورضاه، وأن له مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة، أو عوضها؛ لأن القول بفساد العقد الثاني يعني صحة العقد الأول، والقول بصحة العقد الأول يفيد أن العقد مستمر وعلى ملك المشتري الأول والربح الحاصل حينها لمالكه، فيعطى له إن رضي بالبيع، أو يعطى العوض عن الربح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الاختيارات ١٢٢، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١].

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٣).

فصـــل

والشروط في البيع ضربان:

صحيح: كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع كسكنى الدار شهرًا، أو مشتر نفع بائعٍ كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين شرطين بطل البيع.

وفاسد يبطله: كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يُعَلِّق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

وفاسد لا يبطله: كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق وإلا رده، ونحو ذلك.

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ.

الشَّرْح

في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله أحكام الشروط في البيع.

تعريف الشرط

والشرْط لغة: إلزام شيءٍ والتزامه.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وتعريف الشروط في البيع باعتباره مركبًا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب البيع ما له فيه منفعة.

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

والفرق بين شروط البيع - السابق ذكرها في الفصل السابق- والشروط في البيع من وجوه:

الفرق الأول: من حيث واضع الشروط: فشروط البيع من وضع الشارع، ولابد من توفرها في كل عقد، وأما الشروط في البيع فهي

من وضع المتعاقدين، وقد يقع منهما الاشتراط وقد لا يقع.

الفرق الثاني: من حيث آثار تخلفها: أما شروط البيع فيترتب علىٰ تخلفها بطلان العقد، وأما الشروط في البيع فيترتب علىٰ تخلفها عدم لزوم العقد، وهذا يعني أن المتعاقدين قد يتفقان علىٰ إمضاء العقد بعد تخلف شيء من الشروط بمقابل أو بدون مقابل.

الفرق الثالث: من حيث إمكان الإسقاط: أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها، وأما الشروط في البيع فيمكن للمتعاقدين الاتفاق علىٰ إسقاطها بعد لزومها بالعقد.

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

وجه المقارنة	شروط البيع	الشروط في البيع
الواضع	الشارع	المتعاقدان
آثار التخلف	بطلان العقد	عدم لزوم العقد
إمكان الإسقاط	لا يمكن إسقاطها	يمكن إسقاطها

أقسام الشروط في البيع

قوله: (والشروط في البيع ضربان: صحيح: كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع كسكنى الدار شهرًا، أو مشتر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين شرطين بطل البيع).

صور الشروط الصحيحة في البيع

تنقسم الشروط في البيع من حيث الصحة والفساد إلىٰ قسمين:

الأول: الصحيح.

الثاني: الفاسد.

ولكل واحد منهما أنواع وصور وشروط.

أما الصحيح فثلاثة أنواع:

١- أن يشترط شرطًا من مقتضىٰ العقد، أي: أن يشترط شيئًا من آثار العقد: كانتقال ملكية المبيع بعد العقد، أو أن يسلمه الثمن، أو أن له خيار المجلس، أو أن له أن يرده إن كان فيه عيب، وهذا مما لا يؤثر ذكره في العقد، وإنما يذكر غالبًا من باب التوكيد.

٢- أن يشترط شرطًا من مصلحة العقد، وليس من مقتضاه، أي: أنه لا يعد أثرًا مفترطًا من آثار العقد، فهذا النوع وإن كان قد يفيد مصلحةً للعقد إلا أنه لا يلزم إلا بنص المتعاقدين عليه، ومثاله: ما ذكره المؤلف من اشتراط رهن بالثمن، أو ضامن به، أو اشتراط صفة في المبيع ككون البيت معزولا، أو السيارة كاملة المواصفات، أو اشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو كونه

من عملة معينة.

وهذان النوعان حكىٰ الإجماع علىٰ جوازهما: النووي[1]، والموفق ابن قدامة[2]، وغيرهما.

٣- اشتراط شرط ليس من مقتضىٰ العقد ولا من مصلحته وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، كأن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع، مثل: أن يبيع سيارته ويشترط أن له منفعتها شهرًا، أو أن يشترط المشتري علىٰ البائع منفعة معلومة في المبيع، كأن يشتري لحمًا ويشترط عليه تقطيعه.

ودليل جواز النوع الثالث: حديث جابر ﭬ أنه كان يسير علىٰ جمل له أعيا، فأراد أن يسيِّبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: «**بعنيه بوقية**»، قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**»، فبعته بوقية، واشترطت حملانه إلىٰ أهلي[3].

ووجه الدلالة: أن جابرًا ﭬ قد اشترط منفعة الركوب إلىٰ المدينة والنبي ﷺ أجاز هذا الشرط فدل علىٰ جوازه.

ويدل علىٰ جواز اشتراط نفع من البائع مفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف**

---

(١) المجموع (٩/ ٣٦٤).

(٢) المغني (٤/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

وبيع، ولا **شرطان في بيع**»[١]، ووجه **الدلالة**: أنه لما نهىٰ النبي ﷺ عن الشرطين في البيع، دلَّ هذا بمفهومه علىٰ جواز الشرط الواحد وصحته.

ولا يصح الجمع بين شرطين مما فيه نفع للبائع للحديث السابق[٢].

قوله: (وفاسد يبطله: كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد. وفاسد لا يبطله: كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق وإلا رده، ونحو ذلك).

أنواع الشروط الفاسدة في البيع

يذكر المؤلف أنواع الشروط الفاسدة، وهي:

١- اشتراط ما هو ممنوع شرعًا، كأن يشتري عنبًا بشرط أن يصنعه له خمرًا، أو أن يقرضه ألفًا بشرط أن يردها ألفًا ومائتين، وهو باطل؛ لقول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[٣]، والمراد: ليس في حكم الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرواية الثانية في المذهب: جواز الشرطين في البيع، بل أكثر من ذلك إن أرادا، واستدلوا بعموم حديث: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليل صريح علىٰ المنع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٤٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ١٣٣، والشرح الممتع ٨/ ٢٣٥].

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤).

٢- اشتراط ما هو مخالف لمقصود العقد، كأن يبيعه السلعة بشرط ألا ينتقل ملكها إليه، وهو بيع باطل، ودليل ذلك حديث بريرة ﵂ لما كاتبت أهلها، وأرادت عائشة ﵂ أن تشتريها وتعتقها واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم؛ فأمرها النبي ﷺ أن تشتريها وتعتقها، وأخبرها بأن الشرط باطل ثم خطب في الناس وقال: **«أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»**[(١)] ووجه **الدلالة**: أنهم لما اشترطوا شرطًا مخالفًا لمقصود البيع، أخبر ببطلانه[(٢)].

٣- أن يشترط عقدًا آخرَ في عقد البيع، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني، أو تقرضني، أو تشاركني، فيبطل البيع؛ لحديث أبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرواية الثانية في المذهب: أنه يصح البيع إذا شرط ألا يبيع المبيع أو يهبه أو إن باعه فهو أحق بالثمن وما في معنىٰ هذه الشروط، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين فيما إذا كان الشرط في مصلحة العاقد أو المعقود عليه، واستدلا بحديث جابر حين اشترىٰ منه رسول الله ﷺ جملا فاستثنىٰ حملانه، وبعموم حديث: **«المسلمون علىٰ شروطهم»** [أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)]. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥١، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ١٣٧، والشرح الممتع ٨/ ٢٤٤].

هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»(١).

٤- أن يشترط شرطًا يعلق عقد البيع عليه، كأن يقول: أبيعك إن جاء فلان، أو إن وقع كذا، وهذا الشرط إن وقع فإنه فاسد مبطل للعقد؛ لأن عقد البيع يقتضي نقل الملكية فورًا حال التعاقد، وهذا الشرط يمنعه، فكان مخالفًا لمقتضىٰ البيع(٢).

٥- أن يجمع بين شرطين فيهما نفع للمشتري أو للبائع، كأن يشترط عليه حمل الحطب وتكسيره، فيبطل الشرط والبيع، وسبق بيانه.

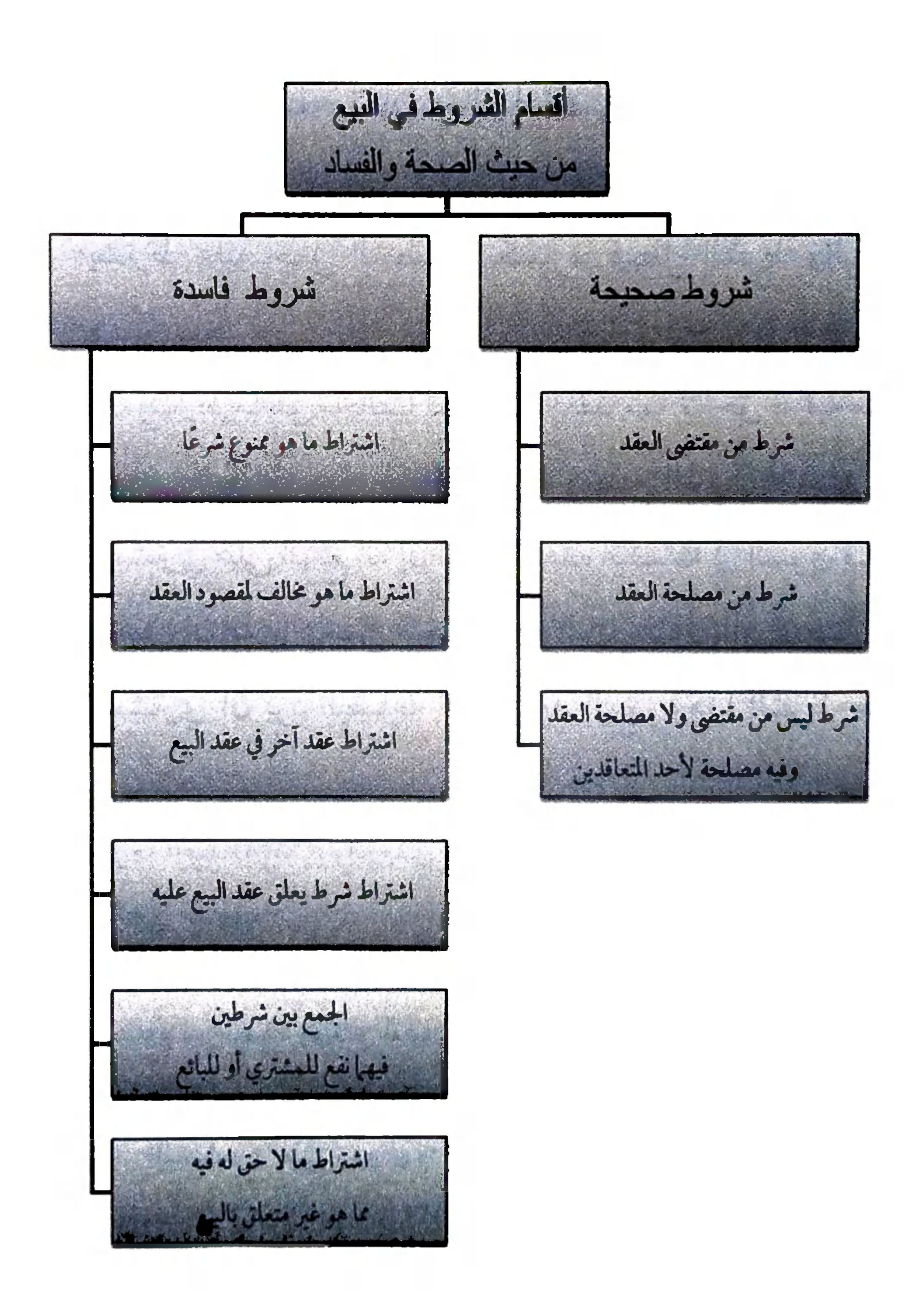
٦- أن يشترط ما هو مخالف لمقتضىٰ العقد مما لا حق له فيه مما هو غير متعلق بالبيع؛ فيبطل الشرط ويصح البيع، كأن يشترط المشتري علىٰ البائع أنه إن أراد بيع هذه البضاعة في السوق فبان خاسرًا أن الذي يتحمل الخسارة هو البائع الأول. أو أن يشترط المشتري أن يرد البضاعة الباقية بعد البيع. وهذا الشرط غير

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، والترمذي (١٢٣١) وصححه، والنسائي (٤٦٣٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: جواز تعليق البيع علىٰ شرط، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين- خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة- واشترط العثيمين أن تحدد مدة حتىٰ لا يحصل الضرر، واستدلا بعموم قوله ﷺ: **«المسلمون علىٰ شروطهم»** [أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)] [انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٣، الاختيارات ١٢٣، والشرح الممتع ٨/ ٢٥٠].

صحيح؛ لأنه مخالف لمقتضىٰ عقد البيع، إذ مقتضاه أن مالك الشيء هو من يتحمل خسارته، وعدم بيعه، ولم يبطل البيع؛ لأن الشرط غير متعلق به إنما تعلق ببعض آثاره.



حكم اشتراط البراءة من كل العيوب

قوله: (وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ).

إذا كان في السلعة عيب فيجب على البائع أن يبينه للمشتري؛ لأن كتمه من الغش المحرم فقد مر النبي ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»، قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «**أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني**»[1]، فإذا باعه وعلم المشتري بالعيب، فله خيار العيب -على ما يأتي-.

فإذا اشترط البائع على المشتري البراءة من كل العيوب فالشرط فاسد، فلو وجد المشتري في السلعة عيبًا جاز له الرد؛ لأن حق الرد حق ناشئ بعد العقد، ولا يملك إسقاطه قبل وجوبه، أما لو أسقطه بعد العقد، فإنه يسقط ولو قبل العلم بالعيب.

مثاله: رجل اشترى من آخر سيارة واشترط البراءة من جميع عيوبها، فعلم المشتري بعد تمام البيع أن فيها عيبًا في محركها أو في ناقل الحركة، وأن هذا العيب سابقٌ للعقد، فله حينئذٍ خيار العيب، فإما أن يرد السيارة، أو يأخذ أرش النقص، أما إن اتفقا على إسقاط جميع العيوب بعد تمام العقد وانتقال ملك السيارة فإنها تسقط؛ لأن له حق الإسقاط لثبوته بتمام العقد[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) رواية أخرى في المذهب أنه يبرأ من العيوب إلَّا أن يكون البائع يعلم العيب =

فصــل

والخيار سبعة أقسام:

١) خيار مجلس: فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفًا.

٢) وخيار شرط: وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة، وحرم حيلة؛ ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيهما لمشتر، لكن يحرم ولا يصح تصرفٌ في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشتر مطلقًا، وإلا تصرفه في مبيع، والخيار له.

٣) وخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره، لا لاستعجال.

٤) وخيار تدليس بما يزيد به الثمن: كتصرية وتسويد شعر جارية.

٥) وخيار غبن، وعيب، وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في تصرية فثلاثة أيام.

٦) وخيار عيب ينقص قيمة المبيع، كمرض وفقد عضو وزيادته، فإذا علم العيب خير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن، وإن تلف مبيع، أو أعتق ونحوه تعين أرش، وإن تعيب أيضا خير فيه بين أخذ

=

فكتمه؛ فإنه من الغش، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين واستدلوا بفعل الصحابة، فقد ورد أن ابن عمر باع من زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة من كل عيب، فأصاب به زيد عيبا فأراد رده علىٰ ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلىٰ عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٩، الاختيارات ١٢٤، اختيارات ابن باز ٢/ ١١٧٩، والشرح الممتع ٨/ ٢٥٦].

أرش ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه، وإن اختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه.

٧) وخيار تخبير ثمن، فمتى بان أكثر، أو أنه اشتراه مؤجلا، أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه، ولم يبين ذلك، فلمشتر الخيار.

٨) وخيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة، ولا بينة أو لهما حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشتر ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وبعد تلف يتحالفان، ويغرم مشتر قيمته، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول نافٍ، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع، ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته.

الشَّرح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الخيار في البيع، ومناسبتُه لما قبله: أنه لما ذكر أحكام العقد وشروطه التي يصح بها ذكر بعده كيف يحل العقد.

تعريف الخيار

ويعرف الخيار بأنه: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

أقسام الخيار

قوله: **(والخيار سبعة أقسام: خيار مجلس، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا).**

ذكر المؤلف أن أقسام الخيار سبعة، وبعضهم يجعلها ثمانية، وهي معلومة بالاستقراء.

١- خيار المجلس

القسم الأول من أقسام الخيار: خيار المجلس، ومعناه أن يكون لكل من المتبايعين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، وسمي بخيار المجلس تمييزًا له عن غيره من الخيارات؛ إذ من شرطه أن يكون في محل العقد، فإذا انفض المجلس الذي تمت فيه المبايعة، انقضت مدة الخيار، ودليل اعتبار هذا الخيار حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»[1]، كما يدل هذا الحديث علىٰ ما ينقضي به الخيار وهو أمران:

الأول: أن يتفق البائع والمبتاع بعد العقد علىٰ إسقاط الخيار، فإن فعلا ذلك فقد وجب البيع من حين الاتفاق، أو أن ينفياه قبل العقد فيقع العقد واجبًا لا خيار فيه، ويجوز أن يكون الإسقاط أو النفي من أحد المتعاقدين، فيسقط في حقه ويبقىٰ للآخر.

الثاني: انقضاء المجلس بالتفرق، وضابط التفرق هو العرف، فإذا خرج المبتاع من المتجر كان ذلك تفرقًا ووجب به البيع ولا خيار لأحد منهما، وإذا كانت المبايعة عبر الهاتف فالتفرق بإنهاء

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

المكالمة، وإذا تبايعا في طريق وقع التفرق بسير كل واحد منهما بعيدًا عن صاحبه.

ولا يجوز لأحد المتبايعين أن يتعمد إنهاء المجلس ليسقط خيار الآخر، لقول النبي ﷺ: «**البائع والمبتاع بالخيار حتىٰ يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»(١).

قوله: (وخيار شرط، وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة).

٢ - خيار الشرط

القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، ومعناه: أن يشترط المتبايعان أو أحدهما أن له الخيار مدة معلومة، **وشروط صحته**:

١- أن يقع الاشتراط في العقد أو بعده في زمن الخيارين، خيار المجلس أو خيار الشرط.

٢- أن يكون إلىٰ مدةٍ معلومة، ولو كانت طويلةً، ويبدأ حسابها من العقد.

٣- أن يرضىٰ به الطرفان.

ودليل اعتبار خيار الشرط قول النبي ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»(٢)، **ووجه الدلالة** أن النبي ﷺ نص في هذا الحديث علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)، وقال الألباني: صحيح.

اعتبار الشروط التي تقع بين المسلمين، ومن ذلك شرط الخيار.

ويصح أن يكون الخيار لأحد المتبايعين دون الآخر، كأن يشتري من رجلٍ منزلا ويشترط أن له الخيار شهرًا، فيثبت الخيار للمشتري دون البائع؛ لأنه هو الذي اشترطه.

ويجوز لمن له الخيار فسخ البيع ولو بدون رضا الآخر وعلمه، ففي المثال السابق لو قال المشتري بعد مرور أسبوعين: فسخت البيع، وأَشْهَدَ علىٰ هذا، صح فسخه(١).

وينتهي خيار الشرط بأحد أمرين:

١. انتهاء مدته المتفق عليها.

٢. اتفاق المتعاقدين علىٰ إنهائه، مثاله: أن يشترط المتبايعان أن لهما الخيار ثلاثة أشهر، ثم يأتي البائع إلىٰ المشتري بعد مُضيِّ شهر ويقول له: لو ننهي خيارنا لتتصرف في المبيع وأتصرف في الثمن، فيرىٰ المشتري أن في ذلك مصلحته، فيوافق علىٰ ذلك، فينتهي الخيار حينئذ. كما أن لهما أن يختصرا المدة، فيقول: لو

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أن للبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن، لأنه انتزاع للأموال بغير دفع عوض، فإن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن اجتمع له العوض والمعوض، وذلك ممتنع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ. [انظر: الفروع ٤/ ٨٦، وقواعد ابن رجب ٧٣ ق ٥٠، الإنصاف ٤/ ٣٧٨، حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٢٦].

جعلناها شهرين فهو كافٍ، ويتفقان علىٰ ذلك، ولهما كذلك أن يتفقا علىٰ زيادة المدة، فيتفقان علىٰ أن تكون أربعة أشهر.

قوله: (وحرم حيلة؛ ولم يصح البيع).

حكم التحايل في خيار الشرط

يحرم التحايل في خيار الشرط بقصد الإقراض قرضًا يجر نفعًا.

مثاله: أن يحتاج زيد مائة ألف فيأتي إلىٰ عمرو ليقرضه، علىٰ أن يوفيه حقه بعد سنة، فيقول له عمرو: بل أشتري منك سيارتك بمائة ألف ولي الخيار إلىٰ سنة، فإن لم يتم البيع رددت لك سيارتك ورددت لي المائة ألف، فهذه حيلة علىٰ الربا؛ لأنه يكون بذلك قد أقرض مائة ألف مقابل مائة ألف بعد سنة وانتفاع بسيارة مدة سنة، والقاعدة: أن كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا.

وحكم الاشتراط في البيع حيلةً علىٰ الربا التحريم، وعدم الصحة، أي أن المبيع لا تنتقل ملكيته للمشتري، ويأثم البائع والمشتري للاحتيال وللربا.

انتقال ملك البيع

قوله: (وينتقل الملك فيهما لمشترٍ).

ملك المبيع قبل العقد للبائع مطلقًا، وملكه بعد العقد وبعد زمن الخيارين للمشتري، وينتقل المبيع لملك المشتري بمجرد العقد ولو في مدة الخيارين، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**من ابتاع**

نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الثمر ينتقل لملكية المبتاع بمجرد اشتراطه في العقد، وهذا عام في بيع الخيار وغيره، فإذا كان الثمر الذي يعد تابعًا للمبيع ينتقل لملك المشتري بعد العقد مباشرة عند اشتراطه فالمبيع ينتقل من باب الأولىٰ في بيع الخيار وغيره.

ضمان المبيع زمن الخيار

وضمان المبيع زمن الخيار علىٰ المشتري، فلو تلف المبيع فلا يضمن البائع، ويكون النقص علىٰ المشتري، كما يبطل الخيار، مثاله: لو اشترىٰ زيدٌ قلمًا بشرط الخيار ثلاثة أيام، فانسرق أو انكسر خلال مدة الخيار، فالضمان عليه؛ لأنه ملكه وقد تلف في يده فيفوت عليه، ويبطل الخيار؛ لتغير صفة المبيع بما عرض له من تلف.

نماء البيع وقت الخيارين

ومن المسائل المتعلقة بمدة الخيارين مسألة نماء المبيع وقت الخيارين، ويراد بالنماء في هذه المسألة: الزيادة التي تطرأ علىٰ المبيع وقت الخيارين -المجلس والشرط- وقد تكون هذه الزيادة متصلةً، وقد تكون منفصلة، والفرق بينهما: أن الزيادة المتصلة لا يمكن أن تَقُوم في غير المبيع، مثل السِّمَن في الدابة، والتعلم في الصقر، والمنفصل ما يمكن قيامه في غير المبيع، مثل ثمرة الشجرة، ولبن الشاة، وصوف الضأن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

والحكم في هذه المسألة بالتفريق بين هاتين الصورتين:

١- فنماء المبيع المنفصل للمشتري، حتىٰ لو فسخ العقد، مثاله: لو أن رجلا اشترىٰ صقرًا علىٰ أن له الخيار شهرًا، وكان يصيد به خلال الشهر فالصيد من النماء المنفصل فلو رده بعد عشرين يومًا لم يرد معه الصيد بل هو له.

٢- ونماء المبيع المتصل تابع له، فإذا لم يفسخ البيع بقي للمشتري، وإن فسخ صار للبائع مع المبيع، كما لو اشترىٰ بقرةً واشترط الخيار ستة أشهر وردها بعد شهرين بعد أن زاد وزنها، فالوزن من النماء المتصل وهو تابع للمبيع[1].

حكم التصرف في المبيع مدة الخيار

قوله: **(لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشتر مطلقًا، وإلا تصرفه في مبيع، والخيار له).**

يحرم علىٰ المشتري أن يتصرف في المبيع ببيع أو هبة أو استعمال إذا كان في مدة الخيار للبائع، ولا يصح تصرفه، فلو اشترىٰ سيارةً علىٰ أن للبائع الخيار ثلاثة أيام، ثم وهب المشتري السيارة في

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أن النماء المتصل لمن حصل في ملكه، وهذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه، و«الخراج بالضمان»، فمن عليه ضمان شيء فله خراجه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٨٢، الشرح الممتع ٨/ ٢٨٦].

مدة الخيار لم تصح الهبة(١).

ولو عُيِّن المثمن لم يجز التصرف فيه ولم يصح، ويدخل في ذلك ما لو كان المثمن عينًا، كهذه السيارة ثمنًا لهذه الأرض، أو نقدًا كالريالات والدنانير، وذلك لأن النقود تتعين بالتعيين.

ويستثنىٰ من هذه المسألة:

١- لو كان الخيار لأحد المتبايعين، وتصرف فيما هو في ملكه مما له الخيار فيه وحده، فيصح تصرفه ويبطل الخيار؛ لأن التصرف قرينة علىٰ إسقاط الخيار.

٢- لو كان الخيار للبائع، والمبيع مملوك، فيصح عتق المشتري، تغليبًا لجانب السراية؛ لأن الشريعة تميل إلىٰ جانب تحرير المماليك(٢).

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يصح تأجير المبيع، لأن تأجيره خير من بقائه هدرًا، ثم إن أمضي البيع فالأجرة للمشتري، وإن فسخ فالأجرة للبائع، وهذا اختيار الشيخ العثيمين ﷺ. [انظر: الشرح الممتع ٨/ ٢٨٨].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه يحرم العتق ولا يصح، فالعتق كغيره من التصرفات؛ لأنه اعتداء علىٰ حق صاحبه، وهذا اختيار العثيمين ﷺ واستدل بقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم**»، ولا يصح لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولأن العتق قربة، ولا يمكن أن يُتقرب إلىٰ الله بمعصيته. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٨٩، الشرح الممتع ٨/ ٢٩١].

٣ - خيار الغبن

قوله: (وخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره، لا لاستعجال).

القسم الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن، ومعناه: أن يزيد البائع علىٰ المشتري في ثمن السلعة زيادة تخرج عن العادة، والضابط فيه: هو عرف الناس فعند الاختلاف في كونه غبنًا يرجع إلىٰ أهل الخبرة.

صور خيار الغبن

ولخيار الغبن ثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان، ومعناه: أن يقابل جالب البضائع قبل دخوله للسوق فيشتري منه، وهو محرم، وقيل: مكروه، ولمن تُلُقي الخيارُ في البيعة إذا تبين له الغبن بعد دخول السوق، لقول النبي ﷺ: «**لا تلَقَّوا الجلَب، فمن تلقي فاشتري منه، فإذا أتىٰ سيدُه[1] السوقَ فهو بالخيار**»[2].

الصورة الثانية: النَّجْش، ومعناه أن يزيد في السلعة عند المزايدة عليها من لا يريد الشراء، وهو محرم، والبيع صحيح، والدليل علىٰ تحريمه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن النَّجْش**»[1]، فإذا اتضح للمشتري أن في المبايعة نجشًا، وقد غُبِن فيها كان له الخيار.

الصورة الثالثة: بيع المسترسل، وهو الجاهل بالقيمة من البائع

---

(١) أي: مالك السلعة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

والمشتري، فإذا غبن بسبب جهله لا بسبب العجلة ونحوها كان له الخيار.

٤ - خيار التدليس

قوله: (وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية).

القسم الرابع من أقسام الخيار- خيار التدليس، من الدلسة أي: الظلمة، وذلك بأن يفعل البائع ما يظهر به المبيع ذا ثمن أعلىٰ مما هو عليه، كأن يضع فوق صندوق الفاكهة جيدها ويجعل ما هو دونه في الجودة أسفله، وكتغيير الرقم الذي يدل علىٰ المسافة التي سارتها السيارة بحيث تبدو قليلة الاستخدام.

والدليل علىٰ اعتبار خيار التدليس: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**»[٢]، وفي رواية: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»[٣].

ووجه الدلالة: أن من اشترىٰ الشاة التي حبس اللبن في ضرعها أيامًا بحيث تبدو كثيرة اللبن، جعل له النبي ﷺ الخيار بين الإمساك والرد.

=

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

خيار الغبن والعيب والتدليس على التراخي

قوله: (وخيار غبن، وعيب، وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا، إلا في تصرية فثلاثة أيام).

خيار الغبن والعيب والتدليس علىٰ التراخي، فلا يسقط عند التأخر بالمطالبة؛ لأنه حق ثابت لرفع الضرر.

فإن ظهر منه دليل الرضا كأن يستعمله أو يبيعه بعد علمه بالعيب أو التدليس أو الغبن، فإن الخيار يبطل، ولا أرش(١).

ويستثنىٰ من التراخي في المدة: الخيار في المصرَّاة، فمدة الخيار محددة بثلاثة أيام؛ لورود النص بذلك كما في الحديث السابق.

٥- خيار العيب

قوله: (وخيار عيب ينقص قيمة المبيع، كمرض وفقد عضو وزيادته، فإذا علم العيب خير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن، وإن تلف مبيع، أو أعتق ونحوه تعين أرش، وإن تعيب أيضا خير فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه، وإن اختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه).

القسم الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب، ومعناه أن يكون في المبيع نقص ولا يعلمه المشتري إلا بعد العقد.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ: له الأرش، اختارها الموفق ابن قدامة، ويرىٰ العثيمين أن فيه تفصيلًا: فإن قال المشتري: تصرفت فيه راضيًا بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطًا للخيار سقط خياره، وإن حلف البائعُ المشتريَ أنه تصرف فيه راضيًا بالأرش لا بالعيب فإنه يحلَّف، فإن حلف فالأمر موكول لنيته.[انظر:مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٤٠، والشرح الممتع ٨/ ٣٢٣].

والفرق بين التدليس والعيب، أن في التدليس إظهارًا للسلعة علىٰ نحو هي أقل منه مع كونها في حقيقتها سالمة من العيوب، أما العيب في السلعة فهو نقصٌ فيها، كما لو كانت السيارة بلا ناقل حركة أو تالفة الكابح، ونحو ذلك.

ولا فرق بين علم البائع بالعيب وعدم علمه به، فيكفي أن يكون العيب في المبيع قبل العقد؛ ليكون ضمانه علىٰ البائع.

حكم العيب في البيع

و الحكم في العيب أن للمشتري فيه خيارين:

الأول: رد السلعة وأخذ الثمن.

الثاني: إمساك السلعة مع أرش النقص، ومعنىٰ الأرش: قسط ما بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة.

مثال: رجلٌ اشترىٰ حاسوبًا بخمسة آلاف، ثم علم تلف الذاكرة الداخلية، وقيمة مثل الحاسوب سليمًا في السوق عشرة آلاف، وقيمته تالف الذاكرة الداخلية ثمانية آلاف، فنسبة النقص (٢٠٪) فإذا أجريناها علىٰ الحاسوب محل النظر يكون الأرش (٢٠٪ × ٥٠٠٠ = ١٠٠٠)، فيكون للمشتري الحق في الأرش وهو ١٠٠٠ ريال مع بقاء السلعة في يده [1].

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن المشتري يُخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش، إلاّ إذا تعذر رده فله الأرش، أما الأرش مع الإمساك فلابد من رضا البائع لأنه معاوضة، والأرش عقد جديد، ولأن الرد هو الأصل، والأرش بدل عنه، ولا =

ويتعين الإمساك مع الأرش إذا لم يمكن رد المبيع، لتلف ونحوه، فإذا تعذر الرد تعين الأرش.

مثاله: رجل اشترىٰ ناقة فوجد فيها عيبًا، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها، فيتعين الأرش.

وإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب مع احتمال صدق كل واحد منهما، وعدم البينة، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل أنه لم يقبض الجزء الفائت بالعيب(١).

٦- خيار التخيير بالثمن

قوله: (وخيار تخبير ثمن، فمتى بان أكثر، أو أنه اشتراه مؤجلًا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه، ولم يبين ذلك، فلمشتر الخيار).

القسم السادس من أقسام الخيار: خيار التخبير بالثمن، ولا يكون إلا في بيوع الأمانات، وهو البيع الذي يخبر البائع فيه

=

يصار للبدل مع وجود المبدل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين إلا أنه خصه بما إذا كان البائع مدلسا، فيكون الخيار بين الإمساك مع الأرش أو الرد، معاملة له بأضيق الأمرين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤١٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٤٠، والشرح الممتع ٨/ ٣١٩].

(١) الرواية الثانية في المذهب: أن القول قول البائع، لقول النبي ﷺ: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع**» [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) وصححه الألباني]، وهو اختيار العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٣١، الشرح الممتع ٨/ ٣٢٦].

المشتري بالثمن الذي اشترىٰ به السلعة، ويتفقان علىٰ أن يشتريه بالثمن أو بزيادةٍ أو نقص، فالأول يسمىٰ بيع التولية، والثاني المرابحة، والثالث الوضيعة [١].

أمثلة خيار التخيير

فإن كذب البائع في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار.

مثاله: لو اشترىٰ رجلٌ منزلا بتسعمائة ألف، ثم جاءه مشترٍ، وقال: أشتريه منك برأس ماله، فقال: هو بمليون، ثم بان للمشتري بعد العقد أنه اشتراه بتسعمائة فله الخيار.

مثال آخر: رجلٌ اشترىٰ سلعة بعشرة، وقال للمشتري: أنا أبيعك إياها ولا أربح فيها إلا (١٠٪) وأخذ منه خمسة عشر، ثم تبين للمشتري أنه لم يصدق في بيعه، فله الخيار.

مثال ثالث: لو أن رجلا اشترىٰ من رجل سلعة بثمن مؤجل، ثم قال للمشتري: أبيعك إياها بمثل ما اشتريتها به، فباعه حالا بثمنها مؤجلًا ولم يخبره، فللمشتري بذلك الخيار؛ لأن الغالب أن الأجل يزيد في ثمن المبيع، فلزم الإخبار به.

مثال رابع: لو اشترىٰ رجل من أخيه أو أبيه أو زوجه، أو غيره

---

(١) **التولية:** أن يبيع برأس المال، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلا عن البائع، وكأنه صار وليا له أي متابعا له.

والمرابحة: أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم، فيقول: بعتك بربح عشرة ريالات.

والمواضعة: أن يضع له من الثمن، فيقول: بعتك بخسارة عشرة ريالات.

ممن لا تقبل شهادته له، ثم باعه بمثل ما اشتراها به توليةً، فللمشتري الخيار؛ لأنه قد يحابي في البيع الأول فيزيد في الثمن مراعاةً للقرابة ونحوها، والسبب في ذلك أن بيوع الأمانات مبنية علىٰ أن المشتري إنما يريد أن يشتري السلعة بسعرها المعتاد، فيركن إلىٰ ما يخبر به البائع، ووقوع المحاباة في البيعة الأولىٰ لا يتحقق معه هذا.

مثال خامس: لو باع علىٰ صاحبه ماله ليبيعه عليه بأكثر من قيمته ليزيد في ثمنه حيلةً في بيع التولية، فللمشتري الخيار.

مثال أخير: لو ابتاع رجل شيئين أو أكثر من المتقومات كبعيرين في صفقة واحدة، ثم باع أحدهما، وجاء من يشتري الآخر فباعه مرابحة بقسط الباقي من الثمن مع الربح المتفق عليه، ولم يبين له الحال، ثبت الخيار للمشتري؛ لأن قسمة الثمن علىٰ المبيعين تخمين يحتمل الخطأ.

٧ - خيار اختلاف المتبايعين

قوله: **(وخيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة، ولا بينة أو لهما حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشتر: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وبعد تلف يتحالفان، ويغرم مشتر قيمته).**

القسم السابع من أقسام الخيار: خيار اختلاف المتبايعين، ويكون إذا اختلف المتبايعان بعد العقد في قدر الثمن أو صفته، فإذا كان ثمة بينةٌ أخذ بها، فإن لم يكن طلب من المتبايعين أن يحلفا يمينًا علىٰ النحو التالي:

١- يبدأ البائع فينفي ما يدعيه المشتري، ثم يثبت ما يدعيه هو، وذلك وفق ما ذكره المؤلف: (حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا).

٢- ثم يحلف المشتري علىٰ نفي ما ادعاه البائع، ثم يثبت ما يدعيه هو، وذلك بأن يحلف: (ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) (١).

فإن لم يرض أحدهما بيمين الآخر، أو نكل عن يمينه، كان لكل منهما الخيار في فسخ العقد (٢).

فإن اختلفا في ثمنها بعد تلف السلعة، تحالفا، ويعطي المشتري للبائع قيمة مثل السلعة في السوق بدلا عنها، فإن لم يكن لها مثل فقيمتها.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن القاعدة العامة أن العبرة في الألفاظ بمعانيها، فإذا حصل المقصود فإنه يصح ويحكم به، سواء بالتقديم أو التأخير، وبتقديم النفي علىٰ الإثبات أو بالاقتصار علىٰ الإثبات، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٨/ ٣٤٩].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن القول قول البائع، لقول النبي ﷺ: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع**» [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) وصححه الألباني]، ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضىٰ به هو ما لم توجد بينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقوّاه العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤٦، نظرية العقد ١٥٦، الشرح الممتع ٨/ ٣٤٨].

حكم اختلاف البائع والمشتري في أن البيع حال أو مؤجل

قوله: (وإن اختلفا في أجَل أو شرط ونحوه فقول ناف، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع).

إذا اختلف البائع والمشتري في أن البيع مؤجل أو حالٌّ فالقول قول من ينفي التأجيل ما لم يكن للآخر بينة؛ لأن الأصل أن البيع حالٌّ، وعلىٰ النافي الدليل.

مثاله: اشترىٰ زيد من محمد سيارة بمائة ألف، وتم العقد، ثم ادعىٰ زيد أن الثمن مؤجل إلىٰ سنة، فإن لم يأت علىٰ ذلك بدليل، فالقول قول محمد بيمينه.

وكذا إذا ادعىٰ أحدهما شرطًا في العقد، كأن يشتري لحمًا فيدعي أنه اشترط تقطيعه، فالقول قول النافي بيمينه، ما لم يكن للمدعي بينة تثبت صحة قوله.

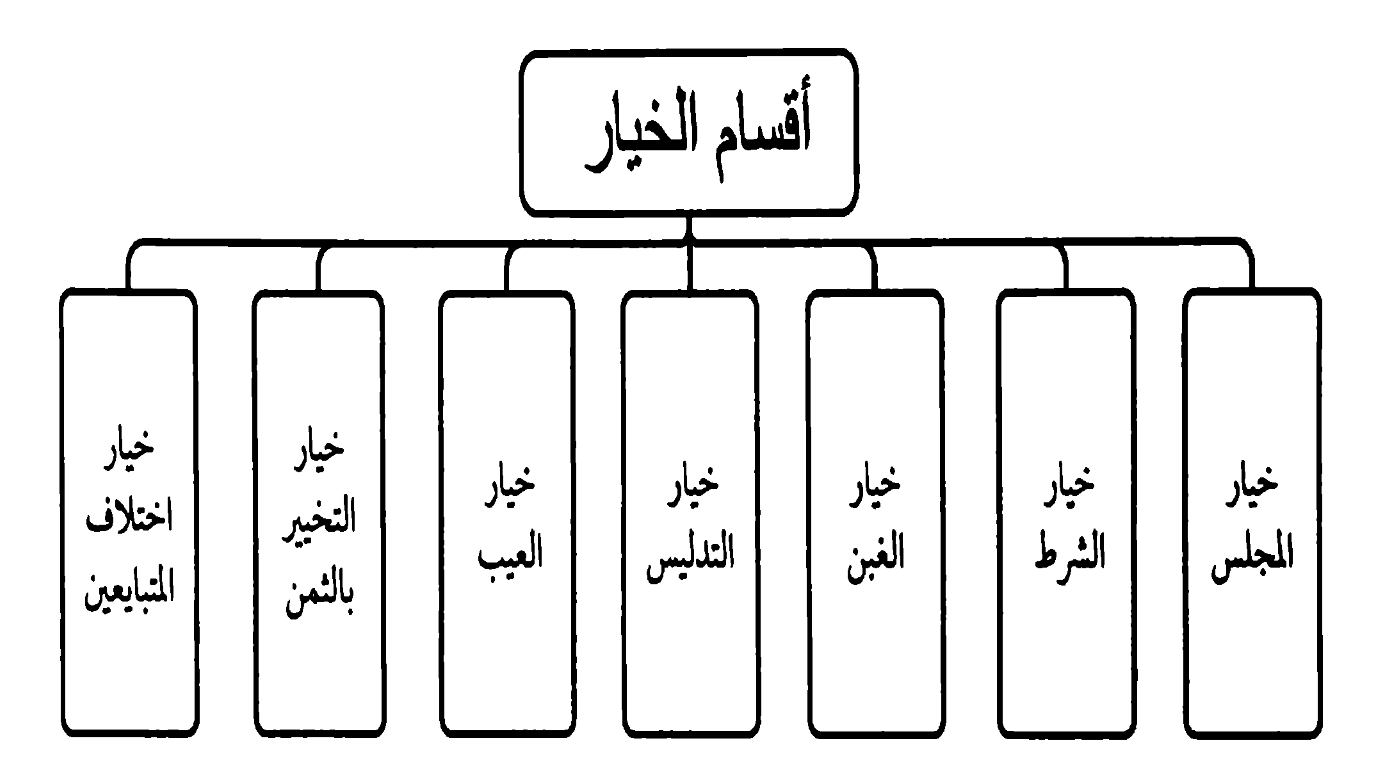
وإن اختلف المتبايعان في عين المبيع كهذه السيارة فقال: بل تلك، أو قدره كأن يقول البائع: بعتك ثلاثة صناديق، فيقول المشتري: بل أربعة، فالقول قول البائع بيمينه؛ لأن البائع منكر بيع السيارة الأخرىٰ، والصندوق الزائد، **والقاعدة**: أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المنكر.

حكم اختلاف المتبايعين في صفة المبيع

قوله: (ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته).

أي: أن الخيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في صفة المبيع، كأن يقول: اشتريت السيارة وصفتها كذا وكذا، فينفي البائع، فللمشتري الخيار عند عدم المرجِّح.

وكذا يثبت الخيار في حالة ما إذا رأىٰ المشتري السلعة ثم اشتراها بعد حين، فلما رآها بعد العقد ادعىٰ أن السلعة قد تغيرت، فله الخيار حينئذٍ (١).





---

(١) وفي رواية في المذهب: القول قول البائع، وهو اختيار العثيمين أن القول قول البائع، أو يترادَّان. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤٩، الشرح الممتع ٨/ ٣٦٥].

فصـــل

ومن اشترى مكيلًا ونحوه لزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترٍ أو نائبه، ووعاؤه كيده وصبرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية. والإقالة فسخ تسن للنادم.

الشَّرْح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام قبض المبيع، وحكم الإقالة.

أثر شراء المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع

قوله: **(فصل: ومن اشترى مكيلًا ونحوه لزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترٍ أو نائبه).**

من اشترىٰ مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا، ترتب علىٰ هذا الشراء عدة أحكام:

الأول: لزوم البيع، إلا إذا كان هناك خيار مجلس أو شرط أو غيرهما.

الثاني: عدم صحة تصرف المشتري فيه ببيع ونحوه [١] [٢]، إلا بعد القبض[٣]، لقول النبي ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه**»[٤].

الثالث: ضابط القبض في كل شيء بحسبه، فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمعدود بعده، والمذروع بذرعه، وذلك بحضور المشتري أو نائبه عند القبض، لقول النبي ﷺ: «**من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله**»[٥].

---

(١) وضابطه في المذهب: أن كل عقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه يمتنع التصرف فيه قبل القبض، مثل الأجرة المعينة، والعوض عن الصلح بمعنىٰ البيع، والشركة فيه ونحوها، أما ما لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالعوض في الخلع والعوض في العتق ونحوه. [انظر: المغني ٦/ ١٩٤].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، كالشراكة فيه والتولية والوصية به والخلع عليه ونحوه؛ لأن أدلة النهي خاصة بالبيع ولم يرد في لفظ منها غير لفظ البيع، فيكون خاصًّا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٤٠١].

(٣) الرواية الثانية في المذهب: جواز البيع علىٰ بائعه الأول، لأن العلة في النهي هي عدم القدرة علىٰ التسليم، وهذا منتفٍ في حال البيع علىٰ البائع الذي لم تخرج السلعة من يده. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: الإنصاف ٤/ ٤٦١، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٥١٣].

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

ضابط قبض البيع

قوله: (ووعاؤه كيده وصبرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية).

لما تكلم المؤلف عن اشتراط القبض في تصرف المشتري بالسلعة ذكر هنا ضابط القبض المعتبر حسب أنواع البيوع، وهو يختلف في كل شيء بحسبه:

- فقبض المنقول كالأثاث: بتحويله عن مكان بيعه.
- وقبض ما يتناول: يكون بتناوله؛ كالمجوهرات، والساعات ونحوها.
- وقبض العقار: يكون بالتخلية بين المشتري وبينه، أو بإجراء المبايعة عند الجهات المختصة.
- وقبض السيارة بنقل الملكية، أو باستلام البطاقة الجمركية.
- وما كان في وعاء فقبض وعائه كقبضه.

حكم الإقالة في البيع

قوله: (والإقالة فسخٌ تسن للنادم).

الإقالة: رفع حكم البيع بعد صحته، وهي فسخٌ للبيع ويترتب علىٰ ذلك صحتها قبل القبض، وأنها تصح بمثل ثمن البيع[1]، ولا يثبت فيها الخيار.

---

(١) رواية في المذهب أومأ إليها أحمد: أن الإقالة تجوز بأقل من ثمن البيع أو أكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا بعيد، ولأن فيه مصلحة، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: القواعد لابن رجب ٣٨٠، الشرح الممتع ٨/ ٣٩٠].

وهي مستحبة للمقيل؛ لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلمًا، أقال الله عثرته يوم القيامة»[١]، وذلك أن المشتري أو البائع قد يستعجل بالعقد فيندم بعد ذلك، فاستحب للآخر إقالته.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ له، وصححه الألباني.

فصـــل

الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل: يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلًا، ولو يسيرًا لا يتأتى، ويصح به متساويًا وبغيره مطلقًا بشرط قبض قبل تفرق، لا مكيل بجنسه وزنًا، ولا عكسه، إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساء إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح، ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقًا، وصرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

الشَّرْح

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الربا والصرف.

تعريف الربا

قوله: **(الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة).**

الربا لغة: من الزيادة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أي ارتفعت.

وتعريفه اصطلاحًا: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

حكم الربا ودليله

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر الموبقات، فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن السنة قول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل**

النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا...»[١]. وأجمع أهل العلم علىٰ تحريمه[٢].

أنواع الربا

والربا المحرم نوعان:

١. ربا الفضل

النوع الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في المكيل أو الموزون إذا بيع كلٌّ منهما بجنسه، ودليل تحريمه حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٣].

٢. ربا النسيئة

النوع الثاني: ربا النسيئة، من النَّساء وهو التأخير، والمراد به عدم التقابض بين النوعين الربويين المتفقين في العلة الربوية، الكيل أو الوزن[٤]، ودليل التحريم فيه حديث عبادة السابق، والشاهد فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٣٤)، ومراتب الإجماع (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) رواية أخرىٰ في المذهب: أن العلة في النقدين هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الكيل والطعم؛ لأن النقدية لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل، ولأن مجمل الأحاديث في المسألة دائرة علىٰ ما فيه ذكر للكيل أو الوزن أو الطعام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه ابن باز، والعثيمين. [انظر: الإنصاف ٥/ ١٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٤٦٩، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة =

قول النبي ﷺ: «... **يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[١].

مثاله: مبادلة الذهب بالفضة من غير تقابض في مجلس العقد، أو مبادلة الأرز بالقمح، أو الحديد بالنحاس من غير تقابض، ولو كان ذلك من غير زيادة وتفاضل.

قوله: (فربا الفضل: يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلًا، ولو يسيرًا لا يتأتى، ويصح به متساويًا وبغيره مطلقًا بشرط قبض قبل تفرق، لا مكيل بجنسه وزنًا، ولا عكسه، إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي).

ضابط ما يجري فيه ربا الفضل

ضابط ما يجري فيه ربا الفضل: أن يكون من الأصناف الربوية المتفقة جنسًا، والأصناف الربوية: هي المكيلات والموزونات، والمراد بالأجناس ما كان تحته أنواع، مثل التمر جنس بأنواعه، والقمح جنس بأنواعه، والذهب جنس بأنواعه، وهكذا.

ويجب إذا اتفقت الأجناس أمران:

١- التساوي في المقدار.

٢- والتقابض قبل التفرق.

فإن زادا في أحد العوضين فهو ربا فضل ولو كانت الزيادة

=

١٣/ ٢٦٧، والشرح الممتع ٨/ ٣٩٨].

(١) التخريج السابق.

يسيرة، وإن أخر أحدهما فهو من ربا النسيئة.

فإن اختلفت الأجناس كذهب بفضة جازت الزيادة وحرم تأخير التقابض.

فإن اختلفت العلة الربوية، كذهب بتمر جازت الزيادة والتأخير.

ويجب العلم بالتماثل فيما يجري فيه ربا الفضل، ولا يصح القياس بغير المعيار الشرعي، فلا يكال الذهب، ولا يوزن التمر، للعلم بالتساوي، فيوزن ما كان يوزن في عهد النبي ﷺ، ويكال ما كان يكال في عهده[1].

ضابط ما يجري فيه ربا النسيئة

قوله: **(وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساء إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح، ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقًا، وصرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض).**

الضابط في ربا النسيئة أن يكون المعقود عليهما متفقين في العلة الربوية، فيحرم التفرق قبل التقابض، لقول النبي ﷺ: «**ولا تبيعوا**

---

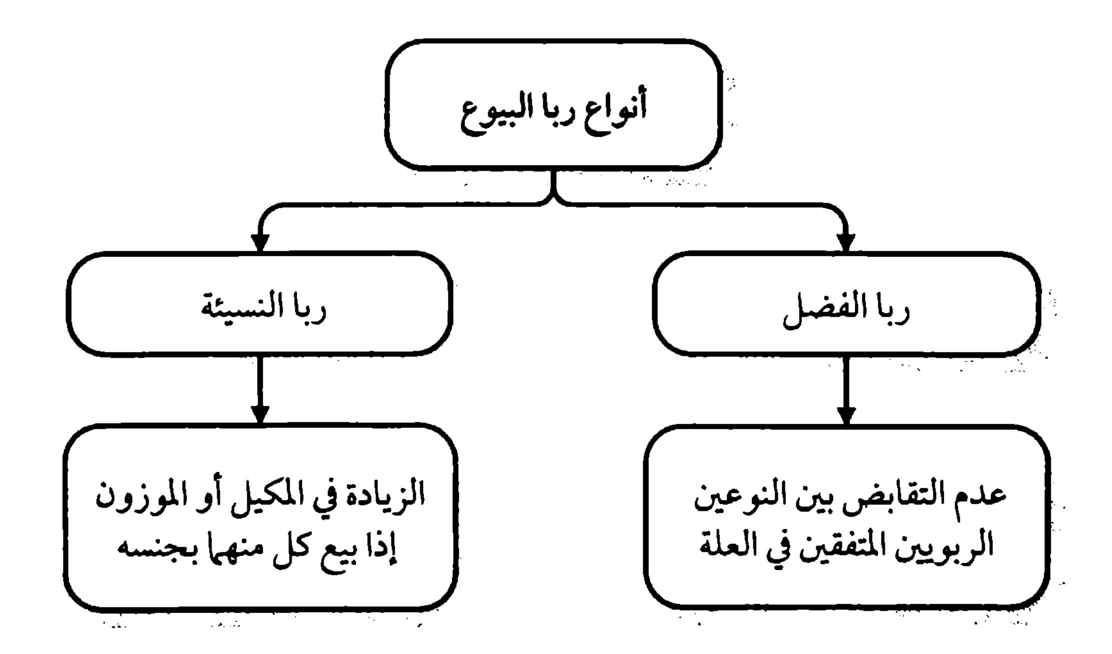
(١) من أهل العلم من يرىٰ جواز بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن: كيلا ووزنا، قياسا علىٰ تجويز الكيل في الموزون والوزن في المكيل في بعض الأصناف، كالجوز واللآلي، ولأنه إن كان فيه مصلحة فقد جاءت الشريعة بما فيه المصلحة ودفع الضرر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٩٢، الاختيارات -١٢٨].

منها غائبًا بناجز»[١]، وقوله: «**الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء**»[٢].

ويستثنىٰ من ذلك إذا كان أحد المبيعين ذهبًا أو فضة، فلا يحرم النَّساء أي التأخير، ولا يبطل العقد بتأخير القبض، ولو كان الثاني موزونًا؛ لأن السَّلَم مباح في الشريعة، ومعناه التعاقد علىٰ تسليم الثمن وتأجيل المثمن، والأصل أن رأس ماله أحد النقدين، فلو كان محرمًا لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا.

ضابط الصرف وحكمه

والصرف: هو مبادلة النقود، ويجب فيها إذا اتحدت في الجنس: التقابض والتماثل، وإن اختلفت وجب التقابض فقط، فإن افترق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف.



---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) بنحوه.

فصــل

وإذا باع دارًا شمل البيع أرضها، وبناءها، وسقفها، وبابًا منصوبًا، وسلمًا ورفًا مسمورين، وخابية مدفونة، لا قفلًا، ومفتاحًا، ودلوًا، وبكرة، ونحوها، أو أرضًا شمل غرسها، وبناءها، لا زرعًا، وبذرة إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك، وما يجزُّ أو يلقط مرارًا فأصوله لمشترٍ، وجزةٌ ولقطةٌ ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشترٍ.

ومن باع نخلًا تشقق طلعه فالثمر له مبقًى إلى جدادٍ ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجرٍ فيه ثمرٌ باد، أو ظهر من نَوْرِه كمشمش، أو خرج من أكمامه كوردٍ، وقطنٍ، وما قبل ذلك، والورق مطلقًا لمشترٍ، ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن كان منتفعًا به وليس مشاعًا، وكذا بقل ورطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله، وإن ترك ما شُرِطَ قطعه بطل البيع بزيادةٍ غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها.

وحصاد ولُقاطٌ وجداد على مشتر، وعلى بائع سقي ولو تضرر أصل.

وما تلف سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أخذ عن عادته.

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان، فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب أكل، ويشمل بيع دابة عذارَها ومِقْودَها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال.

الشَّرْح

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان أحكام بيع الأصول، والثمار.

المراد بالأصول والثمار

ويراد بالأصول، غير المنقولات كالأراضي، والبساتين، والدور، ونحوها، والمراد بالثمار - هنا - أعم مما يؤكل.

بيع السلعة يدخل فيه توابعها

قوله: (وإذا باع دارًا شمل البيع أرضها، وبناءها، وسقفها، وبابًا منصوبًا، وسلمًا ورفًا مسمورين، وخابية[1] مدفونة، لا قفلًا، ومفتاحًا، ودلوًا، وبكرة[2]، ونحوها، أو أرضًا شمل غرسها، وبناءها، لا زرعًا، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك).

إذا باع أو وهب أو صالح علىٰ دار أو أرض أو غيرهما من العقارات، دخل في ذلك كل ما كان من توابعها عرفًا، كالأبواب، والنوافذ، وخزانات المياه، وما فيها من أشجار، وأبنية، ولا يدخل ما سوىٰ ذلك كالأثاث والزرع والبذر ونحوه، والضابط في التمييز بينهما العرف، وذلك ما لم يتعاقدا علىٰ دخول ما لا يدخل عرفًا، أو إخراج ما يدخل، كأن يقول: أبيعك بيتي بأثاثه، أو يقول: أبيعك مزرعتي علىٰ أن آخذ هذه الأشجار، فإن العقد يشمل الأثاث في الأولىٰ، وإن كان لا يدخل بإطلاق العقد، ولا يشمل الأشجار في

---

(١) وعاء يحفظ فيه الماء.

(٢) خشبة مستديرة في وسطها محز للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه يسقىٰ عليها.

الثانية، وإن كانت داخلة لولا الاستثناء.

حكم بيع الأصول والثمار في الشجر وأقسامه

قوله: **(وما يجز أو يلقط مرارًا فأصوله لمشتر، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتر، ومن باع نخلًا تشقق طلعه فالثمر له مبقى إلى جداد ما لم يشرطه مشتر، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد، أو ظهر من نَوْره[1] كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك، والورق مطلقًا لمشتر).**

الشجر على خمسة أقسام:

أحدها: ما يكون ثمره في أكمامه[2]، ثم تتفتح الأكمام، فيظهر، كالنخل الذي وردت السنة فيه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[3].

فمن باع نخلًا قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ إلا أن يشترطها المبتاع، والحكم في الحديث معلّق بالتأبير -وهو: التلقيح-، وإنما عُلِّق الحكم بتشقق الطلع ولو لم تؤبَّر؛ لملازمة التلقيح للتشقق.

وما ورد في النخل هو الأصل، وما عداه مقيس عليه، وملحق به.

ومتىٰ اشترط الثمرة أحد المتبايعين، فهي له مؤبرة كانت أو غير

---

(١) نَوْر الشجرة: زهرها.

(٢) جمع كِمٍّ، وهو الغلاف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء.

ومن هذا الضرب القطن، وما يقصد نوره؛ كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسج، فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح، فيظهر، فهو كالطلع، إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري.

الثاني: ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور، كالتين، والتوت، والجميز، فهو للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره.

الثالث: ما يظهر في قشره، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل، كالرمان، والموز، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره من مصلحته، ويبقى فيه إلى حين الأكل، فهو كالتين، ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه؛ للزومه إياه، وكونه من مصلحته.

الرابع: ما يظهر في قشرين، كالجوز، واللوز، فهو للبائع أيضًا بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزول عنه غالبا، إلا بعد جزازه، فأشبه الضرب الذي قبله؛ ولأن قشر اللوز يؤكل معه، فأشبه التين.

الخامس: ما يظهر نَوْره، ثم يتناثر، فتظهر الثمرة، كالتفاح، والمشمش، والإجاص، والخوخ. فإذا تفتح نوره، وظهرت الثمرة فيه، فهي للبائع، وإن لم تظهر، فهي للمشتري.

أقسام الشجر

القسم	الحكم
ما يكون ثمره في أكمامه ثم تتفتح الأكمام فيظهر	للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور	للبائع
ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل	للبائع
ما يظهر في قشرين	للبائع
ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة	إذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فهي للبائع، وإلا فللمشتري

ومما يلحق بالشجر حكمًا: ما كان من الزرع له أصول ويُجَزُّ أو يُلقط مرارًا، كالباذنجان، والخيار، والنعناع ونحوها، فإن الأصول تكون للمشتري، والجزة أو اللقطة الظاهرة حال العقد تكون للبائع، إلا أن يشترطها المشتري.

حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه

قوله: **(ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطع إن كان منتفعًا به وليس مشاعًا).**

يشترط لصحة بيع الزروع والثمار أن يبدو صلاحها، فإن بيعت قبل ذلك بطل البيع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمبتاع**»[١]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ**

(١) رواه البخاري (٢١٩٤).

يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد»[١]، وسبب التحريم أن الثمر قبل بدو صلاحه معرض للتلف بشكل أكبر منه بعد بدو الصلاح، فمنع الشارع بيعه للاستقرار في البياعات.

ويستثنىٰ من ذلك حالتان:

الأولى: إذا بيع تابعًا لأصله، أو لمالكه، مثاله: أن يبيع النخلة وما عليها من تمر لمشترٍ واحد، أو أن يستأجر أرضًا فيزرعها ثم يبيع الزرع قبل اشتداده علىٰ مالك الأرض، ودليل الجواز حديث ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع**»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للمشتري إذا اشترطه، والمؤبر هو الملقح، وبين التأبير وبدو الصلاح وقتٌ طويل، فدل علىٰ جواز بيعه مع أصله لمشتريه.

الثانية: أن يبيع الثمر أو الزرع بشرط أن يقطعه في الحال لمشتريه، وذلك إذا كان مما يستخدم علىٰ هذا الحال؛ لأن المنع إنما كان لخوف التلف وحدوث العاهة، لحديث أنس ﵁، أن

---

(١) رواه الترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨١٦)، وتخريج مشكاة المصابيح (٢٧٩١)، وإرواء الغليل (١٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: «**حتىٰ تحمر**»، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[(١)]، وهذا غير وارد فيما يقطع في الحال.

حكم بيع المغيب في الأرض

قوله: **(وكذا بقل ورطبة، ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله)**.

يحرم بيع ما كان مغيبًا في الأرض كالباذنجان، أو ما كان بعضه مغيبًا كالنعناع ونحوهما، إلا بشرط القطع في الحال[(٢)]، أو مع أصله، للغرر في بيعه حينئذٍ.

الحكم لو اشترى ثمرًا قبل بدو صلاحه واشترط القطع في الحال

قوله: **(وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها)**.

إذا اشترىٰ ثمرًا قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال، وتركه بطل البيع بتغير الوصف، إما ببدو الصلاح أو بزيادة الثمر؛ لئلا

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٨).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا يشترط وجوب القطع في الحال؛ لأن تأخير الحصاد ليوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة، ولا يوجب نزاعًا، كما أن الأصل في البيع هو الحل حتىٰ يقوم الدليل علىٰ المنع، وربما يتأخر الحصاد إلىٰ عشرة أيام لأن الأرض الواسعة المملوءة برسيمًا لا يمكن أن تحصد في يوم أو يومين، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع (٩/ ٢٤)].

يجعل ذلك ذريعةً لبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وإذا كان المبيع خشبًا، ثم نمىٰ بعد البيع وقبل القطع، فالبائع والمشتري شريكان في الزيادة؛ لأنها حدثت في ملكهما، فالخشب ملك المشتري، والأصل ملك البائع.

قوله: (وحصاد ولقاط وجداد على مشتر، وعلى بائع سقي ولو تضرر أصل).

إذا اشترىٰ ثمرًا بعد بدو صلاحه فله تبقيته إلىٰ حين تمام الصلاح والنضج.

وعليه: حصاد الزرع، ولقط المقاثي[1]، وجداد الثمر.

وعلىٰ البائع: تمام تسليمه وذلك بسقيه ما يحتاجه، ولو تسبب ذلك في تضرر الشجرة؛ لأن البيع يقتضي تمام التسليم وذلك واجبٌ له.

الحكم لو باع ثمرًا بعد بدو صلاحه فتلف بآفة سماوية قبل أن يأخذه المشتري

قوله: (وما تلف سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع ما لم يُبَعْ مع أصل، أو يؤخر أخذ عن عادته).

إذا باع ثمرًا بعد بدو صلاحه فتلف بآفة سماوية قبل أن يأخذه المشتري، فالتلف علىٰ البائع؛ لأن النبي ﷺ: «أمر بوضع الجوائح»[2]، وعنه ﷺ أنه قال: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته**

---

(١) جمع قثاء.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (١٥٥٤).

جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(١)].

ويستثنىٰ من هذا الحكم ثلاث صور:

١- إذا كان التالف يسيرًا، لعدم تضرر المشتري بذهابه.

٢- إذا كان الثمر التالف بيع مع أصله؛ لأنه تلف في ملكه بعد قبضه قبضًا تامًّا.

٣- أن يؤخر المشتري أخذ الثمر عن الوقت المعتاد.

٤- والآفة السماوية: هي كل ما لا يد للإنسان فيها، كالريح العاصف، والمطر الكثيف، والحر الشديد، والبرد، والجراد.

ضابط الصلاح في الثمار

قوله: **(وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاحٌ لجميع نوعها الذي في البستان، فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية ثمر بُدُوُّ نضج وطيبُ أكل).**

ضابط الصلاح في الثمار يختلف بحسبه، ففي التمر بأن يحمر أو يصفر، وفي العنب بأن يتموَّه حلوًا، وفي الحب بأن يشتد، وفي سائر الثمار بحسب نضجه في عرف الناس، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه «**نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهىٰ**» قيل: وما زهوها؟ قال: «**تحمار وتصفار**»[(٢)]، و«**نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع**

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله ﷺ (١٥٥٣).

(٢) رواه البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ (٢١٩٦) بلفظ: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن

=

الحب حتىٰ يشتد»[1].

ولا يلزم أن يبدو الصلاح في جميع الثمار المعقود عليها، بل يكفي أن تصلح ثمار شجرة من النوع المباع في البستان؛ لأن اعتبار صلاح كل ثمرة مما يلحق المشقة بالبائع والمبتاع.

قوله: (ويشمل بيع دابة عذارَها ومقودها ونعلها، وقنٍّ لباسَه لغير جمال).

سبق بيان ضابط ما يلحق بالمبيع عند بيعه، وهو ما جرت العادة بلحوقه، وذكر المؤلف هنا صورتين لما كان بيعه شائعًا في عصره، فإذا بيعت الدابة لحق بها لجامها، ومقودها، ونعلها الذي في رجلها، وإذا بيع مملوك لحق به لباسه إلا ما يلبسه للتجمل عند البيع.

۞ ۞ ۞

=

تباع الثمرة حتىٰ تشقح)، ورواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤٨٨) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، قال: حتىٰ تحمار).

(١) رواه الترمذي (١٢٢٨) وقال:حسن غريب، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨١٦)، وتخريج مشكاة المصابيح (٢٧٩١)، وإرواء الغليل (١٣٦٦).

فصــل

ويصح السلم بسبعة شروط:

أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه، وذكر جنسٍ ونوعٍ، وكل وصف يختلف به الثمن غالبًا، وحداثةٍ وقِدَمٍ، وذكر قدره، ولا يصح في مكيلٍ وزنًا وعكسه، وذكر أجلٍ معلوم كشهر، وأن يوجد غالبًا في محله؛ فإن تعذر أو بعضه صبر، أو أخذ رأس ماله، وقبض الثمن قبل التفرق، وأن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة.

ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشرط في غيره.

ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه.

الشَّرْح

صور البيع

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام السلم، وهو أحد صور البيع، فإن البيع:

- إما أن يكون حالَّ الثمن والمثمَّن.
- وإما أن يكون مؤجل الثمن والمثمن، وهو بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعًا.
- وإما أن يكون حالَّ المثمن مؤجل الثمن، وهو من بيوع الآجال.
- وإما أن يكون حالَّ الثمن مؤجل المثمن، فإن كان المعقود عليه موصوفًا في الذمة؛ فهو السلم، ويسمىٰ السلف.

تعريف السلم

وتعريفه في الاصطلاح:

عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

حكم السلم ودليله

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

• **أما الكتاب:** فقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **قال ابن عباس:** أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ، إن الله ﷻ أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية [١].

• **وأما السنة** فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**»[٢]، وهذا الحديث أصل في أحكام السلم.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٠٧).

شروط صحة السلم

قوله: (ويصح السلم بسبعة شروط: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه، وذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبًا، وحداثة وقدم، وذكر قدره، ولا يصح في مكيل وزنًا وعكسه، وذكر أجل معلوم كشهر، وأن يوجد غالبًا في محله؛ فإن تعذر أو بعضه صبر، أو أخذ رأس ماله، وقبض الثمن قبل التفرق، وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة).

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه نوع منه، إلا أن له في السلم شروطًا أخرىٰ هي في حقيقتها تفريع علىٰ شروط البيع، ويمكن إجمالها في سبعة شروط:

١- أن يكون المبيع مما يمكن ضبط صفته

الشرط الأول: أن يكون المبيع مما يمكن ضبط صفاته؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف فيه كثيرًا ويفضي إلىٰ المنازعة عند تسليم المبيع، ولقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**»[(١)]، وما لا يمكن ضبط صفاته لا يمكن ذكرها حين العقد.

٢- ذكر صفتاه التي يختلف بها الثمن

الشرط الثاني: ذكر صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا، فيذكر جنسه[(٢)]، ونوعه، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ظاهر المذهب أن ذكر الجنس لا يشترط؛ لأن ذكر النوع كاف، فمن ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ فمن قال: هذه مائة ريال بمائة صاع بر (نوع)، توفيني إياه بعد سنة. فلا يحتاج أن يذكر الجنس وهو: (حب)؛ لأن النوع أخص منه، وهذا =

وغير ذلك مما يختلف به الثمن أو الرغبة؛ للحديث السابق، ولأن تخلف ذكر شيء من هذه الصفات قد يفضي إلىٰ المنازعة.

٣ - ذكر قدر المبيع

الشرط الثالث: ذكر قدر المبيع، بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعدد في المعدود، والذرع في المذروع، ولا يصح أن يصف المكيل بالوزن، أو المذروع وزنًا، وهكذا[1]؛ لأنه وصفه بما لا ينضبط به في مقياسه، ودليل هذا الشرط حديث ابن عباس السابق.

٤ - ذكر أجَل تسليم المبيع

الشرط الرابع: ذكر أجل تسليم المبيع، دليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إلىٰ أجل معلوم**»[2]، وذلك ليكون سلمًا، ولئلا يقع النزاع في وقت التسليم.

٥ - أن يوجد المعقود عليه في محله غالبًا

الشرط الخامس: أن يوجد المعقود عليه غالبًا في محله، سواءً كان موجودًا في وقت العقد أو غير موجود، فإن تعاقدًا علىٰ ما لا

=

اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: المغني ٤/ ٢١٣، شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٩٠، الشرح الممتع (٩/ ٦٤)].

(١) الرواية الثانية في المذهب: أنه يصح أن يسلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب التساوي في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة، وهذا اختيار الشيخ العثيمين، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد. [انظر: الإنصاف ٥/ ٩٦، الشرح الممتع للعثيمين ٩/ ٧٤-٧٥].

(٢) سبق تخريجه.

يوجد غالبًا بطل العقد، وإن تعاقدا علىٰ ما يوجد غالبًا ثم تعذر، فإنه يمهل قليلا فإن عجز رد المال إلىٰ ربه.

٦ - قبض رأس المال في مجلس العقد

الشرط السادس: قبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض ودليل هذا الشرط قول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف...**»[1] أي فليعط، لأن معنىٰ السلف لا يقع إلا بأن يعطيه رأس المال قبل التفرق.

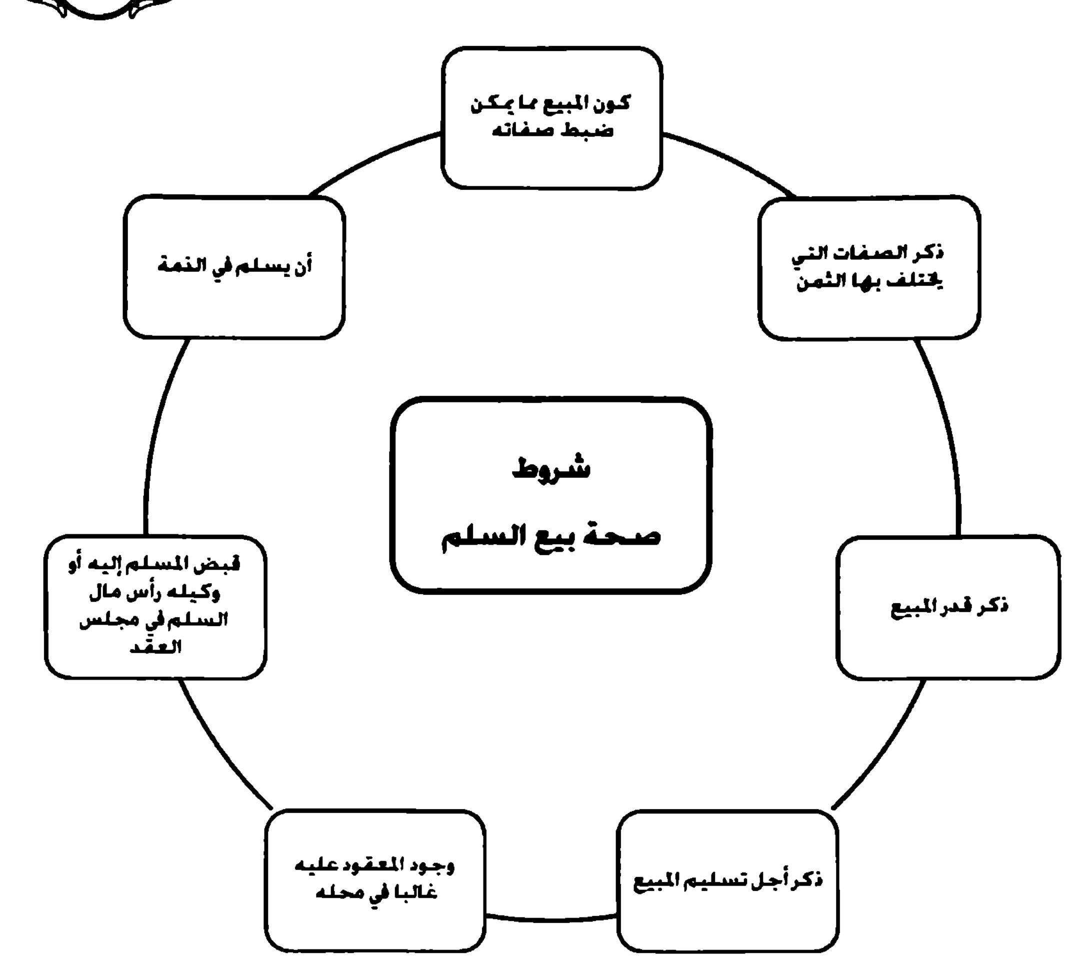
٧ - أن يكون المعقود عليه في الذمة

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، أي لا يعين المعقود عليه[2]، وإنما يكتفىٰ بتحديد صفاته؛ لأن المعين معرض للتلف قبل حلول وقت التسليم، ولأنه يمكن تسليمه في الحال فلا حاجة إلىٰ السلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من أهل العلم من رأىٰ التفصيل؛ فقال: لو أسلم في شجرة معينة فلا يصح، ولو أسلم في بلد معين فيصح؛ لأن بعض البلدان يكون ثمره جيدًا وتخلف الثمر في البلد الواحد نادر، والنادر لا حكم له، ولو أسلم في بستان معين ففيه خلاف؛ لأنه قد يثمر وقد لا يثمر، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ٨٤-٨٥].



مكان الوفاء في عقد السلم

قوله: (ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشرط في غيره).

لا يشترط تحديد مكان الوفاء في العقد، فإن اشترطا في العقد مكانًا كان محل الوفاء، وإن لم يشترطا كان الوفاء في موضع العقد، ما لم يكن غير صالح للوفاء، كأن يتعاقدان في البحر أو الجو أو البرية، فيشترط ذكر مكان الوفاء.

حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه

قوله: (ولا يصح بيع مسلَم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه).

لا يصح بيع المسلَم فيه قبل قبضه[1]، لنهي النبي ﷺ عن بيع

---

(١) الرواية الثانية في المذهب: جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون
=

الطعام قبل قبضه، ولقول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(١) فلا يصح بيع ما لم يدخل في ضمانه، وما لم يقبض من المسلم فيه؛ فليس من ضمانه حتىٰ يقبضه.

ولا تصح الحوالة بدين السلم، كأن يقول البائع (المسلم): أحيلك يا من تطالبني بمائة صاع أرز دينَ سلم، علىٰ الذي أطلبه من فلان بهذا المقدار من الأرز، وذلك لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، وقد سبق أنه محرم.

ولا تصح الحوالة علىٰ دين السلم؛ لأن من شرط الحوالة أن تكون علىٰ دين مستقر، ودين السلم غير مستقر؛ لأنه معرض للفسخ بأن يعجز عن الإتيان بالمسلم فيه بصفته، أو بغيره من الأسباب.

۞ ۞ ۞

=

بقدره في القيمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ١٠٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٥٠٠-٥٠٩، ١١٧، ٥١٩- ٥٢٠، ٥٢٦، ٣٠/ ٢٦٥].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وحسنه الألباني.

فصــل

وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم.

ويجب رد مثل فلوس، ومكيل وموزون، فإن فقد فقيمته يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه.

ويحرم كل شرط يجر نفعًا، وإن وفاه أجود أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام القرض.

تعريف القرض

والقرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو من أعمال الخير التي يؤجر عليها المسلم، إذ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[١]، وذلك أنه قد يكون فيه تفريج لكربة أخيه المسلم، وقد قال النبي ﷺ في ذلك: «**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة**»[٢].

ضابط ما يصح قرضه

قوله: (وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم).

ضابط ما يصح قرضه هو ما يصح بيعه[٣]، فتنطبق هنا شروط

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ جواز قرض المنافع كأن يقول: أقرضني نفسك اليوم =

البيع، فلا يصح إقراض المجهول، ولا الشارد، ولا الكلب، ولا النجس، ولا ما فيه غرر، ويستثنىٰ مما يجوز بيعه بنو آدم فلا يجوز قرضهم.

وجوب رد مثل المقترض

قوله: **(ويجب رد مثل فلوس، ومكيل وموزون، فإن فُقِدَ فقيمته يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه).**

يجب رد مثل المقترض، فلو اقترض مائة من الريالات وجب أن يرد مثلها ولو نقصت قيمتها في السوق، ولو اقترض سيارة وجب أن يرد مثلها في الموديل والوصف ولو نقصت قيمتها، وكذلك الشأن في كل ما يقرض.

فإن فقد في السوق كأن انقرض هذا النوع من السلع وجب رد قيمته يوم فقده إن كان مكيلًا أو موزونًا، وقيمته يوم قبضه في غيرها.

كل شرط جر نفعًا فهو حرام

قوله: **(ويحرم كل شرط يجر نفعًا، وإن وفاه أجود أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس).**

اتفق الفقهاء علىٰ أن كل قرضٍ جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام؛ لأنه من الربا، ولأن القرض من عقود الإرفاق، واشتراط المنفعة فيه للمقرض يخرجه عن موضوعه، فقد جاء عن

=

لتساعدني في الحصاد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه العثيمين، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر:الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٩٤، والشرح الممتع ٩/ ٩٦-٩٧].

عبدالله بن سلام أنه قال لأبي بردة ﷺ: «**إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا**»(١).

لكن يجوز أن يرد المدين - بدون شرط - أفضل مما اقترض منه، لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطوه**»، فقالوا: ما نجد إلا سنًّا أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء**»(٢).

كما يجوز أن يهدي إليه بعد القرض بدون شرط قبله أو تواطؤ؛ لأن علة النهي - وهي مقابلة الدين اشتراطًا - قد زالت، أو أن يكون ممن يهاديه قبل القرض كالأخوين والأقارب.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٠).

فصـــل

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما، وقنٌّ دون ولده ونحوه.

ويلزم في حق راهن بقبض.

وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهنا.وهو أمانة في يد مرتهن، وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه.

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه، وغائب كممتنع.

وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط.

ولمرتهن أن يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة مثله إن نواه، ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط.

الشَّرْح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام الرهن.

تعريف الرهن

والرهن في اللغة: الثبوت، يقال: ماء راهن، أي راكد.

والرهن في الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤ الدين منها أو من ثمنها.

ضابط ما يجوز رهنه

قوله: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما، وقِنٌ دون ولده ونحوه).

الضابط فيما يجوز رهنه، هو كل ما جاز بيعه، فلا يجوز رهن المجهول وما فيه غرر والشارد وهكذا، ويستثنىٰ من هذا ما لا يؤدي رهنه إلىٰ الوقوع في محظور كرهن ثمر شجرةٍ لم يبدُ صلاحها؛ لأن الدين مؤجل فإذا حل أمكنه الاستيفاء ببدو الصلاح، ويجوز رهن بعض ما لا يجوز بيعه إلا جميعًا كمملوك دون ولده، فإذا أراد الاستيفاء لم يبعهما إلا جميعًا فيستوفي من رهنه ويصير الباقي لربه.

عقد الرهن لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن

قوله: (ويلزم في حق راهن بقبض).

الرهن عقد لازم في حق الراهن جائزٌ في حق المرتهن، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: (وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن، وتؤخذ قيمته منه رهنًا).

لا يجوز لأي من الراهن والمرتهن التصرف في الرهن[١] ببيع أو هبة أو وقف؛ لأن ذلك مما يزيل الرهن وهو حق للمرتهن، كما لا

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ جواز أن يطلب أحدهما عقدًا لا يضر بحق المرتهن، وأن الواجب إجابته، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ١٤٠].

يجوز للمرتهن التصرف بمال غيره، ولا يجوز استعمال العين المرهونة بحيث تبلىٰ مع كثرة الاستعمال للعلة السابق ذكرها.

وإذا تصرف في المملوك بعتق نفذ[1]؛ لأن الشارع يتشوف للإعتاق، فيلزم الراهن إذا أعتق أن يدفع قيمة المملوك لتكون رهنًا لدىٰ المرتهن.

حكم ضمان الرهن

قوله: **(وهو أمانة في يد مرتهن، وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أورهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه).**

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط، وإن رهن ما يصح رهنه عند اثنين بدين لهما فكل منهما ارتهن نصفه، فمتىٰ وفَّىٰ الراهن أحد المرتهنين دينه انفك في نصيبه، وإن رهن اثنان شيئًا واحدًا فاستوفىٰ المرتهن من أحدهما دينه انفك الرهن في نصيبه.

حكم الامتناع عن الوفاء بالدين

قوله: **(وإذا حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه، وغائب كممتنع).**

يلزم المدين أن يفي بالدين وقت حلول أجله، فإن بلغ الأجل

---

(١) الرواية الثانية في المذهب: أن عتق الراهن حرام، ولا يصح تصرفه، ولا ينفذ ولو كان موسرًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه العثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ١٥٤، وحاشية ابن قاسم٥ / ٦٩، والشرح الممتع ٩/ ١٤١-١٤٣].

ولم يفِ وامتنع عنه، فله أحوال:

- فإن كان قد أذن للمرتهن في بيعه، باعه واستوفى حقه من ثمنه ورد الباقي على صاحبه، فإن نَقَصَ عن حقه، طالبه به.
- وإن لم يكن أذن له في بيعه، أجبر على الوفاء، فإن امتنع أجبر على بيع الرهن وتوفيته حقه.
- فإن امتنع، عزِّر على ذلك بأن يلزمه الحاكم بالبيع.
- فإن امتنع وراء ذلك باعه الحاكم، ووفى دينه، فإن بقي باقٍ رده عليه، وإن بقي في الدين باقٍ بقي في ذمته.
- وأما الغائب فيراسل، فإن لم يحضر، باعه الحاكم في دينه.

حكم الاشتراط في الرهن

قوله: **(وإن شرط ألا يباعَ إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط).**

إذا اشترط الراهن شرطًا مخالفًا لمقتضى العقد لم يصح الشرط[1]، فإن اشترط ألا يبيع الرهن إذا حل الدين لم يصح الشرط؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الرهن، وإن اشترط أنه إن وفى الحق في اليوم الفلاني وإلا فللمرتهن تملك الرهن لم يصح الشرط[2]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه،**

---

(١) الرواية الثانية في المذهب: صحة الرهن والشرط، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين. [انظر: الإنصاف ٥/ ١٦٧، الشرح الممتع ٩/ ١٦٠].

(٢) من أهل العلم من يرى صحة الشرط، وأنه إن لم يأته به فهو له، وهذا اختيار =

له غنمه وعليه غرمه»[1].

حكم الانتفاع بالرهن

قوله: (ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة مثله إن نواه).

يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بقدر ما ينفق عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**الظهر يركب إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة**»[2]، ولا ينفق عليه بما هو أكثر من منفعته إلا بإذن الراهن، وله أن يرجع عليه بهذه النفقة، فإن لم يستأذن مع قدرته عليه لم يرجع عليه بها[3]، وإن لم يقدر

=

شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه العثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة، وهي الرواية الفعلية عن الإمام أحمد رحمه الله. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ١٢٦، ١٣٦-١٨٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣١/ ٢٧-٢٩، ٢٠/ ٥٤٥، والشرح الممتع ٩/ ١٦١-١٦٤].

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب (٢٧٢- ٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠) وقال: صالح حسن. وقال الألباني: صحيح علىٰ شرط مسلم. [انظر: التعليقات الرضية ٢/ ٤٨١].

(٢) رواه البخاري (٢٥١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الرواية الثانية في المذهب: جواز رجوع المرتهن بما أنفق علىٰ الرهن من النفقة الواجبة، ولو بدون إذن الراهن، إذا لم يعجز عن استئذانه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر:المغني

=

علىٰ الاستئذان رجع عليه بالنفقة، كل هذا إن كان قد نوىٰ الرجوع، وكان المنفق مثل نفقة المثل أو أقل، فإن زاد لم يعط إلا نفقة المثل.

قوله: (ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط).

الحيوان المعار والمؤجر والمودع إذا أنفق عليه المستعير والمستأجر والوديع كالرهن فيما سبق تفصيله.

فإن تهدم الرهن فعمَّره لم يرجع علىٰ ربه إلا بقيمة ما وضعه فيه من آلة ومواد، ولا يرجع عليه بأجرة العمال؛ لأنه تبرع بها، ولم يكن العمار لازمًا.

❁ ❁ ❁

=

٤/ ٢٩٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٦٠-٥٦١، ٣٠/ ٣٤٢، ٣٤/ ٩٤، ٩٩، ١٠٣، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٦/ ٦٠، ٣/ ٣٦١].

فصل

ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره، لا الأمانات بل التعدي فيها، ولا جزية، وشرط رضاء ضامن فقط، ولرب حق مطالبة من شاء منهما.

وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين يصح ضمانها.

وشرط رضاء كفيل فقط، فإن مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ.

وتجوز الحوالة على دين مستقر إن اتفق الدينان جنسًا ووقتًا ووصفًا وقدرًا، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه، ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء.

الشَّرح

هذا الفصل في ذكر أحكام الضمان والكفالة والحوالة.

تعريف الضمان

والضمان لغة: مشتق من الضم، لأن الضامن يضم ذمة المضمون إلىٰ ذمته.

وتعريفه اصطلاحًا: التزام جائز التصرف ما وجب علىٰ غيره وما قد يجب.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم الضمان ودليله

• **فأما الكتاب** فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ۝٧٢﴾ [يوسف: ٧٢] قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل

والضمين[١].

- **وأما السنة فلقوله ﷺ: «الزعيم غارم»**[٢].

وأجمع المسلمون علىٰ جواز الضمان في الجملة[٣].

شروط صحة الضمان

قوله: **(ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره، لا الأمانات بل التعدي فيها، ولا جزية، وشرط رضاء ضامن فقط، ولرب حق مطالبة من شاء منهما).**

يصح الضمان من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد، فلا يضمن العبد؛ لأنه ليس له مال، ولا يضمن المجنون؛ لأنه لا يتصرف، ولا الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولا المحجور عليه الذي ماله محجور عليه، ولا السفيه الذي ماله محجور عليه لسفهه، ويتناول الضمان ما وجب علىٰ غيره من دين في الأموال، وما قد يجب مستقبلًا.

ولا يصح ضمان الأمانات؛ لأنها غير مضمونة علىٰ الأصيل فلا يضمنها الضامن، مثال ذلك: الوديعة لا يصح أن يضمنها؛ لأنها غير مضمونة علىٰ الأصيل، فلا تكون مضمونة علىٰ الضامن، لكن

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠).

يصح أن يضمن التعدي في الأمانات؛ لأنه لازم على الأمين الضمان في هذه الحالة، ولا تضمن الجزية كذلك.

ويشترط لصحة الضمان رضا الضامن فقط، فلا يشترط رضا المضمون له ولا المضمون عنه؛ لأن الضامن متبرع بالضمان فلا يؤخذ جبراً عنه.

ولرب الحق مطالبة الضامن والمدين بالدين، فإن طالب الضامن رجع بالدين على المدين بعد الوفاء.

قوله: (وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين يصح ضمانها).

تعريف الكفالة

الكفالة: التزام إحضار من عليه حق مالي من جائز التصرف.

فالكفالة تتعلق بالأبدان والأعيان، وأما الضمان فإنه يتعلق بالذمة، فيلتزم الكفيل بإحضار المدين أو العين المعارة.

ضابط ما تصح به الكفالة

وضابط ما تصح فيه الكفالة: كل من عنده عين يصح ضمانها.

شروط صحة الكفالة

قوله: (وشرط رضاء كفيل فقط، فإن مات، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ).

يشترط للكفالة رضا الكفيل فقط، فإن مات المكفول بطلت الكفالة، وإن تلفت العين المكفول الحضور بها قبل المطالبة بها برئ الكفيل[1].

---

(١) رواية ثانية في المذهب: أن المكفول إذا مات فلا يبرأ الكفيل، بل يلزمه الضمان =

تعريف الحوالة

قوله: (وتجوز الحوالة على دين مستقر إن اتفق الدينان: جنسًا ووقتًا، ووصفًا، وقدرًا، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه، ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء).

الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه، **وشرعًا:** انتقال مال من ذمة إلىٰ ذمة.

شروط جواز الحوالة

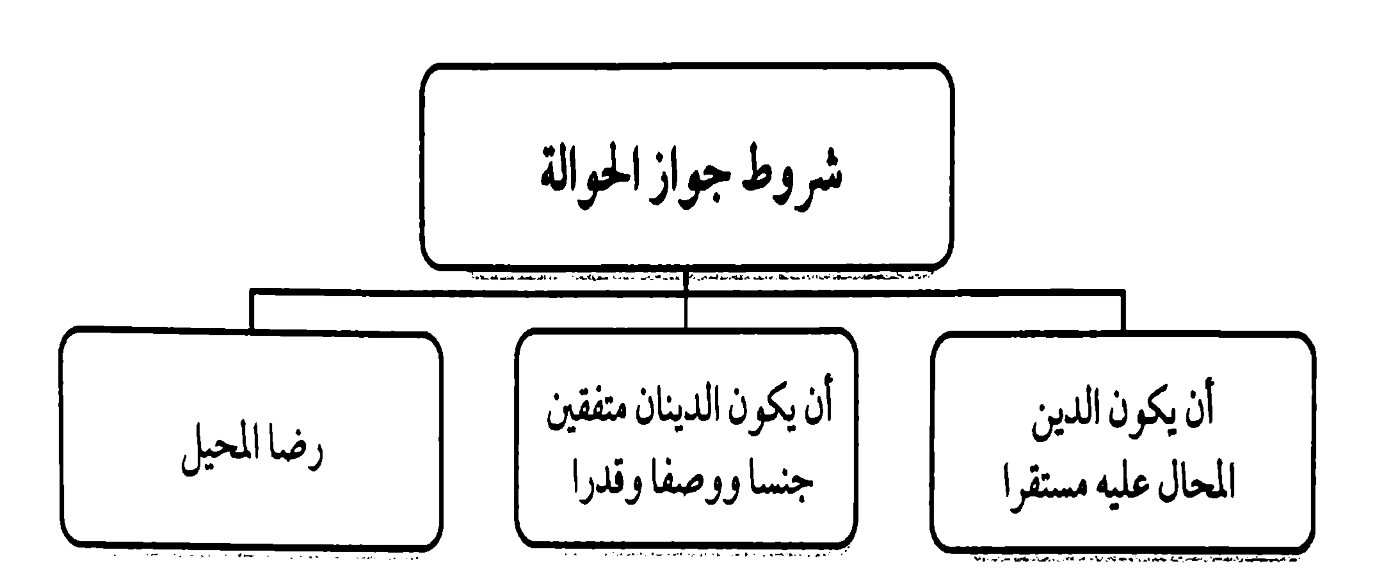
ويشترط لجواز الحوالة أن يكون الدين المحال عليه مستقرًّا، وأن يكون الدينان متفقين جنسًا ووصفًا وقدرًا، وأن يرضىٰ المحيل، أما المحتال فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عليه غير مليء[1]، لقول النبي ﷺ: «**إذا أتبع أحدكم علىٰ ملي فليتبع**»[2].

=

المالي ويرجع به علىٰ ورثته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢١٥، وحاشية ابن قاسم ٥/ ١١٢، ومجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٥٥٦] .

(١) رواية ثانية في المذهب: أنه لابد من رضا المحتال سواء كان علىٰ مليء أم علىٰ غير مليء، وحمل الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع» علىٰ الاستحباب؛ لأنه من حسن الاقتضاء، فالمحتال عليه قد يكون صاحب احترام لدىٰ المحتال، وقد يكون سفيهًا، وكلاهما يكره المحال الاجتماع معهما في مجلس الحكم، وهذا اختيار العثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور. [انظر:الإنصاف ٥/ ٢٢٧، الشرح الممتع ٩/ ٢٢٠] .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.



ويجوز أن يحيل ببعض الدين علىٰ ما يوافقه، كخمسة من عشرة علىٰ خمسة.



فصل

والصلح في الأموال قسمان:

أحدهما: على الإقرار، وهو نوعان: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو عين فيضع أو يهب له البعض ويأخذ الباقي، فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط.

الثاني: على غير جنسه، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف، وبعرض عن نقد، وعكسه فبيع.

القسم الثاني: على الإنكار، بأن يدعي عليه فينكر، أو يسكت ثم يصالحه فيصح، ويكون إبراءً في حقه، وبيعًا في حق مدع.

ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه.

الشَّرْح

هذا الفصل فيه بيان أحكام الصلح.

تعريف الصلح

والصلح لغة: قطع المنازعة، **وشرعًا:** معاقدة يتوصل بها إلىٰ موافقة بين مختلفين.

وهو جائز، بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم الصلح ودليله

• **فأما الكتاب:** فقوله تعالىٰ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

• وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا

صلحًا حرم حلالا أو أحل حرامًا»[١].

وأجمعت الأمة علىٰ جواز الصلح في الجملة[٢].

أقسام الصلح

قوله: (والصلح في الأموال قسمان).

ينقسم الصلح إلىٰ أقسام بالنظر إلىٰ موضوعه:

- فقد يكون صلحًا بين الزوجين، وهو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
- وقد يكون بين أهل البغي وأهل العدل كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].
- كما أنه يكون في الأموال، وهو المقصود بهذا الباب، **وينقسم الصلح في الأموال إلىٰ قسمين:**

١- **صلح علىٰ إقرار:** بأن يقر المطالب بالحق بما عليه.

٢- **صلح علىٰ إنكار:** بأن ينكر المطالب بالعين أو الدين،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٥٧)، (٣٧٨١)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند (١٦/ ٣١٩)، وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٢٨٥٣) صحيح لغيره، وحسنه في إرواء الغليل (١٤٢٥)، وصححه في صحيح أبي داود (٣٥٩٤)، وصحيح الترمذي (١٣٥٢)، وصحيح ابن ماجه (١٩١٩)، وصحيح الجامع (٢٨٦٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٥٧).

أو يسكت وهو يجهله.

١- الصلح على إقرار

قوله: (أحدهما: على الإقرار، وهو نوعان: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو عين فيضع أو يهب له البعض ويأخذ الباقي، فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط).

أقسام صلح الإقرار

ينقسم صلح الإقرار قسمين:

أ- إذا كانت المصالحة على جنس الحق

الأول: إذا كانت المصالحة علىٰ جنس الحق، وذلك إذا أقر له بالحق، وله صورتان:

- إما أن يكون الحق الواجب دينًا في ذمة المدين.
- أو عينًا من الأعيان.

فإذا كان دينًا فتكون المصالحة بأن يبرئه من بعضه، مثاله: أن يجب علىٰ المدين مائة ألف، فيطلب من الدائن أن يبرئه من ثلاثين ألف، والصورة الثانية: وهي إذا ما كان الواجب تسليم العين، يكون الصلح بأن يطلب من صاحب الحق أن يهبه بعض العين، مثال هذه الصورة: أن يكون لأحدهما عند الآخر خمس سيارات، فيهب له بعض العين الواجبة عليه، كأن يقول: وهبتك سيارة من السيارات.

شروط المصالحة على جنس الحق

والمصالحة علىٰ جنس الحق لا تصح إلا بتحقق الشروط التالية:

١. أن تكون المعاقدة بغير لفظ الصلح[1]؛ لأنه يكون قد صالح عن

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: صحة وقوع الصلح بلفظ الصلح لكن بشروط، وهو =

بعض ماله ببعضه، وفي هذا هضم لحقه، إذ حقيقته أنه محض تبرع من الواهب أو المبرئ.

٢. أن يكون ممن يصح إبراؤه أو هبته، بأن يكون بالغًا عاقلًا مالكًا للمال، فلا يصح الإبراء من ناظر الوقف أو ولي اليتيم ونحوهم.

٣. ألا يكون الإبراء أو الهبة معلقًا بشرط، مثل أن يقول: وهبتك علىٰ أن تعطيني الباقي؛ لأن الهبة والإبراء من العقود التي لا يصح تعليقها، فلا تقع إلا ناجزة.

٤. ألا يمنع المطلوب حق صاحبه إلا بالإبراء أو الهبة؛ لأن في ذلك أكلًا لأموال الناس بالباطل.

قوله: (الثاني: على غير جنسه، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف، وبعرَض عن نقد، وعكسه فبيع).

ب - صلح المعاوضة

النوع الثاني من أنواع الصلح على إقرار: أن يصالحه عن حقه بغير جنسه، فهو معاوضة، ويأتي علىٰ صورتين لكل منها أحكامها:

١. يكون العقد فيها عقد صرف، وذلك إذا صالحه عن نقد بنقد، كما لو كان يطلبه مائة ألف ريال، فصالحه عنها بعشرة آلاف دينار كويتي، فيجب في هذه الصورة التقابض في مجلس العقد.

=

اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٣٥، الشرح الممتع ٩/ ٢٢٩] .

٢. يكون العقد فيها عقد بيع، وذلك إذا ما عاوض عن النقد بعرَض، كما إذا كان يطلبه مائة ألف فأعطاه صلحًا عنها سيارة.

ويدخل في هذه الصورة عكسها، وذلك إذا عاوض عن العرض بنقد، كما إذا كان يطلبه شاة فصالحه عنها بألف.

ويدخل فيها كذلك المصالحة عن العرَض بعرَض آخر، كأن يطلبه كتبًا فيصالحه عنها بجهاز حاسوب.

ويجري علىٰ هذه الصورة أحكام البيع فيجب العلم بالمصالَح به علىٰ وجه التحديد، فلا يجوز أن يقول - مثلًا -: أصالحك عن حقك بسيارة من دون أن يعينها أو يبين وصفها الذي يجوز بيعها به سلمًا.

٢ - الصلح على إنكار

قوله: **(القسم الثاني: على الإنكار، بأن يدعي عليه فينكر، أو يسكت ثم يصالحه فيصح، ويكون إبراء في حقه، وبيعًا في حق مدع).**

ذكرنا عند ذكر أقسام الصلح في الأموال أنه ينقسم قسمين:

- صلح علىٰ إقرار، وسبق بيان أقسامه ومسائله.
- وصلح علىٰ إنكار، وهو أن يدعي رجلٌ أن له عليه دينًا في ذمته، أو أن ما في يده من عين ملكه، فيصالحه قطعًا للخصومة، وإبراءً للذمة.

وحكم هذا القسم من الصلح له متعلقان، فأما المدعي فالعقد بالنسبة له عقد بيع له أحكامه، فإن بان في العين المصالح بها عيب جاز له الرد أو الأرش، وإن كان شقصًا مشفوعًا، صحت فيه

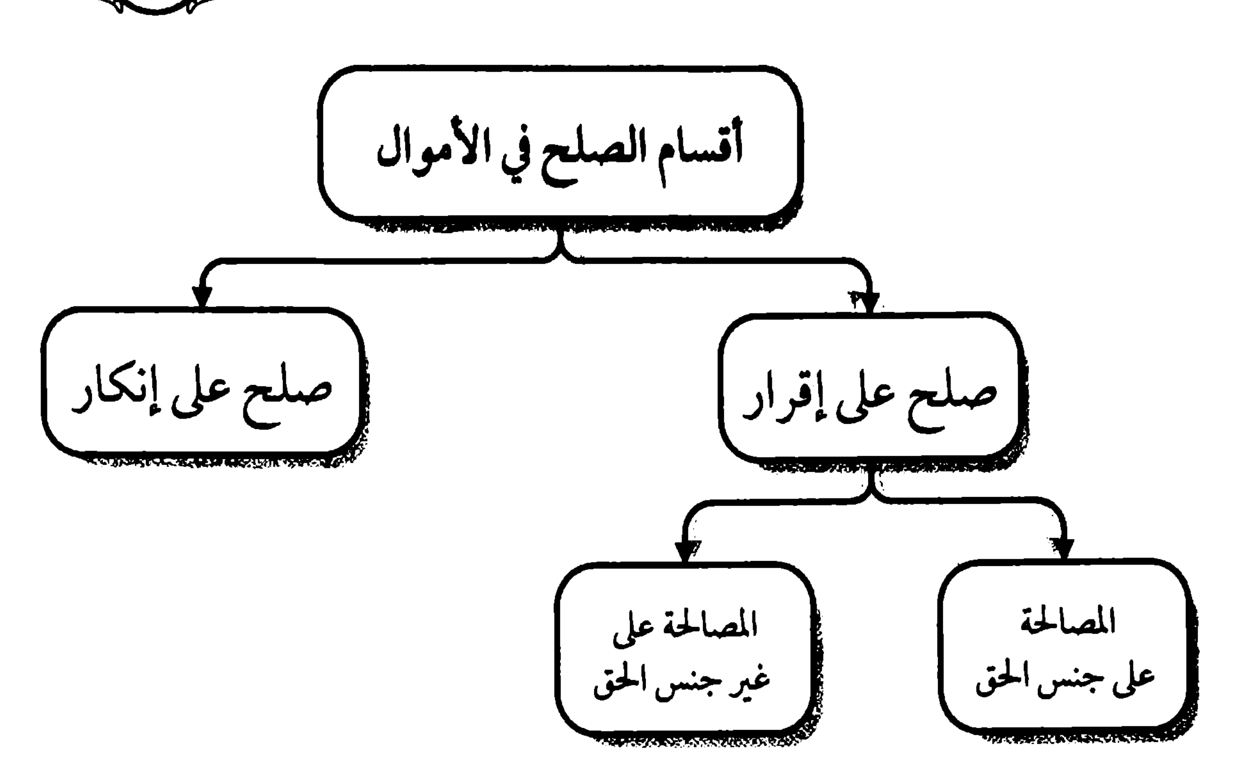
الشفعة، كأن يصالح عن دين مزعوم بنصيب مشاع من أرض له فيها شريك، فيجوز للشريك أن يطلب حق الشفعة في هذا النوع من الصلح.

وأما بالنسبة للمنكر فهو إبراء، فلا يجري عليه أحكام البيع من رد بعيب أو طلب حق شفعة، وصورة هذه المسألة أن يدعي رجلٌ علىٰ آخر مائة ألف قيمة هذه السيارة، فيصالحه عنها بأرض، ويأخذ السيارة فيظهر فيها عيب، فالحكم في هذه الصورة أنه ليس له الرد بالعيب أو أخذ الأرش؛ لأن العقد ليس عقد بيع بالنسبة له وإنما هو إبراءٌ وافتداء ليمينه.

شروط الصلح على الإنكار

قوله: (ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه).

يشترط في الصلح علىٰ الإنكار ليكون صحيحًا للطرفين ألا يعلم أحدهما كذب نفسه، فإن علم المدعي أن ما يدعيه ليس له فالمال المصالح به حرامٌ عليه، ولا يجوز له أخذه، وإن علم المدعىٰ عليه كذب نفسه في إنكاره فإنه لا يبرأ بالصلح.


أقسام الصلح في الأموال
صلح على إقرار
صلح على إنكار
المصالحة على جنس الحق
المصالحة على غير جنس الحق



فصل

وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب، فإن أبى لم يجبر في الغصن ولواه، فإن لم يمكنه فله قطعه بلا حكم.

ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ، لا إخراج جناح وساباط وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر، وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا إذن مستحق، وكذا وضع خشب إلا ألا يمكن تسقيف إلا به، ولا ضرر فيجبر، ومسجد كدار.

وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه للبناء معه أجبر كنقض خوف سقوط، وإن بناه بنية الرجوع رجع. وكذا نهر ونحوه.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الجوار.

وقد جاءت الشريعة بالحث على حسن الجوار والإحسان للجار، ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقول النبي ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه»**(١)، وإن كان الأصل أن تقوم العلاقة بين الجارين علىٰ

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤) من حديث عائشة ﵂، و(٦٠١٥) من حديث عبدالله بن عمر، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عبدالله بن عمر.

أساس من الإحسان والفضل، إلا أنه قد يحدث بينهما منازعات وتحاقق، ويبين المؤلف في هذا الفصل معاقد الحقوق بين الجيران وحدودها.

الحكم إذا امتدت أغصان شجرة الجار إلى ملك جاره

قوله: **(وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب، فإن أبى لم يجبر في الغصن ولواه، فإن لم يمكنه فله قطعه بلا حكم).**

لو امتدت أغصان شجرة الجار إلىٰ ملك جاره، أو امتدت عروقها إلىٰ أرضه، فإن لصاحب العقار أن يطلب منه إزالته بِلَيٍّ أو قَطْعٍ، ويلزم صاحب الشجرة فعل ذلك ولا يجبر عليه[1]، ولصاحب العقار إن لم يزلها مالكها أن يباشر إزالتها بنفسه وذلك بِلَيِّها، فإن لم يَزُل ضررها بذلك فله قطعها، ولا يشترط لذلك حكم حاكم.

وإن أحدثت الأغصان أو الجذور ضررًا قبل إزالتها وبعد مطالبة صاحب العقار فإن صاحبها ضامنٌ للضرر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، واستنادًا علىٰ القاعدة الفقهية (الضرر

---

(١) الرواية الثانية في المذهب: إجبار مالك الشجرة علىٰ إزالة أغصانها، فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر، وهو اختيار الشيخ ابن باز. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٢، الاختيارات الفقهية لابن باز ص: ٤٢٨-٤٢٩].

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٠)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٨٩٦).

يزال)، وبعد وقوع الضرر تكون إزالته بالتضمين.

حكم فتح الباب على الطريق

قوله: (ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ، لا إخراجُ جناحٍ وساباطٍ وميزابٍ إلا بإذن إمام مع أمن الضرر).

فتح الباب علىٰ الطريق له حالتان:

- فإن كان الطريق نافذًا، جاز لصاحب الدار فتحه.
- وإن كان طريقًا غير نافذ، لم يجز له الفتح إلا بإذن أهل الطريق، وهم الذين يجتازون به لبلوغ دورهم.

ولا يجوز له أن يُخرج شيئًا من البناء إلىٰ الطريق إلا مع أمن وقوع الضرر، وبإذن الإمام أو نائبه؛ لأن هذا حق عام للمسلمين والإمام نائبٌ عنهم، ومثال الأبنية التي لا تحدث ضررًا وتقوم لها حاجة: الجناح وهو الشرفة، والساباط، وهي المظلة التي تكون بين جدارين[١]، والميزاب وهو مجرىٰ الماء من سطح البناء لتصريفه[٢]، ودليل جميع ما سبق قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا

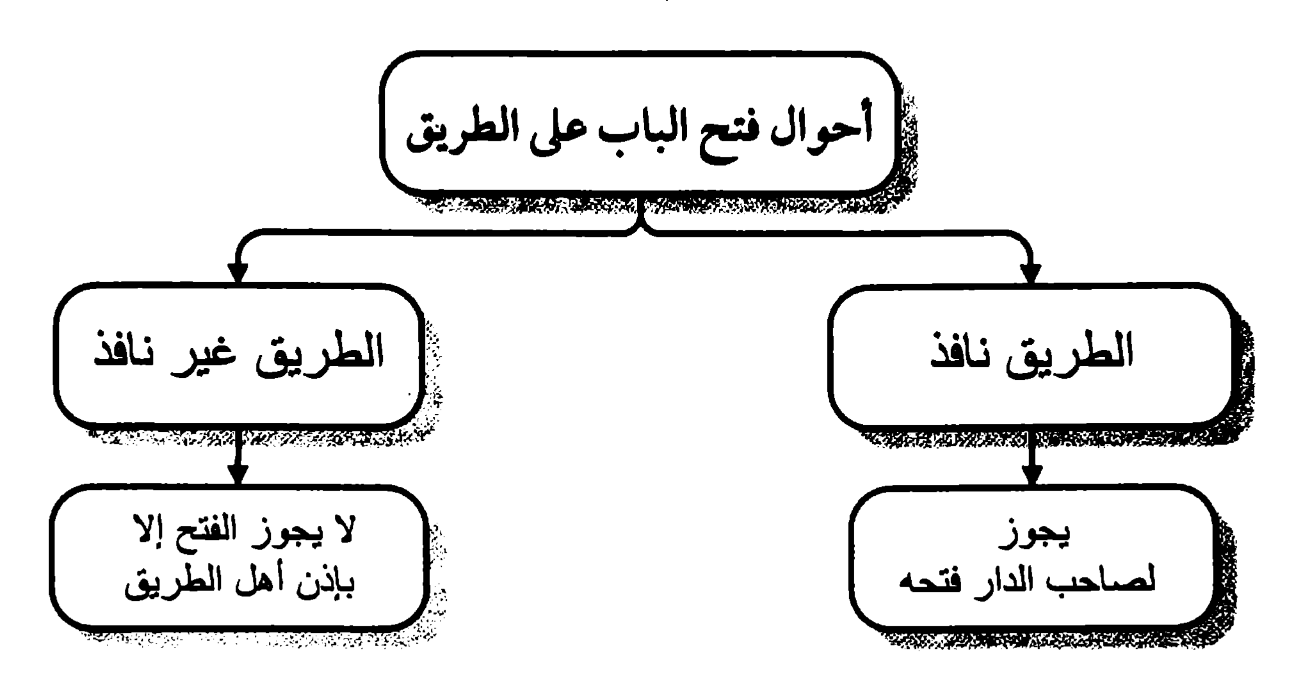
---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: جواز إخراج ساباط إلىٰ طريق نافذ، بشرطين: أولهما- ألا يضر الناس، وثانيهما- أن يكون بإذن الإمام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه العثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٤، مجموع الفتاوىٰ ٣٠/٦-٧، ١٠، ٤٩٩-٥٠٥، والشرح الممتع ٩/ ٢٥٤] .

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: جواز إخراج الميزاب في الطريق النافذ بشرط واحد فقط، وهو ألا يضر الناس، ولا يشترط إذن الإمام، وأن استئذان الإمام خلاف

=

ضرار»(١)، فمتىٰ كان الارتفاق بهذه الأبنية يوجب ضررًا بالغير وجب إزالتها.



حكم إحداث بناء في ملك الغير

قوله: (وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا إذن مستحق، وكذا وضع خشب إلا ألا يمكن تسقيفٌ إلا به، ولا ضرر فيجبر، ومسجد كدار).

لا يجوز لأحدٍ أن يُحدث بناءً في ملك غيره إلا بإذنه، فإن أحدثه وجب عليه أن يزيله؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»(٢)،

=

السنة، بل السنة جرت علىٰ عدم استئذانه، والعمل عليه إلىٰ يومنا هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتصحيح العثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٥، مجموع الفتاوىٰ ٣٠/ ٣٩٩-٤٠٢، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ١١٠، والشرح الممتع ٩/ ٢٥٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٨٧)، وقال: حسن غريب،
=

ويدخل في ذلك وضع خشبة علىٰ جدار جاره، فلا يجوز له إلا بإذنه، فإن كان محتاجًا لذلك لأجل التسقيف ولا ضرر علىٰ صاحب الجدار وجب عليه أن يمكنه من ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»(١)، وإن أمكنه التسقيف بدون ذلك لم يلزم الجار قبوله، وكذا حكم جدار المسجد إذا لم يمكن لجاره التسقيف إلا بوضع خشبه عليه بلا ضرر.

حكم الضرر في البناء المشترك

قوله: **(وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه للبناء معه أجبر كنقض خوف سقوط، وإن بناه بنية الرجوع رجع،وكذا نهر ونحوه).**

قد يتعرض البناء المشترك لضرر يستلزم إعادة ترميمه، كما إذا انهدم جدار في دار مشتركة، أو حصل انسداد في مجرىٰ الماء المشترك، فله عندئذٍ أحوال:

١. أن يطلب أحدهما من شريكه مشاركته في رفع الضرر، فيجب عليه أن يستجيب له.

٢. إن امتنع من مشاركته، فله أحكام:

أ) أن يأخذ الحاكم من ماله وينفق علىٰ البناء محاصَّة مع

=

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢٠)، وحسنه في صحيح الجامع (٤١١٨)، وجود إسناده في تخريج المشكاة (٢٨٧٤).

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة ﷺ.

الشريك.

ب) أن ينفق الشريك علىٰ البناء بإذن شريكه، أو الحاكم، أو بنية الرجوع علىٰ شريكه، فله الرجوع حينئذٍ، فإن لم ينو الرجوع، فلا يحق له الرجوع.

ودليل ما سبق قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فإن الممتنع يلحق بشريكه ضررًا إذا لم يشاركه في إعادة ترميم الضرر الواقع علىٰ شركتهما.

وإن تعرض البناء المشترك لاحتمال انهدامه وخيف أن يلحق ضررًا بأحد وجب عليهما نقضه، وإن أبىٰ شريكه ذلك وجب عليه، وكان للحاكم أن يجبره عليه دفعًا للضرر المحتمل.

۞ ۞ ۞

(١) سبق تخريجه.

فصــل

ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه، وسُنَّ إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه، بل في ذمته، فيطالب بعد فك حجر.

ومن سلمه عين مال جاهل الحجر أخذها إن كانت بحالها، وعوضها كله باقٍ، ولم يتعلق بها حق للغير.

ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته.

ولا يحل مؤجل بفَلَس، ولا بموتٍ إن وثَّق الورثة برهن محرز أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الحجر لحظ النفس، ولحظ الغير.

تعريف الحجر

الحجر لغة: المنع والتضييق.

واصطلاحًا: منع الإنسان من التصرف في ماله.

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وما جاء في السنة من أن النبي ﷺ: «**حجر علىٰ معاذ مالَه، وباعه في دَين كان عليه**»(١).

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٠٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٠٥)، وحسن ابن حجر إسناده في بذل الماعون
=

حكم الحجر ودليله

والآية في الحجر لحظ النفس، والحديث في الحجر لحظ الغير، وقد تناول المؤلف كل واحد منهما في فصل، الأول منهما في الحجر لحظ الغير، وهو من حُجِر عليه لدين، والثاني في الحجر لحظ النفس.

حكم الحجر على المفلس

قوله: **(ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه، وسُنَّ إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه، بل في ذمته، فيطالب بعد فك حجر).**

يجب الحجر علىٰ المفلس وهو من لزمه دينٌ حالٌّ أكثر من ماله الموجود، وذلك إذا طلب أحد المدينين بذلك، فإن لم يكن حالًّا لم تجز مطالبته به، ولا الحجر عليه.

ويسن أن يعلن الحجر؛ لئلا يتعامل معه أحد فيتضرر في ماله.

ومن حجر عليه منع من التصرف في ماله، حتىٰ يفك الحجر[1]، فإن

=

(١٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل علىٰ شرط الشيخين (٥/ ٢٦١).

(١) مفهومه: أن تصرفه قبل الحجر نافذٌ مع الإثم، والرواية الأخرىٰ في المذهب: أن تصرفه قبل الحجر إن كان مضرًّا بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافًا لمفهوم المذهب. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٨٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٢٤٢، ٣٠/ ٤٤، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٨٩، والشرح الممتع ٩/ ٢٧٧].

أقر على ماله وجب في ذمته ولم يستحق المقر له بعد الحجر شيئًا من المال المحجور عليه[1]، وله أن يطالبه بماله بعد فك الحجر، وذلك لسد ذريعة الاحتيال على الدائنين بإدخال أحدٍ معهم.

حكم معاملة المحجور عليه

قوله: **(ومن سلمه عين مال جاهل الحجر أخذها إن كانت بحالها، وعوضها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير).**

من عامل المحجور عليه جاهلًا ذلك فله أن يعود بما أعطاه إياه، بشروط:

١. أن تكون السلعة باقية بحالها لم تتغير، فإن تغيرت لم يجز له الرجوع بها، مثال التغير: إذا باعه خشبًا فنجره بابًا، ثم علم أنه محجور عليه فلا يستحق الرجوع بالباب.

٢. ألا يكون قد أخذ من عوض المبيع شيئًا.

٣. ألا يتعلق بها حق الغير، فإن تعلق بها لم يستحق الرجوع بها، كما إذا باعه سيارةً، ثم علم بحجره، فلما أراد استردادها وجده قد رهنها، فلا يحق له في هذه الصورة الرجوع لتعلق حق المرتهن بها.

٤. أن يكون كلٌّ من البائع والمشتري حيًّا لم يمت، لما روي عن

---

(١) رواية أخرى في المذهب: صحة إقراره بالدين إذا أضافه لما قبل الحجر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الفروع ٥/ ٣٠٧، والإنصاف ٥/ ٢٨٥، ٣١٨، وحاشية ابن قاسم ٥/ ١٧١، ١٧٤].

أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلا: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»[١].

ويلتحق في هذا الحكم من وجد عين ماله التي باعها قبل الحجر؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره**»[٢].

فإن تخلف أحد الشروط السابقة فصاحب المال أسوة الغرماء، أي أنه يحاصصهم في الباقي من مال المدين.

بيع الحاكم مال المفلس

قوله: **(ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته)**.

بعد الحجر علىٰ المفلس بمطالبة غرمائه يبيع الحاكم ماله ليوفي غرماءه حقوقهم؛ لأن النبي ﷺ لما حجر علىٰ معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٤٣)، وصحيح أبي داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١)، وصحيح الجامع (٢٧٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

ويقسمه علىٰ غرمائه كلٌّ بحسب نصيبه، فإن كانوا عشرة، يطلبه كل واحد منهم ألفًا، وليس معه إلا ما يساوي خمسة آلاف، فلكل واحد منهم خمسمائة.

ولا يطالب العاجز عن الوفاء بل يُنظر إلىٰ حين الميسرة، ولا يضيق عليه، دليل ذلك قول الله تعالىٰ في المدين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه في ثمارٍ ابتاعها: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»(١).

من عليه دين مؤجل فلا يحل بفلسه

قوله: (ولا يحل مؤجل بفلَس، ولا بموتٍ إن وثَّق الورثة برهن محرز أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه).

إذا كان علىٰ المفلس دينٌ مؤجل، فإنه لا يحل بفلسه؛ لأن الأجل حقٌّ له؛ فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه. مثاله: رجل مدين بمائة ألف حالَّة، وبعشرة آلاف مؤجلة، وطالبه غرماؤه في المائة ألف بها، ولا يملك إلا ما قيمته أربعون ألفًا، فيحجر عليه في ماله ويوفَّىٰ الغرماء من ماله ما يمكن من حقوقهم، ولا يملك الدائن بالدين المؤجل المطالبة بحقه قبل أجله لعدم الحلول، ولا يملك أن يطالب بالحلول للفلس.

الحكم لو مات من عليه دين مؤجل

وإن مات من عليه دينٌ مؤجل فلا يحل دينه إذا وثق الورثة

(١) رواه مسلم (١٥٥٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا.

الدين بكفيل مليء، أو برهن محرز يفي بالدين، وذلك أن الأجل حقٌّ يورث كسائر الحقوق، فإن لم يوثق حل الدين لغلبة الضرر علىٰ المدين إذ قد يهلك الورثة المال ويماطلون بالسداد، فيدفع الضرر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

وإن ظهر غريمٌ بعد قسمة المال علىٰ الغرماء، رجع علىٰ كل واحدٍ بحصته؛ لأنه لو كان حاضرًا شاركهم فكذا إذا ظهر بعد القسمة، مثاله: رجل مدين بخمسين ألفًا، وليس عنده إلا ما قيمته عشرة آلاف، فيعطىٰ كل واحد من المدينين خمس ما يطلبه، فمن يطلبه بألف يأخذ مائتين، ومن يطلبه بخمسة آلاف يأخذ ألفًا، فإذا ظهر بعد القسمة من يطلبه بخمسين ألفًا، فإنه يستحق خمسة آلاف فيرجع علىٰ من كان يطلب بألف بنصف ما أخذ؛ فيأخذ منه مائة، ويرجع علىٰ من كان يطلبه بخمسة آلاف ويأخذ منه خمسمائة، وهكذا، حتىٰ يستقر الأمر إلىٰ أن يأخذ كل واحد منهم ما نسبته واحد إلىٰ عشرة، وهي النسبة بين المائة ألف والعشرة آلاف ١/ ١٠ = ١٠/ ١٠٠.

۞ ۞ ۞

---

(١) سبق تخريجه.

فصــل

ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم.

ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا رجع بما بقي لا ما تلف، ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم.

ومن بلغ رشيدًا أو مجنونًا ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه بلا حكم، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال.

وبلوغ ذكر بإمناء، أو بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشنٍ حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء.

ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، ومحله قبل بلوغ، والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبًا، ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة.

ووليهم حال الحجر الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع.

ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد، ودين غيره وأرش جناية قن، وقيم متلفاته برقبته.

الشَّرح

في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام المحجور عليه لحظ نفسه.

المحجور عليهم لحظ أنفسهم

قوله: (ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم).

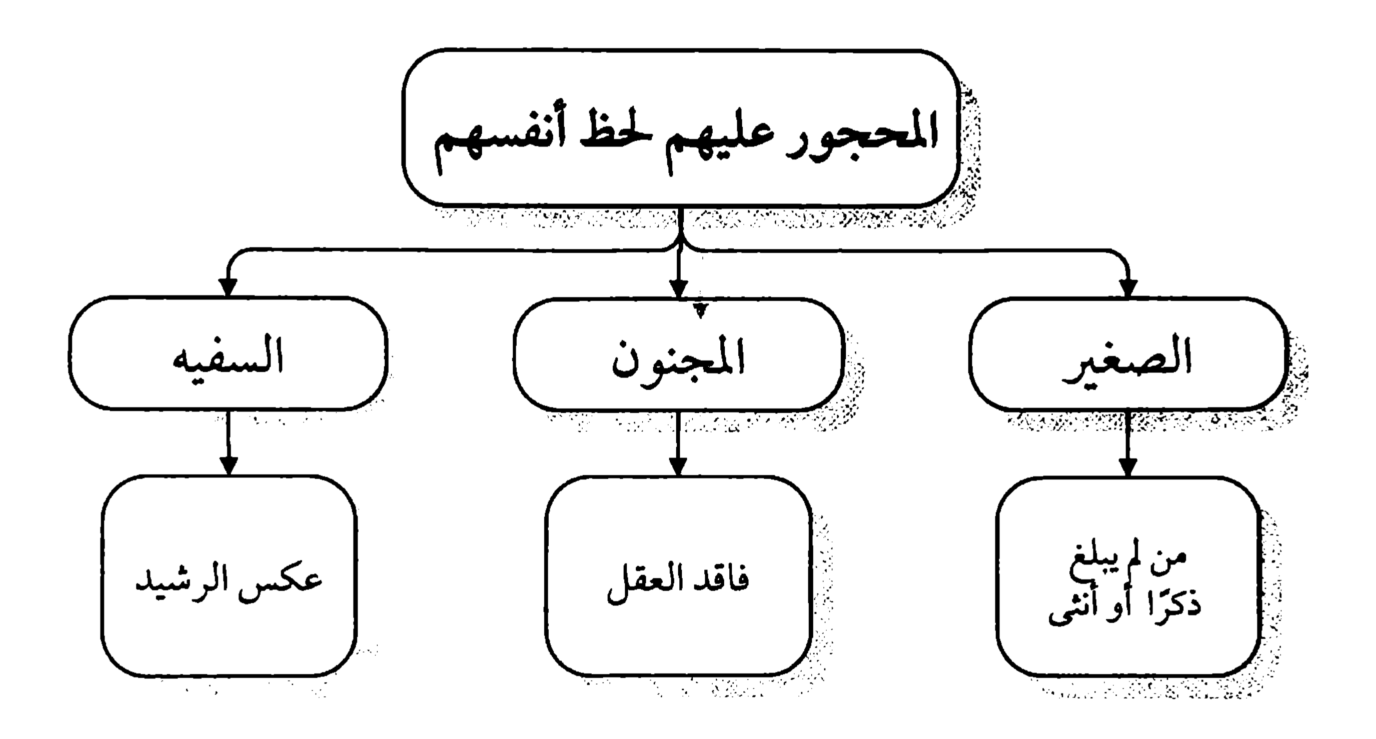
أصناف المحجور عليهم لحظ أنفسهم ثلاثة:

١- **الصغير**: وهو من لم يبلغ من ذكر أو أنثى.

٢- **المجنون**: وهو فاقد العقل.

٣- السفيه: عكس الرشيد، وسيأتي بيانه.

والحجر عليهم عامٌّ في ذممهم وأموالهم، فلا ينفذ تصرفهم.



ضمان المحجور عليه لحظ نفسه ما أتلفه

قوله: (ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا رجع بما بقي لا ما تلف، ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم).

لا يضمن المحجور عليه لحظ نفسه ما تلف بيده مما دفعه ربه إليه، سواءً دفعه بعقد أو بغيره؛ لأن رب المال سلطهم عليه برضاه، ولو لم يعلم بالحجر عليهم لتفريطه، ويرجع بما بقي في أيديهم.

وإذا صدر من المحجور عليه موجب الضمان من جناية أو إتلاف ما لم يدفع إليه، فيجب في ماله ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك، ويستوي في الإتلاف الأهل وغيره، مثاله: صبي يلعب مع آخر فرماه بحجر ففقأ عينه؛ فالحكم وجوب الضمان في مال الجاني، ولا قَوَد، مثال آخر: صبي ركب سيارة وحركها حتىٰ

اصطدمت بأخرىٰ، فيجب عليه الضمان في ماله.

حكم فك الحجر عن المحجور عليه

قوله: (ومن بلغ رشيدًا أو مجنونًا ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه بلا حكم، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال).

متىٰ زال موجب الحجر بأن بلغ الصغير ورشد، أو عقل المجنون ورشد، فإن الحجر ينفك بلا حكم حاكم، ويترتب علىٰ هذا أن يصح تصرفهما في المال، وأن يدفع إليهما مالهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولا ينفك الحجر قبل تحقق كلا الوصفين، البلوغ مع الرشد للمحجور عليه لصغره، أو العقل مع الرشد للمحجور عليه لجنونه.

علامات البلوغ في حق الذكر والأنثى

قوله: (وبلوغ ذكر بإمناء، أو بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشنٍ حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء).

البلوغ يحصل في حق الذكر والأنثىٰ بأحد ثلاثة أشياء:

١. **خروج المني من القبل:** وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، سواء خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]، ولحديث: «**رفع القلم عن ثلاث:... وعن الصبي حتىٰ يحتلم**»[1].

٢. **الإنبات:** وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وصححه الألباني.

المرأة، الذي استحق أخذه بالموسىٰ؛ لحديث عطية القرظي ﷺ قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكُّوا فيَّ، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا إليَّ، هل أنبت بعد؟ فنظروا، فلم يجدوني أنبت، فخلىٰ عني وألحقني بالسبي[1].

٣. **السن:** والبلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني[2].

وتختص الأنثىٰ بأمرين:

١. **الحيض:** وهو دليل علىٰ البلوغ؛ لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[3].

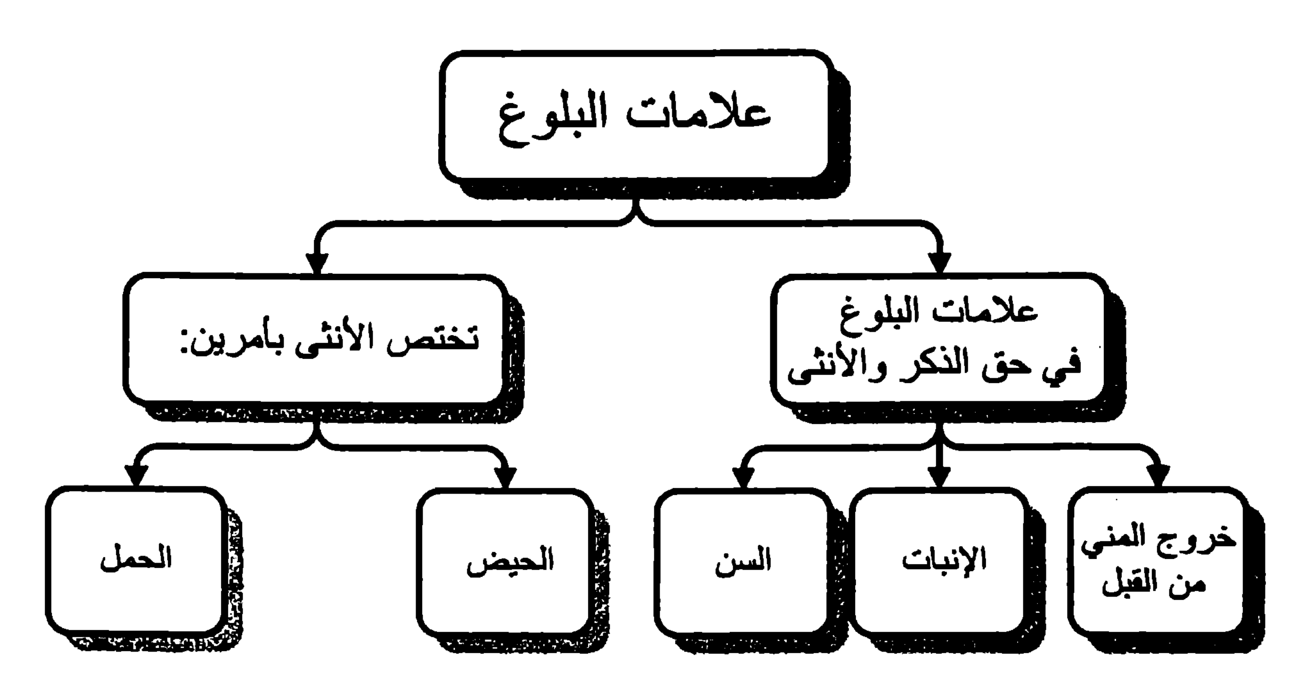
٢. **الحمل:** وهو دليل علىٰ البلوغ؛ لأن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٩٤٢١)، وصححه محققوه (ط/ الرسالة).

(٢) رواه الترمذي (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني.



شرط دفع المال إلى المحجور عليه

قوله: (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، ومحله قبل بلوغ، والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبًا، ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة).

سبق أن من شرط دفع المال أن يتحقق رشده، والمراد بالرشد الصلاح في المال فحسب، قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[١] يعني صلاحًا في أموالهم، ولا يكون هذا إلا باختباره قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ الآية، قال ابن عباس: اختبروهم[٢].

ويختبر بأن يفوض إليه التصرف فيتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن غالبًا، وبأن يحفظ ماله من إنفاقه في الحرام أو ما لا فائدة فيه.

---

(١) نفس الآية السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٠٣، ٤٠٦).

ووقت الاختبار قبل البلوغ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ ولا يقال للبالغ: يتيم؛ ولأن تأخير الاختبار إلىٰ البلوغ قد يفضي إلىٰ الحجر علىٰ البالغ الرشيد.

وليّ المحجور عليه

قوله: (ووليهم حال الحجر الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف، لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع).

لابد أن يكون علىٰ المحجور عليه لحظ نفسه وليٌّ ينظر في صالح حاله، ويدبر شؤونه ويرعىٰ ماله.

ووليهم الأب إذا كان بالغًاعاقلًا رشيدًا عدلا، ويليه في الاستحقاق وصيه العدل بأن يوصي الأب قبل موته بأن فلانًا وصيي علىٰ أولادي، فإن لم يكن أب ولا وصي، أو كانا موجودين لكنهما فاقدان للصفات المعتبرة؛ فالحاكم ولي من لا ولي له، وللحاكم أن ينظر الأصلح من أقارب المحجور عليه فيوليه عليه[1].

حكم تصرف الولي في مال المحجور عليه

ولا يتصرف الولي إلا بالأصلح له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإن تجاوز ذلك بأن

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٣٢٥، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٩٨، والاختيارات ص ١٣٧، والشرح الممتع ٩/ ٣٠٦].

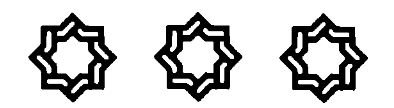
اشترىٰ بأزيد من المعتاد، أو باع بأقل لغير مصلحته ضمن، وكذا لا يجوز له التصدق بشيء من ماله أو الإهداء.

والولي أمين في تصرفه في مال المحجور عليه، فيقبل قوله في وجود الضرورة أو الغبطة في بيع العقار مثلًا، أو بتلف شيء من المال، لكن يجب عليه أن يشهد علىٰ دفع المال إلىٰ صاحبه بعد فك الحجر، ولا يقبل قوله فيه بلا إشهاد لتفريطه، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

حكم تصرف العبد المملوك

قوله: (ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد، ودين غيره وأرش جناية قن، وقيم متلفاته برقبته).

إذا أذن السيد للمملوك بالتصرف فإن الدين الذي يجب بتصرفه يجب في ذمة سيده. أما إذا لم يأذن فإن الدين يتعلق برقبته، وكذا إذا جنىٰ جنايةً توجب أرشًا؛ فإن الأرش يتعلق برقبته، والحكم كذلك فيما إذا أتلف مالًا للغير، ومعنىٰ ذلك أن الدين يتعلق بالعبد فيختار السيد بين أن يفديه بأن يدفع عنه موجب الضمان أو الدين أو الأرش فيخلص له، أو أن يشاركه فيه المدين بمقدار الدين، فإذا باع العبد استحق دينه من قيمته.



فصـــل

وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن وقبولها بكل قول أو فعل دال عليه، وشرط كونهما جائزي التصرف، ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه.

وتصح في كل حق آدمي، لا ظهار ولعان وأيمان، وفي كل حق لله تدخله النيابة.

وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة، لكل فسخها.

ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله، وولده ووالده ومكاتبه كنفسه.

وإن باع بدون ثمن مثل أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة أو نقصا، ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة، ويسلم وكيل الشراء الثمن، ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم.

والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه، كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل لا لورثته إلا ببينة.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الوكالة.

تعريف الوكالة

والوكالة لغة: التفويض، ومنه وكلت أمري لله، أي فوضته.

واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

حكم الوكالة ودليله

وهي جائزة بالكتاب والسنة العملية، والإجماع.

- **فأما الكتاب** فقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ ﴾

[الكهف: ١٩]، ووجه الدلالة: أن أصحاب الكهف وكَّلوا أحدهم ليشتري لهم طعامًا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا كذلك، فلم يأت في شرعنا ما يخالفه.

- **والدليل من السنة** أن النبي ﷺ: «**أعطىٰ عروة البارقي دينارًا يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترىٰ شاتين**»[١]، ووجه الدلالة: أن النبي وكَّل عروة في شراء الأضحية وفي قبضها.
- وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ جوازها[٢].

شرط صحة الوكالة

قوله: **(وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن، وقبولها بكل قول أو فعل دال عليه).**

تصح الوكالة بكل قول يدل عليها: كوكلتك، وأَنَبْتُك، وأذنت لك، وتصح بالفعل[٣]، كأن يدفعه للوكيل ويشير إليه أن يبيعه، ويصح القبول كذلك بكل قول أو فعل دال عليه، وإذا أبىٰ الوكيل أن يقبل الوكالة انفسخت، ويصح القبول ولو متراخيًا كبعد شهر أو سنة.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢) عن عروة البارقي ﷺ مرفوعًا.

(٢) انظر: المغني (٥/ ٦٣).

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب: صحة الإيجاب في الوكالة إذا انعقد بالفعل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة، وزاد العثيمين بقوله بصحة انعقاد الإيجاب في الوكالة بالكتابة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٣٥٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٢٠، ٢٠/ ٣٤٥، ٣١/ ٢٧٧، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٤/ ١٤، والشرح الممتع ٩/ ٣٢٤].

شرط الموكل والوكيل

قوله: (وشرط كونهما جائزي التصرف، ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه).

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف، وجائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد، ويصح من المميز فيما يصح فيه تصرفه بإذن وليه، والضابط في ذلك: أن من صح تصرفه في شيء صح توكله وتوكيله به.

ما تصح فيه الوكالة

قوله: (وتصح في كل حق آدمي، لا ظهارولعان وأيمان، وفي كل حق لله تدخله النيابة).

تصح الوكالة في جميع حقوق الآدميين كالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر العقود، ما خلا الظهار واللعان والأيمان لتعلقها بعين الفاعل، كما تصح في حقوق الله التي تدخلها النيابة كتفرقة الصدقة وجمعها؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لجمع الزكاة، وفي الحج والعمرة للعاجز، ولا تصح في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة؛ لأنها تتعلق ببدن من هو عليه.

الوكالة عقد جائز

قوله: (وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة لكل فسخها).

الوكالة عقد جائز التصرف لكلا طرفي العقد، فيجوز لكل منهما فسخه في أي وقت؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، ومثلها الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

تصرف الوكيل

قوله: (ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله، وولده ووالده ومكاتبه كنفسه).

الأصل أن الوكيل أمين على ما يوكل فيه، فيتصرف في حدود ما فوض إليه، إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ويشتري من نفسه أو ولده أو والده أو وكيله، لموكله؛ لما يلحقه بذلك من التهمة، إلا إن أذن له فلا تهمة.

الحكم لو باع الوكيل بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه

قوله: (وإن باع بدون ثمن مثل أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة أو نقصًا).

يجب على الوكيل أن يبيع ويشتري بثمن المثل، فإن زاد في البيع ونقص في الشراء، صح؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد خيرًا، ما لم يحدده له لقصد، كأن يوكله في بيع بيته لأخيه بنصف القيمة محاباة لأخيه، فيزيد الوكيل، فلا يصح البيع؛ لأنه خالف شرط الوكيل.

وإن باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر صح البيع والشراء إذا كان مما لا يتغابن به عادة؛ لأنه موكل بالبيع والشراء وتصرفه في حدود ما وكل به، لكن يضمن النقص والزيادة لتفريطه[1].

---

(١) من أهل العلم من يرى أن الوكيل إن اجتهد وتصرف تصرفًا تامًّا لكن تبين له أن السلع قد زادت وهو لا يعلم أنه لا يضمن في هذه الحالة، وإلا ما استقامت الوكالة أبدًا، وهو اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر المذهب الحنبلي. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ٣٦٦-٣٦٧].

اعتبار العرف والقرائن في تصرف الوكيل

قوله: (ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة، ويسلم وكيل الشراء الثمن ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم).

يتصرف الوكيل في حدود ما فوضه فيه موكله، ولا يتجاوز ذلك إلا بعرف أو قرينة، فمن وكل في البيع لا يستلم الثمن إلا بقرينة؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه علىٰ ماله، مثال القرينة: أن يقول له: بع سيارتي واشتر بثمنها أرضًا.

ومن وكل في الشراء، تضمن ذلك تسليمه الثمن، ليتمم الشراء، إلا إن كان الشراء إلىٰ أجل.

التوكيل في الخصومة

ويصح التوكيل في الخصومة، ولا يتضمن عند إطلاقه القبض؛ لأنه قد يوكل من لا يأتمنه علىٰ قبضه.

متى يضمن الوكيل؟

قوله: (والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه. كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل لا لورثته إلا ببينة).

يد الوكيل علىٰ ما وكل فيه يد أمانة، فقوله مقبول بيمينه، والبينة علىٰ مدعي خلاف ذلك، فإذا وكل إنسانًا يشتري له شيئًا أو يبيع فادعىٰ أنه انسرق أو انسرق ثمنه، ونفىٰ أن يكون قد تعدىٰ أو فرط فقوله مقبول بيمينه، فإن ثبت تعديه أو تفريطه انقلبت يده يد ضمان، كأن يوكله في بيع سيارة فيسافر بها من دون أن يتضمن التوكيل إذنًا بهذا، أو أن يوكله في شراء بيت فيشتري ويبيع بثمنه لنفسه قبل شرائه.

وإن ادعىٰ أنه سلم الثمن أو الأمانة إلىٰ ربها فقوله مقبول بلا بينة، ولا يقبل قوله في الرد إلىٰ ورثة الموكل لأنهم لم يأتمنوه.

۞ ۞ ۞

فصـــل

والشركة خمسة أضرب:

شركة عنان: وهي أن يحضر كلٌّ من عددٍ جائز التصرف من ماله نقدًا معلومًا؛ ليعمل فيه كل على أن له من الربح جزءًا مشاعًا معلومًا.

الثاني: المضاربة، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه.

وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم، ورد حصته في الشركة.

وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر، جبر من ربح قبل قسمة.

الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك.

الخامس: شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي، ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح إن لم يدخلا فيهما كسبا نادرًا.

وكلها جائزة، ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط.

الشَّـرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الشركات.

تعريف الشركة

والشركة اصطلاحًا: اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

أنواع الشركة

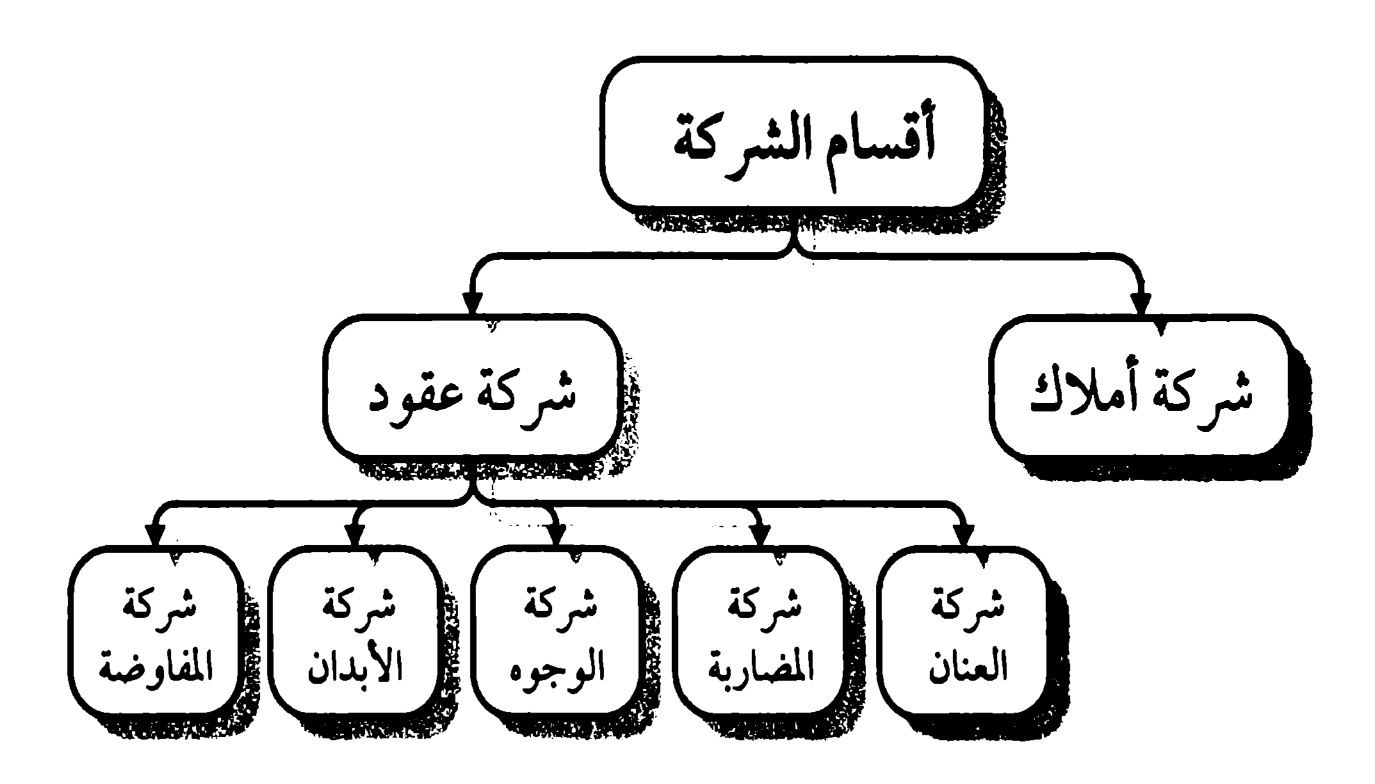
بيان ذلك، أن الشركة نوعان:

١ - شركة الأموال

النوع الأول: شركة الأملاك أو الأموال، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في استحقاق، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر في ملك عين من الأعيان كبيت ورثوه، أو سيارة اشتروها، أو أرض وهبت لهم.

٢ - شركة العقود

النوع الثاني: شركة العقود، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في التصرف، وتنقسم شركة العقود خمسة أقسام، وهي التي عقد لها المؤلف هذا الفصل.



حكم الشركة ودليله

والشركة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- **أما الكتاب** فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: الشركاء.

- **ومن السنة** حديث السائب بن يزيد المخزومي إذ كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال له النبي ﷺ: «مرحبًا

بأخي وشريكي»[1]، ووجه الدلالة: أن مناداة النبي ﷺ له بقوله: شريكي، فيه إقرار للحال التي كانوا عليها قبل البعثة من المشاركة في التجارة، ومن الأدلة كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[2].

• وقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز الشركة في الجملة مع اختلافهم في تفاصيلها[3].

الحكمة من مشروعية الشركة

كما أن في ذلك مصلحة للناس من غير مضرة، فإن من الناس من يرزقه الله القدرة علىٰ تنمية المال والاتجار به ولا يجد ما يتجر به، ومنهم من يكون ذا مال لا يقدر علىٰ تنميته واستثماره، فيشتركان من هذا العمل ومن هذا المال، ويكون ما حصل بينهما علىٰ ما يأتي بيانه، أو أن تكون المصلحة في زيادة رأس المال، أو الانتفاع بجاه أحد الشركاء أو نحوه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٠٥)، وضعفه محققوه (ط/ الرسالة)، والطبراني في الكبير (٦٦١٨)، والحاكم (٢٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣).

أقسام شركة العقود

قوله: (والشركة خمسة أضرب).

المراد بها هنا النوع الثاني من أنواع الشركة، وهي شركة العقود، وقد قسمها الفقهاء خمسة أقسام باعتبار تنوع التزامات الشركاء بناءً علىٰ عقد الشركة، فمنها ما يكون الالتزام ماليًّا، ومنها ما يكون عملًا، ومنها ما يكون في الذمة، وقد تختلف الأحكام بناءً علىٰ هذا في كل نوع من أنواع الشركة، علىٰ ما يأتي بيانه بإذن الله.

قوله: (شركة عنان: وهي أن يحضر كلٌّ من عددٍ جائز التصرف من ماله نقدًا معلومًا؛ ليعمل فيه كل على أن له من الربح جزءًا مشاعًا معلومًا).

١. شركة العنان

القسم الأول: شركة العنان، وهي جائزةٌ إجماعًا، ومعناها أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلوم الحاضر، ويعملان فيه، ويكون الربح بينهما مشاعًا معلومًا، مثاله: أن يشترك زيد وعمرو في متجر من أحدهما ١٠٠,٠٠٠ريال ومن الآخر ٦٠,٠٠٠ ريال علىٰ أن يعملا فيها بأن يبيع زيد، ويتولىٰ عمرو توريد البضاعة، ويكون لزيد ٧٠٪ من الربح، ولعمرو الباقي.

بذلك يتبين أن شركة العنان تشتمل علىٰ:

١- تعدد الشركاء جائزي التصرف.

٢- أن يقدم كل واحد من الشركاء مالا، ويشترط فيه أن يكون معلومًا، حاضرًا فلا تصح علىٰ مال غائب.

٣- أن يعمل الشركاء في المال.

٤- أن يكون الربح معلومًا، مشاعًا.

ولكل واحد من الشريكين أن يفعل كل ما هو من مصلحة التجارة في حدود ما تعاقدا عليه، وينفذ تصرف كل واحد منهما في ماله بحكم الملك، وفي مال صاحبه بحكم الوكالة.

ويجب أن يكون الربح معلومًا مشاعًا، فلا يصح أن يتفقا علىٰ تأجيل تحديد نصيب كل واحد منهما بعد الشركة، ولا علىٰ أن لأحدهما شيئًا معلومًا كعشرة آلاف، ولا أن يكون الربح غير مشاع، كربح شهر محرم لفلان، وصفر للآخر وهكذا، وذلك لئلا يربح أحدهما ولا يكون للآخر شيء، وذلك مخالف لموضوع الشركة.

٢. المضاربة

قوله: (**الثاني- المضاربة، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه**).

تعريف المضاربة

القسم الثاني من أقسام الشركة: المضاربة. وهي: دفع مال معين معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه، وهي جائزةٌ بالإجماع، روي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم ﭫ ولا مخالف لهم من الصحابة[1].

أركان المضاربة

وأركان المضاربة:

١- **العاقدان**، ويشترط فيهما أن يكونا جائزي التصرف؛ لأنه عقد علىٰ التصرف في المال فلم يجز من غير جائز التصرف كالبيع،

---

(١) انظر: المغني (٥/١٩).

وجائز التصرف هو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد، وسبق بيانه مفصلًا عند الكلام علىٰ أحكام البيع وشروطه.

ويسمىٰ الدافع في عقد المضاربة (رب المال) وقد يتعدد أرباب المال، ويسمىٰ المدفوع له (العامل/ عامل المضاربة) وقد يتعدد العمال كذلك.

٢- **رأس المال،** وهو ما يدفع للعامل من النقد ليتم الاتجار فيه، ويُشترط في مال المضاربة **شروط**:

١. أن يكون من النقد المتداول بين الناس، كالريالات أو الدراهم أو الدولارات، فلا يصح أن يكون رأس مال المضاربة عرضًا كسيارات أو عقارات أو مواد غذائية أو غيرها من السلع، إذ إن الربح ما زاد عن رأس المال فيها، والعروض تختلف قيمها وتتغير.

٢. أن يكون معينًا، فلا يصح في مشاع كأحد هذين المالين؛ للجهالة في المشاع.

٣. أن يكون معلومًا، فلا يصح في مجهول كما في جيبي.

٤. أن يكون المال عينًا، فلا يصح بما في الذمة، كما في ذمة فلان لي.

٥. أن يكون مسلمًا في مجلس العقد، فلا يصح أن يؤجل تسليمه؛ لأن المضاربة قائمة علىٰ تمكين العامل من العمل في المال وهو غير متحقق مع عدم تسليمه.

٦. إذا تخلف أحد الشروط السابقة في المال، فسدت المضاربة، وسيأتي بيان الحكم في حال فساد المضاربة.

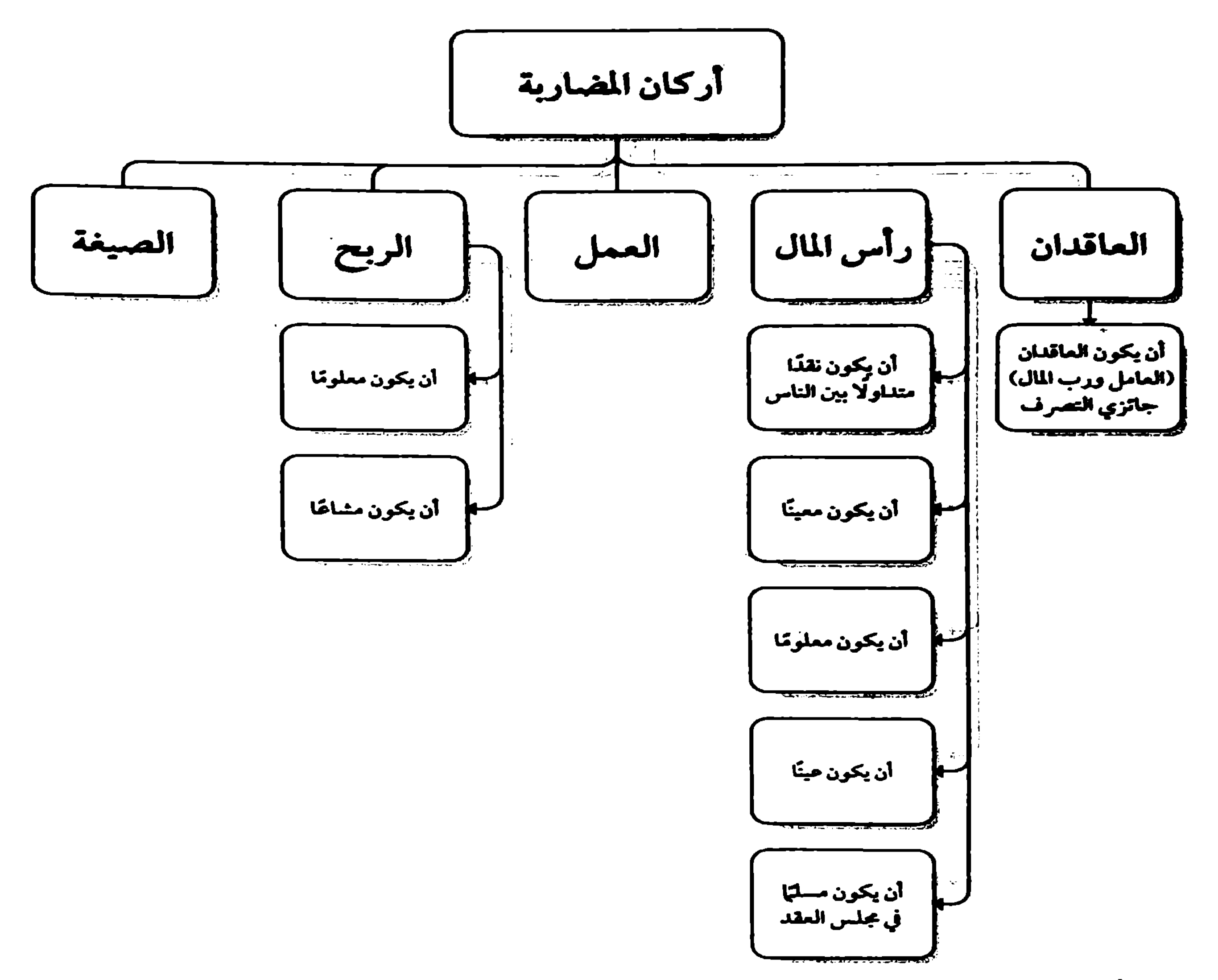
٣- **الركن الثالث من أركان المضاربة- العمل**، وهو: ما يبذله العامل لتنمية المال.

٤- **الربح**: وهو ما يحصل زائدًا عن رأس المال بسبب المضاربة، ويشترط فيه شرطان:

١. أن يكون معلومًا، فلا يصح إذا لم يحدد الربح، وتكون المضاربة فاسدة، وإن قال الربح بيننا فصحيحة، ويكون لكل منهما نصفه؛ لأن المشاركة تقتضي المساواة كما في قوله تعالىٰ في ميراث الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

٢. أن يكون مشاعًا، أي لهم نصيب مشاع في كل الربح، فلا يحدد لأحدهما ربح أحد السفرتين، أو الشهرين، أو يحدد له مقدار محدود من الربح، كألف؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي قائمة علىٰ مطلق المشاركة في الربح، وتحديد الربح أو تحديد وقت محدود لكل واحد منهما قد يفضي إلىٰ أن يربح أحدهما ولا يربح الآخر وهو مخالف لموضوع الشركة.

٥- **الصيغة**، وهي جائزةٌ بكل ما دلت عليه من قول وفعل؛ لأن المقصود المعنىٰ وقد علم منها.



الحكم لو فسدت المضاربة لفقد شرط

مسألة: إذا فسدت المضاربة لفقد شرط، فالربح -إن حصل- لرب المال، وللعامل أجرة المثل ولو لم يربح؛ لأن عمله كان في مقابلة النصيب من الربح، فلما فسدت المضاربة وجب أن يرد له عمله وهو غير ممكن، فوجب أن يصار إلىٰ أجرة المثل، وتصرف العامل في المال قبل الحكم بفساد المضاربة صحيح؛ لأنه تصرف مبني علىٰ إذن رب المال.

حكم مضاربة العامل لآخر

قوله: (وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم، ورد حصته في الشركة).

لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب لآخر في وقت العقد الأول إذا كان في ذلك ضرر علىٰ المضاربة الأولىٰ إلا بإذن رب المال، ويكون الضرر بأن ينشغل عنها، أو يهملها، فإن لم يضر أو كان فيها ضرر وقد أذن رب المال، جاز له ذلك.

فإن فعل ذلك بأن ضارب لآخر في وقت المضاربة الأولىٰ بلا إذن رب المال مع وجود الضرر فإن المضاربة الثانية صحيحة، لكن يرد حصته منها في المضاربة الأولىٰ؛ لأن نصيبه فيها مستحق بالمنفعة وهي معقود عليها في المضاربة الأولىٰ، فيكون نتاجها بينهما علىٰ ما اتفقا عليه(١).

الحكم لو تلف رأس المال

قوله: (وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر، جبر من ربح قبل قسمة).

إذا تلف رأس المال قبل عقد المضاربة، انفسخت الشركة، وإن كان التالف بعض المال، انفسخت في المقدار التالف؛ لأن المال

---

(١) اختار بعض الحنابلة أن المضارب الأول لا يستحق من ربح العامل للمضارب الثاني شيئًا؛ لأنها من كسب العامل، مع كونه آثمًا، لكن قد نضمنه إذا فوت علىٰ المضارب الأول أرباحًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: المغني ٥/ ٣٨، الفروع ٤/ ٣٨٤، والإنصاف ٥/ ٣٤٨، وحاشية ابن قاسم ٥/ ٢٥٨، والشرح الممتع ٩/ ٤٢٥].

المعقود عليه ركن في العقد وقد تلف.

وإذا تلف رأس المال أو بعضه بعد قسمة الربح فلا يجبر من الربح؛ لأنه قد صار ملكًا لمن هو له، **مثال ذلك:**

شركة مضاربة رأس مالها ٥٠,٠٠٠ ريال، ربح فيها العامل ورب المال ١٥,٠٠٠ ثم تقاسما الربح، ثم سرق من رأس المال ١٥,٠٠٠، فتكون السرقة خسارة على رب المال؛ لأنها ملكه، أما إذا لم يقتسما الربح فإن الخسارة تجبر منه بحسبها، ففي المثال السابق يجبر رأس المال بعشرة آلاف من الربح تعويضًا عن المال المسروق منه، ويكون الربح ٥,٠٠٠، ومثله لو خسر، فلو كان رأس مال المضاربة ١٠٠,٠٠٠ ريال، فربحا فيه ٤٠,٠٠٠، ثم عزلا الربح ولم يقتسماه، وعاد يعمل في رأس المال ثم خسر فيه ٥٠,٠٠٠ ريال، فإنها تجبر بالربح السابق (٤٠,٠٠٠ ريال) وبما يستجد من ربح حتى يجبر رأس المال؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

٣. شركة الوجوه

قوله: (الثالث- شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن).

القسم الثالث من أقسام الشركة: شركة الوجوه، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر في مال يشتريانه بذمتيهما ويتجران فيه على أن ما ربحاه بينهما على ما يتفقان عليه.

مثاله: رجلان لا مال لهما لكنهما معروفان بالأمانة والحذق في

التجارة، فيتفقان علىٰ أن بينهما شركة وجوه في السيارات لمحمد منها الثلثان ولعبد الله الثلث، والربح بينهما نصفان، فإذا اشتريا سيارات قيمتها ٩٠٠,٠٠٠ ريال فإن محمدًا يملك منها ما قيمته ٦٠٠,٠٠٠ ريال، ويملك عبدالله ما قيمته ٣٠٠,٠٠٠ ريال، فإذا ربحا فيها ٢٠٠,٠٠٠ فلكل واحد منهما ١٠٠,٠٠٠، وما اشترياه في ذمتيهما دينٌ عليهما لمن اشترياه منه، يسلمونه له تامًّا في الأجل المتفق عليه ولو لم يربحا فيه.

والخسارة في شركة الوجوه علىٰ حسب الملك، فإذا خسر محمد وعبدالله في المثال السابق ٣٠٠,٠٠٠ ريال، فإن علىٰ محمد منها ٢٠٠,٠٠٠ ريال؛ لأنه يملك الثلثين، وعلىٰ عبدالله ١٠٠,٠٠٠ ريال لأنه يملك الثلث.

والشريكان فيها وكيلان عن بعضهما في التملك والتصرف، وكفيلان بالثمن، فإذا اتفقا علىٰ أن لزيد نصف الملك ولعمرو نصفًا، فإذا اشترىٰ زيدٌ شيئًا فإنه يشتري نصفه بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الوكالة عن عمرو، وكذا إذا باع، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن، فللدائن مطالبة أي واحد منهما بحكم الأصالة في نصيبه، وحكم الكفالة في نصيب الآخر.

٤. شركة الأبدان

قوله: (الرابع- شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك).

القسم الرابع من أقسام الشركة: شركة الأبدان، وهي شركة في العمل، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما وذلك على ضربين:

الأول: ما يتملك بالبدن من المباحات، كالاصطياد والاحتطاب، والاحتشاش.

ومن ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء**»[1] وكان ذلك قبل أن ينزل الله قسمة الغنائم.

الثاني: ما يتقبل بالأبدان في الذمم من العمل، كالخياطة والنجارة والصناعة، ونحوها.

والحكم في الضرب الثاني أن ما يتقبله أحد الشركاء يصير لازمًا للجميع؛ لأن مبنى الشركة على الضمان، مثاله: اشترك محمد وأحمد في البناء شركة أبدان على أن ما يتملكانه فلمحمد منه الربع

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وضعفه الألباني.

ولأحمد الباقي، فتقبل أحمد بناء بيت، فللمتعاقد مع أحمد مطالبته أو مطالبة محمد بالعمل لأنه شريكه، كما أن له الدفع لأي منهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر.

وإذا مرض أحدهما فترك العمل، أو ترك العمل بلا عذر[1]؛ فإنه يستحق الربح بحكم الشركة؛ لأنها مبنية على التضامن وهو حاصل مع عدم العمل، ولشريكه مطالبته بأن يعمل أو يقيم مقامه من يعمل، فإن لم يفعل فللشريك الفسخ.

وتفترق شركة الأبدان عن شركة الوجوه أن محل التعاقد في شركة الأبدان هو عمل البدن، أما شركة الوجوه فمحل التعاقد ما يتملك بالذمة.

٥. شركة المفاوضة

قوله: **(الخامس- شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي، ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح إن لم يدخلا فيهما كسبًا نادرًا).**

النوع الخامس من أنواع الشركة: شركة المفاوضة، ومعناها: أن يفوض كل واحد من الشركاء لصاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة، فتكون شركة عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان،

---

(١) وجه آخر في المذهب: أن ما كسبه الأول في هذا اليوم يختص به، فلا يشاركه فيه غيره؛ لأن الآخر ترك العمل بغير عذر، والأول انفرد بالكسب، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٥/ ٤٦١، الشرح الممتع ٩/ ٤٣٧].

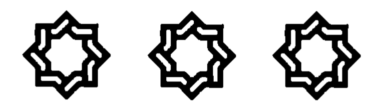
فيشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما، والربح علىٰ ما شرطاه، والخسارة علىٰ رأس المال.

ولا يصح أن يتفقا علىٰ أن يدخلا فيها كسبًا نادرًا، كركاز أو لقطة، ولا ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية، فإن فعلا فهي شركة فاسدة؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فلا يصح؛ ولأن الغرر فيه كثير، والغرر ممنوع في الشرع.

حكم الشركة من حيث اللزوم وعدمه

قوله: **(وكلها جائزة، ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط).**

كل أنواع الشركة جائزة من حيث اللزوم وعدمه، معنىٰ ذلك أن لكل من الشركاء أن يفسخ العقد متىٰ ما شاء، ولا يلزمه المضي فيه، كما أن يد كل واحد من الشركاء علىٰ مال الشركة يد أمانة، فلا يضمن إلا بتعدٍّ بأن يفعل ما ليس له فعله، أو بتفريط بأن يترك ما يلزمه فعله.



فصل

وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له.

وتملك الثمرة بظهورها، فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده، وعلى عامل كل ما فيه نمو أو إصلاح وحصاد ونحوه، وعلى رب أصل حفظ ونحوه وعليهما - بقدر حصتيهما- جداد.

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الأرض.

الشَّرْح

هذا الفصل في أحكام المساقاة، والمزارعة.

تعريف المساقاة

والمساقاة: دفع شجر لمن يقوم بما يحتاجه ليثمر ويطيب، بجزءٍ من الثمر.

وسميت مساقاةً؛ لأن أهل الحجاز كان السقي أكلف ما يقومون به، لكونهم يخرجون الماء من الأرض ثم يجرونه أو يحملونه إلىٰ مواطن السقي.

تعريف المزارعة

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يقوم بزرعه، أو دفع زرع لمن يقوم عليه.

حكم المساقاة والمزارعة ودليله

وهما جائزان بالسنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن السنة حديث ابن عمر ﭭ، «**أن رسول الله ﷺ عامل أهل**

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»[١]، وعلىٰ هذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعًا[٢].

كما أن في ذلك مصلحةً للمتعاقدين فقد يكون لصاحب الشجر أو الأرض، حاجة لسقي شجره وزرع أرضه ويعجز عن ذلك، فيتعاقد مع العامل الذي ينتفع بجزء مما تنتجه الأرض، وفي هذا مصلحة لهما بلا ضرر.

ويعتبر فيهما كون العاقدين جائزي التصرف؛ لأنهما عقدا معاوضة، فاشترط ذلك فيهما كالبيع.

ويصحان بلفظ المساقاة، والمزارعة، وكل ما دل عليهما من الألفاظ؛ لأن القصد المعنىٰ، فيعتبر بكل ما دل عليه كالبيع، كما أنهما لا يفتقران إلىٰ قبول، بل إذا شرع في العمل ودلت القرينة علىٰ ذلك كان قبولا.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) كلاهما عن عبدالله بن عمر ﵄ مرفوعًا.

(٢) انظر: المغني (٥/٢٩٠).

ما تصح المساقاة عليه

قوله: (وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه؛ حتى يثمر بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما).

تصح المساقاة علىٰ ما يلي:

١- شجر له ثمر يؤكل[1]، فلا تصح علىٰ شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل، لكن تصح علىٰ ما يقصد ورقه كالعنب أو التوت، أو علىٰ ما يقصد ورده كالياسمين؛ لأنهما في معنىٰ الثمر، إذ يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه.

٢- ثمرة موجودة بجزء منها[2]، علىٰ أن يبقىٰ من العمل فيها ما تزيد به الثمرة، لأنها إذا جازت في الثمرة المعدومة مع الغرر، ففي هذه أولىٰ.

٣- شجر يغرسه، ببعض ثمره، علىٰ أن يكون الشجر من رب الأرض، قياسًا علىٰ المزارعة إذ يشترط أن يكون البذر من رب

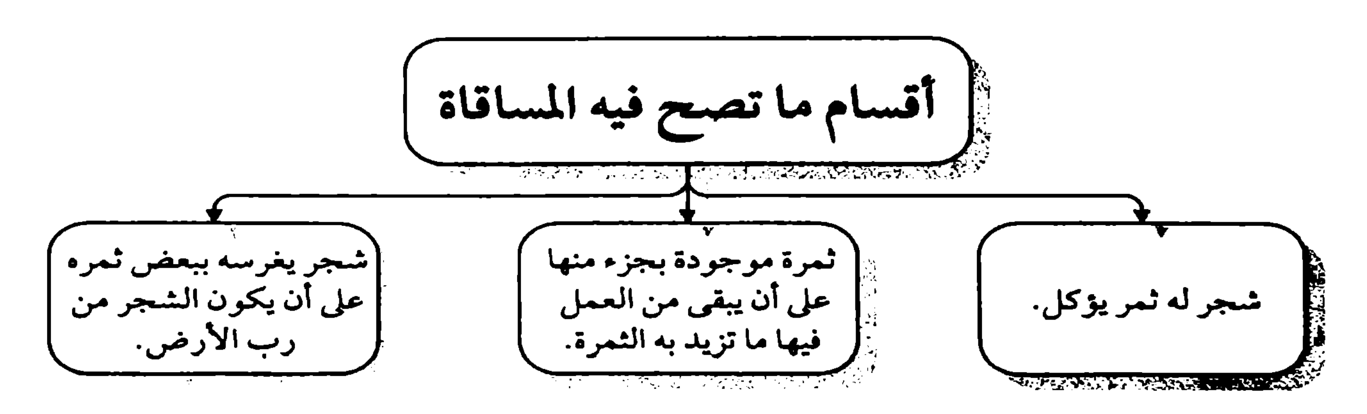
---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يجوز علىٰ شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه ينتفع بها، أو علىٰ شجر له ثمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤٤٧].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه لو ساقاه علىٰ الشجر بكل الثمرة، أنه جائز؛ لأنه أحظ للعامل، ولو ساقاه علىٰ أنه لا شيء له من الثمرة جاز؛ لأن العامل تبرع بنفسه أن يعمل في هذا البستان، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤٤٨-٤٤٩].

المال -كما سيأتي-، ويجوز أن تكون المغارسة ببعض الشجر قياسًا علىٰ المزارعة فإن المزارع يدفع للعامل البذر ليزرعه ببعض الحب الذي ينتج.

ولا تصح المساقاة في الصور السابقة إلا علىٰ شجر معلوم بالرؤية، أو بالوصف الذي يصح بيعه به، وضابطه أن يكون وصفًا تامًّا يزيل الجهالة ويدفع النزاع.



تقدير نصاب العامل أو الساقي

ويجب أن يقدر نصيب العامل أو الساقي بجزء مشاع معلوم من الثمر أو الشجر، والباقي للآخر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع**»[1]، فإن جعل له أو للعامل نصيبًا معلومًا من الثمر لم يصح، وبطلت المساقاة، وكذا إن جعل له ثمر ناحية معينة أو شجرة معينة؛ لأن هذا مخالف لموضوع المساقاة؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «**إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ الماذيانات،**

(١) سبق تخريجه.

وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[١]، ووجه **الدلالة**: أن النبي ﷺ نهىٰ عن تحديد الناحية التي يزارع عليها خشية هلاك البعض، وهذا المعنىٰ متحقق في الثمر، والشجر.

حكم المساقاة من حيث اللزوم وعدمه

قوله: **(فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له).**

المساقاة عقد جائز غير لازم[٢]، فيحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه متىٰ شاء، لحديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال لأهل خيبر لما عاملهم: «**نقركم علىٰ ذلك ما شئنا**»[٣]، ولو كان ذلك لازمًا لم يجز بغير تقدير مدة؛ ولأنه عقد علىٰ جزء من نماء المال فكان جائزًا كالمضاربة.

وتنفسخ المساقاة قبل ظهور الثمرة بما تنفسخ به الوكالة من

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٣٨٩٩) عن رافع بن خديج ﵁، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩٢)، وصحيح النسائي (٣٩٠٨).

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن عقد المساقاة عقد لازم إلىٰ انتهاء مدته، ومثلها المزارعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٤٧٢، مجموع الفتاوىٰ ٣٠/ ١١٥، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ١٠١، والشرح الممتع ٩/ ٤٥٣].

(٣) رواه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) عن عبد الله بن عمر ﵄.

موت، وجنون، وحجر لسفه.

وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، ولم يتحقق سبب ملك الثمرة، وهو الظهور.

وإن فسخ رب العمل قبل الظهور، فللعامل أجرة المثل؛ لأنه منع العامل من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

متى يملك المتعاقدان نصيبهما؟

قوله: (وتملك الثمرة بظهورها، فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده).

يملك كل واحد من المتعاقدين نصيبه بظهور الثمرة؛ لأن المساقاة قامت علىٰ شرط مقاسمة الثمر، وهو شرط صحيح، ومقتضاه أن الثمرة بينهما علىٰ كل حال من حين وجودها، وعلىٰ ذلك إذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، فإن علىٰ العامل أن يتم عمله ليصل حق كل واحد من المتعاقدين إليه.

وبناءً علىٰ أن الثمرة تملك من حين الظهور، فإن الزكاة تجب علىٰ كل واحد منهما بذلك إذا بلغ نصيبه نصابًا.

ما يجب على العامل وما يجب على رب المال

قوله: (وعلى عامل كل ما فيه نمو أو إصلاح وحصاد ونحوه، وعلى رب أصل حفظ ونحوه وعليهما -بقدر حصتيهما- جداد).

يجب علىٰ العامل بعقد المساقاة كل ما فيه صلاح الثمر، من سقي وإزالة شوك وحصاد ونحوه؛ لأن إطلاق عقد المساقاة

يقتضي ذلك[١].

ويلزم رب المال كل ما فيه حفظ الأصل. وإن شرط الجذاذ - وهو صرم الثمر بعد صلاحه- علىٰ العامل كان من عمله، وإلا فهو عليهما بحسب نصيبيهما من الثمر؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانتهاء عقد المساقاة.

حكم المزارعة من حيث اللزوم وعدمه

قوله: (وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذروقدره وكونه من رب الأرض).

سبق تعريف المزارعة، والأصل فيها هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر»[٢]، وهي ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد زارع عمر وعلي وسعد وابن مسعود رضي الله عنهم.

وحكم المزارعة حكم المساقاة في الجواز وعدم اللزوم[٣]، وفيما يلزم العامل وما يلزم رب الأرض، وفي اشتراط العلم بالبذر وقدره، وكونه من رب الأرض؛ قياسًا علىٰ المضاربة، وفي وجوب

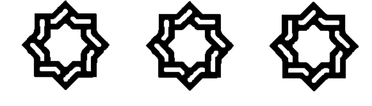
---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الصواب أن يتبع ذلك العرف؛ فإذا اقتضت الحاجة أن يكون الجذاذ علىٰ العامل؛ فهو علىٰ العامل، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤٥٥].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق الإشارة إلىٰ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين أنهما عقدان لازمان وليسا جائزين.

أن تكون المزارعة علىٰ نصيب معلوم مشاع من الزرع، فلا يصح اشتراط دراهم معلومة، ولا زرع ناحية، فإن فعل ذلك فهو فاسدٌ إجماعًا؛ لحديث حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج ﷺ عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[1].



(١) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٣٨٩٩) كلاهما عن رافع بن خديج ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩٢)، وصحيح النسائي (٣٩٠٨).

فصل

وتصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة منفعة، وإباحتها، ومعرفة أجرة إلا أجيرًا وظئرًا بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما، أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطًا ونحوه صح وله أجرة مثل.

وهي ضربان:

إجارة عين: وشُرِطَ معرفتها، وقدرة على تسليمها، وعقد في غير ظئر على نفعها دون أجزائها، واشتمالها على النفع، وكونها لمؤجر، أو مأذونا له فيها.

وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه.

الثاني- لعمل معلوم، كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين.

الضرب الثاني- عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، فيشترط تقديرها بعمل أو مدة: كبناء دار وخياطة، وشرط معرفة ذلك وضبطه، وكون أجير فيها آدميا جائز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف، كزمام مركوب وشد، ورفع وحط، وعلى مكتر نحو محمل ومظلة، وتعزيل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مُكرٍ تسليمها كذلك.

الشَّرْح

هذا الفصل والذي يليه في أحكام الإجارة.

تعريف الإجارة

والإجارة لغة: مشتقة من الأجر، وهو ما يعطاه الأجير أو المؤجر مقابل المنافع.

واصطلاحًا: عقد علىٰ منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو

موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

وبيان التعريف:

١. أن الإجارة إما أن تقع علىٰ منفعة عين كسيارة ومنزل، أو علىٰ عمل كبناء بيت، أو قيادة سيارة.

٢. يجب أن تكون العين معينة، أو موصوفة في الذمة وصفًا يزيل الجهالة ويدفع النزاع.

٣. يجب أن يكون العمل معلومًا، كأن يقول: تبني لي جدارًا هذا وصفه، أو يقول: تعمل عندي سائقًا ست ساعات كل يوم.

٤. يجب أن يكون العوض معلومًا في عقد الإجارة.

حكم الإجارة ودليله

وعقد الإجارة جائزٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- **فمن الكتاب** قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
- **ومن السنة** حديث عائشة ﵂ في خبر الهجرة «**أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدِّيل هاديًا خِرِّيتًا**»[(١)].
- وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣)، (٢٢٦٤)، (٢٩٠٥)، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ مرفوعًا.

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٢١).

شروط صحة الإجارة

قوله: (وتصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة منفعة، وإباحتها، ومعرفة أجرة إلا أجيرًا وظئرًا[1] بطعامهما وكسوتهما).

يشترط لصحة عقد الإجارة ثلاثة شروط:

١- معرفة المنفعة

الشرط الأول:

معرفة المنفعة؛ لأن العقد يقع عليها، وسبق معنا عند ذكر شروط البيع أن من شروطه معرفة المعقود عليه، ولما كانت الإجارة بيع منافع وجب أن تكون المنفعة معلومة، ولا يشترط أن تذكر منفعة العين المعقود عليها في العقد، بل يصح أن يجري العقد علىٰ إجارة عين من دون النص علىٰ المنفعة في العقد إذا كان العرف دالا عليها؛ لأن العادة محكمة، فلو قال: أجرتك هذه السيارة شهرًا، انصرف العقد إلىٰ منفعة الركوب، ولو قال: أجرتك هذه الدار سنة انصرف العقد إلىٰ منفعة السكنىٰ، وهكذا، فإن لم يكن ثَمَّ عرفٌ أو لم يكن العرف كافيًا في معرفة المنفعة، وجب بيان وصف المنفعة المعقود عليها بيانًا تامًّا يرفع الجهالة ويزيل الغرر، كأن يستأجر بنَّاءً ليبني له بيتًا، فالواجب أن يبين صفة البيت من حيث مساحته وتصميمه، وما يلحق بذلك من أمور تحدد طبيعة العمل الواجب علىٰ الأجير؛ لأن العرف غير كافٍ في معرفة المنفعة في هذه الحالة.

---

(١) الظئر: المرضع.

٢ - أن تكون المنفعة مباحة

الشرط الثاني:

أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة لم يجز العقد عليها إجماعًا، كأن يستأجر رجلًا ليعزف علىٰ آلة محرمة، أو يؤجر سكينًا لمن يقتل بها معصومًا، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولأن الشريعة جاءت بسد سبل الفساد، وفي الإذن بإيقاع عقد الإجارة علىٰ المنافع المحرمة تيسير لها.

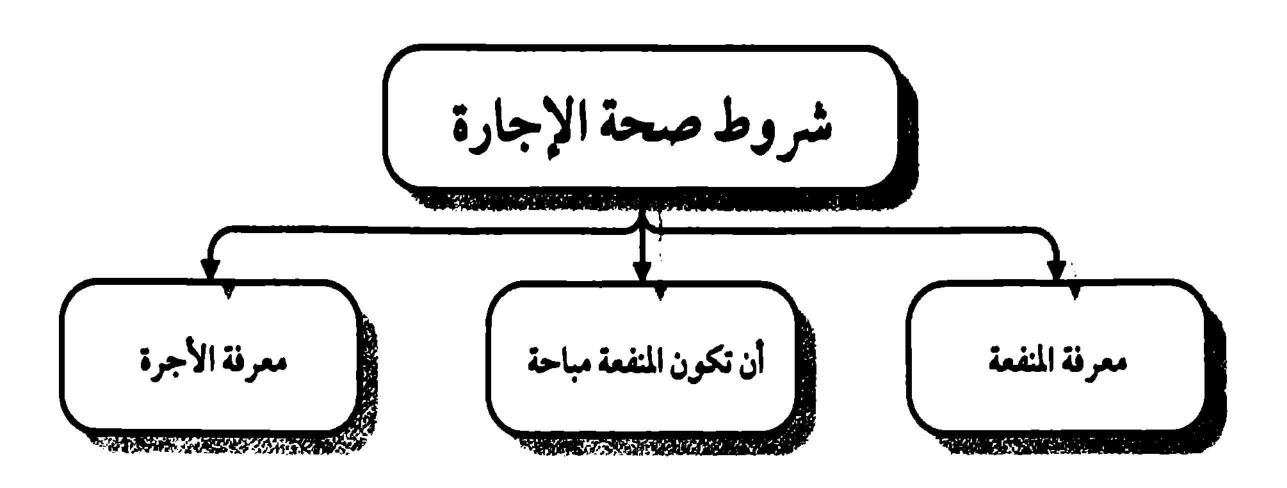
٣ - معرفة الأجرة

الشرط الثالث:

معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن في البيع، قياسًا علىٰ البيع، ويستثنىٰ من هذا الشرط إذا ما استأجر أجيرًا لعمل، أو مرضعًا لإرضاع طفل بالنفقة عليهما الطعام والكسوة؛ لقوله تعالىٰ في المرضع: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ففي الآية أن الواجب للمرضع النفقة وهذا يشمل المطلقة وغيرها، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا)[1].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٦٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره كما في صحيح الموارد (١٩١٣).



حكم النص على مقدار الاجرة إن دل عليها العرف

قوله: (وإن دخل حمامًا، أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطًا ونحوه صح وله أجرة مثل).

لا يشترط في عقد الإجارة أن ينص علىٰ مقدار الأجرة إن كان العرف دالا عليها؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، كأن يستأجر حمَّالًا من السوق ليحمل متاعه إلىٰ السيارة والعرف أن أجرته عشرة ريالات، فيصح العقد وله أجرة المثل، أو يركب سيارةً إلىٰ موضع معين والعرف أن أجرة الركوب إلىٰ ذلك الموضع عشرين ريالا فيصح العقد ويستحق السائق العشرين ريالاً.

أقسام الإجارة من حيث ما تقع عليه

قوله: (وهي ضربان: إجارة عين: وشرط معرفتها، وقدرة على تسليمها، وعقد في غير ظئر على نفعها دون أجزائها، واشتمالها على النفع، وكونها لمؤجر، أو مأذونا له فيها).

تنقسم الإجارة من حيث ما تقع عليه قسمين:

الأول: منفعة عين معينة، كهذه الأرض، أو هذه المزرعة، أو هذه المركبة.

الثاني: منفعة موصوفة في الذمة، كقيادة السيارة مدة شهر، أو

بناء جدار هذا وصفه.

شروط إجارة العين المعينة

ويشترط لإجارة العين المعينة خمسة شروط:

١- معرفة العين بوصف أو صفة.

٢- القدرة علىٰ تسليم العين المؤجرة، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن شراء العبد وهو آبق**»[1]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[2]، **ووجه الدلالة**: أن ما لا يقدر الإنسان علىٰ تسليمه لا يجوز بيعه لما فيه من غرر، وما لا يجوز بيعه للغرر لا يجوز تأجيره لنفس العلة، وذلك أن في تأجير ما لا يقدر علىٰ تسليمه فتحًا لباب التنازع والشقاق، لذا جاءت الشريعة بسده.

ويستثنىٰ من ذلك تأجير المغصوب علىٰ الغاصب، والمسروق علىٰ السارق؛ لانتفاء مقتضي التحريم.

٣- أن يقع العقد علىٰ المنفعة دون الأجزاء، لذا لابد أن تكون العين المؤجرة مما يبقىٰ بعد استيفاء النفع منها، فلا يصح تأجير الطعام للأكل؛ لأن الإجارة بيع منفعة ولا تدخل الأجزاء فيه؛

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٩٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

لأن العقد الواقع علىٰ الأجزاء عقد بيع لا عقد إجارة[١].

ويستثنىٰ من هذا الشرط استئجار الظئر (المرضع)، فإن العقد يقع علىٰ حمل الطفل ووضعه، وخدمته، وعين اللبن الذي يشربه، وذلك لوروده في الشرع كما سبق.

٤- اشتمال العين المؤجرة علىٰ المنفعة المعقود عليها؛ لأنها إذا لم تكن كذلك كان العقد علىٰ معدوم لا يمكن حصوله، فإن الإجارة عقد علىٰ منفعة وهذه العين خالية عن المنفعة المعقود عليها، فلا يصح أن يؤجر أرضًا لا تنبت للزراعة، ولا سيارة معطوبة للنقل، ولا إناءً مكسورًا لوضع الطعام.

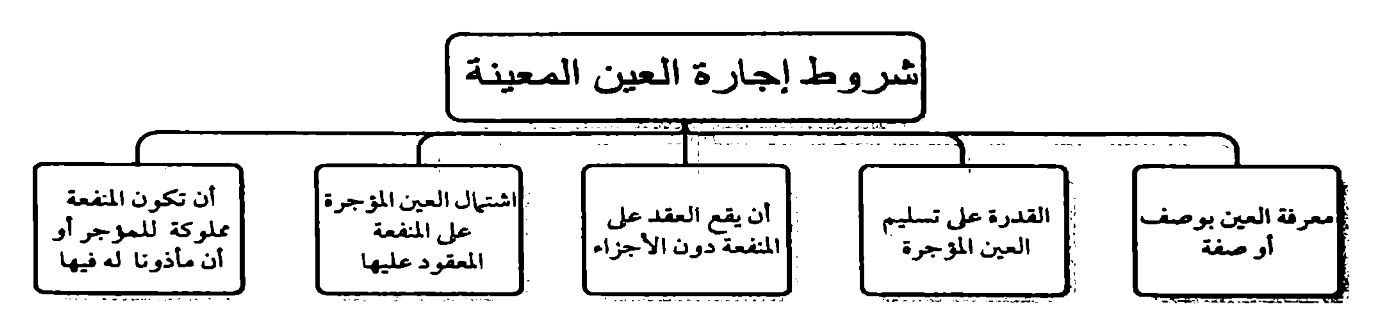
٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها[٢]، قياسًا علىٰ البيع، ويجوز للمستأجر تأجير العين لمن يقوم مقامه في الانتفاع، كأن يستأجر متجرًا لبيع الملابس، فيؤجره لمن ينتفع به مثل انتفاعه أو أقل، فلا يؤجره لمن يجعله مخبزًا أو حدادًا.

---

(١) من أهل العلم من يرى أن استئجار الشمع ليشعله يجوز، ويكون من باب المعاوضة، لا من باب الإجارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوى٣٠/١٩٥-١٩٦، والفتاوى الكبرى ٥/٤٠٨، والشرح الممتع ١٠/٢٩].

(٢) احتمال في المذهب: أن من أجَّر ملك غيره، فأجازه المالك فالإجارة صحيحة، وتصح الأجرة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٦/٣٤، الشرح الممتع ١٠/٣٧].

كما يجوز لمالك العين أن يؤجر العين المؤجرة علىٰ غير مستأجرها، بشرط أن يرد العقد علىٰ غير المدة التي وقع عليها عقد الإجارة الأول، مثلا: رجل يملك منزلا وأجره سنة تبدأ من أول شهر محرم، وتنتهي في آخر يوم من شهر ذي الحجة، فيجوز له أن يؤجره مدة تلي هذا العقد كشهر محرم من السنة التالية، ولو تم التعاقد أثناء مدة الإجارة الأولىٰ.



أقسام إجارة العين

قوله: **(وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه، الثاني- لعمل معلوم، كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين).**

تنقسم إجارة العين قسمين:

١. إجارة إلى أمد معلوم

القسم الأول: إجارة إلىٰ أمد معلوم، كأن يؤجر هذه الدار سنة، أو هذه السيارة يومًا، فيشترط أن تكون المدة معلومة، وأن يغلب علىٰ الظن بقاء العين مدة الإجارة، فلا يصح أن يؤجر حبلا عشر سنين، ولا دارًا ألف سنة.

٢. إجارة عين لعمل معلوم

القسم الثاني: إجارة عين لعمل معلوم، كأن يستأجر سيارة تحمله إلىٰ مكة، أو أدوات لينقب بها جدارًا، أو آلة ليحفر بها حفرة.

إجارة منفعة

قوله: (الضرب الثاني- عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة، وشرط معرفة ذلك وضبطه، وكون أجير فيها آدميًّا جائز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة).

الضرب الثاني من ضربي الإجارة: أن يكون العقد علىٰ منفعة في الذمة، وجملة ذلك أنه يجوز للآدمي أن يؤجر نفسه؛ لفعل النبي ﷺ حيث كان يرعىٰ الغنم لأهل مكة علىٰ قراريط(١)، واستأجر النبي ﷺ وأبا بكر رجلا من بني الدِّيل يدلهما علىٰ طريق المدينة(٢).

فإذا آجر الآدمي نفسه علىٰ عمل تعلق العمل بذمته، ولا يكون ذلك إلا للآدمي؛ لأنه متعلق بالذمة وليس ذلك إلا للآدمي، ويجب أن يكون جائز التصرف، ويسمىٰ الأجير المشترك وضابطه: من قدر نفعه بالعمل: كالخياط الذي يتقبل العمل من الناس، أو البنَّاء، أو النجار، ونحوهم، فإن كان يقدر نفعه بالزمن كالسائق أو الخادم، فهو الأجير الخاص.

ويجب أن يكون العمل المتعلق بالذمة مضبوطًا ضبطًا تامًّا يرفع الجهالة ويدفع النزاع؛ ليحصل العلم بالمعقود عليه.

ولا يجوز أن يكون العمل مما يختص فاعله أن يكون من أهل

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٥) عن عائشة رضي الله عنها.

القربة أي لا يكون العمل من العبادات المختصة بالمسلمين، كالصلاة والحج وتعليم القرآن[(١)]، لحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال:«**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»[(٢)]، ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدىٰ إلي رجل منهم قوسًا، فقال النبي ﷺ: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها**»[(٣)]، ويجوز أن يأخذ رزقًا من بيت المال إن كان العمل مما يتعدىٰ نفعه كتعليم القرآن والأذان والإمامة؛ لأن مال بيت المال مرصود لمصالح المسلمين وهذا

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: جواز أخذ الأجرة للحاجة علىٰ تعليم العلوم الشرعية ومنها القرآن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين، والشيخ ابن باز؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة المانع من أخذ الأجرة عليه. [انظر: الإنصاف ٦/ ٤٦، مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٢٠٤، ومختصر الفتاوىٰ المصرية ص٤٨١، والشرح الممتع ١٠/ ١٠، والاختيارات الفقهية لابن باز ص:٤٣٢].

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧١)، وابن ماجه (٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٤٨٠) وابن باز في مجموع فتاويه (٧/ ٢٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)عن عبادة بن الصامت ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٦)، وصحيح ابن ماجه (١٧٦٤).

منها، كما يجوز أن يأخذ المال إن أعطيه بلا شرط.



يجب على المؤجر كل ما جرت به العادة

قوله: (وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف، كزمام مركوب وشد، ورفع وحط، وعلى مكترٍ نحو محمل ومظلة، وتعزيل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مُكرٍ تسليمها كذلك).

يجب على المؤجر بذل كل ما يمكِّن المستأجر من الانتفاع: كتسليم مفاتيح الدار، ومفاتيح السيارة، وهكذا، والضابط في ذلك العرف والعادة، فلو أجره شقة مفروشة وجب أن يتضمن ذلك منفعة الكهرباء، والماء، أما إذا أجره منزلا مدة طويلة، فيجب أن يتضمن ذلك وصولها إلى المنزل، وعلى المستأجر قيمتها، ولو استأجر عاملا ليعمل عنده يومًا، وكان من عادتهم أن يتضمن ذلك طعامه ذلك اليوم، وجب للعامل ذلك بمطلق عقد الإجارة، ما لم يتفقا على خلاف ذلك؛ لأن من شرط إعمال العرف والعادة ألا يشترط المتعاقدان في العقد خلاف المتعارف عليه.

فصل

وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، وإن حوله مالك فلا شيء له. وتنفسخ بتلف معقود عليه، وموت مرتضع، وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه.

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام، وطبيب، وبيطار، عرف حذقهم إن أذن فيه مكلف أو ولي غيره ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط.

ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه ولا أجرة له.

والخاص من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل.

وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل.

ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط، والقول قوله في نفيهما.

الشَّرْح

هذا فصل في حكم لزوم عقد الإجارة، وأحكام الضمان فيها.

حكم الإجارة من حيث اللزوم وعدمه

قوله: (وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، وإن حوله مالك فلا شيء له).

عقد الإجارة عقد لازمٌ علىٰ الطرفين؛ لأنه بيع منافع، فكان كالبيع، ويقتضي هذا أن يتملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بمجرد العقد، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار، فإن ترك المستأجر الانتفاع، لم تنفسخ الإجارة وتلزمه الأجرة عن جميع المدة، كما لو اشترىٰ شيئًا وقبضه ثم تركه، وإن أخرج المالك المستأجر أثناء المدة فلا شيء له من الأجرة، لأنه لم يسلم إليه ما

تناوله عقد الإجارة، كما لو استأجر رجلًا ليحمل له متاعًا إلىٰ البيت فحمله إلىٰ نصف الطريق ثم وضعه، وكما لو استأجر من ينقله إلىٰ مكة وتوقف أثناء الطريق.

متى تنفسخ الإجارة؟

قوله: (وتنفسخ بتلف معقود عليه، وموت مرتضع، وانقلاع ضرس، أو برئه، ونحوه).

تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها، ويستحق المؤجر أجرة ما مضىٰ، كما لو أجر سيارة سنة بعشرة آلاف، وبعد مضي ستة أشهر تلفت السيارة، فتنفسخ الإجارة باقي المدة، ويستحق المؤجر خمسة آلاف عن المنفعة في الستة الأشهر الأولىٰ.

وتنفسخ الإجارة بموت مرتضع أو امتناعه من الرضاع منها؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، وتنفسخ أيضا بانقلاع ضرس اكترىٰ لقلعه أو ببرئه.

متى يضمن الأجير الخاص ما جنت يده؟

قوله: (ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام، وطبيب، وبيطار، عرف حذقهم إن أذن فيه مكلف أو ولي غيره ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط).

لا يضمن الأجير الخاص، ما جنت يده خطأ، إن لم يتعد أو يفرط، مثاله: خادم سقط من يده بعض أواني المنزل، من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا يضمن تلفها.

ولا يضمن الطبيب، والحجام، والبيطار، ما جنت أيديهم بشرطين:

الشرط الأول: أن يعرف حذقهم؛ لأن غير الحاذق ممنوع من العمل لقول النبي ﷺ: «**من تطبب بغير علم فهو ضامن**»[1].

الشرط الثاني: ألا تجني أيديهم، وذلك أنهم عملوا ما أذن لهم به، فلا يضمنون سرايته.

ضمان الأجير المشترك ما جنت يده

قوله: **(ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه ولا أجرة له).**

يضمن الأجير المشترك ما جنت يده، روي ذلك عن بعض الصحابة، وقال علي بن أبي طالب: «لا يُصلح الناس إلا ذلك»[2]. وذلك أن الأجير المشترك لا يراه صاحب العمل أثناء أداء عمله غالبًا فقد يقع منه تعدٍّ أو تفريط ولا يعلم ذلك إلا هو، وليكون الأجير حريصًا علىٰ أموال الناس.

ولا يضمن الأجير المشترك ما تلف من المال في حرزه؛ لأنه أمانة عنده فلا يضمن إن لم يتعدَّ أو يفرط، **والتعدي**: أن يفعل ما ليس له فعله كأن يخرج به من المحل لغير حاجة، **والتفريط**: ألا يفعل ما يجب عليه فعله، كأن يترك باب المحل مفتوحًا ومال غيره مكشوفًا ولا أحد يلحظه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦) عن جد عمرو بن شعيب، والدارقطني في سننه (٣/١١٧)، وحسنه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٤٣٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٦/٢٠٢)، وضعفه البيهقي.

الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك

قوله: (والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل).

الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك، أن الأجير الخاص هو من قدر نفعه بالزمن، كمن استؤجر للخدمة أو البناء شهرًا، أو سنة، سمي خاصًّا لأن المستأجر يختص بنفعه تلك المدة.

والأجير المشترك هو من يقع العقد معه علىٰ عمل، فهو يتقبل من الناس العمل في وقت واحد، فهم يشتركون في وقته بحسب ما لهم من العمل، كالطبيب والخياط والنجار ونحوهم.

وقت وجوب الأجرة

قوله: (وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل).

تجب الأجرة بالعقد، كما يستحق المستأجر المنافع بذلك، إلا أن يتفق المتعاقدان علىٰ تأخير تسليم الأجرة.

وقت استقرار الأجرة

ولا تستقر الأجرة إلا بتمام المدة، أو العمل، علىٰ النحو المتعاقد عليه بحسب نوع الإجارة، فلو تلفت العين أثناء المدة، أو مات الأجير الخاص، أو لم يعمل الأجير المشترك ما وجب عليه بالعقد انفسخت الإجارة ووجب رد الأجرة.

ضمان المستأجر العين المؤجرة

قوله: (ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط. والقول قوله في نفيهما).

من استأجر عينًا فيده عليها يد أمانة، لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، والأصل عدم تعديه وتفريطه، فإن ادعىٰ صاحب العين شيئًا من ذلك لزمه أن يقيم البينة عليه، فإن لم يفعل فالقول قول المستأجر.

فصــل

وتجوز المسابقةُ على أقدام وسهام وسفن ومزاريق، وسائر حيوان، لا بعوض، إلا على إبل، وخيل، وسهام.

وشرط تعيين مركوبين، واتحادهما، وتعيين رماة، وتحديد مسافة، وعلم عوض، وإباحته، وخروج عن شبه قمار والله أعلم.

الشَّـرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام المسابقة.

تعريف المسابقة

والسبْق - بسكون الباء -: المسابقة، **والسبَق** - بفتحها -: الجُعل الذي يسابق عليه.

حكم المسابقة ودليله

قوله: (**وتجوز المسابقةُ على أقدام وسهام وسفن ومزاريق، وسائر حيوان لا بعوض**[1]**، إلا على إبل، وخيل، وسهام**).

تجوز المسابقة بغير عوض على الأقدام وعلى الحيوان، والمراكب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق**»[2]، ولأن الأصل في الأشياء والأفعال الحل والإباحة.

وتجوز المسابقة بعوض في الإبل، والخيل، والسهام؛ لحديث

---

(١) عبارة الأصل: (أو بعوض)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وبه يستقيم الكلام.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبَق إلا في خف، أو نصل، أو حافر**»[(١)]، أي لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في هذه الثلاث.

ولا يجوز بعوض ولا بغيره لعب النرد والشطرنج؛ لحديث أبي موسىٰ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فقد عصىٰ الله ورسوله**»[(٢)]، وروىٰ بريدة أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»[(٣)]، ويقاس الشطرنج علىٰ النرد بجامع الإلهاء في كلٍّ، وروي عن علي ﷺ النهي عنه، ومر علىٰ قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٨٥) عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٧٩٧)، وصحيح الجامع (٧٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٩٣٨) عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا، وابن حبان في صحيحه (٥٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٣٨)، وصحيح الجامع (٦٥٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ مرفوعًا.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٢٤)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٤٤): ثابت، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٨٨).

شرط جواز المسابقة في الخيل والإبل والسهام

قوله: (وشرط تعيين مركوبين، واتحادهما، وتعيين رماة، وتحديد مسافة، وعلم عوض، وإباحته، وخروج عن شبه قمار، والله أعلم).

ويشترط لجواز المسابقة في الخيل، والإبل، والسهام ستة شروط:

١. تعيين ما يتم المسابقة عليه[1]، وذلك أن المسابقة تراد لمعرفة الأسبق من الخيول والإبل، والأحذق من الرماة، فيجب أن يعين المركوب، والرامي.

٢. اتحاد النوع؛ لأن التفاوت بين الأنواع معلوم بحكم العادة.

٣. تحديد أمد المسابقة، ومدى الرمي.

٤. معرفة العوض؛ لأنه مال في عقد معاوضة فاشترط العلم به كسائر عقود المعاوضة، وهو تمليك للسابق بشرط سبقه.

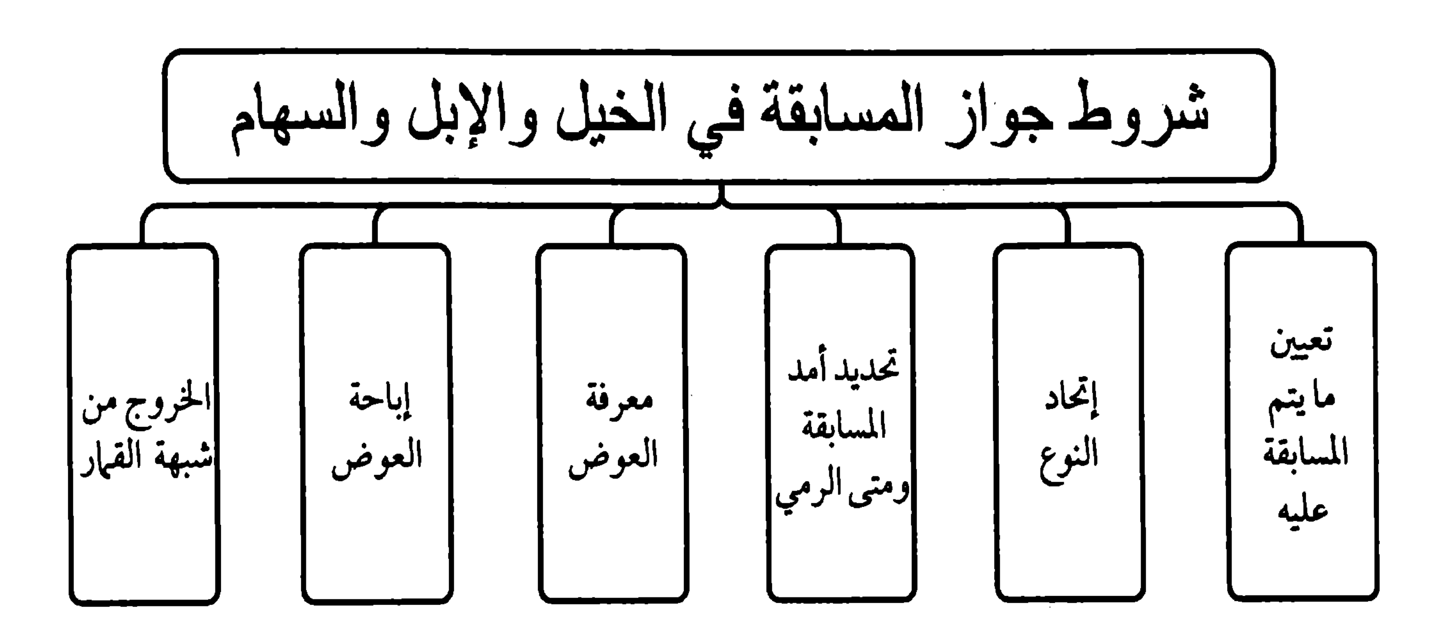
٥. إباحة العوض، فلا يجوز أن يكون العوض خمرًا ولا تمثالا محرمًا.

٦. الخروج عن شبهة القمار، فلا يجوز أن يخرج كل واحد من المتسابقين ما يكون مجموعه عوضًا، كأن يكون المتسابقون أربعة، يخرج كل واحد منهم خمسين ريالاً، من فاز أخذها؛ لأن

---

(١) من أهل العلم من يرى أنه يشترط تعيين الراكبين؛ لأن السبق يكون من جودة المركوب والراكب معًا، وهو اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١٠١-١٠٢] .

كل واحد منهم يتردد حاله بين الغنم والغرم، أما إذا أخرج بعضهم ولم يخرج سائرهم جاز إن لم يؤمن فوزهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار**»[1].



(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٧٩)، وفي إرواء الغليل (١٥٠٩)، وفي تخريج المشكاة (٣٧٩٨).

فصــل

والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعًا مباحًا تصح إعارته إلا البضع، وعبدًا مسلمًا لكافر، وصيدًا ونحوه لمحرم، وأمة، وأمرد لغير مأمون.

وتضمن مطلقا بمثل مثلي، وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة، ولا إن كانت وقفًا ككتب علم: إلا بتفريط، وعليه مؤنة ردها. وإن أركب منقطعا لله لم يضمن.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام العارية.

قوله: (والعارية سنة).

تعريف العارية

العارية: إباحة نفع عين تبقىٰ بعد استيفائه، فإذا وردت الإباحة علىٰ العين فهي هبة، وإذا كانت إباحة المنافع بمقابل فهي إجارة.

حكم العارية ودليله

والعارية سنة، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

• **أما الكتاب** فقوله تعالىٰ في معرض ذمه للمشركين: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر، وروي عن غيره نحوه[١].

• **وأما السنة** فحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٧١/٢٤- ٦٧٧).

قال: «**العارية مؤداة**»[1].

وقد أجمع أهل العلم على جواز العارية واستحبابها[2].

ضابط ما تصح إعارته

قوله: (وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعًا مباحًا تصح إعارته إلا البضع، وعبدًا مسلمًا لكافر، وصيدًا ونحوه لمحرم، وأمة، وأمرد لغير مأمون).

العارية هبة المنافع تجوز في كل المنافع، ويستثنى من ذلك:

١. البضع، فلا يباح إلا بالزوجية وملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

٢. العبد المسلم لكافر[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء: ١٤١]، ولقول النبي ﷺ: «**الإسلام يعلو**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٥٣٠)، (٣٣٤٤)عن أبي أمامة ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٥)، وصحيح الترمذي (٢١٢٠)، وصحيح الجامع (٤١١٥- ٤١١٦).

(٢) انظر: المغني (١٦٣/٥).

(٣) من أهل العلم من يرى أن العلة في المنع هي إذلال العبد المسلم لدى الكافر، فإذا انتفت العلة وكان الاستخدام غير مباشر فيجوز، كأن يقول له: أعرني عبدك أجعله في المكتب الفلاني من شركتي حتى يأتي الغائب، أو يكون حارسًا على هذا المكتب، ونحو ذلك، وهذا اختيار العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة.[انظر:الشرح الممتع ١٠/١١١-١١٢].

ولا يعلىٰ»[1].

٣. الصيد للمحرم؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك الصيد.

٤. الأمة والأمرد والمرأة للخدمة، لمن لا يؤمن عليهم؛ سدًّا لذريعة الفساد.

حكم العارية من حيث اللزوم وعدمه

والعارية عقد جائز لكل من المعير والمستعير فسخه؛ لأنها من المعير بذل منافع لا يجب بذلها، ومن المستعير قبول هبة المنافع، ويستثنىٰ من ذلك إذا أذن المعير في شغل العين بما يستضر المستعير برجوعه، كأن يعير سيارة ليسافر بها، فلا يرجع في العارية حتىٰ يصل أو يعود.

وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر، لأنه ملك المنافع بإذن ربها كالمستأجر، فإذا أعاره سيارة للركوب لم يحمل عليها حديدًا، أو أثاثًا، ولو أعاره بيتًا للسكنىٰ، لم يجز أن يجعله مطعمًا، أو مخزنًا.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (باب إذا أسلم الصبي فمات...)، والروياني في مسنده (٧٨٣)، والدارقطني في السنن (٣٦٢٠)، وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٠/ ٨٥)، وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩/ ٣٣٠)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٦٣)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨)، وفي صحيح الجامع (٢٧٧٨).

ضمان العارية

قوله: (وتضمن مطلقًا بمثل مثلي، وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة، ولا إن كانت وقفا ككتب علم؛ إلا بتفريط).

العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، ولو لم يتعدَّ المستعير ولم يفرط[1]؛ لقول النبي ﷺ: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»[2]، وقوله ﷺ: «**بل عارية مضمونة**»[3].

ويضمنها بمثلها إن كانت مثلية، وبقيمتها يوم التلف إن كانت متقومة، وإن تلف شيء من أجزاء العارية التي تتلف بالاستعمال فلا يضمن إن استعملها بالمعروف كما لو خَلَق الثوب، أو زال خمل المنشفة[4]؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمنه فلا يضمن كالمنافع.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن العارية كغيرها من الأمانات، فيد المستعير عليها يد أمانة؛ فلا يضمن حتىٰ لو شرط عليه أنه يضمن، فالشرط غير صحيح، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١٢٣-١٢٤].

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٦١)، وفي ضعيف الترمذي (١٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٥)، وفي صحيح أبي داود (٣٥٦٢).

(٤) الخيوط البارزة فيها.

مؤنة العارية

قوله: (وعليه مؤنة ردها).

علىٰ المستعير مؤنة رد العارية؛ لقول النبي ﷺ: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»(١)، وقوله ﷺ: «**العارية مؤداة**»(٢).

قوله: (وإن أركب منقطعًا لله لم يضمن).

إن أركب صاحب الدابة منقطعًا أو غيره، ويده علىٰ دابته فتلفت لم يضمن الراكب؛ لأن يد صاحبها عليها.



---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فصل

والغصب كبيرة، فمن غصب كلبًا يقتنى، أو خمر ذمي محترمة؛ ردهما، لا جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر.

وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه، بل ثياب صغير وحُليّه، وإن استعمله كرهًا أو حبسه؛ فعليه أجرته كقن.

ويلزمه رد مغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر؛ فعليه أرشه.

وإن بنى أو غرس؛ لزمه قلع، وأرش نقص، وتسوية أرض، والأجرة.

ولو غصب ما اتجر، أو صاد، أو حصد به؛ فمهما حصل بذلك فلمالكه.

وإن خلطه بما لا يتميز، أو صبغ الثوب؛ فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت القيمة ضمن.

الشَّرح

هذا الفصل في أحكام الغصب.

تعريف الغصب

والغصب: الاستيلاء علىٰ حق الغير قهرًا بغير حق.

بيان ذلك أن الاستيلاء قد يرد علىٰ الأموال، وقد يرد علىٰ الاختصاص، فالمال كالسيارة والنقود، ونحوهما، والاختصاص كالكلب وخمر الذمي ونحوهما، فإن كان الاستيلاء بغير قهر، كأن يأخذ المال علىٰ سبيل الخفية؛ فهو سرقة وليس غصبًا، وقد يكون اختلاسًا أو انتهابًا، وإن كان الاستيلاء بحق كأن يكون من السلطان علىٰ مال المفلس ليعطي أصحاب الحق حقوقهم؛ فليس غصبًا.

حكم الغصب ودليله

قوله: (والغصب كبيرة).

الغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كبيرة من الكبائر يفسق مرتكبه.

- والدليل علىٰ تحريمه من الكتاب: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨].
- ومن السنة حديث أبي بكرة ﵁ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنىٰ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»(١)، وحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»(٢).
- وقد أجمع أهل العلم علىٰ تحريم الغصب(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٩) عن عبدالله بن عباس ﵄ مرفوعًا، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة ﵁ مرفوعًا.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠٦٦٨)، وفي شعب الإيمان (٥٠٧٤)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٧٧).

حكم غصب الكلب والخمر

قوله: (فمن غصب كلبًا يقتنى، أو خمر ذمي محترمة ردهما، لا جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر).

من غصب كلبًا يجوز اقتناؤه، وهو الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**»[1] وجب رده، فإن لم يكن كذلك بأن كان معدًّا للتجمل ونحوه لم يجب رده؛ لأنه ليس بمال ولا يجوز الانتفاع به علىٰ هذا الوجه، وقلنا بوجوب الرد في الصورة الأولىٰ مع أنه ليس مالًا؛ لكونه مأذونًا شرعًا باستعماله علىٰ هذا الوجه.

ومن غصب خمر ذمي وجب ردها كذلك، لأن الذمي غير ممنوع من إمساكها، إذ لا يحرم عليه في شريعته شرب الخمر، فلا يمنعها الإسلام عليه في دار الإسلام علىٰ ألا يعلن شربها.

أما من غصب جلد ميتة فلا يجب عليه رده؛ لأن الله حرم بيع الميتة، ومن ذلك جلدها ففي حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»[2]، وهو علىٰ هذا الوجه مما لا يجوز الانتفاع به.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعًا.

وإن أتلف الثلاثة فهدر[١]؛ لأنها ليست مالا وليس لها عوضٌ شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

حكم الاستيلاء على الحر المسلم وضمانه

قوله: (وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه، بل ثياب صغير وحليه، وإن استعمله كرها أو حبسه؛ فعليه أجرته كقن).

سبق أن الغصب إنما يكون بالاستيلاء علىٰ حق الغير، سواءً كان مالا أو اختصاصًا، والمسلم الحر صغيرًا كان أو كبيرًا لا يعد مالا؛ لذا لا يصح غصبه، ولا تجري علىٰ الاستيلاء عليه أحكام الغصب، فلو مات أو تلف أحد أعضائه لم يضمنها المستولي، إلا أنه يضمن منافعه إن حبسه عن التكسب أو استعمله كرهًا[٢]؛ لأن المنافع مما يجري عليها العقد.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ التفصيل في جلد الميتة قبل الدباغ وبعده: فإن كان بعد الدباغ فإنه يجوز بيعه، وحينئذ يضمنه متلفه بالقيمة أو بالمثل، وإن كان قبل الدباغ، فمحل نظر: قد يضمنه لأنه يمكن تطهيره، وقد لا يضمنه؛ لأنه إلىٰ الآن ليس مما يباح استعماله، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١٤٦-١٤٧].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن الصغير فيه تفصيل: لأنه ربما يطيع وهو لا يدري عن الأمور، فكيف نقول: إن حابسه لا يضمن مع أن تصرف الصغير لا يعد معتبر شرعًا، بل إن استعمله طوعًا، فإن كان كبيرًا فلا أجرة له، وإن كان صغيرًا فله الأجرة، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة وهي رواية أخرىٰ في المذهب. [انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٨، الشرح الممتع ١٠/ ١٤٨].

ولا تجري أحكام الغصب علىٰ ثيابه وحليه إن كان كبيرًا؛ لأن يد صاحبها لم تزل عليها؛ فلم يستولِ عليها، بخلاف ما إذا كان صغيرًا فيعد الغاصب مستوليًا عليها؛ فيضمنها إن تلفت.

أحكام رد المغصوب

قوله: (ويلزمه رد مغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر؛ فعليه أرشه).

يلزم الغاصب رد المغصوب بحاله إلىٰ صاحبه حالا، ويأثم بالتأخير، فإن نقصت قيمة المغصوب غرم الغاصب النقص ما لم يكن النقص بسبب تغير السعر، ويجب أن يرده إلىٰ صاحبه في محله الذي غصبه منه ولو غرم أضعافًا، كأن يغصب سيارة ويسافر بها؛ فتتعطل به في بلد بعيد، فيجب عليه أن يرد السيارة ويغرم الفرق بين قيمة السيارة سليمة وقيمتها بعد التعطيل، ويجب أن ينقلها إلىٰ مكانها الذي غصبها منه ولو كلفه ذلك ما كلفه؛ لأنه معتدٍ فلم ينظر إلىٰ مصلحته، ولقول النبي ﷺ: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٦١)، وضعيف الترمذي (١٢٦٦)، وضعيف الجامع الصغير (٣٧٣٧).

الحكم لو بنى أو غرس في أرض غيره

قوله: (وإن بنى أو غرس: لزمه قلع، وأرش نقص، وتسوية أرض، والأجرة).

إن بنىٰ رجل في أرض آخر، أو غرس غصبًا أو خطأ، فإن اصطلح وصاحب الأرض علىٰ أن يشتري الأرض بنقدٍ، أو يبدلها بمثلها، أو يؤجره إياها مدة معينة صح لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عوف المزني: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالا وأحل حرامًا**»(١)، فإن لم يرض صاحب الأرض بالصلح، وطالب بالأرض، **وجب علىٰ الغاصب أربعة أمور:**

١. **قلع الغراس، وهدم البناء**(٢)، لما ثبت أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا، والأرض للآخر، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «**ليس لعرق ظالم حق**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ورواه الترمذي (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف المزني، وقال عنه: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢٨٥٣).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل نقيده بما إذا لم يتبين أن المقصود به المضارة، فإن تبين ذلك فإنه يمنع، فلا ضرر ولا ضرار، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة وهي احتمال في المذهب. [انظر:الإنصاف ٦/ ١٣٧، الشرح الممتع ١٠/ ، ١٥٣].

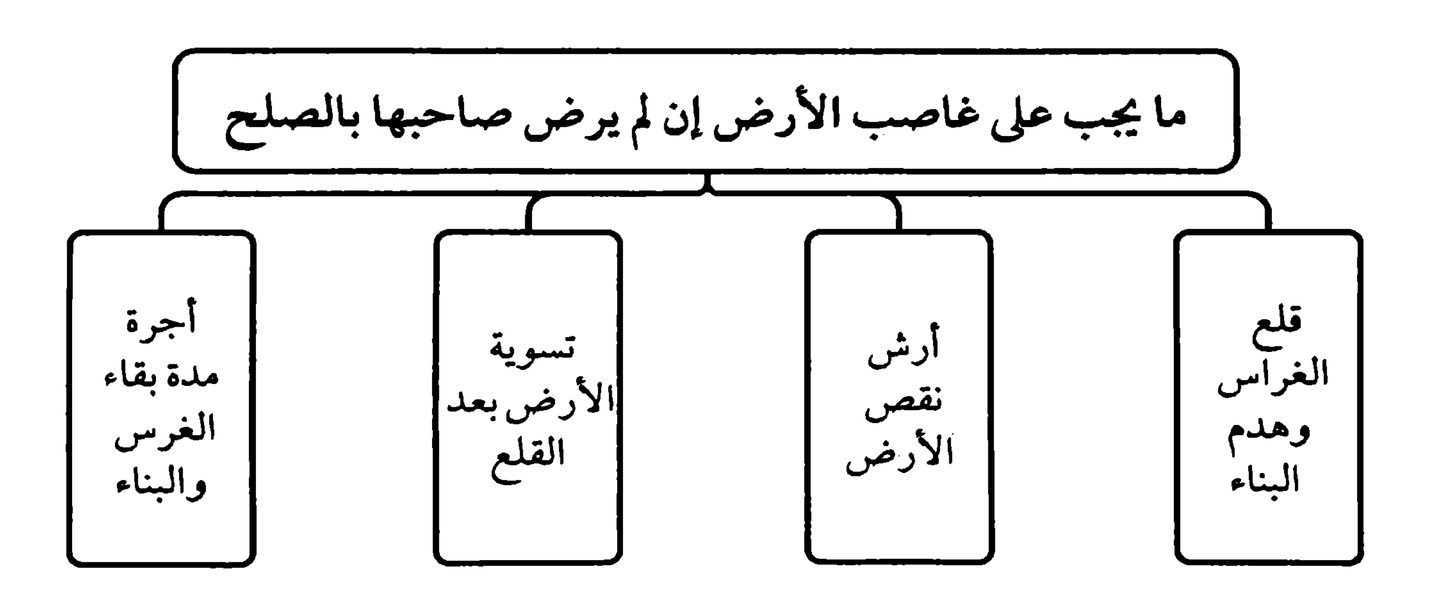
(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب، وصححه

=

٢. **أرش نقص الأرض وهو الفرق بين قيمة الأرض قبل القلع** وقيمتها بعدها، فلو كانت قيمة الأرض قبل أن يغرس شجره أو يبني بناءه ١٠٠,٠٠٠ ريال، وبعد القلع صارت قيمتها ٩٠,٠٠٠ ريال وجب لصاحب الأرض ١٠,٠٠٠ ريال.

٣. **تسوية الأرض بعد القلع.**

٤. **الأجرة مدة بقاء الغرس والبناء**؛ لأنه استوفى منافع الأرض هذه المدة فوجب عليه بدل المنافع أجرتها.



=

الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٢٠) عن سعيد بن زيد ﷺ، وحسنه في صحيح الجامع (٤١١٨) عن عائشة ﷺ.

الحكم لو اتجر بالمال المغصوب

قوله: (ولو غصب ما اتجر، أو صاد، أو حصد به: فمهما حصل بذلك فلمالكه).

إذا غصب مالا اتجر به، أو كلبًا صاد به، أو أداة حصد بها[1]، فما نتج عن ذلك لمالك العين المغصوبة؛ لأنه نماء ماله، في الصورة الأولىٰ، وكسب ملكه في الصورة الثانية، وحاصل عن ملكه في الصورة الثالثة، فلو غصب ٢٠٠,٠٠٠ ريال واتجر خمس سنوات حتىٰ ربح منها ٣٠٠,٠٠٠ ريال فالمال وربحه لمالكه وليس للغاصب شيء؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير وجه حق؛ فلا يستحق منه شيئًا، ولو غصب كلبًا فصاد به غزالا فولد هذا الغزال وبعد سنين أنتج هذا الصيد قطيعًا، فالقطيع لمالك الكلب المغصوب وليس للغاصب شيء.

الحكم لو خلط الغاصب مال المغصوب بغيره

قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز، أو صبغ الثوب: فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت القيمة ضمن).

إذا خلط الغاصب مال المغصوب بغيره وجب أن يميزه عنه، فلو خلط صاع حنطة مغصوب بأرز وجب عليه تمييز المغصوب

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ التفريق بين الصيد بالعبد أو بالكلب، وبين الصيد بالفرس، فالعبد والكلب حصل الصيد بفعلهما، وأما الفرس فليس من فعله، وعليه فالصيد بالفرس للغاصب؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجرة الفرس، وقد تكون أكثر من قيمة الصيد، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١٥٦].

عن غيره ليرده إلىٰ صاحبه، فإن لم يمكن تمييزه بأن خلط دقيقه بدقيق غيره أو دقيق الغاصب، صارا شريكين فيه بقدر ملكهما، فلو كان الغاصب يملك صاعين من الدقيق وخلط به صاعًا مغصوبًا، فللغاصب الثلثان وللمغصوب ماله الثلث، فإن نقص بالخلط ضمن الغاصب النقص، كما لو غصب رطل زيت زيتون قيمته ٣٠٠ ريال، وخلطه برطل زيت سمسم قيمته ٣٠٠ ريال فصارت قيمتهما ٤٠٠ ريال، فالحكم في هذه الحالة أن صاحب زيت الزيتون يملك النصف، ويغرم الغاصب ١٠٠ ريال.

والحكم كذلك فيما إذا صبغ الثوب أو نسج الخيوط مع غيرها مما لا يكون تخليصه إلا بإتلافه، فيشتركان فيه بحسب ملكيهما ويغرم الغاصب النقص.



فصــل

ومن اشترى أرضًا فغرس، أو بنى، ثم استُحقت، وقلع ذلك؛ رجع على بائع بما غرمه.

وإن أطعمه لعالم بغصبه؛ ضمن آكل، ويضمن مثلي بمثله، وغيره بقيمته، وحرم تصرف غاصب بمغصوب، ولا يصح عقد، ولا عبادة، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعيب فيه قول ربه.

ومن بيده غصب، أو غيره، وجهل ربه؛ فله الصدقة به عنه بنية الضمان، ويسقط إثم غصب.

ومن أتلف - ولو سهوًا - محترمًا؛ ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق؛ ضمن ما أتلفته مطلقًا، وإن كانت بيد راكب، أو قائد، أو سائق؛ ضمن جناية مقدمها، ووطئها برجلها.

الشَّرْح

الحكم لو غصب أرضًا ثم باعها

قوله: (ومن اشترى أرضًا فغرس، أو بنى، ثم استحقت، وقُلِعَ ذلك؛ رجع على بائع بما غرمه).

من غصب أرضًا ثم باعها، فطالب صاحب الأرض المشتري بأرضه، وجب على المشتري أن يسلمها له، ويزيل ما عليها من البناء و الغراس، ويرجع على البائع بما غرمه من قيمة البناء وقيمة الأرض. وكذا الحكم فيما لو تصرف في الأرض بغير غصب، كما لو أخطأ فباع أرضًا ليست له.

الحكم لو غصب طعامًا ثم أطعمه غيره

قوله: (وإن أطعمه لعالم بغصبه؛ ضمن آكل).

من غصب طعامًا فأطعمه من يعلم أنه مغصوب فالضمان على

الآكل؛ لأنه أتلف مال غيره علىٰ وجه التعدي مع علمه بذلك، وإن لم يكن يعلم فالضمان علىٰ الغاصب.

ضمان المغصوب المثلي والمتقوم

قوله: (ويضمن مثلي بمثله، وغيره بقيمته).

إذا تلف المغصوب بيد الغاصب، أو أتلفه، وجب عليه أن يرد مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن لم يكن متقوَّمًا، والمثلي كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[1]، مثل القمح، والتمر، والذهب، فإن جرت فيها الصناعة كأن يطبخ الرز أو يعجن القمح كان قيميًّا، فيرد قيمته، فلو غصب سيارة أو شجرًا، أو جهازًا فتلف وجب أن يرد قيمته يوم تلفه، مثاله رجلٌ غصب سيارة قيمتها خمسون ألفًا، وسبيكة ذهب وزنها ٥٠٠ جرامًا، وبعد شهر من الغصب تلفت السيارة والسبيكة، أو فقدهما الغاصب، وكانت قيمة السيارة يوم التلف أو الفقد خمسة وخمسين ألفًا، فيجب عليه أن يرد مثل السبيكة، وقيمة السيارة يوم التلف خمسة وخمسين ألفًا.

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن هذا التعريف للمثلي ضيق جدًّا علىٰ مذهب الحنابلة، وأن الراجح فيه أن المثلي ما له مثيل أو مشابه: سواء كان مكيلا أو موزونًا، أو مصوغًا أو غير مصوغ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١٧٧-١٧٨].

حكم تصرف الغاصب في المغصوب

قوله: (وحرم تصرف غاصب بمغصوب، ولا يصح عقد، ولا عبادة).

يجب علىٰ الغاصب أن يرد العين المغصوبة حالا، ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو شراء أو هبة، أو وضوء أو صلاة، وكل تصرفاته الحكمية في العين المغصوبة باطلة[1]، والتصرفات الحكمية: هي التصرفات التي يحكم عليها بالصحة والفساد من العبادات والعقود، كالصلاة والحج والصدقة، والبيع والرهن والشركة.

فلو غصب عينًا فباعها أو وهبها أو أجرها فتصرفه هذا باطل، وكل ما بني عليه فهو باطل، ولو غصب ماءً فتوضأ به لم تصح طهارته، ولو غصب ثوبًا فصلىٰ فيه لم تصح صلاته.

حكم اختلاف الغاصب ورب العين في قدر العين أو قيمتها أو صفتها

قوله: (والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعيب فيه قول ربه).

إذا غصب عينًا، فتلفت، واختلف الغاصب ورب العين في قدر العين أو قيمتها، أو في صفتها، كأن يقول صاحب العين: قيمتها ألف، ويقول الغاصب: قيمتها ثمانمائة، أو أن يقول المالك: كانت

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن تصرفات الغاصب صحيحة، وإذا أجازها المالك فالتصرف صحيح ونافذ، وأما إذا لم يجزها فالصحيح أيضًا صحتها، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٦/ ٢٠٤، الشرح الممتع ١٠/ ١٨٥-١٨٧].

الثياب جديدة جيدة، ويقول الغاصب: كانت متوسطة، أو يقول: كانت ثلاث ثياب، ويقول الغاصب: بل كانت ثوبين، فالقول قول الغاصب، إلا أن يأتي المالك ببينة على قوله؛ لأن المالك مدعٍ الزيادة، والغاصب ينكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»(١).

وإن اختلفا في رد المغصوب وفي تعيبه، فالقول قول المالك؛ لأنه المنكر، كأن يقر الغاصب بأنه غصب السيارة ويدعي أنه ردها، أو تتلف فيدعي بأنها كانت مصدومة حينما غصبها، فالقول في الحالتين قول المالك؛ لأن الغاصب يدعي الرد في الأولى، والعيب في الثانية، والمالك منكر، والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على المنكر.

الحكم لو جهل الغاصب صاحب المغصوب

قوله: (ومن بيده غصب، أو غيره، وجهل ربَّه؛ فله الصدقة به عنه بنية الضمان، ويسقط ثم غصب).

من كان في يده مال لغيره، ولا يعرف ربه، كأن يغصبه، أو يأخذه أمانة من رجل ونسيه، فله أن يتصدق به عن ربه بنية الضمان ويسقط

---

(١) رواه أحمد في المسند (٧/ ٢٠١)، (٤/ ٢١٣)، (٤/ ٧٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧)، وفي تخريج أحاديث المشكاة (٣٦٩٥)، وفي إرواء الغليل (٢٦٨٥).

عنه إثم الغصب، فإذا وجد صاحب المال فهو مخير بين أن يأخذ بدل المال مثله إن كان مثليًّا وقيمته إن كان متقومًا، أو أجر الصدقة، فيمضيها له، فإن اختار بدل المغصوب فالأجر للمتصدق.

حكم من أتلف مالًا محترمًا

قوله: (ومن أتلف ولو سهوًا محترمًا ضمنه).

من أتلف - ولو سهوًا - مالًا محترمًا لغيره بغير إذنه ضمنه؛ لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، فلو كان غير مال ككلب، أو غير محترم كصنم وصليب، لم يضمن، ولو أتلف مال نفسه لم يضمن كذلك، وإذا أذن له مكلف رشيد بإتلاف ماله فأتلفه لم يضمن أيضًا.

الحكم لو ربط دابةً بطريق

قوله: (وإن ربط دابة بطريق ضيق: ضمن ما أتلفته مطلقًا، وإن كانت بيد راكب، أو قائد، أو سائق: ضمن جناية مقدمها، ووطئها برجلها).

جاءت الشريعة بالعفو عن جناية البهيمة، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**العجماء جبار**»[1]، أي جنايتها هدر، لكن إن تعدىٰ صاحبها، أو فرط في موقفها؛ فإنه يضمن، ومن ذلك أن يربطها[2] أو

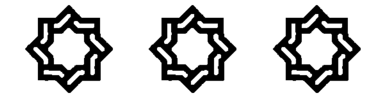
---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١١) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن قوله: (وإن ربط دابة) ظاهره أنه لو أوقفها فلا ضمان عليه؛ لأنه إن أوقفها ستمشي وتذهب، ولكن هذا الظاهر فيه نظر؛ لأن مجرد إيقافها وتركها في الطريق يعتبر عدوانًا بخلاف ما لو أوقفها للتحميل، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة.[انظر: الشرح الممتع =

يوقفها في طريق ضيق؛ فيضمن ما تتلفه بموقفها هذا، كأن تضرب مارًّا فتجرحه أو تتلف متاعًا ونحو ذلك.

كما أن جناية البهيمة مضمونة إن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق، لقول النبي ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**»[1]، وذلك أن الراكب والقائد والسائق يقدرون علىٰ منعها من التعدي بمقدمها[2] ووطء رجلها.



=

١٠/ ٢٠١].

(١) رواه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن مناط الحكم ليس علىٰ التفريق بين المقدمة والمؤخرة للدابة؛ لأنه يمكنها أن تنقض علىٰ طعام تشتهيه بفمها ولا يستطيع حجزها، ولا يعد ضامنًا، وإنما المناط في قوله ﷺ: (العجماء جبار) فإن تعدىٰ أو فرط فعليه الضمان وإلا فلا، ولا يلتفت للتفريق بين مقدمتها ومؤخرتها، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة.[انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٢١٤-٢١٥].

فصل

وتثبت الشفعة فورًا لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد، وشرط تقدم ملك شفيع، وكون شقص مشاعًا من أرض تجب قسمتها، ويدخل غراس وبناء تبعًا، لا ثمرة وزرع، وأخذ جميع مبيع، فإن أراد أخذ البعض، أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا، أو قال لمشتر: بعني أو صالحني، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه: سقطت، فإن عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو تركه، وإن مات شفيع قبل طلب بطلت، وإن كان الثمن مؤجلًا أخذ مليء به، وغيره بكفيل مليء، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبتت.

الشَّرْح

هذا الفصل في أحكام الشفعة.

تعريف الشفعة

والشفعة لغة: من الشفع وهو خلاف الوتر، ويعني مقارنة الشيئين، وذلك أن الشفيع يقرن نصيب شريكه إليه.

واصطلاحًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

بيان التعريف

بيان التعريف:

١. أن الشفعة حق للشريك قد يطالب به وقد يتركه.
٢. إذا طالب الشفيع بالشفعة لم يكن للمشتري الخيار في القبول أو الرد، بل تنزع الحصة منه وتسلم للشافع.
٣. أن الشفعة تكون في الأملاك المشتركة المشاعة بين أربابها، كأن يشتري رجلان مزرعة، للأول منها الثلث وللآخر الثلثان من

غير تعيين ما لكل واحد منهما.

٤. لا يستحق الشريك المطالبة بالشفعة إن انتقلت حصة شريكه بغير عوض مالي، كأن يهبها هبة بغير عوض، أو أن يجعلها صداقًا في نكاح، أو يتصدق بها، أو يوقفها على المساكين.

٥. يجب على الشافع إذا أراد انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه أن يعطيه الثمن الذي اشتراها به.

والشفعة ثابتةٌ بالسنة والإجماع.

حكم الشفعة ودليله

أما السنة فحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[١]، ونقل ابن المنذر الإجماع على مشروعيتها في الجملة[٢].

الحكمة من مشروعية الشفعة

والحكمة من مشروعية الشفعة أن فيها احتياطًا لجانب الشريك أن يدخل معه في ملك العين المشتركة من لا يرضاه، إذ قد يكون هذا ذريعة للتنازع والشقاق، فجاءت الشريعة بسد هذا الباب بإعطاء الشريك حق انتزاع الحصة من غير أن يضر بالمشتري، فقضت بأن يكون ذلك بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، (٢٢١٣)، (٦٩٧٦)، (٢٤٩٦)، (٢٤٩٥)، (٢٢١٤).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٢٩).

ثبوت الشفعة على الفور

قوله: (وتثبت الشفعة فورًا).

تثبت الشفعة إذا انعقد سببها فورًا، فإن تأخر الشريك سقط حقه فيها[1]؛ لقول النبي ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**»[2]؛ ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**الشفعة لمن واثبها**»[3]؛ ولأن التأخر فيه يضر بالمشتري، إذ إن عدم اشتراط الفورية يفضي إلىٰ إمكان انتزاع الشريك الشقص المباع في أي وقت، وهذا يقيد المشتري ويعرضه للضرر في حال انتزاعه بعد عمله فيه.

شروط الشفعة

١. الإسلام

قوله: (لمسلم).

فلا تثبت الشفعة للكافر على المسلم، لما روي أن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الشفعة علىٰ التراخي، ولا تسقط إلا بما يدل علىٰ الرضا، لكن لحفظ حق المشتري وعدم الإضرار به يقال للشريك: لك ثلاثة أيام أو أربعة حسب الحال، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: المغني ٥/ ٢٤١، الإنصاف ٦/ ٢٦٠، الشرح الممتع ١٠/ ٢٥١].

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٩٠)، وفي ضعيف الجامع (٣٤٣٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٤٤٠٦) من قول شريح. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦): غريب، وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية (٢/ ٢٠٣): لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٩١): موضوع.

«لا شفعة لنصراني»[١]، ولأنها ثبتت لدفع الضرر عن الشريك في ملكه، وقدمت على الضرر الواقع على المشتري، ولا يلزم من ثبوتها للمسلم على المسلم أن يستحقها الكافر على المسلم[٢]؛ لأن حق المسلم أولى.

٢. تام الملك

قوله: (تام الملك).

يشترط أن يكون الشريك مالكًا لنصيبه في المشاع ملكًا تامًّا، فلا يصح أن يشفع إذا كان في زمن خيار الشرط؛ لأنه قد يزول ملكه عن نصيبه في المشاع، مثلا: أرض يملكها عبد الله ويوسف لكل واحد منهما نصفها، اشترى محمد نصيبًا مشاعًا من الأرض (ربع الأرض) من عبدالله، واشترط عبد الله لنفسه الخيار أسبوعًا، وفي أثناء الأسبوع باع يوسف نصيبه منها (نصف الأرض) فلا يملك

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٦) وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل، تفرد به محمد بن سنان. وذكر الحديث العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٤٣٧)، وقال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٣١٦): ضعيف، تفرد به نائل بن نجيح، وقال في السنن الكبرى (٦/ ١٠٨): منكر وروي مرفوعًا وغير مرفوع.

(٢) من أهل العلم من يرى أن الأولى أن يرجع الأمر للقاضي، فإذا عرف أن الكافر سيفتخر بأخذ الشفعة من المسلم، ويرى أنه علا عليه؛ فلا يمكنه، وإن علم أنه مهادن ويطلب الشفعة لضرورة ملكه؛ فيمكنه منها، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٢٦١-٢٦٢].

محمد أن يطالب بالشفعة؛ لأن ملكه لنصيبه في الأرض غير مستقر.

٣. أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى غيره بعوض مالي

قوله: (في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد).

ويشترط لصحة الشفعة أن يكون نصيب شريكه قد انتقل إلىٰ غيره بعوض مالي[1]؛ لأن الشفعة ثابتة علىٰ خلاف القياس، فيقتصر في محلها علىٰ الوارد في النص، فلا تكون مشروعة إلا في البيع وما كان في معناه.

وتكون الشفعة بمثل العوض المالي الذي استقر به البيع، فلو زاد أو نقص في مدة الخيار فالمعتبر هو المستقر، مثاله: رجل باع آخر نصيبه من المزرعة بثلاثمائة ألف، وله الخيار أربعة أيام، وفي أثناء مدة الخيار بدا للبائع أن يفسخ البيع أو يزيد في القيمة لتكون أربعمائة ألف، ورضي المشتري بذلك، ثم طالب الشريك بالشفعة، فالحكم في هذه الحالة أنه يستحق النصيب المباع بأربعمائة ألف.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن هناك شفعة تنتقل بغير عوض وهي الهبة؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة أنه لا شفعة في الهبة، والصحيح ثبوت الشفعة في الهبة؛ لأن الحكمة من الشفعة هي إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٣، الشرح الممتع ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣].

٤. أن يكون لأحد الشريكين ملك سابق

قوله: (وشرط تقدم ملك شفيع).

يشترط لصحة الشفعة أن يكون لأحد الشريكين ملك سابق؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فإذا لم يتقدم له ملك سابق فلا ضرر، مثاله: تملك رجلان عقارًا صفقة واحدة، فلا يستحق أحدهما علىٰ الآخر حق الشفعة؛ لأنه لا يتميز عنه بشيء.

٥. أن يكون الشقص مشاعًا

قوله: (وكون شقص مشاعًا من أرض تجب قسمتها، ويدخل غراس وبناء تبعًا، لا ثمرة وزرع).

يشترط أن يكون الشقص - أي: نصيب الشريك- مشاعًا أي غير معين، فيقال: فلان يملك الثلث، أو ٢٠٪ من الأرض أو المزرعة أو العمارة، أما إذا كان النصيب معينًا، كهذه الناحية من الأرض، أو هذا الدور من العمارة فلا شفعة؛ لما روي عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: «**قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1].

كما لا تثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة كالدور الصغيرة[2]؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يقسم الفقهاء القسمة إلىٰ قسمين: قسمة تراض، وقسمة إجبار، فقسمة التراضي فيما لا يمكن أن يقسم إلا بالضرر كالدور الصغيرة، فهذه لا شفعة فيها، وقسمة الإجبار هي ما يمكن قسمتها بلا ضرر كالدور الكبيرة والأراضي والمزارع فهذه التي تكون فيها الشفعة، وسيأتي - بإذن الله - الحديث في نوعي القسمة مفصلًا.

لقول النبي ﷺ: «**لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة**[(١)]»[(٢)].

ولا تكون الشفعة إلا في الأراضي؛ لأنها التي يدوم فيها الضرر، ويدخل فيها تبعًا البناء والغراس؛ لأنها تابعة لها، ولأن النبي ﷺ «**قضىٰ بالشفعة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط**»[(٣)]، والربع هو الدار أو المسكن، والحائط البستان؛ ولأنها تابعة في البيع، ولا يدخل في الشفعة الثمرة والزرع[(٤)]؛ لأنها لا تتبع الأرض في البيع.

٦. أن يأخذ جميع المبيع

قوله: (وأخذ جميع مبيع، فإن أراد أخذ البعض، أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثًا، أو قال لمشتر: بعني أو: صالحني، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت).

يشترط لصحة الشفعة أن يأخذ جميع المبيع؛ لأن أخذ بعضه يدل علىٰ أنه غير متضرر بالشركة، ولئلا يضر بالمشتري بتبعيض

---

(١) **المنقبة**: الطريق الضيق.

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١٥٧٠)، وقال ابن عبد الهادي: (منقطعٌ، وهو مشهورٌ عن عثمان). [انظر: تنقيح التحقيق ٤/ ١٧٨].

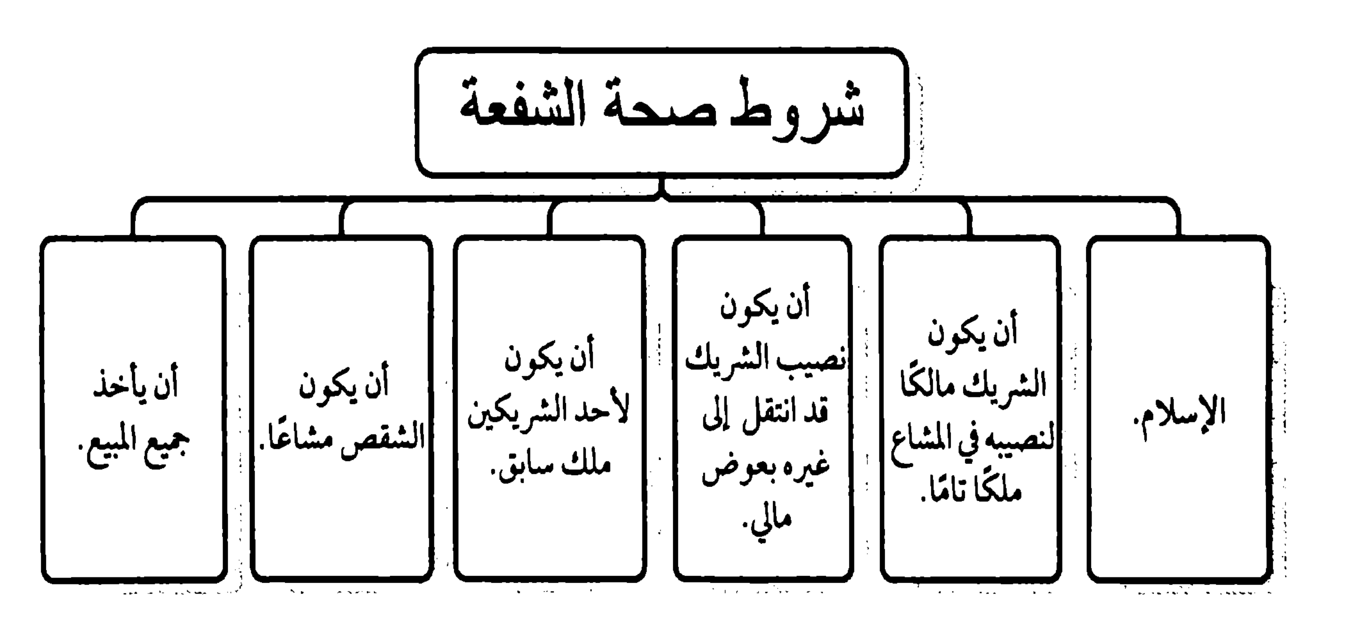
(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٦٠٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الصحيح أن الثمرة أو الزرع إذا كانا موجودين حين البيع وشفع الشريك؛ فإنها تتبع، وكذلك يقال في الزرع؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا، ولئلا يحدث النزاع بين البائع والمشتري، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٦/ ٢٥٨، الشرح الممتع ١٠/ ٢٤٨].

الصفقة عليه، فإن عجز عن بعض الثمن يمهل ثلاثة أيام فإن أتىٰ بالثمن كاملًا وإلا فلا شفعة.

وإن قال للمشتري: بعني نصيبك، أو: صالحني به عما في ذمتي لك، سقطت الشفعة؛ لأن في طلبه البيع والمصالحة إقرارًا للبيع، وتركًا للمطالبة بالشفعة.

وإن أخبره عدل بأن شريكه باع نصيبه علىٰ فلان فلم يصدقه سقطت الشفعة؛ لأن خبر العدل مقبول في الشريعة، وعدم مطالبته بالشفعة مع إخباره إسقاط لها.



الحكم لو اشترك جماعة في عقار

قوله: (فإن عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو تركه).

إن اشترك جماعة في عقار فباع أحدهم نصيبه استحقوا الشفعة بحسب أملاكهم، فإن عفا بعضهم أخذ باقيهم كل المبيع أو تركوه؛ لئلا تتبعض الصفقة علىٰ المشتري، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ هذا.

مثاله: أرض يملكها ثلاثة، محمد وعمر وعبدالرحمن، يملك محمد النصف، وعمر الربع، وعبدالرحمن الربع، فباع عبدالرحمن نصيبه علىٰ عثمان، فإن طالب محمد وعمر بالشفعة استحق محمد ثلثي نصيب عبدالرحمن واستحق عمر ثلثه، بحسب ما يملكون من العقار، وإن اتفقوا علىٰ خلاف ذلك جاز، فلو اتفقوا علىٰ أن يأخذ كل واحد منهم نصف النصيب المباع جاز لهم، ولو لم يرغب محمد في الشفعة وطالب بها عمر، فعليه أخذ كامل النصيب المباع، وإن عجز عن ذلك فلا شفعة؛ لئلا تتبعض الصفقة علىٰ عثمان من دون اختياره، فيكون قد أجبر علىٰ بعض نصيبه من العقار، وأجبر علىٰ الفسخ في سائر نصيبه.

الحكم لو مات الشفيع

قوله: (وإن مات شفيع قبل طلب بطلت).

إن مات الشريك قبل المطالبة بالشفعة لم تورث، وتسقط[1]، وإن طالب بها ثم مات انتقل الحق إلىٰ ورثته بحسب ميراثهم، وتجري معهم أحكام الشركاء السابق ذكرها.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن موت الشفيع قبل مطالبته لا تسقط الشفعة، بل ينتقل حق المطالبة بها إلىٰ الوارث؛ لأن هذا تابع للملك، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٦/ ٢٩٨، الشرح الممتع ١٠/ ٢٧٥].

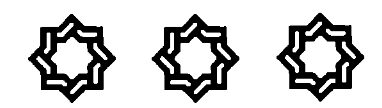
حكم تأجيل الثمن في الشفعة

قوله: (وإن كان الثمن مؤجلا أخذ مليء به، وغيره بكفيل مليء).

إذا كان الثمن في البيع مؤجلًا، فطالب الشفيع بالشفعة أخذه بالأجل إن كان مليئًا، وإن لم يكن مليئًا أخذه حالا إلا أن يأتي بكفيل مليء، وذلك أن التأجيل من صفة الثمن، واشترطت الملاءة والكفالة لدفع الضرر.

قوله: (ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبتت).

إذا ادعىٰ الشريك أن البائع باع نصيبه علىٰ رجل، فأنكر الرجل أن يكون اشترىٰ النصيب، فإن الشفعة تثبت؛ لأن البائع أقر بحق للشريك وحق للمشتري، فإذا أنكر المشتري حقه لم يؤثر ذلك في حق الشريك، فيعطي الشريك البائع الثمن، ويأخذ منه الشقص، وذلك أن مقصود البائع الثمن وقد أخذه من الشفيع، ومقصود المشتري الشقص وقد أخذه من البائع.



فصل

ويسن قبول وديعةٍ لمن يعلم من نفسه الأمانة، ويلزم حفظها في حرز مثلها، وإن عيَّنه ربها فأحرز بدونه أو تعدى أو فرط أو قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن، ويقبل قول مودَع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه لا وارثه، وفي تلفها وعدم تفريط وتعد، وفي الإذن.

وإن أودع اثنان مكيلًا أو موزونًا يقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو امتناعه؛ سُلِّم إليه.

ولمودَع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان أحكام الوديعة.

تعريف الوديعة

والوديعة في اللغة: مشتقة من الوَدْع وهو الترك؛ لأن الوديعة متروكة عند المودَع.

واصطلاحًا: المال المدفوع إلىٰ من يحفظه بلا عوض.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم الوديعة ودليله

• أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

• ومن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[١]، ووجه الدلالة: أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

الوديعة أمانة في يد المودَع، فالأمر بأدائها يقتضي جوازها.

وقد انعقد الإجماع في كل عصر علىٰ جواز الإيداع والاستيداع[1].

الحكمة من مشروعيتها

والحكمة من مشروعيتها: أن الناس يحتاجون إلىٰ حفظ أموالهم، ولا يمكن جميعهم القيام بذلك بأنفسهم.

حكم قبول الوديعة

قوله: (ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة).

يسن قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه القدرة علىٰ حفظها؛ لما في ذلك من قضاء حاجة أخيه المسلم، وذلك مرغَّبٌ فيه شرعًا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس اللَه عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر علىٰ مسلم، ستره اللَه فِي الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[2].

والوديعة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخه:

- أما صاحب المال؛ فلأنه وكل غيره في حفظ ماله وله الرجوع عن التوكيل.
- وأما المودَع؛ فلأنه متبرع بالحفظ، فلم يلزمه الاستمرار في ذلك، فله أن يرد العين إلىٰ ربها أو يُعلمَه بفسخ العقد.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

حكم ضمان الوديعة

قوله: (ويلزم حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربها فأحرز بدونه أو تعدى أو فرط أو قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن).

يد المودَع يد أمانة علىٰ الوديعة، فلا يضمنها ما لم يتعدَّ أو يفرِّط؛ لأنه متبرعٌ بالحفظ ولو ضُمِّن لامتنع الناس من قبول الودائع، ولما روي: «**ليس علىٰ المستودَعِ غير المُغِلِّ ضمان، ولا علىٰ المستعير غير المغل ضمان**»[1].

ضابط حرز المثل في الوديعة

ومن تمام الحفظ أن يحفظها في حرز مثلها، **والحرز**: ما يصون الشيء ويحميه، **مثال ذلك**: لو أودعه كتابًا فحرزه أن يضعه في البيت أو المكتبة.

- ولو أودعه سيارة فحرزها أن يوقفها في مكان مأهول بالسكان أمام منزل أو نحوه.
- ولو أودعه مالًا فبحسب قَدْره، فإن كان قليلًا فيُحفظ بحمله معه، أو وضعه في السكن أو المصرف.
- ولو أودعه مجوهرات وضعها في صندوق يُحفظ فيه مثلُها،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٦١) مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه، والصحيح أنه من قول شريح القاضي، أخرجه الدارقطني (٢٩٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٤٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٤٨٦) وقال: «هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله». ومعنىٰ المغل: الخائن (انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ١٥٩).

وهكذا، وهو أمرٌ يختلف بحسب اختلاف أعراف الناس في محلهم وزمانهم، وعدم حفظها في حرز مثلها تفريط يضمن به إن تلفت، كأن يترك الكتاب في مكان عام بلا حفيظ، أو يترك المال في السيارة، أو يترك السيارة مفتوحة الباب وفيها مفتاحها، وهكذا.

وإن عين صاحب المال الحرز، وجب أن يحفظه فيه أو في مثله أو في أحرزَ منه، فإن حفظها في دونه ضمن لمخالفته شرط صاحب المال، مثاله: أن يقول لرجل: احفظ نقودي في بيتك، فيلزمه أن يحفظها في بيته، أو في أحرز منه أو مثله، فلو حفظ النقود في المصرف لم يضمن لأنه أحرز، ولو حفظها في مزرعته أو استراحته خارج البلد ضمن إن سُرق المال أو ضاع؛ لأنه تعدىٰ بوضعها في أقلَّ من حرز المثل، والمزرعة والاستراحة دون البيت في الإحراز، ولو حفظه في بيت أخيه أو بيت أبيه الذي هو فيه، لم يضمن؛ لأنه مثل بيته في الإحراز.

ولو تعدىٰ المودَع علىٰ الوديعة أو فرط في حفظها ضمنها؛ لأن المتعدي متلِف لمال غيره، والمفرِّط متسبِّب بترك ما وجب عليه من حفظها.

الفرق بين التعدي والتفريط

والفرق بين التعدي والتفريط من حيث العموم: أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب. ومثاله: لو كانت الوديعة طعامًا فأكله المودَع، فهو متعدٍّ، ولو أبقاه خارج المبرِّد فتلف، فهو مفرِّط.

ومن أودع غيره دابة لزم المودَع أن يعلفها؛ لأن ذلك من تمام حفظها، ولو ترك ذلك كان مفرِّطًا في الحفظ، وإن نهاه المالك عن علفها وسقيها فماتت، فلا يضمن[1]، وهو محرم؛ لأن إحياءها واجب.

القول قول المودَع في الرد والتلف وعدم التفريط والتعدي والإذن

قوله: (ويقبل قول مودَع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه لا وارثه، وفي تلفها، وعدم تفريط وتعدٍّ، وفي الإذن).

يقبل قول المودَع بيمينه في رد الوديعة إلىٰ ربها، أو إلىٰ غيره بإذنه، فلو أن إنسانًا أودع آخر ساعته، ثم جاء بعد شهرٍ يطلبها، فقال المودَع: قد رددتها لك قبل أسبوع، وأنكر صاحب الساعة، فالقول قول المودَع، ولو قال: قد رددتها إلىٰ أخيك بإذنك، قُبل قوله كذلك؛ لأنه أمين، ولو مات صاحب المال، فادعىٰ المودع أنه ردها للورثة لم يقبل قوله إلا بدليل؛ لأن الورثة لم يستأمنوه علىٰ المال، فلا يقبل قوله في حقهم.

ويقبل قول المودَع أيضًا في عدم التعدي أو التفريط كذلك، فلو قال المودع: إن العين المودعة سرقت أو تلفت[2]، فادعىٰ

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يضمن؛ لأن هذه نفس محترمة ليست كالمال، لكن يُجعل ما ضمنه في بيت المال، ويحرم صاحبها من الضمان، لأنه قد رضي بتلفها، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٢٩١-٢٩٢].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن المودَع لو ادعىٰ التلف بأمر ظاهر كالحريق، بأن قال:
=

صاحب المال أن ذلك بتعدٍّ منه أو تفريط[1] لزمه أن يأتي ببينة علىٰ ذلك، وإلا فالقول قول المودَع.

ولو قال المودع: أعطيت الوديعة فلانًا بإذن رب المال، قبل قوله كذلك؛ لأنه أمين، والأصل براءة ذمته.

الحكم لو أودع اثنان وديعة

قوله: (وإن أودع اثنان مكيلًا أو موزونًا يقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغَيبة شريك أو امتناعه: سُلِّم إليه).

إن أودعه اثنان عينًا يمكن قسمتها بلا غبن ولا ضرر، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو مع حضوره وامتناعه من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه، لزم المودع تسليمه نصيبه؛ لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر[2].

=

احترق الدكان وهي في الدكان، فهنا لا يقبل قوله إلا إذا أثبت أن الدكان قد احترق؛ لأن هذا أمر ظاهر لا يخفىٰ علىٰ أحد، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٠٥].

(١) من أهل العلم من يرىٰ التفصيل، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعىٰ صاحبها أنه تفريط وقال المودَع: ليس بتفريط، فنرجع إلىٰ العرف ويعرض علىٰ أهل الخبرة، فإذا قالوا: الرجل الذي حفظها في هذا المكان غير مفرط فهو غير مفرط، وإذا قالوا: إنه تفريط فهو تفريط، وهذا اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٠٦].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا يلزمه تسليمه، ويقال له: أحضر صاحبك أو

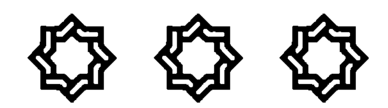
=

وإن كانت مما لا ينقسم، أو تحتاج إلىٰ نظر وتقدير في قسمتها، كأعيان مختلفة يشتركون فيها اشتراكًا مشاعًا كقطع أثاث أو أجهزة مختلفة، فلا يجوز له أن يسلم أحدهما من دون الآخر، ما لم يكن وكيلًا عنه بالاستلام؛ وذلك لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف والجور لاحتياجها إلىٰ نظر وتقدير.

حكم مطالبة المودع بالوديعة إذا غصبت ونحوه

قوله: (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها).

يجب علىٰ المودع والمضارب والمرتهن والمستأجر، ومثلهم الأجير علىٰ حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعَل علىٰ عملها أن يحفظوا العين التي تحت أيديهم، ومن تمام حفظها أن يطالبوا بها إن غصبت أو أخذت بغير حق؛ لأن ذلك من جملة حفظها المأمور به شرعًا.



=

هات منه موافقة وإلا فلا، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٦/ ٣٤٩، الشرح الممتع ١٠/ ٣١٣].

فصل

ومن أحيا أرضًا منفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم: ملكها، ويحصل بحوزها بحائط منيع، أو إجراء ماء لا تزرع إلا به، أو قطع ماء لا تزرع معه، أو حفر بئر أو غرس شجر فيها، ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر.

الشَّرح

هذا الفصل في بيان أحكام إحياء الموات.

تعريف الأرض الموات

والأرض الموات: هي الأرض الخراب الدارسة، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاص، وملك المعصوم.

فخرج بـ(الاختصاص): المرافق العامة كالطرقات والمتنزهات والأودية، وخرج ب (ملك المعصوم): ما كان مملوكًا لمعصوم المال من مسلم وذمي ونحوهما.

حكم إحياء الموات ودليله

وإحياء الموات جائز، ودليله حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميِّتَةً فهي له»[١]، وحديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضًا ليست لأحد، فهو أحقُّ بِهَا»[٢]، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (باب من أحيا أرضًا مواتًا)، والترمذي (١٣٧٩) من حديث جابر، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد ﵁، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

ذلك عامة الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض الفروع[١].

ما يترتب على إحياء الأرض الموات

قوله: (ومن أحيا أرضًا منفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم: ملكها).

من أحيا أرضًا منفكة عن الاختصاصات أو ملك المعصوم ملكها بذلك بإذن الإمام وعدمه[٢]؛ لما سبق من الأدلة، فإن تعلق بالأرض ملك معصوم لم يجز التعرض لها، فقد جاء الوعيد الشديد في حق من غصب شيئًا من الأرض، فعن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طَوَّقَهُ الله إياه يوم القيامة من سبعِ أرضين**»[٣]، أما الأرض المتعلقة بالاختصاصات فلا يجوز إحياؤها؛ لأن في ذلك ضررًا على الناس، وذلك ممنوع شرعًا؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٤٥).

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يملكها بدون إذن الإمام إلا إذا أصدر الإمام أمره بألا يحيي أحد أرضًا إلا بإذنه فلا تحيا إلا بإذنه، وهذا اختيار الشيخ العثيمين.[انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٢٤].

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٠).

(٤) سبق تخريجه.

ضابط إحياء الأرض الموات

قوله: (ويحصل بحَوزها بحائط منيع، أو إجراء ماء لا تزرع إلا به، أو قطع ماء لا تزرع معه، أو حفر بئر، أو غرس شجر فيها).

إذا أحيا الأرض ملكها، ويختلف الإحياء بحسب عرف الناس وحالهم، فلو أحاط أرضًا بحائطٍ منيع كان ذلك إحياءً لها، لقول النبي ﷺ في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «**من أحاط حائطًا علىٰ أرضٍ فهي له**»[1]، والمراد بالحائط المنيع: أي يمنع ما وراءه، ولا يعد إحياءً إن احتجرها بما هو دون الحائط.

وإن أوصل الماء للأرض بالإجراء أو حفر البئر، فكانت صالحة للزراعة كان ذلك إحياءً، وإن كان في الأرض ماءٌ لا تزرع معه فقطعه عنها، أو غرس في الأرض شجرًا كان ذلك إحياءً، والضابط في ذلك: أن ما عُدَّ في العرف إحياء فإن الأرض تملك به.

وإن بدأ بالإحياء ولم ينته منه فهو أحق به، كأن يحيط أرضًا بحجر، أو يبدأ بحفر البئر، فإن طال الوقت ولم يحيها فعلىٰ الإمام أن يخيره بين أن يحييها أو يتركها لغيره[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، وضعفه الألباني، وصححه الأرناؤوط.

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن من استولىٰ علىٰ أرض ميتة ولم يعمرها، وجب أن ينذر ويحدد له حد مناسب، فإن قام بعمارتها في المدة المحدودة وإلا نزعت منه وسلمت لمن يرغب في عمارتها، ويقوىٰ علىٰ ذلك، وهذا اختيار ابن باز. [انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٩/ ٤٢٤].

قوله: (ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر).

يجوز للناس الارتفاق بالأماكن الواسعة للجلوس ووضع المتاع ونحوه مدة بقائه فيه، ما لم يضر ذلك بالناس، لحديث أسمرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، أَن النبي ﷺ قال: «**من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**»(١)، فإن ألحق بهم ضررًا لم يجز، وعلىٰ الإمام منعه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، كما لا يجوز أن يبقىٰ في الطرق الواسعة والأماكن العامة طويلًا يتصرف في المكان؛ لأنه يصير بذلك كالمالك.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤)، وضعفه الألباني، وفي بعض النسخ: «من سبق إلىٰ ماء...».

(٢) سبق تخريجه.

فصل

ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملًا ولو مجهولا، لا كَرَدِّ عبد، ولقطة، وبناء حائط. فمن فعله بعد علمه: استحقه. ولكل فسخها، فمن عاملٍ لا شيء له، ومن جاعل لعامل أجرة عمله، وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل، أو معد بلا إذن: فلا شيء له، إلا في تحصيل متاع، من بحر أو فلاة: فله أجر مثله، وفي رقيق دينار، أو اثنا عشر درهمًا.

الشَّرْح

هذا الفصل في أحكام الجعالة.

تعريف الجعالة

والجعالة لغة: مشتقة من الجُعْل، وهو ما يعطاه الإنسان علىٰ أمر يفعله.

واصطلاحًا: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا، أو مجهولا، مدة معلومة أو مجهولة.

بيان التعريف

بيان التعريف:

١. لابد من العلم بالعوض في الجعالة.

٢. يجوز أن يكون العمل في الجعالة معلومًا أو مجهولا، فالعمل المعلوم كأن يقول: من بنىٰ لي هذا الجدار فله كذا، والعمل المجهول كأن يقول: من وجد قلمي المفقود؛ فله كذا.

٣. يجوز أن يكون العمل في الجعالة محددًا بمدة، ويجوز أن يكون مطلقًا، مثال التحديد أن يقول: من وجد بعيري الشارد في يوم؛

فله كذا، أو: من بنىٰ لي الغرفة في شهر؛ فله كذا.

حكم الجعالة ودليله

والجعالة جائزة بالكتاب والسنة:

- **أما الكتاب،** فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [يوسف: ٧٢] أي من يجيء بصواع الملك؛ فإنه يستحق الجعل المضروب لذلك وهو حمل بعير، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأتِ شرعنا بخلافه.

- **أما من السنة،** فحديث ابن عباس ﷺ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب علىٰ شاء، فبرأ فأخذ الشاء، فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[1].

- ولأن الحاجة تدعو لذلك، فإن العمل قد يكون مجهولا؛ فلا تنعقد الإجارة عليه للجهالة فدعت الحاجة للجعالة.

حكم جهالة العمل في الجعالة

قوله: (ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملًا ولو مجهولًا، كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط).

سبق أن من الواجب أن يكون الجعل في الجعالة معلومًا، كأن يقول: من وجد كذا فله ألف، أو له فرسي هذا، أو له سيارة من

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

النوع الفلاني، أما العمل فلا يشترط أن يكون معلومًا لما سبق.

استحقاق الجعل

قوله: (فمن فعله بعد علمه: استحقه، ولكل فسخها، فمن عامل لا شيء له، ومن جاعل لعامل أجرة عمله).

من فعله بعد علمه به، استحقه لما سبق من أدلة، فإن كان قبل العلم بالجعل فلا يستحقه؛ لأنه عمل في مال غيره بلا جعل؛ فلا يستحقه، وإن فعله جماعة فهو بينهم، كأن يقول: من وجد سيارتي المفقودة فله عشرة آلاف، فإن اشترك في البحث عنها خمسة فالجعل بينهم، ويجوز أن يخص العقد بمعين كأن يقول: إن أصلحت سيارتي فلك كذا، ولا يجعل هذا لغيره، ويجوز أن يقول: إن عملت هذا يا فلان؛ فلك ألف وإن عمله غيرك؛ فله خمسمائة.

حكم الجعالة من حيث الجواز واللزوم

والجعالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخه قبل تمام العمل[1]، فإن تم العمل لزم الجاعل أن يبذل الجعل للعامل.

فإن فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، إذ لم يعمل العمل الذي رتب عليه الجعل.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضررًا علىٰ الآخرين صارت ممنوعة، فلو تضمن الفسخ ضررًا علىٰ الآخر فإنه لا يجوز أن يفسخ، فإن فسخ الجاعل للإضرار فللعامل أجرة ما عمل، وهذا ما رجحه العثيمين خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٥٠].

وإن فسخها الجاعل قبل الشروع في العمل؛ فلا شيء عليه، وإن فسخها بعده؛ فعليه أجرة المثل للعامل[١]؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

الحكم لو عمل في مال غيره

قوله: **(وإن عمل غير معَد لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل، أو معد بلا إذن: فلا شيء له، إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة: فله أجر مثله، وفي رقيق دينار، أو اثنا عشر درهمًا)**.

إن عمل في مال غيره فإما أن يكون بإذن عرفي، كأن يكون معَدًّا لحمل الأمتعة بعشرة ريالات، فيحملها من يد صاحبها فيعطيه إياها ويرضىٰ بحمله لمتاعه، فيجب له ما تعارف الناس عليه.

فإن عمل في مال غيره بلا إذن ولا جعل، فلا شيء له؛ لأن استحقاق العوض موقوف علىٰ المعاوضة، **ويستثنىٰ من ذلك حالتان:**

١- إذا وجد مال غيره في هلكة فأنقذه وتكلف في حفظه، كأن يكون مفقودًا في الفلاة، أو في عرض البحر، فله أجرة مثله.

٢- أن يأتي بالرقيق الهارب، فله دينار أو اثنا عشر درهمًا، لما روي

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أننا نعطيه بنسبة الجعالة، فإذا قُدِّر أنه لو استؤجِر عليه لكان بمائة ولو جُوعِل لكان بثمانين، فنعطيه بالنسبة للثمانين؛ لأن الجاعل راضٍ بهذه الجعالة، وكذلك العامل راضٍ بأن يكون مقابل عمله هو هذا الجعل، وهذا ما رجحه العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٥٣].

عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضىٰ في العبد الآبق يوجد خارجًا من الحرم دينارًا أو عشرة دراهم[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣٤٥)، وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بالانقطاع (٦/ ١٤).

فصل

واللقطة ثلاثة أقسام:

ما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وشسع: فيملك بلا تعريف.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كخيل، وإبل، وبقر، فيحرم التقاطها، ولا تملك بتعريفها.

الثالث: باقي الأموال كثمن، ومتاع، وغنم، وفُصلانٍ، وعجاجيل؛ فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

ويجب حفظها، وتعريفها في مجامع الناس، غير المساجد حولا كاملا، وتُمْلَكُ بعده حكمًا، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها، ووكائها، وعفاصها، وقدرها، وجنسها، وصفتها، ومتى جاء ربها فوصفها؛ لزم دفعها إليه.

ومن أخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه: فلُقَطَةُ.

واللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه: نبذ أو ضل إلى التمييز.

والتقاطه فرض كفاية، فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيت المال: أنفق عليه عالم به بلا رجوع.

وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون، وإن أقر به من يمكن كونه منه: ألحق به.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام اللقطة، واللقيط.

واللقطة لغة: من اللقط وهو أخذ الشيء من الأرض، وتطلق اللقطة على الشيء المأخوذ.

تعريف اللقطة

واصطلاحًا: مال أو مختص ضل عن ربه.

بيان التعريف

بيان ذلك:

١. أن اللقطة هي ما يفقده ربه، فإن لم يفقده؛ فليست بلقطة، ولا يجوز التقاطه.

٢. قد يكون الملتقَط مالًا، كنقود أو ساعة أو شاة، وقد يكون مختصًّا، وهو ما يجوز الانتفاع به من دون تملك، ولا يجوز أخذ العوض عليه، ككلب الحراسة، وجلد الميتة.

أقسام اللقطة

قوله: **(واللقطة ثلاثة أقسام: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وشسع؛ فيملك بلا تعريف).**

- إذا كانت اللقطة مما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ فيجوز تملكها بلا تعريف، وذلك أن المال قد تتبعه همة كل أحد من أوساط الناس وأغنيائهم كالذهب الكثير ونحوه.

- ومنه ما تتبعه همة أوساط الناس ولا تتبعه همة أغنيائهم كالشاة والساعة ونحوهما.

- ومنها ما لا تتبعه همة أوساط الناس وتتبعه همة فقرائهم كالرغيف والقلم والتمرة ونحوها.

- فأما ما تتبعه همة أغنيائهم وأوساطهم؛ فلا يجوز تملكه.

١. ما يملك بلا تعريف

وأما ما لا تتبعه همة أوساطهم؛ فيجوز تملكه بلا تعريف، دليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به»[1]، ورأى النبي ﷺتمرة فقال: «**لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[2]، ولو وجب التعريف بها لما قال ذلك.

قوله: (الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كخيل، وإبل، وبقر، فيحرم التقاطها، ولا تملك بتعريفها).

٢. ما يحرم التقاطه

القسم الثاني: ما يحرم التقاطه، وهو ما يمتنع عن صغار السباع، والمراد بصغار السباع: الذئب ونحوه، والحيوانات التي تمتنع عن صغار السباع إما أن يكون ذلك لكبر جثتها كالإبل والبقر، وإما لطيرانها كالطيور، وإما أن يكون لعدوه كالظبي، أو لقوته كالكلب والفهد، وذلك أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن ضالة الإبل: «**ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها**»[3]، بينما قال عن ضالة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو**

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٧) عن جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعًا، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (١٧١٧)، وفي إرواء الغليل (١٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٢)، (٢٦٥٩)، ومسلم (١٠٧٠) عن أنس ﷺ مرفوعًا.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٢)، (٢٤٣٨)، (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ مرفوعًا.

للذئب»[١]، فدل علىٰ أن المعتبر هو ما يحفظ نفسه من الموت بصغار السباع، أو العطش أو غير ذلك.

ويلحق بهذا النوع ما يحفظ نفسه من التلف ولا يخشىٰ عليه من السرقة: كقطع الأثاث الكبيرة توجد في البرية، أو إطار سيارة يوجد علىٰ جانب طريق السفر، وذلك أن هذه أحفظ لنفسها من الإبل إذ أن هذه لا تهلك بعطش أو جوع، ولا تبرح مكانها كالحيوان.

ومن أخذ ما لا يجوز التقاطه ضمن إن تلف؛ لأن يده عليه يد عدوان، إذ لم يأذن له رب المال بوضع يده عليه، وليس فيه إذن من الشارع، فكان معتديًا.

٣. ما يجوز التقاطه

قوله: **(الثالث: باقي الأموال كثمن، ومتاع، وغنم، وفُصْلانٍ، وعجاجيل: فلمن أمن نفسه عليها أخذها).**

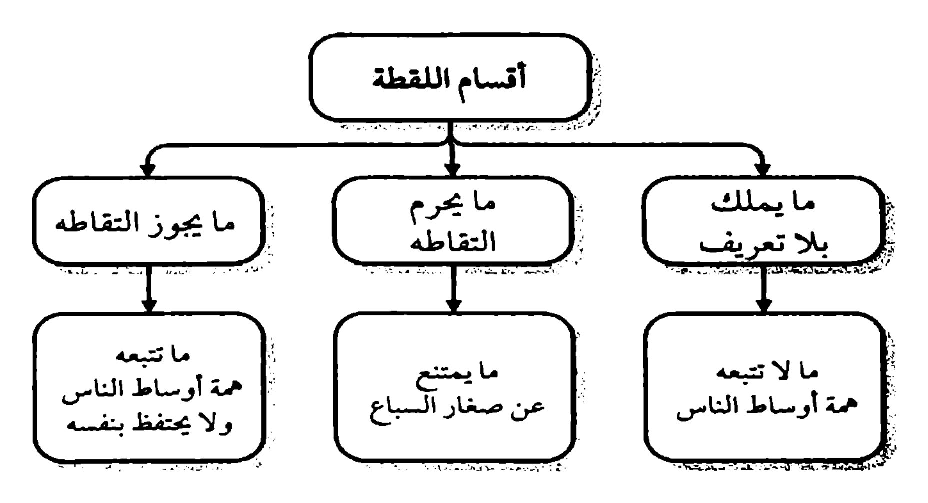
القسم الثالث: ما يجوز التقاطه، وهو سائر الأموال مما لا يدخل في القسم الأول والثاني، بأن تتبعه همة أوساط الناس، ولا يحتفظ بنفسه، فيشرع التقاطه لمن يأمن نفسه عليه من أن يخفيها عن ربها[٢]، فإن خشي عليها من نفسه أو أهله أو صديقه، لم يجز له

---

(١) نفس الحديث السابق.

(٢) من أهل العلم من يرىٰ التفصيل فيمن أمن علىٰ نفسه، فإن كان له قوة وقدرة علىٰ التعريف فالأفضل أخذها، وإن كان يخشىٰ ألا يقدر، أو أن يشق عليه فالأفضل تركها، وهذا ما رجحه العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٦٧].

التقاطها، ودليل جواز الالتقاط حديث زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[1]، والمراد بالعفاص: القماش الذي يوضع فيه المال، والوكاء: ما يربط به هذا القماش، وذلك أن الملتقط يجب عليه أن يعرف صفات المال الملتقط حتىٰ إذا جاءه من يصفه له دفعه إليه.



وجوب حفظ اللقطة وتعريفها

قوله: (ويجب حفظها، وتعريفها في مجامع الناس، غير المساجد حولا كاملًا، وتملك بعده حكمًا).

يجب علىٰ الملتقط حفظ اللقطة وتعريفها في مجامع الناس حولًا كاملًا، ولا يجوز أن يعرفها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن**

(١) نفس الحديث السابق.

المساجد لم تبن لهذا»[١]، فإن تم الحول ولم يأت رب المال تملكه الملتقط حكمًا، أي: لا يشترط لذلك نية؛ إذ تدخل في ملكه كالميراث؛ لقول النبي ﷺ في حديث زيد الجهني السابق ذكره: «**ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**».

حكم التصرف في اللقطة

قوله: (ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها، ووكائها، عفاصها، وقدرها، وجنسها، وصفتها).

الحكم لو جاء صاحب اللقطة بعد الحول

إذا انقضىٰ الحول، وجب أن يعرف صفتها قبل أن يتصرف بها، حتىٰ إذا جاء ربها ووصفها له عرفها.

مثال ذلك: رجل وجد محفظة فيها نقود، فعرفها سنة في مجامع الناس في الأسواق وأبواب المساجد، وكل مكان يحتمل أن يجد فيه ربه، ثم انقضىٰ الحول ولم يجد ربه، فيدخل المال في ملكه حكمًا، ولا يجوز أن يتصرف فيه قبل أن يعرف كم من المال في المحفظة، ونوع المحفظة ولونها.

الحكم لو جاء صاحب اللقطة بعد الحول

قوله: (ومتى جاء ربها فوصفها؛ لزم دفعها إليه).

إن جاء ربها بعد مرور الحول، فوصفها علىٰ ما كانت عليه دفعها إليه إن كانت موجودة بحالها، وإلا ضمنها إن كانت مثلية بمثلها، وإن كانت قيمية بقيمتها؛ لقوله ﷺ في حديث زيد السابق: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها،**

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

وإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه».

حكم فقد النعل

قوله: (ومن أُخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه: فلقطة).

من أُخذ نعله ووجد غيره مكانه، فحكم النعل الموجود حكم اللقطة[1]، وذلك أن ربه قد فقده بغير علم، فإن كان مما لا تلتفت له همة أوساط الناس جاز تملكه، وإلا كان لقطة يعرَّف سنة ثم يملك بعد ذلك.

تعريف اللقيط

قوله: (واللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه؛ نبذ أو ضل إلى التمييز، والتقاطه فرض كفاية، فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيت المال؛ أنفق عليه عالم به بلا رجوع).

حكم التقاط اللقيط والإنفاق عليه

اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل[2] إلىٰ التمييز، فإن كان مميزًا فليس بلقيط، وإن عرف نسبه فليس بلقيط أيضًا، والتقاطه فرض كفاية؛ لأن فيه حفظه، وهو واجب؛ ولقوله تعالىٰ:

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا كان النعلان من جنس واحد لا يجد معهما غيرهما، فالأقرب أنه يجوز له أخذهما؛ لأن الظاهر أن صاحبهما أخذ نعليه يظنهما نعليه من أجل التشابه، وهو اختيار ابن باز وهو إحدىٰ الروايات في المذهب. [انظر: المغني ٦/ ٩١، الإنصاف ٦/ ٤٢٩، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٩/ ٤٣٢].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ فقط، ولا نقول: أو ضل؛لأن الضال يُبحث عن أهله، وهو اختيار العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٨٤].

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، وحفظ الصغير من الموت والضياع من البر والتقوىٰ، ويجب الإنفاق عليه مما معه من مال، فإن لم يكن معه أنفق عليه من بيت المال؛ لأنه مرصود لمصالح المسلمين؛ ولقول عمر ﷺ لأبي جميلة لما وجد منبوذًا: «**اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته**»[١].

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، وجب علىٰ من حضره من المسلمين الإنفاق عليه؛ لأن فيه تخليصه من الهلكة، وهو واجب علىٰ من حضره كمن وجد غريقًا وهو يقدر علىٰ إخراجه وجب عليه أن ينقذه، ولو خسر في سبيل ذلك، ولا يرجع علىٰ اللقيط بما أنفقه عليه؛ لأنها من النفقة الواجبة عليه؛ لأن فيها استبقاء نفسٍ وحفظ معصوم من التلف، فهي كنفقة القريب وقرىٰ الضيف.

متى يحكم بإسلام اللقيط؟

قوله: **(وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون، وإن أقر به من يمكن كونه منه: ألحق به).**

إن وجد اللقيط في بلد إسلام، أو بلد يكثر فيها المسلمون فهو مسلم تغليبًا لحكم الدار، وحضانته لواجده الأمين، لأن عمر ﷺ أقر أبا جميلة علىٰ حضانة من في يده لما شُهد له بالصلاح[٢].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٧٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيىٰ الليثي (١٣٩٤)، (١٣٩٧)، وبرواية أبي =

وإن أقر به من يمكن أن يكون منه ألحق به؛ لأن في ذلك مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة عليه في ذلك.

❁ ❁ ❁

=

مصعب الزهري (١٤٠٩)، (٣٠٢٠)، وصحح ابن حجر إسناده في تغليق التعليق: (٣/ ٣٩١).

فصل

والوقف سنة، ويصح بقول وفعل دال عليه عرفًا كمن بنى أرضه مسجدًا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها.

وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت.

وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها مع بقائها، وكونه على بر ويصح من مسلم على ذمي وعكسه، وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك، وكون واقف نافذ التصرف، ووقفه ناجزًا.

ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع، ومع إطلاقٍ يستوي غني وفقير، وذكر وأنثى.

والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصورًا، وإلا فلحاكم، كما لو كان على مسجد ونحوه.

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه، وعلى بنيه أو بني فلان فلذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم: وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الوقف.

تعريف الوقف

والوقف اصطلاحًا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

بيان التعريف

بيان التعريف:

١- التحبيس: هو منع الأصل من انتقال ملكه مع بقائه.

٢- تسبيل المنفعة يعني إطلاقها فيما جعل الوقف عليه.

حكم الوقف ودليله

والوقف مستحب، ودليل مشروعيته:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها، ومن ذلك الوقف.

وعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[2]، وقال جابر ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧)، (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ.

ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[1].

بم يثبت الوقف؟

قوله: (والوقف سنة، ويصح بقول وفعل دالٍّ عليه عرفًا كمن بنى أرضه مسجدًا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها).

الوقف يثبت بالقول أو الفعل، أما القول فمنه صريح وكناية، وسيأتي بيانه، وأما الفعل فبأن يفعل فعلًا تدل القرينة علىٰ أنه يريد به الوقف، كأن يبني مسجدًا ويفتحه للناس يصلون فيه، أو أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس أن يدفنوا فيها، وذلك أن هذه الأشياء مما تتأبد منفعتها، ودل سكوته وإذنه للناس علىٰ أنه يريد ذلك، وهذا يعود إلىٰ أصلٍ ترجع إليه جملة من الفروع، وهو أن الفعل إذا صاحبته القرينة الدالة علىٰ المراد منه وقعت به العقود كالمعاطاة في البيع والإجارة.

ألفاظ الوقف

قوله: (وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت).

الألفاظ الصريحة

الألفاظ الصريحة التي يثبت بها الوقف ثلاثة: وقفت، وحبست، وسبلت، وذلك أن هذه الألفاظ وضعت في معهود الناس للوقف، إذ لا يلتبس بالوقف غيره عند من قالها، وقد وافق ذلك عرف

---

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (١٥)، وإسناده واه. [انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص٢٥١ للطريفي].

الشرع، فكانت من الألفاظ الصريحة إذ ينعقد الوقف بها من غير افتقاره إلىٰ أن ينضم إليه شيء.

ألفاظ الكناية

وألفاظ الكناية ثلاثة، وهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فهذه قد يراد بها الوقف وغيره؛ لذا **يلزم لحصول الوقف بها أن ينضم إليها أحد ثلاثة أشياء:**

شروط الوقف بالكناية

الأول: النية، فلو قال: تصدقت بمنزلي، ونوىٰ التأبيد كان ذلك وقفًا.

الثاني: أن يضيف إليها أحد ألفاظ الوقف الصريح أو الكناية، كأن يقول: حرمت أرضي هذه وقفًا، أو أبدًا أو صدقةً أو حبسًا، فبذلك يظهر أنه إنما يريد الوقف.

الثالث: أن يضيف إليها حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بسيارتي هذه لنقل الفقراء من غير أن تباع أو توهب أو تورث.

شروط الوقف

قوله: **(وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها مع بقائها، وكونه على بر، ويصح من مسلم على ذمي وعكسه، وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك، وكون واقف نافذ التصرف، ووقفه ناجزًا).**

شروط الوقف خمسة:

١. أن تكون العين الموقوفة معلومة يصح بيعها

الشرط الأول: أن تكون العين الموقوفة معلومة، يصح بيعها، وينتفع بها مع بقاء أصلها، خرج بذلك وقف المجهول، ووقف ما لا يصح بيعه: كالكلب، والخنزير، ووقف ما لا يبقىٰ بعد الانتفاع به

كالطعام.

وذلك أن ما لا يصح بيعه لا يصح نقل الملك فيه، ومن ذلك الوقف، وما كانت منفعته محرمة لا يجوز تسبيلها لحرمتها كآلات العزف.

وما لا يبقىٰ أصله بعد الانتفاع به، لا يكون وقفًا[1] لأن الوقف تحبيس الأصل، وهذا لا يبقىٰ أصله بعد الانتفاع به.

٢. أن تكون على بر

الشرط الثاني: أن يكون علىٰ بر، إن كان علىٰ جهة عامة كالوقف علىٰ المساكين أو القرابة، أو طلاب العلم، ويصح الوقف علىٰ أهل الذمة ولو كان الواقف مسلمًا، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، ومن ذلك الوقف عليهم، وتعاهدهم بالصلة، وروي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت علىٰ أخ لها يهودي[2].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ جواز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه، كالماء والطعام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين، خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٥٠، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٢٦، والشرح الممتع ١١/ ١٨].

(٢) قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٩٠): لم أقف علىٰ إسناده. قال الشيخ صالح آل الشيخ: وقفت له علىٰ طرق، بلفظ الوصية لا الوقف [انظر: التكميل ص٩٨].

وإن لم يكن علىٰ جهة عامة، بأن كان علىٰ معين، فلا يشترط أن يكون علىٰ بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلىٰ الله عزّ وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان علىٰ إثم فلا يصح.

٣. أن يكون الوقف على معين يملك

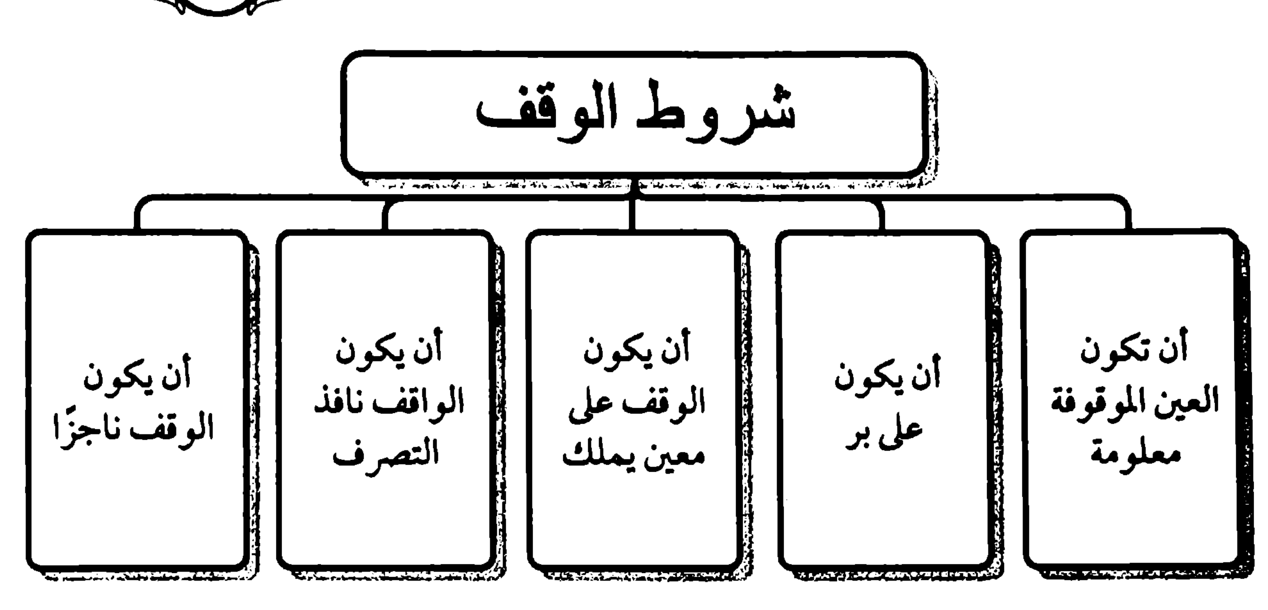
الشرط الثالث: أن يكون الوقف علىٰ معين يملك، فلا يصح أن يقفه علىٰ مجهول كرجل أو طالب علم، ولا علىٰ معين معلوم لا يملك، كحيوان، وذلك أن الوقف تمليك للأصل أو المنفعة، وما لا يملك لا يصح تمليكه، ويستثنىٰ من هذا الشرط إذا ما وقف علىٰ جهة عامة، فلا يشترط أن يكون معينًا، كما لو وقف مقبرة لعموم المسلمين، أو مسجدًا، أو مكتبة، أو كتبًا ونحو ذلك.

٤. أن يكون الواقف نافذ التصرف

الشرط الرابع: أن يكون الواقف نافذ التصرف، فلا يكون محجورًا عليه لحظ نفسه، لكونه صغيرًا أو غير راشد، ولا يكون محجورًا عليه لحظ غيره بأن يكون مفلسًا، وذلك أن هؤلاء ممنوعون من التصرف في مالهم بنقل الملك.

٥. أن يكون الوقف ناجزًا

الشرط الخامس: أن يكون الوقف ناجزًا، فلا يصح الوقف المعلق، كأن يقول: مزرعتي وقف إذا دخل رمضان، أو منزلي وقف إن رضي محمد، وذلك أن الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يجز تعليقه كالبيع والهبة.



حكم العمل بشرط الواقف

قوله: (ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع، ومع إطلاق يستوي غني وفقير، وذكروأنثى).

يجب العمل بشرط الواقف فيما يكون فيه الوقف، ولمن المنفعة، وترتيب المنتفعين، وفيمن تكون له النظارة؛ لأن عمر ﷺ اشترط شروطًا في وقفه ولم ينكر النبي ﷺ ذلك[١]، فدل علىٰ اعتبارها، ويستثنىٰ من ذلك الشروط التي تخالف الشرع؛ لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[٢].

وإن وقف شيئًا علىٰ أولاده أو أقاربه، دخل جميعهم فيه ولو كان غنيًّا، ويستوي في ذلك الذكر والأنثىٰ، ما لم يشترط تخصيصًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٣)، (٢٧٢٩)، (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ.

أو تفضيلًا فيعمل بشرطه، فلو وقف عقارًا علىٰ أقاربه، وخص منهم المحتاج عمل بشرطه ولم يستحق من ريعه إلا المحتاج، ولو جعله خاصًا بالذكور أو لإناث كان خاصًا بهم إلا أن يكونوا من أولاده مستحقي النفقة فيجب التسوية علىٰ أمر الله لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلىٰ النبي ﷺ ليشهده علىٰ صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**». قال: لا. قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة[1].

من يتولى النظر في الوقف؟

قوله: (والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصورًا، وإلا فلحاكم، كما لو كان على مسجد ونحوه).

النظر في الوقف يعني رعايته والقيام علىٰ مصالحه والتصرف في ريعه وفق شرط الواقف.

ويكون النظر لمن اشترطه الواقف بعينه كفلان، أو وصفه كأكبر أولادي الأحياء، فإن لم يشترط الواقف ناظرًا، كان النظر للموقوف عليه إن كان محصورًا، كما لو وقف أرضًا علىٰ أبناء أخيه فتكون النظارة فيهم، أما إن كان الوقف عامًّا، أو لم يكن الموقوف عليهم محصورين كما لو وقف أرضًا علىٰ فقراء المسلمين، أو المساكين

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

من أهل هذه البلد، ولم يشترط النظارة في أحد فإنها تكون للحاكم، وله أن يوكل بها من يقوم بها من أهل الأمانة والكفاية.

صور لصيغ الوقف

قوله: **(وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه، وعلى بنيه أو بني فلان فلذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم: وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد).**

ذكر المؤلف هنا صورًا لصيغ الوقف، وأحكام كل صيغة من حيث الداخلون فيها وغير الداخلين:

لو وقف على ولده أو ولد فلان

١. إذا قال: هذا وقف علىٰ ولدي، أو ولد فلان، فيدخل في ذلك أولاده لصلبه ذكرهم وأنثاهم ويستحقون المنفعة بالسوية، ثم يليهم ولد الأبناء منهم ولا يدخل ولد الإناث، لأن أولادهن ليسوا من ولده، لأنهم لا ينسبون إليه، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، إذ لم يدخل فيهم أولاد البنات.

لو وقف على بني فلان

٢. إذا قال: هذا وقف علىٰ بني فلان دخل في ذلك الذكور فقط؛ لأن لفظ (الابن) لا يدخل فيه الإناث، إلا إن كان يريد قبيلة؛ فيدخل فيها نساؤهم، كما إذا قال: هذا وقف علىٰ بني هاشم؛ فيدخل ذكورهم وإناثهم، ولا يدخل أبناؤهن من غيرهم.

لو وقف على أهل بيته أو قومه

٣. إذا قال: هذا وقف علىٰ أهل بيتي، أو قال: هذا وقف علىٰ

قومي؛ دخل في ذلك أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده: ذكرهم، وأنثاهم[١]،ولا يدخل في ذلك من يخالفهم في الدين؛ لأن الله لما جعل من الفيء لذي القربىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، المراد: قربىٰ النبي ﷺ، فأعطىٰ ﷺ أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم: ذكرهم، وأنثاهم.

لو وقف على جماعة

٤. إذا وقف علىٰ جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فلو قال: عمارتي هذه وقف علىٰ أولاد فلان، وهم أربع ذكور وثلاث إناث، وأجرة هذه العمارة ٧٠,٠٠٠، وجب أن يعطىٰ كل واحد منهم ١٠,٠٠٠، وإذا كان الوقف علىٰ من لا يمكن حصرهم واستيعابهم جاز تفضيل بعضهم علىٰ بعض، وجاز أن يعطىٰ بعضهم دون الآخرين، فلو قال: مزرعتي هذه وقف علىٰ الفقراء من أهل هذا البلد، جاز أن يعطىٰ بعضهم دون الآخرين، وجاز أن يفضل بينهم في العطية؛ لأنه لما جاز أن يحرم البعض جاز التفضيل، ولو اقتصر علىٰ واحد جاز.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن التسوية في الحكم بين القوم وبين القرابة وأهل البيت، بعيد من الصواب؛ لأن القوم في عرف الناس وفي اللغة - أيضًا - أوسع من القرابة وأهل البيت، والصواب أن المرجع في تفسير ذلك إلىٰ العرف، وهذا ما رجحه الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ٥٣].

فصل

والهبة مستحبة، وتصح هبة مصحف، وكل ما يصح بيعه، وتنعقد بما يدل عليها عرفًا.

وتلزم بقبض بإذن واهب، ومن أبرأ غريمه برئ، ولو لم يقبل، ويجب تعديل في عطية وارث بأن يعطي كلا بقدر إرثه، فإن فضل سوى برجوع، وإن مات قبله ثبت تفضيله.ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب.

وله أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية، ما شاء ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافرا، والابن مسلما، وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة، ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح، أو مخوف كبرسام أو إسهال متدارك، وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة.

ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح، ويعتبر عند الموت كونه وارثًا أو لا، ويبدأ بالأول فالأول بالعطية.

ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت الملك فيها من حينها والوصية بخلاف ذلك كله.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الهبة.

تعريف الهبة

والهبة لغة: مصدر وهب الشيء إذا أعطاه.

واصطلاحًا: تمليك في الحياة والصحة بغير عوض، يقصد منه

نفع المعطَىٰ.

بيان التعريف

بيان التعريف:

١. الهبة (تمليك للغير بغير عوض)، خرج بذلك ما لم يقصد فيه التمليك، كالميراث، وخرج ما قصد فيه التمليك بعوض كالبيع، والصلح.

٢. إذا كان التمليك بعد الموت فهي وصية، كأن يقول: أوصِ لفلان بعد موتي بمزرعتي.

٣. إذا كان التمليك في مرض الموت المخوف، فهو عطية.

٤. يقصد من الهبة (نفع المعطَىٰ)، خرج بذلك الصدقة، والهدية، وذلك أن المتصدق يقصد بصدقته التقرب إلىٰ الله قصدًا أوليًّا، أما الهدية فيقصد بها التودد والتقرب من المهدىٰ إليه، وإن كان يؤجر عليها، ذلك أن المتصدق لا يخصها بشخص معين، بل يكفي أن يكون فقيرًا، أما المهدي فيخص الهدية بمن يرغب بالتودد إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية.

حكم الهبة

قوله: (والهبة مستحبة، وتصح هبة مصحف، وكل ما يصح بيعه، وتنعقد بما يدل عليها عرفًا).

الهبة مستحبة بالإجماع لما فيها من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وإشاعة التوادد، وسد حاجات الناس.

ضابط ما تصح هبته

والضابط فيما تصح هبته: هو ما صح بيعه، فيشترط أن يكون مالًا، مملوكًا، معلومًا، مقدورًا علىٰ تسليمه، فلا يصح هبة المحرم

كالخمر والخنزير، ولا غير المملوك، ولا المجهول[1]، كما في هذا الصندوق، ولا يصح تعليق الهبة علىٰ شرط، ولا يصح أن يهبه جمله الشارد أو الطير في الهواء، كل ذلك قياسًا علىٰ البيع بجامع أن كليهما تمليك للمال حال الحياة.

وتصح هبة المصحف ولو لم يجز بيعه؛ لأن البيع إنما منع منه لما فيه من الامتهان والابتذال، وليس ذلك في الهبة؛ ولأنه إذا منع منه في البيع لم يبق من سبيل لانتقاله بين الناس إلا الهبة.

❊ ❊ ❊

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيرًا فهو غانم، وإن وجده قليلًا فلا ضرر عليه وهو غانم أيضًا، فلو وهب لشخص حملًا في بطن صح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٢٧٠، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٣٤، والشرح الممتع ١١/ ٦٦، ٦٨].

متى تلزم الهبة؟

قوله: (وتلزم بقبض بإذن واهب).

لا تلزم الهبة إلا بالقبض، فلو وهب محمدٌ عبدَالله سيارته ولم يقبضها فرجع فيها كان رجوعه صحيحًا، وذلك أنها لم تلزم بعد، دليل ذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن أبا بكر وهب عائشة ﵄ جداد عشرين وسقًا من ماله، فلما مرض قال لها: يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىٰ بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث[1].

ووجه ذلك: أنه بين أنها لو حازته لم يرجع فيه، فدل علىٰ أنها إنما تلزم بذلك، وروي عن عمر ﵁ نحو ذلك[2].

ولو قبضه بدون إذن الواهب لم يعد قبضًا صحيحًا تجري عليه الأحكام، وذلك قياسًا علىٰ سائر المعاملات، ولأن الواهب يملك الرجوع في الهبة قبل الإقباض، وهو بذلك يسد عليه هذا الباب.

مثال ذلك: رجل قال لآخر: وهبتك مالي الذي عند فلان -وعينه-، فانطلق الموهوب إلىٰ من عنده المال، وطلبه منه، فأخذه

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ١٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٦١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٩).

من دون إذن الواهب، فالحكم في هذه الحالة أن الهبة غير لازمة؛ لأن القبض غير صحيح.

الإبراء إسقاط

قوله: (ومن أبرأ غريمه برئ، ولو لم يقبل).

من كان له علىٰ رجلٍ دين، بسبب قرض، أو بيع، أو أرش جناية، أو قيمة متلف، أو أي سبب كان، فأبرأه فإن ذمته تبرأ من الدين من غير اختيار، فلو لم يقبل المدين الإبراء فإن ذمته تبرأ[1]، ولا يحق للدائن الرجوع والمطالبة به؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط لا يفتقر للقبول كإسقاط القصاص والشفعة، خلافًا للهبة فإنه يلزم فيها القبول.

حكم التسوية بين الأقارب في العطية

قوله: (ويجب تعديل في عطية وارث بأن يعطي كلًّا بقدر إرثه، فإن فضل سوى برجوع، وإن مات قبله ثبت تفضيله).

هبة الأقارب من الأولاد وغيرهم يجب فيها العدل، وضابطه: أن يعطي كل أحد بقدر إرثه، دليل ذلك حديث النعمان بن بشير ﵄ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلىٰ النبي ﷺ ليشهده علىٰ صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**». قال: لا. قال: «**اتقوا**

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إن رد الإبراء دفعًا للمنَّة عليه فإنه لا يُلزَم بذلك، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر المذهب. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ٧٥].

الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي رواية أن النبي قال له: «**فاردده**»[1]. وقيس علىٰ الأولاد سائر الأقارب، ويجب أن يكون ذلك علىٰ وفق الميراث اقتداءً بقسمة الله تعالىٰ.

فإن فاضل بينهم علىٰ غير النحو المذكور وجب أن يرجع فيسوي بينهم، إما بأن يزيد من نقص، أو ينقص من زاد حتىٰ يستوون علىٰ حكم الله، لما سبق في حديث النعمان بن بشير أن أباه رجع فردها، فإن لم يفعل أثم، وإن مات قبل ذلك ثبتت الهبة إن كانت مقبوضة.

الرجوع في الهبة

قوله: (ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب).

يحرم علىٰ الواهب أن يرجع في هبته اللازمة، والهبة اللازمة هي المقبوضة، وغير اللازمة هي التي لم تقبض، فلو قال لشخص: وهبتك هذه السيارة، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها رجع، فالرجوع جائز وصحيح مع الكراهة؛ لأنه لم يقبضها، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يحل له ولا يملك أيضًا.

ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) واللفظ له.

ويستثنىٰ من ذلك الوالد فله أن يرجع في هبته اللازمة إلىٰ ولده، لحديث ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[1].

حكم تملك الأب من مال ولده

قوله: **(وله أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية، ما شاء ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر، أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافرًا، والابن مسلمًا).**

للأب أن يتملك من مال ولده؛ لقول النبي ﷺ للذي اشتكاه أن أباه قد احتاج ماله: «**أنت ومالك لأبيك**»[2]؛ ولقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[3].

شروط جواز تملك الأب من مال ولده

ويشترط لجواز ذلك:

١. أن يكون ذلك بقبض ونية، فلا يصح أن يتصرف بشيء من مال ولده قبل أن يقبضه ناويًا تملكه؛ لأن ملك ولده متعلق به، ولا يخرج عن ملكه إلا بذلك كسائر أحوال انتقال الملك.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨) وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد في المسند (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨٦).

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٦)، وصححه أحمد شاكر (١٠/ ١٥٧)، والألباني في صحيح الترمذي (١٣٥٨)، وصحيح ابن ماجه (١٨٦٨)، وإرواء الغليل (١٦٢٦).

٢. ألا يلحق ذلك الضرر بالولد، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

٣. ألا يعطيه لولد آخر؛ لأنه ممنوع من التفضيل بين أولاده من ماله، فالتفضيل بينهم من مالهم من باب أولىٰ.

٤. ألا يكون ذلك في مرض موت أحدهما؛ لأن تصرفات الإنسان في ماله في مرض الموت المخوف تجري عليها أحكام الوصية، ولا تجوز الوصية للوارث، وكذا العطية في مرض الموت.

٥. ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء]، ولأنه قد يستعمله فيما يحرمه الإسلام، فيكون قد استعان بمال المسلم علىٰ فعل ما لا يرضاه الله.

شروط تملك الوالد من مال ولده

أن يكون ذلك بقبض ونية	ألا يلحق ذلك الضرر بالولد	ألا يعطيه لولد آخر	ألا يكون ذلك في مرض موت أحدهما	ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا

---

(١) سبق تخريجه.

حكم مطالبة الولد أباه بدين أونفقة

قوله: (وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه، بل بنفقة واجبة).

ليس للولد مطالبة أبيه بدين، سواءً كان عن قرض، أو قيمة متلف، أو أرش جناية علىٰ طرف أو منفعة.

مثال ذلك: استقرض رجل من ابنه ألفًا، ثم أراده أن يوفيه إياها، فليس له مطالبته بذلك.

مثال آخر: رجل صدم سيارة ولده فتلفت تلفًا كليًّا وقيمة السيارة مائة ألف، فلا يحق للولد مطالبة أبيه بقيمة المتلف.

مثال ثالث: رجل رمىٰ بالسلاح فأصاب عين ولده خطأً، فلا يحق للولد مطالبة أبيه بدية عينه الذاهبة. دليل ذلك أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ يطلب أباه دينًا، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1].

ويجوز له أن يطالبه بالنفقة الواجبة؛ لأنها واجبة لضرورة حفظ الحياة؛ ولأنها واجبة بأصل الشرع كالزكاة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد في المسند (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٨٦).

حكم تصرفات الإنسان وقت الصحة

قوله: (ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح، أو مخوف كبرسام أو إسهال متدارك، وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة).

تصرفات الإنسان إما أن تكون وقت الصحة أو وقت المرض، فأما ما كان منها وقت الصحة فصحيح ولو كان فوق الثلث، أو لبعض الورثة - وإن كان يأثم لعدم التسوية كما سبق-، ويلحق بذلك المرض غير المخوف، ولو مات فيه.

مثال ذلك: رجل صحيح، أو مصاب بالزكام، أو ألم السن، فتصدق بنصف ماله، أو وهب ثلثيه، أو أعطىٰ أولاده مالا، فيصح ذلك، وتعطىٰ تصرفاته أحكام تصرفات الصحيح ولو مات بعد ذلك.

حكم تصرفات الإنسان وقت المرض

أما إذا كان تصرفه في مرض موته المخوف، فتعطىٰ تصرفاته المالية أحكام الوصية، فلا تصح إلا في ثلث المال، ولا تصح لوارث، إلا أن يجيز الورثة ذلك؛ لأنه محض حقهم، فإن أجازه البعض صح في نصيبه.

ضابط المرض المخوف

والضابط في المرض المخوف هو: ما كان الغالب فيه الهلاك كالسرطان في بعض أنواعه، وهو أمر يختلف في كل عصر ومكان بحسب ما توصل له الناس من أدوات العلاج، فإذا قال طبيبان

مسلمان[١]: إن هذا مرض مخوف، أعطي أحكامه.

متى يأخذ المرض المخوف حكم الوصية؟

ويشترط لأن يعطىٰ المرض المخوف أحكام الوصية أن يموت فيه المعطي، فإذا وهب محمد صالحًا نصف ماله وهو مصاب بمرض مخوف كالسرطان، ثم شفي منه فإن هذه الهبة تنفذ من كامل ماله، ولا يقتصر فيها علىٰ الثلث، ولا يقيد ذلك بإذن الورثة؛ لأنَّا تبينا السلامة في حاله، أما إذا مات في ذلك المرض، فإن العطية تكون من ثلث ماله، إلا أن يجيزها الورثة.

حكم الوصية بأكثر من الثلث

والدليل علىٰ أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٢]، وقول النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم**»[٣].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٠٨].

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٦٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٧)، وفي

=

حكم الوصية لوارث

والدليل علىٰ أن الوصية لا تجوز للورثة قول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، وفي رواية: «**إلا أن يشاء الورثة**».

حكم عطية من امتد مرضه

قوله: **(ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح، ويعتبر عند الموت كونه وارثا أو لا. ويبدأ بالأول فالأول بالعطية).**

من امتد مرضه بجذام أو سل في ابتدائه أو فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش، فعطاياه من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم، والعكس بالعكس، فإن لزم الفراش فعطاياه كوصية؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشىٰ منه التلف.

ويعتبر الثلث عند موته؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها، فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قدمت العطية لأنها لازمة.

ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة.

=

صحيح الجامع (١٧٣٣).

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧٠)، وصحيح ابن ماجه (٢٢١٠)، وصحيح الجامع (١٧٨٩).

قوله: (ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت الملك فيها من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله).

الفرق بين العطية والوصية

تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء:

١. أنه يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة.

٢. أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.

٣. أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تمليك في الحال، بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

٤. أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها كالهبة، والوصية بخلاف ذلك، فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك مالًا كثيرًا عرفًا الوصية بخمسه، وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء، وتصح موقوفة على الإجازة، وتكره من فقير وارثه محتاج، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول، وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقًا.وتصح لعبده بمشاع كثلث، ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه، وبحمل تحقق وجوده، لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما، وتصح بمجهول ومعدوم، وبما لا يقدر على تسليمه.

وما حدث بعد الوصية يدخل فيها، وتبطل بتلف معين وصي به، وإن وصَّى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضمومًا إلى المسألة، وبمثل نصيب أحد ورثته له مثل ما لأقلهم، وبسهم من ماله له سدس، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ما شاء.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الوصايا.

تعريف الوصية

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحًا: التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده.

بيان التعريف

بيان التعريف:

١. أن الوصية إما أن تكون تبرعًا بالمال بعد الموت، كأن يقول: إذا مت فلمحمد عشرة آلاف، وسيعرض المؤلف لهذا القسم في

هذا الفصل.

٢. قد تكون الوصية بالتصرف بعد الموت، كأن يقول: إذا مت فالوصي علىٰ ابنتي في تزويجها أخي فلان، فلا يزوجها غيره، أو أوصِي بالتصدق بثلثِ مالي والوصي علىٰ توزيعه فلان، وسيتناول المؤلف أحكام هذا القسم في الفصل التالي.

والأصل في الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

الأدلة على مشروعية الوصية

• **أما الكتاب**، فقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢].

• **ومن السنة** حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[١].

• وقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز الوصية[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٦/ ١٣٧).

أحكام الوصية

قوله: (يسن لمن ترك مالًا كثيرًا عرفًا الوصية بخمسه، وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء، وتصح موقوفة على الإجازة، وتكره من فقيروارثه محتاج).

الأصل في الوصية الجواز، لكن قد يحتف بها ما يختلف به حكمها:

متى تكون الوصية واجبة؟

١. فتكون واجبة على من كان عنده لغيره حق من وديعة أو دين أو كفارة أو غيرها، إذا لم يكن من سبيل للعلم بهذا الحق إلا بالوصية.

متى تكون محرمة؟

٢. وتكون محرمة إذا كانت لأحد الورثة، لقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، ولا تجوز لغير الورثة بأكثر من الثلث إذا كان الوارث غير الزوجين لحديث سعد بن أبي وقاص السابق، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم**»[2]، لكن إذا لم يكن له وراث فلا مانع من الوصية بأكثر من الثلث، وكذا إذا كان الوارث أحد الزوجين؛ لأنه لا

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد في المسند (٢٢٢٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٨)، وصحيح أبي داود (٢٨٧٠)، وصحيح ابن ماجه (٢٢١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣٣)، وفي إرواء الغليل (١٦٤١).

يرث غير فرضه فلا يرد عليه ما زاد من الميراث، والدليل علىٰ أن المعتبر في المنع من الوصية بأكثر من الثلث هو حق الورثة قول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص لما منعه من الوصية بأكثر من الثلث: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[١]، ولو كانت الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث أو لأحد الورثة موقوفة علىٰ إجازة الورثة فلا يحرم[٢]، فإذا أجاز الورثة ذلك صحت الوصية لما سبق؛ لأنه إنما منع منه مراعاةً لحقهم فإذا تنازلوا عنه فلهم ذلك.

متى تكون مستحبة؟

٣. تكون مستحبة للغني، ويختلف تقدير الغنىٰ بحسب الورثة: قلتهم، وكثرتهم، وغناهم، وفقرهم، وحسب ما خلفه من مال، ولا ينبغي أن يبلغ بالوصية الثلث؛ لقول النبي ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»، والأفضل أن يوصي بالخمس، روي عن أبي بكر الصديق[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وابن عباس[١] ﵃.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا أجازها الورثة فهي حرام أيضًا، لكن من جهة التنفيذ تتوقف علىٰ إجازة الورثة، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر المذهب. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٣٩].

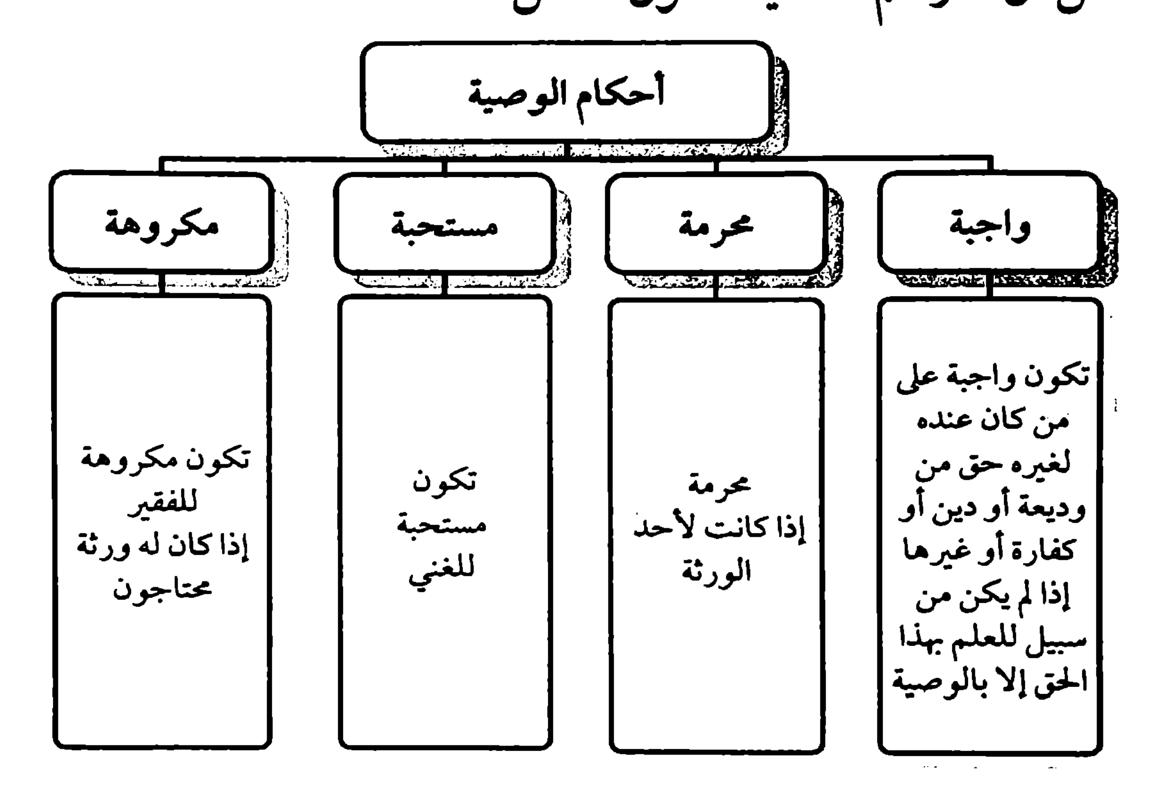
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٢٦)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل ٦/ ٨٥].

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٢٧)،

=

متى تكون مكروهة؟

٤. تكون مكروهة للفقير إذا كان له ورثة محتاجون؛ لأن الأولىٰ مراعاة الورثة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».



=

وضعفه ابن حجر والألباني. [انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥، وإرواء الغليل ٦/ ٨٥].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٤٤٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٦): «إسناده جيد».

الحكم لو لم يف الثلث بالوصايا

قوله: (فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول).

إذا أوصىٰ لواحد بأكثر من الثلث ولم يجزه الورثة، صح في الثلث وبطل فيما زاد، فلو مات رجل وخلف ثلاثمائة ألف، ووصىٰ لرجل بمائتي ألف، فإن الوصية تصح في الثلث وهو مائة ألف ولا تصح فيما هو أكثر من ذلك.

ولو وصىٰ لأكثر من واحد وكان مجموع الوصايا أكثر من الثلث دخل النقص علىٰ كل واحد فيهم بقدر حصته، فلو مات رجل وقد أوصىٰ لخالد بخمسين ألف، ولمحمد بمائة وخمسين ألف، ولعبد الله بثلاثمائة ألف، وكان ما خلف من مال يساوي سبعمائة وخمسين ألف، ثلثها مائتان وخمسون ألفًا، ومجموع الوصايا خمسمائة ألف، فنسبة الثلث إلىٰ الوصية ٥٠٪ منها، فينقص في وصية كل واحد منهم هذا القدر، فيستحق خالد من الوصية خمسة وعشرين ألفًا، ومحمد خمسة وسبعين ألفًا، وعبدالله مائة وخمسين ألفًا، مجموعها مائتان وخمسون ألفًا وهو ما يساوي ثلث ميراث الموصي.

إخراج الواجب في المال قبل الوصية

قوله: (وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقًا).

قبل أن تخرج الوصية يجب إخراج الواجبات في المال، ثم تُخرج الوصية بعد ذلك من ثلث الباقي، فلو مات رجل وقد أوصىٰ لآخر بمائة ألف، وقد خلف ميراثًا قدره خمسمائة ألف، فيجب قبل النظر في الوصية النظر فيما عليه من واجبات، فلو كان لم يحج ولم

يؤد الزكاة وعليه ديون فيجب إخراج كل ذلك أولا، ففي مثالنا السابق وجدنا أن الباقي بعد إخراج الوجبات مائتا ألف، فنخرج من الوصية قدر الثلث فقط وهو ستة وستون ألفًا تقريبًا.

حكم الوصية للعبد

قوله: (وتصح لعبده بمشاع كثلث، ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه).

تصح الوصية للعبد بمشاع، كأن يقول: أوصي لعبدي فلان بثلث مالي، أو ربعه،فإذا مات نظرنا فإن كان الثلث أو الربع أكثر من قيمة العبد عتق وأعطي ما فضل، وإن كان أقل منه عتق منه بقدره، مثال: رجل أوصىٰ لعبده بربع ماله، فمات وخلف مليونًا، وقيمة العبد مائة ألف، فيعتق العبد ويعطىٰ مائة وخمسين تتمة الوصية، ولو كانت قيمة العبد مائتين وخمسين ألفًا فإنه يعتق ويكون حرًّا، وإن كانت قيمته خمسمائة ألف فإنه يعتق نصفه.

حكم الوصية بالحمل

قوله: (وبحمل تحقق وجوده).

تصح الوصية بالحمل[1]، كأن يقول: ما في بطن ناقتي هذه لفلان إذا كان الحمل قد تحقق وجوده، ويصح أن يوصي للحمل كذلك، كأن يوصي بكذا لما في بطن فلانة، فإذا كان موجودًا وقت الوصية استحق ذلك.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الوصية بالحمل لا تصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٤٢، والاختيارات الفقهية ص١٩٤].

حكم الوصية بالمحرم

قوله: (لا لكنيسة وبيت ناروكتب التوراة والإنجيل ونحوهما).

تصح الوصية من مسلم وذمي وحربي؛ لصحة تصرفهم في أموالهم، ولا تصح لكنيسة وبيت نار؛ لأن فعل هذا محرم ولا تصح الوصية بالمحرم، ولا تصح للتوراة والإنجيل؛ لأنها كتب محرفة، وغضب النبي ﷺ لما رأىٰ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئًا مكتوبًا من التوراة[1].

حكم الوصية بالمجهول والمعدوم

قوله: (وتصح بمجهول ومعدوم، وبما لا يقدرعلى تسليمه).

تصح الوصية بالمجهول، كما في بطن هذه الشاة؛ إذ لا يعلم جنسه وعدده، أو بما في هذه الدار، وتصح بالمعدوم كما تنتج هذه المزرعة فهو لفلان، ولا يحدث منه شيء، لأنه إن حصل منه شيء أخذه الموصىٰ له، وإن لم يحصل بطلت الوصية. وتصح الوصية كذلك بما لا يقدر علىٰ تسليمه كالجمل الشارد، فإن قدر الموصىٰ له علىٰ أخذه كان له وإلا بطلت الوصية.

حكم ما حدث بعد الوصية

قوله: (وما حدث بعد الوصية يدخل فيها).

إذا وصىٰ بمشاع كثلث المال فما حدث بعد الوصية يدخل فيها، مثاله: رجل أوصىٰ بثلث ماله لمحمد، وكان عنده حين الوصية ثلاثون ألفًا، ثلثها عشرة آلاف حين الوصية، ثم حدث

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢/ ٤٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني. [انظر: إرواء الغليل ٦/ ٣٤].

للموصي مال فصار يملك ثلاثمائة ألف، ثم مات، فيدخل في الوصية ما حدث بعدها ويستحق الموصىٰ له مائة ألف ثلث مال الموصي.

حكم تلف العين الموصى بها

قوله: (وتبطل بتلف معين وصي به).

إذا أوصىٰ بعين وجبت للموصىٰ له إذا كانت خارجة من الثلث، فإذا تلفت العين بطلت الوصية، ولم يستحق قيمتها.

الحكم لو أوصى بمثل نصيب وارث معين

قوله: (وإن وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضمومًا إلى المسألة، وبمثل نصيب أحد ورثته له مثل ما لأقلهم، وبسهم من ماله له سدس، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ما شاء).

إذا أوصىٰ بمثل نصيب وارث معين فله مثل ما للوارث بعد اعتبار الوصية، مثال: رجل له ولدان، وخلف مائة ألف، فلكل واحد من الولدين النصف خمسون ألفًا، لكنه أوصىٰ لفلان بمثل نصيب ولده، فيكون لكل واحد منهم ثلث المائة ألف، مثال آخر: رجل توفي وله ولد وزوجة، للزوجة الثمن وللولد الباقي، المسألة من ثمانية للزوجة واحد، وللولد سبعة، فلو كان الميراث تسعين ألفًا فللزوجة (١١,٢٥٠) وللولد (٧٨,٧٥٠) لكن الميت أوصىٰ بمثل نصيب زوجته لأخيه، فتكون المسألة من تسعة، للزوجة واحد وللموصىٰ له واحد، وللابن سبعة، فيكون للزوجة عشرة آلاف، وللموصىٰ له عشرة آلاف، وللابن سبعون ألفًا.

ولو قال الموصي: أوصي لفلان بمثل نصيب أحد الورثة،

فيعطىٰ مثل سهم أقلهم مضمومًا إلىٰ المسألة، فلو قال ذلك في المثال السابق فيعطىٰ مثل نصيب الزوجة.

ولو قال الموصي: أوصي لفلان بسهم من مالي، فإنه يعطىٰ سدس المال[١]، فيخرج السدس من المال ثم يقسم الباقي علىٰ الورثة؛ لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

ولو قال: أوصي لفلان بشيء من مالي أو حظ منه، أو نصيب، فيعطيه الورثة ما يشاؤون مما يقع عليه هذا الاسم[٢].

۞ ۞ ۞

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أنه يعطىٰ مثل نصيب أقل الورثة، وأما السدس فلعلها قضايا أعيان وردت عن بعض الصحابة ﷺ، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٧/ ٢٧٩، الشرح الممتع ١١/ ١٨٣].

(٢) من أهل العلم من قيد ذلك بأن لا يخالف العرف، فإذا خالف العرف رجع إلىٰ مقتضىٰ الوصية، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٨٤].

فصــل

ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرًا، ومن كافر إلى مسلم وعدل في دينه.

ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصي فعله. ومن مات بمحل لا حاكم فيه، ولا وصي، فلمسلم حوز تركته، وفعل الأصلح فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها، ومع عدمها منه ويرجع عليها وعلى من تلزمه نفقته، إن نواه، أو استأذن حاكمًا.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الموصىٰ إليه.

والموصى إليه: من عُهد إليه بالتصرف بعد الموت، سواءً في المال كتوزيع وصيته أو النظارة علىٰ وقفه، أو في الحقوق كالولاية علىٰ أولاده الصغار، والوصي بعد الموت كالوكيل في الحياة.

شروط الموصى إليه

قوله: **(ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرًا، ومن كافر إلى مسلم وعدل في دينه).**

يصح الإيصاء من المسلم والكافر، فإن كان الموصي مسلمًا، فيشترط أن يكون الموصىٰ إليه مسلمًا، وإن كان كافرًا فيجوز أن يكون مسلمًا أو غير مسلم.

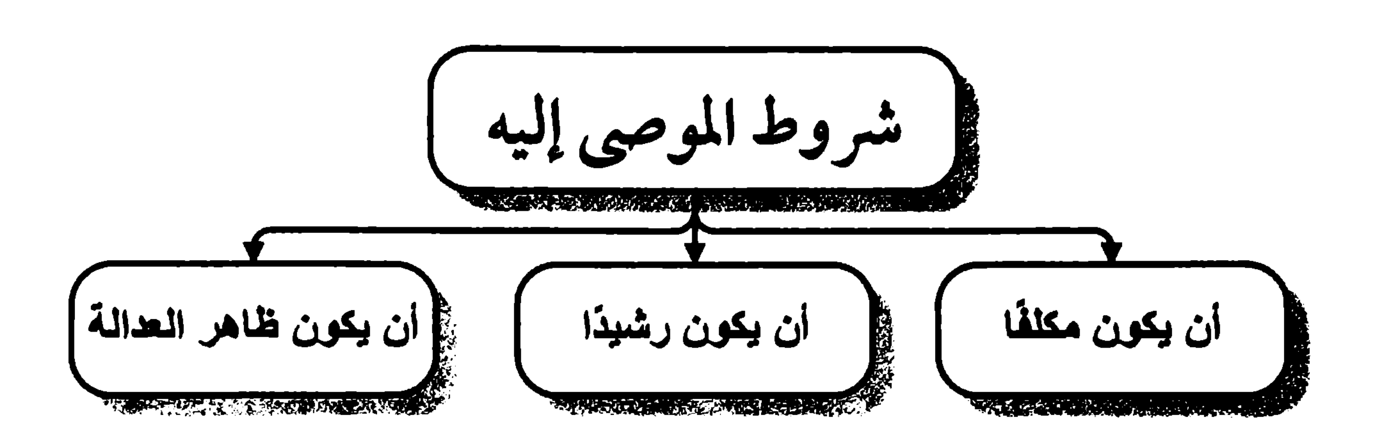
ويشترط في الموصىٰ إليه:

١ - أن يكون مكلفًا، بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن غير المكلف يحجر عليه في ماله فلا يتصرف في حق نفسه، ففي حق غيره من باب

أولىٰ.

٢- وأن يكون المكلف رشيدًا، والرشيد من يحسن التصرف فيما أوكل إليه في كل شيء بحسبه.

٣- وأن يكون ظاهر العدالة، وضده الفاسق؛ لأن الوصي مؤتمن والفاسق لا يؤتمن علىٰ المال والتصرف.



لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم

قوله: (ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصي فعله).

لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم، كتزويج ابنته، أو رد دينه، أو الولاية علىٰ صغاره، فإن أوصىٰ بمجهول لم يصح[1]، كأن يقول: أوصي بربع مالي إلىٰ فلان، ولم يحدد هل يتصدق به علىٰ الفقراء أو يوزعه علىٰ أقاربه، فلا يصح الإيصاء في هذه الحالة.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الراجح صحة الوصية بالمجهول، ويقال للموصىٰ إليه: افعل ما يقتضيه العرف، أو افعل ما ترىٰ أنه أحسن شيء في أمور الخير، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٩١].

ويشترط أن يكون الفعل الموصىٰ به يملكه الموصي، فلو أوصىٰ بتزويج أخته مع وجود والدها لم يصح؛ لأنه لا يملك هذا التصرف، فلم يملك الإيصاء به.

حكم من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي

قوله: **(ومن مات بمحل لا حاكم فيه، ولا وصي، فلمسلم حوز تركته، وفعل الأصلح فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها، ومع عدمها منه، ويرجع عليها وعلى من تلزمه نفقته، إن نواه، أو استأذن حاكمًا).**

من مات في محل لا حاكم فيه ولا وصي، فلا يترك ماله للضياع، بل يقوم أحد المسلمين العدول بحيازة تركته، ويتصرف فيها بما هو أصلح له، فإن كان فيها ما يتسارع إليه الفساد باعه، ويحفظ ما سواه، ثم يتولىٰ تجهيزه، فإن كان لتجهيزه كلفة، جهزه من ماله، فإن لم يكن له مال معه، فإن له أن يجهزه ويرجع علىٰ ماله أو علىٰ من تلزمه نفقته إن نوىٰ ذلك، أو أذن له الحاكم بأن قال: تول يا فلان تجهيزه، فيتولاه ويرجع علىٰ من تلزمه نفقته ولو لم ينو الرجوع.



كتاب الفرائض

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء، وموانعه: قتل، ورق، واختلاف دين، وأركانه: وارث، ومورِّث، ومال موروث، وشروطه: تحقق موت مورِّث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المُقتضية للإرث.

والورثة ذُو فرض، وعصبةٌ، وذو رحم.

فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدُس.

فالنصف فرض خمسة: الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابنٍ، والبنت، وبنت الابن مع عدم ولد الصلب، والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن، والأخت للأب عند عدم الأشقاء.

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما.

والثمن فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر.

والثلث فرض اثنين: ولَدَي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، والأم حيثُ لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الأخوة والأخوات، لكن لها ثلث الباقي في العمَرِيَّتين، وهما: أبوانِ، وزوج أو زوجة.

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الأخوة والأخوات، والجدة فأكثر مع تحاذٍ، وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، والواحد من ولد الأم والأب

مع الولد أو ولد الابن والجد كذلك.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الفرائض.

تعريف الفرائض

والفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنىٰ مفروضة، أي مقدرة.

والفريضة شرعًا: نصيب مقدر شرعًا لمستحقه.

والفرائض شرعًا: العلم بقسمة المواريث.

تعريف المواريث

والمواريث لغة: جمع ميراث، وهو مصدر بمعنىٰ الإرث والوراثة، أي: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلىٰ آخرين.

وشرعًا: هو المال المخلَّف عن ميت.

ويقال له أيضًا: التراث، ويسمىٰ العارف بهذا العلم: فارضًا وفريضًا وفرَضيًّا وفرائضيًّا.

وقد حث ﷺ علىٰ تعلمه وتعليمه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتىٰ يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما**»[1].

الحقوق الواجبة في التركة

وإذا مات الميت بدئ من تركته بكفنه ومؤنة تجهيزه ودفنه

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٧١)، والدارمي في السنن (٢٢٧)، والحاكم (٧٩٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني [انظر: إرواء الغليل برقم (١٦٦٤)].

بالمعروف من صلب ماله، وما بقي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف يقضىٰ منه ديونه سواء وصىٰ بها أو لا، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال، كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء كانت الديون لله تعالىٰ كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر، أو كانت لآدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وقيم المتلفات وغير ذلك؛ لأنه ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية[1].

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه لأجنبي من ثلثه، إلا أن تجيزها الورثة فتنفذ وإن زادت علىٰ الثلث، أو كانت لوارث من جميع الباقي، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك علىٰ ورثته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني.

أسباب الإرث

قوله: **(أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء).**

أسباب التوارث ثلاثة، لا يرث ولا يورث بغيرها، وهي:

١. **رحم** وهو القرابة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢. **نكاح**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل بها أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

٣. **ولاء عتق**، فيرث به المعتِق وعصبته من عتيقه ولا عكس؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[١]، وقوله ﷺ لعائشة: «**الولاء لمن أعتق**»[٢]، شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء.

موانع الإرث

قوله: **(وموانعه: قتل، ورق، واختلاف دين).**

يمنع الميراث ثلاثة أشياء:

١. **قتل الموروث بغير حق، يمنع القاتل ميراثه**، عمدًا كان القتل أو خطأً[٣]، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه أعطىٰ دية ابن قتادة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) يرىٰ بعض أهل العلم: أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول، ولا يرث من ديته، =

المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[١]؛ ولأن توريث القاتل ربما أفضىٰ إلىٰ قتل الموروث استعجالًا لميراثه.

٢. **الرق**، فلا يرث العبد قريبه، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له فيورث، وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلىٰ سيده ببيعه، عن ابن عمر ﭬ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[٢] فكذلك بموته، ولا يرث، لأنه لو ورث شيئًا، لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه.

٣. **اختلاف الدين**، فلا يرث مسلم كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا بحال[٣]، لما روىٰ أسامة بن زيد ﭬ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم**

=

وهو اختيار العثيمين خلافًا للمذهب. [الشرح الممتع ١١/ ٣٢١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦)، والدارقطني في «السنن» (٤١٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي؛ لأن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة، والمراد بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» الحربي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨، الاختيارات ٢٨٣].

الكافر، ولا الكافر المسلم»[١].

قوله: (وأركانه: وارث، وموَرِّث، ومال موروث).

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١. **الوارث**: وهو الحي بعد موت المورِّث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا، والمراد به: الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًّا حياةً مستقرة.

٢. **المورِّث**: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكمًا، والمراد به: المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادًا، بعد مضي مدة الانتظار، أو تقديرًا، والمراد به: الجنين إذا انفصل ميتًا، بجنايةٍ على أُمِّهِ توجب الغُرَّة.

٣. **الموروث**: وهو التركة التي خلَّفها المورِّث.

شروط الإرث

قوله: (وشروطه: تحقق موت مورِّث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المُقتضية للإرث).

شروط الإرث ثلاثة:

١. تَحَقُّق موت المورِّث، حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا.

والموت الحقيقي: هو ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.

والموت الحكمي: ما يكون بحكم القاضي كحكمه بموت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

المفقود.

والموت التقديري: كفرض موت الجنين الذي انفصل عن أمه بسبب الجناية عليها.

٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا.

٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث، أي: من نكاح أو ولاء أو قرابة، وجهة القرابة، من بنوة أو أبوة أو غيرهما، ودرجة القرابة، وقوتها، وكذلك الولاء.

أقسام الورثة باعتبار الإرث

قوله: (والورثة ذُو فرض، وعصبة، وذورحم).

الورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع:

١. **صاحب الفرض:** هو الذي يأخذ نصيبًا مقدرًا شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعَوْل.

٢. **العصبة:** هم الذين يرثون بلا تقدير ما بقي بعد أصحاب الفروض.

٣. **ذوو الأرحام:** هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين وعدم العصبات.

أصحاب الفروض

قوله: (فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم).

أصحاب الفروض عشرة، وهم: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات

لغير أم، وأولاد الأم.

قوله: (والفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدُس).

الفروض المقدرة في كتاب الله

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالىٰ ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وإن شئت قلت: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو: الثمن، والسدس وضِعفهما، وضعف ضعفهما، أو: الربع، والثلث، وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ.

وأما ثلث الباقي فثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

طريقة أهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها

قوله: (فالنصف فرض خمسة: الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابنٍ، والبنت، وبنت الابن مع عدم ولد الصلب، والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن، والأخت للأب عند عدم الأشقاء).

اعلم أن لأهل العلم في الكلام علىٰ الفروض ومستحقيها طريقتين:

إحداهما: الكلام في كل فرض علىٰ حِدَة؛ فيذكر النصف ومن يرث به، والربع ومن يرث به، وهكذا، وقد سلك المصنف هذه الطريقة.

الثانية: الكلام علىٰ مستحقي الفروض وبيان أحوالهم، كلٌّ علىٰ حِدَة؛ فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع، ويذكر الأم بأنها تارة ترث الثلث، وتارة ترث السدس، وتارة ترث

ثلث الباقي، ويبين شروط كل حالة، وهي طريقة القرآن، وأقرب إلىٰ الفهم، وأبعد عن التشتت.

ونحن نذكر أصحاب الفروض علىٰ الطريقة التي مشىٰ عليها المصنف إجمالًا، ثم نذكر أحوال مستحقي الفروض علىٰ الطريقة الثانية تفصيلًا مع شيء من البيان والتمثيل.

أصحاب النصف

فأصحاب النصف خمسة أصناف:

١. **الزوج**، ويستحق النصف بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث للزوجة، والمراد بالفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

٢. **البنت**، وتستحق النصف بشرطين عدميين، وهما: عدم المعصِّب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها.

٣. **بنت الابن وإن نزل أبوها**، وتستحق النصف بثلاثة شروط عدمية: عدم المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلىٰ منها.

٤. **الأخت الشقيقة**، وتستحق النصف بأربعة شروط عدمية: عدم المعصِّب وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك وهو أختها الشقيقة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، والمراد به الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥. **الأخت لأب**، وتستحق النصف بخمسة شروط عدمية: عدم

المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأشقاء والشقيقات.

أصحاب الربع

قوله: **(والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما).**

أصحاب الربع صنفان:

١- **الزوج**، ويستحقُّ الربع بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

٢- **الزوجة فأكثر**، وتستحق الربع بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث.

أصحاب الثمن

قوله: **(والثمن فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن).**

أصحاب الثمن صنف واحد، وهو الزوجة فأكثر، وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث.

أصحاب الثلثين

قوله: **(والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر).**

أصحاب الثلثين أربعة أصناف:

١. **البنات**، ويأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي وهو عدم المعصب.

٢. **بنات الابن**، ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب،

وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منهن.

٣. **الأخوات الشقيقات**، ويأخذن الثلثين بأربعة شروط: شرط وجودي هو أن يكن اثنتين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية، وهي: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

٤. **الأخوات لأب**، ويأخذن الثلثين بخمسة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدمية، وهي: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأشقاء والشقيقات.

أصحاب الثلث

قوله: **(والثلث فرض اثنين: ولَدَي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، والأم حيثُ لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الأخوة والأخوات، لكن لها ثلث الباقي في العمَريَّتين، وهما أبوانِ، وزوج أو زوجة).**

أصحاب الثلث صنفان:

١- **الأم**، وتستحق الثلث بثلاثة شروط عدمية، وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين، شقيقين لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين بشخص، وألا تكون المسألة إحدىٰ العمريَّتين، وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، وهو في الأولىٰ سدس وفي الثانية ربع.

٢- **الإخوة لأم**، ويستحقون الثلث بثلاثة شروط: شرط وجودي

وهو أن يكونوا اثنين فأكثر، وشرطين عدميين، وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

ويختص الأخ لأم بأحكام، منها: كون الذكر والأنثىٰ سواء انفرادًا واجتماعًا، ومنها: أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث، ومنها: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، ومنها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب وأم أبي الأب.

أصحاب السدس

قوله: (والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الأخوة والأخوات، والجدة فأكثر مع تحاذ، وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، والواحد من ولد الأم والأب مع الولد أو ولد الابن، والجد كذلك).

أصحاب السدس سبعة أصناف:

١- **الأب**، ويستحق السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

٢- **الأم**، وتستحق السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر.

٣- **الجد**، ويستحق السدس بشرطين: وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي وهو عدم الأب.

٤- **بنت الابن فأكثر**، وتستحق السدس بشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلىٰ منها سوىٰ صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها، وحكم بنت الابن

النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

٥- **الأخت لأب فأكثر**، وتستحق السدس بشرطين: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا، وعدم المعصب.

٦- **الجدة فأكثر**، وتستحق السدس بشرط عدمي، وهو عدم الأم، وشرط وجودي، وهو أن تكون مدلية بوارث.

٧- **ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى**، ويستحق السدس بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وانفراده.

وأما الطريقة الثانية، وهي ذكر أحوال كل صاحب فرض على حدة فبيانه كما يلي:

١. أحوال الزوج

١- **الزوج**، ويرث النصف: إن لم يكن للزوجة فرع وارث؛ والفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

ويرث الربع: إن كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء]، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثىٰ من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأب:

فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب.

		٢
١/٢	زوج	١
الباقي	أب	١

ولو هلكت عن زوج وابن:

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

		٤
١/٤	زوج	١
الباقي	ابن	٣

٢- **الزوجة**، وترث من زوجها الربع: إن لم يكن له فرع وارث، وترث الثمن: إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾[النساء: ١٢].

٢. أحوال الزوجة

فلو هلك امرؤٌ عن زوجة وأب:

فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب.

		٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	أب	٣

ولو هلك عن زوجة وابن:

فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

		٨
١/٨	زوجة	١
الباقي	ابن	٧

٣. أحوال الأم

٣- **الأم**، وترث إما الثلث، أو السدس، أو ثلث الباقي.

فترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

أحدها: ألا يكون للميت فرع وارث.

الثاني: ألا يكون له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

وترث السدس إن كان للميت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء]، **ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو مختلفين،**

أشقاء أو لأب أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله فرض للأم الثلث مع الأب ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال.

العمريتان

وترث ثلث الباقي في العمريتين، وهما:

١- زوج وأم وأب.

٢- زوجة وأم وأب.

فالمسألة الأولى: من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

والمسألة الثانية: من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

		٤
١/٤	زوجة	١
ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

وإنما سمِّيتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضىٰ بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه علىٰ ذلك جمهور الصحابة والأئمة.

فلو هلك هالك عن أم وأب:

فللأم الثلث؛ لتمام الشروط، والباقي للأب.

		٣
١/٣	أم	١
الباقي	أب	٢

ولو هلك هالك عن أم وابن:

فللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

		٦
١/٦	أم	١
الباقي	ابن	٥

ولو هلك هالك عن أم وأخوين:

فللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، والباقي للأخوين.

		٦
١/٦	أم	١
الباقي	أخوان لأب	٥

٤. أحوال الأب

٤- **الأب**، ويرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب.

فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السدس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»(١)؛ فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولىٰ رجل ذكر.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ففرض للأم ولم يفرض للأب، فدل علىٰ أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث، والأب هنا أولىٰ رجل ذكر فيكون الباقي له بالتعصيب.

فلو هلك هالك عن أب وابن:

فللأب السدس فرضًا؛ لوجود ذكر وارث من الفروع، والباقي للابن، وميراث الأب هنا بالفرض فقط.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
الباقي	ابن	٥

ولو هلك هالك عن أم وأب:

فللأم الثلث؛ لوجود شروطه، والباقي للأب لعدم الفرع الوارث، وميراثه هنا بالتعصيب فقط.

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
الباقي	أب	٢

ولو هلك هالك عن بنت وأب:

فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لوجود أنثىٰ وارثة من الفروع، وميراث الأب هنا بالفرض والتعصيب.

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ + الباقي	أب	١+٢=٣

٥- **الجد**، والجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثىٰ كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب علىٰ ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

٥. أحوال الجد

إحداهما: العمريتان، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، ولهم مع الجد أحوال سيأتي تفصيلها.

٦- **الجدة**، ولا إرث للجدات مطلقًا مع وجود الأم. والجدة الوارثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون بمحض الإناث.

٦. أحوال الجدة

فأما من أدلت بأب أعلىٰ من الجد، كأم أبي الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام.

وأما من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثىٰ، كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام.

وميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن، لحديث قبيصة ابن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما علمت لكِ في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة ﷺ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر ﷺ:

هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ﷺ، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1].

فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب، فالسدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، وإن أدلت إحداهن بجهة وأخرىٰ بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

فإذا هلك هالك عن أم أم، وأم أب، وعم:

فللجدتين السدس بالسوية، والباقي للعم.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم أم، وأم أب	١
الباقي	عم	٥

ولو هلك عن أم أم، وأم أب، وعم:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه الألباني.

فالسدس لأم الأب فقط؛ لأنها أقرب، والباقي للعم.

		٦
محجوبة	أم أم أم	٠
١/٦	أم أب	١
الباقي	عم	٥

٧. أحوال البنات

٧- **البنات،** ويرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء: ١١].

ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١].

فلو هلك هالك عن بنت، وعم:

فللبنت النصف؛ لأنها واحدة ولا معصب معها، والباقي للعم.

		٢
١/٢	بنت	١
الباقي	عم	١

ولو هلك هالك عن بنتين، وأب:

فللبنتين الثلثان؛ للتعدد، وعدم المعصب، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

		٣
١/٣	بنتين	٢
١/٦ + الباقي	أب	١

ولو هلك عن بنت، وابن:

فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب.

		٣
للذكر مثل حظ الأنثيين	بنت	١
	ابن	٢

٨. أحوال بنات الابن

٨- **بنات الابن**، وميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلىٰ منهن كميراث البنات، فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهن، ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان؛ وذلك لأن أولاد الأبناء أولاد فيدخلون في عموم قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، وإن وجد فرع وارث أعلىٰ منهن، فإما أن يكون ذكرًا، أو أنثيين، أو أنثىٰ واحدة.

فإن كان ذكرًا سقطن؛ لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهن، فلهما الثلثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهن، أو أنزل منهن.

وإن كانت أنثىٰ واحدة لا ذكر معها، فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسىٰ ﵁ عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود ﵁، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود ﵁، وأخبر بقول أبي موسىٰ ﵁ فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**»[1].

فلو هلك هالك عن بنت ابن، وابن ابن:

فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

		٣
للذكر مثل حظ الأنثيين	بنت ابن	١
	ابن ابن	٢

ولو هلك عن بنت ابن، وابن ابن ابن:

فلها النصف؛ لانفرادها وعدم المعصب، وعدم فرع أعلىٰ منها، والباقي لابن الابن النازل.

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	١
الباقي	ابن ابن ابن	١

ولو هلك عن بنتي ابن، وعم:

فلهما الثلثان، والباقي للعم.

		٣
$\frac{١}{٣}$	بنتا ابن	٢
الباقي	عم	١

ولو هلك عن بنت، وبنتي ابن، وعم:

فللبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنتا ابن	١
الباقي	عم	٢

ولو هلك عن بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن أنزل منها:

فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي بين بنت الابن النازلة، وابن الابن النازل تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وإنما عصبها مع كونه أنزل منها لاحتياجها إليه؛ حيث استغرق من فوقها الثلثين، ولولا تعصيبه إياها لسقطت.

		٦ × ٣ =	١٨ [(١)]
١/٢	بنت	٣	٩
١/٦	بنت ابن	١	٦
للذكر مثل حظ الأنثيين	بنت ابن ابن		١
	ابن ابن ابن ابن		٢

(١) المسألة فيها تصحيح، وسيأتي بيانه.

٩. أحوال الأخوات الشقيقات

٩- الأخوات الشقيقات، وميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط، ألا يوجد فرع وارث، ولا ذكر وارث من الأصول، ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثنتان فأكثر الثلثان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإن وجد فرع وارث، وكان ذكرًا، سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثىٰ واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيبًا؛ لحديث ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، سقطت الأخوات، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقًا.

وإن وجد معهن معصب وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

فلو هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم:

فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

		٢
١/٢	أخت شقيقة	١
الباقي	عم	١

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وعم:

فلهما الثلثان، والباقي للعم.

		٣
١/٣	أختان شقيقتان	٢
الباقي	عم	١

ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن:

فالمال للابن، ولا شيء للأخت.

محجوبة	أخت شقيقة
جميع التركة	ابن

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة:

فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا؛ لوجود ذي فرض من الفروع.

		٢
١/٢	بنت	١
الباقي	أخت شقيقة	١

ولو هلك عن أب، وأخت شقيقة:

فالمال للأب، ولا شيء للأخت.

جميع التركة	أب
محجوبة	أخت شقيقة

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخ شقيق:

فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٣
للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت شقيقة	١
	أخ شقيق	٢

١٠. أحوال الأخوات لأب

١٠- الأخوات لأب، ميراث الأخوات لأب، كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيله، بشرط ألا يوجد أحد من الأشقاء، فإن وجد أحد من الأشقاء، فإن كان ذكرًا سقطت الأخوات لأب، وإن كان شقيقة واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس، تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

وأمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله، بجعل الأخت الشقيقة أختًا لأب، والأخ الشقيق أخًا لأب، ولهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها ما يلي:

لو هلك هالك عن أخ شقيق، وأخت لأب:

فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخت؛ لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب.

جميع التركة	أخ شقيق
محجوبة	أخت لأب

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم:

فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب؛ لاستغراق الشقيقتين الثلثين، وعدم المعصب لها.

		٣
$\frac{١}{٣}$	أختان شقيقتان	٢
محجوبة	أخت لأب	٠
الباقي	عم	١

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم:

فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

		٦
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	١
الباقي	عم	٢

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب:

فللشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٣ × ٣=	٩
١/٣	أختان شقيقتان	٢	٦
للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت لأب		١
	أخ لأب		٢

١١. أحوال أولاد الأم

١١- **أولاد الأم**، لا يرث أولاد الأم، إلّا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث. فإن وجد للميت فرع وارث، أو ذكر وارث من الأصول، سقط أولاد الأم.

وميراث الواحد منهم السدس، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر علىٰ أنثىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والكلالة الحواشي، فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية أولاد الأم، وكون ما زاد علىٰ الواحد شركاء في الثلث، يدل علىٰ عدم تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

فلو هلك هالك عن أب، وأخ من أم:

فالمال للأب، ولا شيء للأخ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

جميع التركة	أب
محجوب	أخ لأم

ولو هلك عن بنت، وأخ لأم، وعم:

فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لوجود الفرع الوارث.

		٢
١/٢	بنت	١
محجوب	أخ لأم	٠
الباقي	عم	١

ولو هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق:

فللأم السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للأخ الشقيق.

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم، أخت لأم	٢
الباقي	أخ شقيق	٣

فصـــل

والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم، فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين: المقاسمة، أو ثلث جميع المال، وإن كان فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال، فإن لم يبق غيره أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها، وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد، ثم أخذ ما حصل له، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحوال الجد مع الإخوة.

الجد الوارث

والجد الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت أنثىٰ كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب علىٰ ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

١- العمريتان، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

٢- إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم لا يسقطون بالأب، وإنما يسقط الإخوة لأم.

أحوال الجد مع الإخوة

قوله: (والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم، فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين: المقاسمة، أو ثلث جميع المال).

للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب حالان[1]:

١. ألا يكون معهم صاحب فرض

الحالة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض، فميراثه في هذه الحال الأكثر من ثلث المال، أو مقاسمة الإخوة.

والضابط في هذه الحال أنه متىٰ كان الإخوة أكثر من مثليه، فالأكثر له ثلث المال، ومتىٰ كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتىٰ كانوا مثليه استوىٰ له الأمران.

فلو هلك عن جد وثلاثة إخوة:

فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، والباقي للإخوة.

		٣
$\frac{1}{3}$	جد	١
الباقي	ثلاثة إخوة	٢

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الجد يحجب الإخوة مطلقًا، ولا يرثون معه شيئًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٠٦، مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٣٤٣، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص:٣٣)، والشرح الممتع ١١/ ٢١٠].

ولو هلك هالك عن جد وأخ:

فالأكثر للجد المقاسمة؛ فيكون المال بينهما نصفين.

	٢
جد	١
أخ	١

ولو هلك عن جد وأخوين:

لاستوىٰ له الأمران الثلث والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

	٣
جد	١
أخوان	٢

ولو هلك عن زوج وجد وأخ وأخت:

لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٦ × ٣ =	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$ الباقي أو $\frac{١}{٦}$ جميع المال	جد	١	٣
للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ		٤
	أخت		٢

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين:

فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فورثه بما شئت منها.

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
المقاسمة، أو $\frac{١}{٣}$ الباقي أو $\frac{١}{٦}$ جميع المال	جد	١
الباقي	أخوان	٢

قوله: **(وإن كان فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال، فإن لم يبق غيره أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية).**

٢. أن يكون معهم كصاحب فرض

الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض: فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال؛ فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية، وستأتي إن شاء الله.

وإليك ضوابط هذه الحالة:

الضابط الأول: إذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال، لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي، وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، وإن كانوا مثليه استوىٰ له الأمران.

فلو هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة:

فللزوجة الربع، ولا حظ للجد في سدس المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

		١٢×٣=	٣٦
١/٤	زوجة	٨	٢٤
١/٣ الباقي	جد	٢	٦
الباقي	ثلاثة إخوة	٤	٣×٤=١٢

ولو هلك هالك عن أم وجد وأخت:

لكان للأم الثلث، ولا حظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٣×٣=	٩
١/٣	أم	١	٣
المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين	جد		٤
	أخت		٢

ولو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين:

لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
المقاسمة أو $\frac{١}{٤}$ الباقي	جد	٣
	أخوان	٦

الضابط الثاني: إذا استوعبت الفروض النصف فقط استوىٰ للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال علىٰ كل حال، لكنْ إن كان الإخوة أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة، وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة.

فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاثة إخوة:

فللبنت النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، وهما أكثر له من المقاسمة؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس، وإن شئت فقل: ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة.

		٦×٣=	١٨
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣	٩
$\frac{١}{٣}$ الباقي أو $\frac{١}{٦}$ جميع المال	جد	١	٣
	ثلاثة إخوة	٢	٦

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخت:

لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

		٢×٣=	٦
١/٢	زوج	١	٣
المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين	جد		٢
	أخت		١

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين:

فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فَوَرِّثه بما شئت منها.

		٦
١/٢	زوج	٣
المقاسمة أو ١/٣ الباقي أو ١/٦ جميع المال	جد	١
الباقي	أخوان	٢

الضابط الثالث: إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف، فلا حظ للجد في ثلث الباقي، لكن إن كان الإخوة مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع؛ فالأكثر له السدس؛ وإن كانوا

أقل من مثليه والباقي ربع فأكثر؛ نظرت أيهما أكثر له المقاسمة أم سدس المال.

ولو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد وأخ:

فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي للأخ.

		٢٤
١/٣	بنتان	١٦
١/٨	زوجة	٣
١/٦	جد	٤
الباقي	أخ	١

ولو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ:

فللبنتين الثلثان، ولاحظ للجد في ثلث الباقي، وهنا يستوي له سدس المال والمقاسمة فورثه بما شئت منهما.

			٦
١/٣		بنتان	٤
١/٦	المال أو المقاسمة	جد	١
الباقي		أخ	١

ولو كان مع الأخ أخ آخر:

لكان الأكثر للجد سدس المال فيأخذه والباقي بين الأخوين.

		٦×٢=	١٢
١/٣	بنتان	٤	٨
١/٦	جد	١	٢
الباقي	أخوان	١	٢

المسألة الأكدرية

قوله: **(وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها).**

الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

مسألتها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلىٰ تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقتسماها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون نصيبهما أربعة ورؤوسهما ثلاثة، وهي تباين نصيبهما فنضرب رؤوسهما (ثلاثة) في عول المسألة (تسعة)، تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر له ثمانية ولها أربعة.

		٦ وتعول إلى ٩ × ٣=	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	أخت	٣	٤

سبب تسميتها بالأكدرية

وسميت هذه المسألة بالأكدرية؛ لأنها كَدَّرتْ قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في ثلاثة أمور:

الأول: أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

الثاني: أن مسائل هذا الباب لا تعول والأكدرية عالت.

الثالث: أنه في غير المعادَّة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرض لها.

وهذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والإخوة، فقد كدرت أيضًا قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فيها فرض إلىٰ فرض، ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلىٰ الثاني، وليس في الفرائض وارث فُرض له، ثم ورث بالتعصيب.

أحوال المعادة

قوله: (وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد، ثم أخذ ما حصل له، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب).

المعادة: أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب علىٰ الجد.

وشرح ذلك: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب؛ جعلنا الإخوة لأب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد، فإذا أخذ نصيبه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد، وحينئذٍ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١. أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور

الحالة الأولى: أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور، فلا إرث للإخوة لأب بكل حال؛ لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

فلو هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب:

فالأكثر للجد ثلث المال؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.

		٣
$\frac{١}{٣}$	جد	١
الباقي	أخ شقيق	٢
محجوبان	أخوان لأب	٠

٢. أن يكون الإخوة الأشقاء إناثًا اثنين فأكثر

الحالة الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء إناثًا، اثنتين فأكثر، فلا يتصور أن يبقىٰ شيء للإخوة لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقىٰ بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

فلو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخوين لأب:

فالأكثر للجد، ثلث المال، فيأخذه، ثم يفرض للأختين الثلثان فتأخذانهما، ويسقط الأخوان.

		٦
$\frac{1}{3}$	جد	٢
$\frac{1}{3}$	أختان شقيقتان	٤
محجوبان	أخوان لأب	٠

ولو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخت لأب:

فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت للأب، ولم نكمل للشقيقتين الثلثين؛ لأن ذلك يستلزم العَوْلَ، ولا عَوْلَ في هذا الباب في غير الأكدرية.

	٥
جد	٢
أختان شقيقتان	٣
أخت لأب	٠

٣. أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فقط

الحالة الثالثة: أن يكون الإخوة الأشقاء أنثىٰ واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف، فإن بقي شيء، أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

فلو هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة وأخت لأب:

فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من أربعة، ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه، وتسقط الأخت لأب؛ لأنه لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء.

		٤
المقاسمة	جد	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٢
	أخت لأب	٠

ولا نحتاج إلىٰ المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد، أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له، فلا حاجة إلىٰ المعادة.

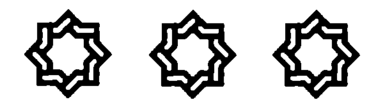
فلو هلك هالك عن جد، وأخوين شقيقين، وأخ لأب:

فلا حاجة إلىٰ المعادة؛ لأن المقاسمة ليست أكثر للجد إذ تستوي له هنا وثلث المال، فلو عد الأخ لأب علىٰ الجد، لم ينقص حقه بذلك، فإنه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه، والباقي للشقيقين، ويسقط الأخ لأب.

ولو هلك هالك عن بنت، وزوج، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

فللبنت النصف، وللزوج الربع، ويستوي للجد المقاسمة وسدس المال، فلذلك لا نحتاج إلى عد الأخ لأب عليه؛ لأن نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال، فيأخذه، والباقي للأخت الشقيقة، ويسقط الأخ لأب.

		١٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أو المقاسمة	جد	٢
الباقي	أخت شقيقة	١
	أخ لأب	٠



فصل

حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد، ويسقط الجد بالأب، وكل جد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، والقربى منهن تحجب البعدى مطلقًا لا أب أمه، أو أم أبيه، ولا يرث إلا ثلاث: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأم أبي أب، وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس.

ويسقط ولد الأبوين بابن وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء، وجد وولد الأم بولد ووالدِ ابنٍ وإن نزل وأب وأبيه وإن علا.

ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الحجب.

تعريف الحجب

والحَجْبُ في اللغة: المنع، **وفي الاصطلاح:** منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وهذا الباب مهم جدًّا في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، فالحكم بالميراث يتوقف علىٰ معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتىٰ لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود الموانع، ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفًا من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

أقسام الحجب

وينقسم الحجب إلىٰ قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

١. الحجب بالوصف

١. **الحجب بالوصف:** هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة: (الرق والقتل واختلاف الدين).

وهذا القسم يمكن دخوله علىٰ جميع الورثة، فكل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا أو قاتلًا أو مخالفًا في الدين، والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

٢. الحجب بالشخص

٢. **الحجب بالشخص:** هو أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلىٰ نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

معنى حجب الحرمان

قوله: **(حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد).**

حجب الحرمان ألا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن دخوله علىٰ جميع الورثة إلا من يدلي إلىٰ الميت بلا واسطة، وهم ستة: الأم، والأب، والبنت، والابن، والزوجة، والزوج.

معنى حجب النقصان

وحجب النقصان أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله علىٰ جميع الورثة من غير استثناء.

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن

قد يحجبه حجب نقصان، كالإخوة يحجبون الأم إلىٰ السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب[1].

قوله: **(ويسقط الجد بالأب، وكل جد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، والقربى منهن تحجب البعدى مطلقًا لا أب أمه، أو أم أبيه، ولا يرث إلا ثلاث: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأم أبي أب، وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس.**

ويسقط ولد الأبوين بابن وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء وأخ لأبوين، وابن أخ بهؤلاء وجد، وولد الأم بولد ووالدِ ابنٍ وإن نزل وأب وأبيه وإن علا، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب).

الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش.

فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

ولا يرث من الجدات إلا ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب الذي هو جدك من جهة الأب وإن علون أمومة، يعني ليس بينهن ذكر[2].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلىٰ السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٤٦].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو =

وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرىٰ، فلذات القرابتين ثلثا السدس، وللأخرىٰ ثلثه، كما لو تزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون المرأة أم أب وأم أبي أبيه.

وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد.

والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب، والابن وابن الابن وإن نزل، والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه.

وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنات.

=

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٣، مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٣٥٣].

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

فلو هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق رقيق، وعم لغير أم:

فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف، ولذلك لم يحجب الأم إلىٰ السدس، ولم يعصب أخته ولم يسقط العم؛ لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يُعصبه.

		٦
$\frac{١}{٣}$	أم	١
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٣
محجوب	أخ شقيق رقيق	٠
الباقي	عم لغير أم	٢

ولو هلك هالك عن أم، وأب، وإخوة:

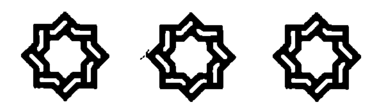
فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة؛ لأن الأب يحجبهم وإنما حجبوا الأم مع أنهم لا يرثون؛ لأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانًا.

		٦
١/٦	أم	١
الباقي	أب	٥
محجوبون	أخوة	٠

ولو هلك هالك عن أب، وأمه، وجد، وأمه:

فلأم الأب السدس، والباقي له، ولا شيء للجد؛ لأنه محجوب بالأب لكونه من جنسه، ولا لأمه؛ لأنها محجوبة بأم الأب لكونها من جنسها، ولو كان الأب معدومًا لكان لأمه السدس والباقي للجد، ولو كانت أم الأب معدومة لكان لأم الجد السدس والباقي للأب ولم يحجبها؛ لأنها ليست من جنسه.

		٦
١/٦	أم أب	١
الباقي	أب	٥
محجوب	جد	٠
محجوبة	أم جد	٠



فصــل

والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط مطلقًا، وإن انفرد أخذ جميع المال، لكن للجد والأب ثلاث حالات: فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته.

وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل، والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم، فلذكر مثلا ما لأنثى، ومتى كان العاصب عمًّا أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته.

وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقًا، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام التعصيب.

تعريف التعصيب

والتعصيب لغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيبًا فهو معصب، مأخوذ من العصب؛ بمعنىٰ: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب، وهي العمائم.

قوله: **(والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط مطلقًا، وإن انفرد أخذ جميع المال).**

تعريف العصبة في الفرائض

العصبة في الفرائض: جمع عاصب، لفظ يطلق علىٰ الواحد، فيقال: زيد عصبة؛ ويطلق علىٰ الجماعة، وعصبة الرجل قرابته من جهة أبيه، سموا عصبة لأنهم عصّبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء؛ فقد عصّب به؛ فالأب طرف، والابن طرف،

والأخ جانب، والعم جانب، وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع؛ فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه.

والعاصب في اصطلاح الفرضيين هو: من يرث بلا تقدير؛ لأنه إذا انفرد؛ حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقىٰ بعد الفرض؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(١).

قوله: **(لكن للجد والأب ثلاث حالات: فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته).**

سبق بيان أحوال الأب والجد مفصلًا.

قوله: **(وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل، والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم، فلذكر مثلا ما لأنثى، ومتى كان العاصب عمًّا أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته).**

أقسام العصبة

ينقسم العصبة إلىٰ ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير:

١. العصبة بالنفس

القسم الأول: العصبة بالنفس.

وهم الوارثون من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم، وهم أربعة

---

(١) سبق تخريجه.

عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علَوَا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

٢. العصبة بالغير

القسم الثاني: العصبة بالغير:

وهم أربعة أصناف:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]؛ فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء: ١٧٦]؛ فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن ابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من

عداهم من الذكور؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئا، وذلك كأبناء الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

٣. العصبة مع الغير

القسم الثالث: العصبة مع الغير:

وهم صنفان:

١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، فالأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن.

هذا؛ والعصبة بالنفس من انفرد منهم حاز جميع المال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦]؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته، وينفرد العصبة بالنفس بهذا الحكم، ويشاركون بقية العصبة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»[1]، وإن لم يبق شيء بعد الفروض؛ سقطوا.

جهات العصبة

هذا وللعصبة جهات ست هي:

جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة بني الأخوة، ثم جهة الولاء، والولاء كما سبق هو عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق.

---

(١) سبق تخريجه.

أحوال اجتماع العصبة

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ فلهم أربع حالات:

الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام.

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقوىٰ جهة؛ كالابن والأب، فيقدم الابن في التعصيب علىٰ الأب.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم الابن علىٰ ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوىٰ من الآخر، فيقدم الأقوىٰ؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوىٰ لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يدلي بالأب فقط.

حكم انعدام النسب

قوله: (وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقًا، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب).

إن عدم العصبة من النسب، ورث المولىٰ المعتق، ولو كان أنثىٰ؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[1].

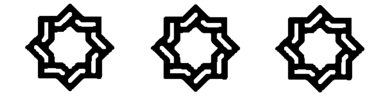
ثم عصبات المعتق إن لم يكن موجودًا من بعده، الأقرب فالأقرب كالنسب؛ عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبدًا لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتىٰ النبي ﷺ ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: «**ميراثه لابن المرأة**»، فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرة، علىٰ من كانت؟ قال: «**عليك**»(١).

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة النسب، فورثه عصبة المعتق لأنهم يدلون به.



---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٠٥٢)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (١٦٩٧)].

فصـــل

أصول المسائل سبعة:

أربعة لا تعول، وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع، فنصفان أو نصف والبقية من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية من ثلاثة، وربع والبقية أو مع النصف من أربعة، وثمن والبقية أو مع النصف من ثمانية.

وثلاثة تعول، وهي ما فرضها نوعان فأكثر، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة، وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترًا، وثمن مع سدس أو ثلثين أو هما من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رُدَّ على كلٍّ بقدر فرضه ما عدا الزوجين.

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان كيفية الحساب من التأصيل والتصحيح ونحوها.

تعريف التأصيل والتصحيح

فالتأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم علىٰ الورثة بلا كسر.

معنى أصل المسألة

قوله: (أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول، وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع، فنصفان أو نصف والبقية من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية من ثلاثة، وربع والبقية أو مع النصف من أربعة، وثمن والبقية أو مع النصف من ثمانية).

أصل المسألة: أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

فإن كان الورثة عصبة نسب، فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم، يجعل الذكر رأسين والأنثىٰ رأسًا واحدًا.

فلو هلك عن ابنين، وابنتين:

فمسألتهم من ستة، لكل ابن اثنان، ولكل ابنة واحد.

		٦
للذكر مثل حظ الأنثيين	ابنان	٤
	بنتان	٢

وإن كان الورثة عصبة ولاء فإن تساووا في الملك فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم.

وإن اختلفوا فأصل مسألتهم أقل عدد ينقسم علىٰ أنصبائهم من العتيق، فلو هلك عن موليين لكل واحد منهما نصفه فالمسألة من اثنين لكل واحدٍ واحدٌ، وإن كان لأحدهما ربعه فالمسألة من أربعة لذي الربع واحد، والباقي لشريكه.

وإن كان في الورثة ذو فرض فأصل مسألتهم أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

فإن كان الفرض واحدًا أو اثنين فأكثر من جنس، فأصل المسألة أقل عدد ينقسم علىٰ مخرجه، وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف، فأصل المسألة أقل عدد ينقسم علىٰ مخرجيهما.

أقسام أصول المسائل

وأصول مسائل ذوي الفروض سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالاثنان: لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم، أو نصفان كزوج وأخت لغير أم.

والثلاثة: لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم، أو ثلثان كبنتين وعم أو ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم.

والأربعة: لكل مسألة فيها ربع كزوج وابن، أو ربع ونصف كزوج وبنت وعم.

والستة: لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة، كأم وابن، أو أم وأخ لأم وأخ شقيق، أو أم وأب وبنت وبنت ابن، أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم، أو سدس ونصف كأم وبنت وعم، أو سدس وثلثان كأم وابنتين وعم، أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم.

والثمانية: لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن، أو ثمن ونصف كزوجة وبنت وعم.

والاثنا عشر: لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن، أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم، أو ربع وثلثان كزوجة وشقيقتين وعم.

والأربعة والعشرون: لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعم.

أقسام أصول المسائل باعتبار العول والنقص

قوله: **(وثلاثة تعول، وهي ما فرضها نوعان فأكثر، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة، وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترًا، وثمن مع سدس أو ثلثين أو هما من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين)**.

لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلىٰ أصلها من أحد ثلاثة أمور:

أحدها: أن تكون زائدة علىٰ أصل المسألة.

الثاني: أن تكون ناقصة عن أصل المسألة.

الثالث: أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

فالأول وهو زيادة الفروض علىٰ أصل المسألة يسمىٰ (العَوْل).

والثاني وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمىٰ (النقص).

والثالث وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمىٰ (العدل).

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام:

١- ما يكون ناقصًا دائمًا، وهما أصل: أربعة وثمانية.

٢- ما يكون ناقصًا أو عادلًا ولا يكون عائلًا، وهما أصل: اثنين وثلاثة.

٣- ما يكون ناقصًا أو عائلًا ولا يكون عادلًا، وهما أصل: اثني عشر وأربعة وعشرين.

٤- ما يكون ناقصًا وعادلًا وعائلًا، وهو أصل: ستة.

وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاثة أصول:

الأصل الأول:

أصل ستة، وتعول إلىٰ سبعة وثمانية وتسعة وعشرة شفعًا ووترًا.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين:

فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وتعول إلىٰ سبعة.

		٦ وتعول إلى ٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أختان شقيقتان	٤

فإن كان معهم أم كان لها السدس واحد وتعول إلىٰ ثمانية.

		٦ وتعول إلى ٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أختان شقيقتان	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١

فإن كان معهم أخ لأم كان له السدس واحد وتعول إلىٰ تسعة.

		٦ وتعول إلى ٩
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أختان شقيقتان	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١

فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثلث وتعول إلىٰ عشرة، وتسمىٰ الستة إذا عالت إلىٰ عشرة (أم الفروخ) - بالخاء المعجمة - لكثرة عولها.

		٦ وتعول إلى ١٠
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أختان شقيقتان	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم	٢

الأصل الثاني:

أصل اثني عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلىٰ شفع أبدًا.

مثال ذلك: أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات، وثمان أخوات لغير أم، وجدتين:

فالمسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر.

		١٢ وتعول إلى ١٣
١/٤	ثلاث زوجات	٣
١/٣	ثمان أخوات لغير أم	٨
١/٦	جدتان	٢

فإن كان معهم أخت لأم كان لها السدس اثنان وتعول إلىٰ خمسة عشر.

فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع مثلًا كان لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد وتعول إلىٰ سبعة عشر وتسمىٰ هذه المسألة (أم الفروج) - بالجيم -؛ لأن الوارثات كلهن نساء، وتسمىٰ أيضًا (الدينارية الصغرىٰ)؛ لأن كل أنثىٰ أخذت دينارًا مع اختلاف جهاتهن.

الأصل الثالث:

أصل أربعة وعشرين وتعول إلىٰ سبعة وعشرين فقط.

مثال ذلك: أن يهلك رجل عن زوجة، وابنتين، وأبوين:

فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وتعول إلىٰ سبعة وعشرين.

		٢٤ وتعول إلى ٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	ابنتان	١٦
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6}$	أب	٤

وأما الأصول التي لا يمكن عولها فهي أربعة:

أحدها: أصل اثنين يكون ناقصًا كزوج وعم، ويكـون عادلا كزوج وأخت شقيقة.

الثاني: أصل ثلاثة يكون ناقصًا كأم وعم، أو بنتين وعم، ويكون عادلًا كأختين شقيقتين وأختين لأم.

الثالث: أصل أربعة يكون ناقصًا دائمًا كزوج وابن، أو زوج وبنت وعم.

الرابع: أصل ثمانية يكون ناقصًا دائمًا كزوجة وابن، أو زوجة وبنت وعم.

الرد على أصحاب الفروض

قوله: (وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رُدَّ على كلٍّ بقدر فرضه ما عدا الزوجين).

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب، رُدَّ على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين.

ودليله الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**من ترك مالًا فلورثته**»[1]، وأما الاعتبار فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

أما الزوجان فلا يرد عليهما؛ لأن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب ألا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قسمة التركة

قوله: (وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق).

المراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا.

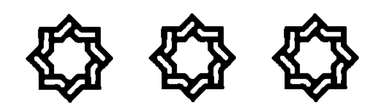
وقد ذكر الفرضيون ﷺ لقسمة التركة طرقًا كثيرة، ذكر المصنف منها طريقين:

الأول: طريق النسبة، وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا أعم الطرق نفعًا؛ لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة كالدراهم، وما لا يقبلها كالعبد.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، والتركة ثمانون ألف ريال مثلًا، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول إلىٰ ثمانية، ونسبة سهم الزوج إلىٰ المسألة ربع وثمن (١+٢) فأعطه من التركة ربعًا وثمنًا ثلاثين ألفًا، ونسبة سهم الأم إلىٰ المسألة ربع (٢) فأعطها ربع التركة عشرين ألفًا، ونسبة سهم الأخت إلىٰ المسألة ربع وثمن (١+٢) فأعطها ربع التركة وثمنها ثلاثين ألفًا.

		٦ وتعول إلى ٨	٨٠ ألف ريال
١/٢	زوج	٣	٣٠ ألف ريال
١/٣	أم	٢	٢٠ ألف ريال
١/٢	أخت شقيقة	٣	٣٠ ألف ريال

الطريق الثاني: أن تضرب سهم كل وارث في التركة، وتقسم الحاصل على ما صحت منه المسألة. فما حصل فهو نصيبه. ففي المثال السابق تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة ثمانين تبلغ مائتين وأربعين، فاقسمها علىٰ ما صحت منه المسألة ثمانية يحصل ثلاثون فهي نصيبه من التركة، وتفعل كذلك بسهم الأخت، وتضرب سهم الأم اثنين في التركة ثمانين يبلغ مائة وستين، فاقسمها علىٰ مصح المسألة ثمانية يحصل عشرون وهو سهم الأم من التركة.



فصـــل في ذوي الأرحام

وهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد ومن أدلى بهم.

وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، وذكرهم كأنثاهم، ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي لهم.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام ميراث ذوي الأرحام.

من هم ذوو الأرحام؟

وذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

أصناف ذوي الأرحام

قوله: **(وهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد ومن أدلى بهم).**

وهم أحد عشر صنفًا:

١. أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢. أولاد الأخوات مطلقًا.

٣. بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

٤. أولاد الإخوة لأم.

٥. العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

٦. العمات مطلقًا سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته.

٧. بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم.

٨. الأخوال والخالات مطلقًا.

٩. الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب كأبي الأم وأبي أم الأب ونحوهما.

١٠. الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب كأم أبي الأم وأم أبي الجد ونحوهما.

١١. كل من أدلىٰ بأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمة وخالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمه وعمته ونحو ذلك.

شرط إرث ذوي الأرحام

قوله: **(وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، وذكرهم كأنثاهم).**

ذوو الأرحام إنما يرثون بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥].

فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلىٰ به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقًا بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقًا بمنزلة الأم، وأخوال الأب

وخالاته مطلقًا بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقًا بمنزلة أم الأم، وأبو الأم وكل من أدلىٰ به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلىٰ به بمنزلة أم الأب وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلىٰ به.

ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية[1].

فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال.

وإن أدلىٰ جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم الذكر والأنثىٰ سواء، فلو خلف شخص ثلاثة بني بنت فالمال بينهم أثلاثًا، وفي ثلاثة بني أخت وأختهم المال بينهم أرباعًا.

وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم علىٰ حسب منازلهم منه، ففي ثلاث خالات متفرقات مسألتهم من خمسة، للخالة الشقيقة ثلاثة، وللخالة لأب واحد، وللخالة لأم واحد؛ لأن التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثنها كما ذكر.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنهم إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثىٰ فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٤، الشرح الممتع ١١/ ٢٧٥].

وفي ثلاث عمات متفرقات مسألتهن من خمسة كالخالات، للشقيقة ثلاثة، وللعمة لأب واحد، وللعمة لأم واحد؛ لأن الأب لو مات عنهن ورثنه كذلك.

وفي ثلاثة أخوال متفرقين مسألتهم من ستة، لذي الأم السدس والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو الخالات أبو أم أسقطهم، لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم.

حكم الزوج أو الزوجة مع ذوي الأرحام

قوله: (ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي لهم).

الزوج أو الزوجة مع ذوي الأرحام يرثون الفرض بالزوجية بلا حجب للزوج من النصف إلىٰ الربع وللزوجة من الربع إلىٰ الثمن، فلا يحجبان بأحد من ذوي الأرحام، وبلا عول؛ لأن فرض الزوجين ثبت بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم.



فصــل

والحمل يرث ويورث إن استهل صارخًا، أو وجد دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج.

وإن طلب الورثة القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ويدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملًا، ولمن ينقصه اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي، وإن أعوز شيئًا رجع.

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة.

ولا يرث رقيق ولا يورث، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام ميراث الحمل.

ويطلق علىٰ كل ما في بطن كل حبلىٰ، والمراد به هنا: ما في بطن الآدمية من ولد.

شرط إرث الحمل

قوله: (والحمل يرث ويورث إن استهل صارخًا، أو وجد دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج).

والحمل الذي يرث هو الذي يتحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

الشرط الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة؛ لحديث أبي هريرة

ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»(١).

وتعلم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به.

قوله: (وإن طلب الورثة القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ويدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملًا، ولمن ينقصه اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي، وإن أعوز شيئًا رجع).

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاؤوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس؛ لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل، وفي إرث من معه.

أحوال إرث الحمل

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

١. أن يختلف بالذكورة والأنوثة

الحالة الأولى: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

وضابط ذلك: أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، وصححه الألباني.

بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم:

فللأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين، لأن الفروض لم تستغرق الثلث.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أم حامل	١
إرث ذكرين	حمل	الباقي
موقوف	عم	

ولو كان معهم زوجة فلها الربع، وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث أنثيين؛ لأن الفروض زادت علىٰ الثلث.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم حامل	٢
إرث أنثيين	حمل	الباقي
موقوف	عم	

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه، فللأخوين الثلث والباقي للحمل، وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة؛ لأن الفروض بقدر الثلث.

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه، فللزوجة الربع وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثلث؛ لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين؛ لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين؛ لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

ثم إذا وضع علىٰ وجه يثبت به إرثه فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه، وإن كان أقل أخذ تتمته ممن هي بيده، وإن كان أكثر رد الزائد علىٰ من يستحقه من الورثة.

٢. ألا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة

الحال الثانية: ألا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم، فَوَقِّف له إرث اثنين وقَدِّرْهُما ما شئت من ذكور أو إناث.

أحوال إرث من مع الحمل

وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إحداها: ألا يحجبه الحمل شيئًا فيعطىٰ إرثه كاملًا.

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطىٰ اليقين، وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطىٰ شيئًا.

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم، فالجدة لا ينقصها الحمل شيئًا فتعطىٰ إرثها السدس كاملًا، والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطىٰ اليقين وهو الثمن، والعم يحجبه

الحمل عن جميع إرثه فلا يعطىٰ شيئًا.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة حامل	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	٤
موقوف	حمل	
محجوب	عم	٠

حكم من قتل مورثه

قوله: (ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة، ولا يرث رقيق ولا يورث، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته).

من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببًا، كحفر بئر تعديًا أو صدمه بسيارته لم يرثه، إن لزم القاتل قَوَد أو دية أو كفارة[1].

وإن قتل مورثه بحق قودًا أو حدًّا أو كفرًا غير ردة، أو بقطع طريق، أو بصيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه؛ لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث.

حكم الرقيق

ولا يرث الرقيق ولو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد؛ لأنه لو ورث

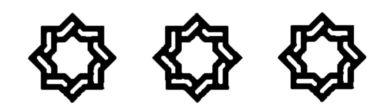
---

(١) يرىٰ بعض أهل العلم: أن القاتل خطأً لا يمنع من الميراث، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ٣٢٠].

لكان لسيده وهو أجنبي، ولا يورث؛ لأنه لا مال له.

حكم المبعض

ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فلو مات وترك ابنًا نصفه حر، وأمًّا وعمًّا حران، فللابن نصف ماله لو كان حرًّا وهو ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي للعم.



كتاب العتق

يسن عتق من له كسب، ويكره لمن لا قوة له ولا كسب، ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير، ويعتبر من الثلث. وتسن كتابة من علم فيه خيرًا، وهو الكسب والأمانة، وتكره لمن لا كسب له، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولاؤه لمنتقل إليه.وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله، وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك، ولو بعضها أو محرمة عليه، أو من أبيه، إن لم يكن وطئها الابن، وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها، أو يراد له، ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقًا عند عدم عصبة النسب.

الشَّرْح

هذا كتاب في أحكام العتق.

تعريف العتق

والعتق لغة: الخلوص.

واصطلاحًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

حكم العتق ودليله

والعتق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، وقوله:﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾[البلد].

- **ومن السنة** حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضوٍ منه**

عضوًا منه من النار»[١]، وفي حديث كعب بن مرة: «**وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار**»[٢].

• وأجمع العلماء علىٰ صحة العتق، وأنه من القرب في الجملة[٣].

متى يسن العتق؟ ومتى يكره؟

قوله: **(يسن عتق من له كسب، ويكره لمن لا قوة له ولا كسب).**

يسن إعتاق من له قدرة علىٰ التكسب للنصوص السابق ذكرها، ويكره عتق من ليس كذلك؛ لئلا يضيع ويكون كلًّا علىٰ غيره.

حكم الوصية بالعتق والتدبير

قوله: **(ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير، ويعتبر من الثلث).**

لا تصح الوصية بالعتق، لكن للسيد أن يُدبِّر المملوك، والتدبير هو تعليق العتق علىٰ الموت، فإذا مات السيد عتق العبد إن لم تجاوز قيمته ثلث المال، فإن كانت أكثر من ذلك عتق قسطه بقدر الثلث.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٩/ ٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٩٣).

حكم المكاتبة

قوله: (وتسن كتابة من علم فيه خيرًا، وهو الكسب والأمانة، وتكره لمن لا كسب له).

الكتابة أن يبيع السيد عبده نفسه بمال معلوم يؤدىٰ في أوقات محددة، وهو مسنون(١) إن كان العبد أمينًا قادرًا علىٰ الكسب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣]، وتكره لمن لا كسب له؛ لئلا يكون كلًّا علىٰ الناس.

حكم بيع المكاتب

قوله: (ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق وولاؤه لمنتقل إليه).

إذا كاتب السيد مملوكه فليس له الرجوع في ذلك، والمملوك وقت الكتابة عبد؛ لقول النبي ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»(٢)، لذا يجوز لسيده أن يبيعه ويقوم مشتريه مقام مكاتبه، فيأخذ منه المتبقي من نجوم الكتابة، فإذا أداها كاملة عتق وولاؤه لمالكه قبل العتق.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: وجوب إجابة العبد إلىٰ الكتابة إذا طلبها وكان فيه خير، وقواه الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: االإنصاف ٧/ ٤٤٦، لشرح الممتع ١١/ ٣٣٨].

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٢٦)، وفي صحيح النسائي (٤٨٢٤).

أحكام أم الولد

قوله: (وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله، وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك، ولو بعضها أو محرمة عليه، أو من أبيه، إن لم يكن وطئها الابن).

أم الولد: هي الأمة التي يطؤها سيدها فتضع منه مولودًا حيًّا أو ميتًا تبين فيه خلق الإنسان، وتعتق من كل ماله فلا تتقيد بالثلث، فلو لم يملك غيرها عتقت، ولو كان وطؤه لها محرمًا كأن تكون حائضًا أو في إحرام، أو يملك بعضها، أو وطئ أمة ابنه إن لم يكن وطئها الابن.

حكم نقل ملك أم الولد

قوله: (وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها، أو يراد له).

أحكام أم الولد كأحكام الأمة، فيطؤها سيدها وتخدمه، لكن لا يجوز أن ينقل الملك فيها؛ لأنها بعد موته تعتق، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة[1].

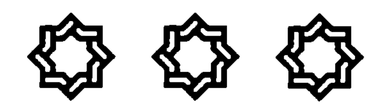
---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٥٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٨).

الولاء لمن أعتق

قوله: (ومن أعتق رقبة، أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقًا عند عدم عصبة النسب).

من أعتق رقبة كان له ولاء هذا العتيق، والولاء عصوبة سببها إنعام المعتق علىٰ رقيقه بالعتق، فيستحق المعتق ولاء هذا العتيق، فإذا مات ولم يخلف وارثًا فإن المعتق يرثه بهذا الولاء.



كتاب النكاح

يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا، ويجب على من يخافه.

ويسن نكاح واحدة، حسيبة، دينة، أجنبية، بكر، ولود، ولمريد خطبة امرأة - مع ظن إجابة - نظر إلى ما يظهر منها غالبًا بلا خلوة إن أمن الشهوة، وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمة.

وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له، وتعريض بخطبة رجعية، وخطبة على خطبة مسلم أجيب.

وسن عقده يوم الجمعة مساء، بعد خطبة ابن مسعود.

الشَّرْح

هذا الكتاب في أحكام النكاح.

تعريف النكاح

والنكاح لغة: الاجتماع، ويطلق علىٰ الوطء، والعقد النكاح.

واصطلاحًا: عقد علىٰ منفعة الاستمتاع من امرأة.

حكمه ودليله

وهو مشروع: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

• **أما الكتاب** فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾[النور: ٣٢].

• **ومن السنة** حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له**

وجاء»[(١)]، وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٢)]، وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهىٰ عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[(٣)].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ مشروعيته في الجملة[(٤)].

أحوال النكاح

قوله: (يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا، ويجب على من يخافه).

الناس في النكاح علىٰ ثلاثة أحوال:

الأول: من يخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الحرام، فهذا يجب عليه؛ لأنه سبيل لاتقاء الحرام، وهو أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من له شهوة ويأمن علىٰ نفسه الوقوع في المحظور، فهذا يستحب له النكاح[(٥)]، لما سبق من أدلة.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعًا.

(٢) رواه مسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك ﷺ.

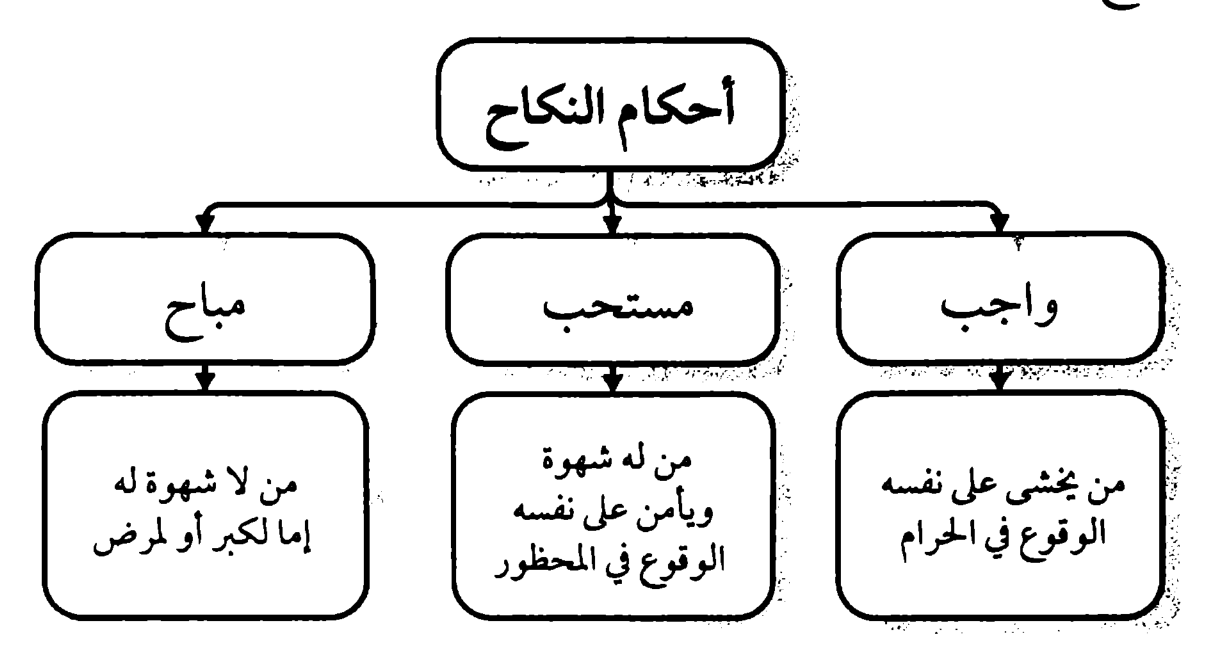
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) عن معقل بن يسار ﷺ، وصححه الألباني.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٤٠).

(٥) رواية أخرىٰ في المذهب وهو القول بالوجوب مطلقًا؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر:

=

الثالث: من لا شهوة له إما لكبر أو مرض، فالنكاح في حقه مباح.



حكم الزواج بأكثر من واحدة

قوله: (ويسن نكاح واحدة، حسيبة، دينة، أجنبية، بكر، ولود).

يسن للرجل ألا يتزوج أكثر من امرأة واحدة؛ لأنه إن فعل ذلك عرض نفسه للحرام بترك العدل بينهن لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢٩].

الصفات المستحبة في المرأة

كما يسن له أن يراعي في المرأة صفات منها:

١. أن تكون حسيبة؛ ليكون ولدها نجيبًا، لقول النبي ﷺ: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»(١).

=

الإنصاف ٨/ ٧، الشرح الممتع ١٢/ ٨].

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢٦٨٧) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني.

٢. أن تكون دينة؛ لقول ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

٣. أن تكون أجنبية؛ لأنه أنجب للولد، وأحفظ للرحم أن ينقطع إن حدث طلاق.

٤. أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ سأل جابرًا لما أخبره أنه تزوج: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**»، قلت: بل ثيبًا، قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»(٢) إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر.

٥. أن تكون ولودًا؛ لقول النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»(٣).

الصفات المستحبة في المرأة عند النكاح

أن تكون حسيبة	أن تكون ديِّنة	أن تكون أجنبية	أن تكون بكرا	أن تكون ولودا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٧) – واللفظ له –، ومسلم (٧١٥).

(٣) سبق تخريجه.

شروط النظر إلى المخطوبة

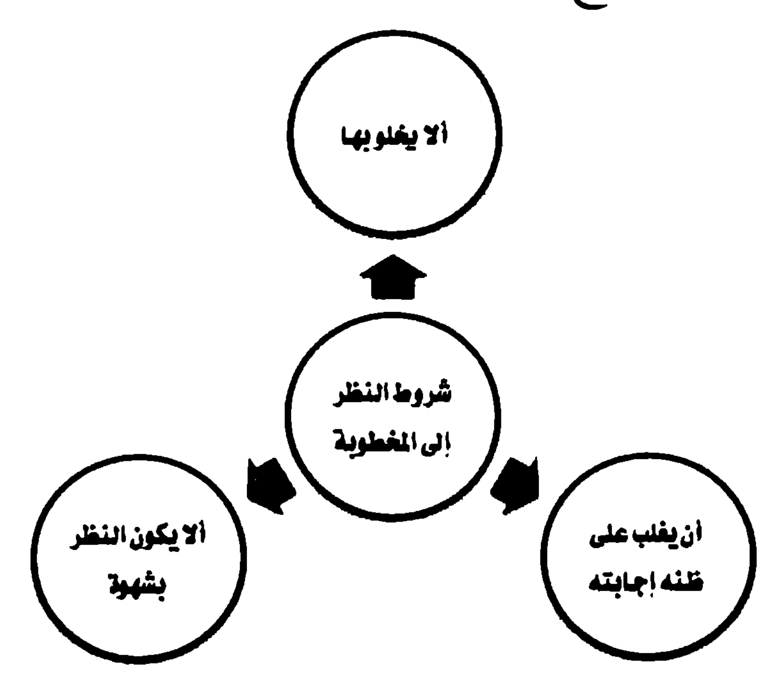
قوله: (ولمريد خطبة امرأة - مع ظن إجابة - نظر إلى ما يظهر منها غالبًا بلا خلوة إن أمن الشهوة).

يباح[1] لمن أراد خِطبة امرأة أن ينظر إلىٰ ما ظهر منها غالبًا كالرقبة واليدين والقدمين، بثلاثة شروط:

الأول: أن يغلب علىٰ ظنه إجابته.

الثاني: ألا يخلو بها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم**»[2]؛ ولأنه لا يأمن أن يقع في المحظور مع الخلوة.

الثالث: ألا يكون النظر إليها بشهوة؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.



والدليل علىٰ جواز النظر إليها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن النظر للمخطوبة سنة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ١٧، الشرح الممتع ١٢/ ١٩].

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلىٰ نكاحها، فليفعل»(١).

قوله: (وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمة).

له النظر إلىٰ ما يظهر غالبًا من ذوات محارمه، ومنه الرأس والساق، وليس له النظر إلىٰ ما لا يظهر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

وكذلك الأَمَةُ له النظر إلىٰ ما يظهر منها غالبًا، وإلىٰ الرأس والساق.

حكم التصريح والتعريض بالخِطبة

قوله: (وحرم تصريح بخِطبة معتدة على غير زوج تحل له، وتعريض بخطبة رجعية، وخطبة على خطبة مسلم أجيب).

يحرم مطلقًا التصريح والتعريض بخِطبة المطلقة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجات.

ويحرم التصريح بخطبة غير الرجعية، ويجوز التعريض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة: ٢٣٥]، فنفي الجناح عن التعريض يفهم منه تحريم التصريح.

ويجوز لمن أبانها بدون الثلاث أن يصرح بخطبتها؛ لأنه لما جاز له أن يراجعها في عدتها، فله أن ينكحها فيها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني.

والتصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو أن يقول: زوجيني نفسك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والتعريض: هو اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره، نحو أن يقول: إني في مثلكِ لراغب، أو: ربَّ راغبٍ فيك، أو: أنت جميلة، أو: أنت مرغوب فيكِ، أو: ما أحوجني إلىٰ مثلك، وتجيبه المرأة: إن قضي شيء كان، وما نرغب عنك، وما أشبهه.

ويحرم أن يخطب علىٰ خطبة أخيه المسلم إن أجيب تصريحًا أو تعريضًا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يخطِب الرجل علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**»[1].

حكم عقد النكاح يوم الجمعة

قوله: **(وسن عقده يوم الجمعة مساء، بعد خطبة ابن مسعود)**.

يسن عقد النكاح يوم الجمعة مساءً[2]؛ لأن فيه ساعة إجابة، وهذا وقت مظنتها؛ ولأن بعض السلف استحب ذلك.

ويسن أن يكون العقد بعد خطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود، فعنه رضي الله عنه أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «**إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن**

(١) رواه البخاري (٥١٤٢).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن ذلك ليس بسنة؛ لأنه لم ترد فيه سنة عن النبي ﷺ، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣٢-٣٣].

محمدًا عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب]»[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه الألباني.

فصل

أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع، وإيجاب بلفظ: (أنكحت) أو (زوجت)، وقبول بلفظ: (قبلت) أو (رضيت) فقط. أو مع (هذا النكاح) أو (تزوجتها)، ومن جهلهما لم يلزمه تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان.

وشروطه أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع، وبكر مطلقا كسيد مع إمائه وعبده الصغير فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صمات بكر ونطق ثيب، والولي، وشروطه: تكليف، وذكورة، وحرية، ورشد، واتفاق دين وعدالة - ولو ظاهرا - إلا في سلطان وسيد.

ويقدم وجوبا أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن، وإن نزل، وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلًا أو كان مسافرًا فوق مسافة قصر زوج حرة أبعد، وأمة حاكم، وشهادة رجلين مكلفين عدلين، ولو ظاهرًا سميعين ناطقين، والكفاءة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها.

الشَّرْح

عقد المصنف هذا الفصل لبيان أركان النكاح وشروطه.

أركان النكاح

قوله: (أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع).

١. الزوجان الخاليان من الموانع

الركن الأول: الزوجان الخاليان من الموانع: كالعدة في المرأة، أو أن تكون خامسة، أو اختلاف الدين الذي يمنع من صحة النكاح،

كأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر مشركًا غير كتابي.

قوله: **(وإيجاب بلفظ: (أنكحت) أو (زوجت)، وقبول بلفظ: (قبلت) أو (رضيت) فقط، أو مع (هذا النكاح) أو (تزوجتها)، ومن جهلهما لم يلزمه تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان).**

٢. الإيجاب

الركن الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

٣. القبول

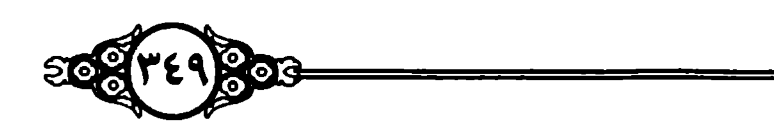
والركن الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

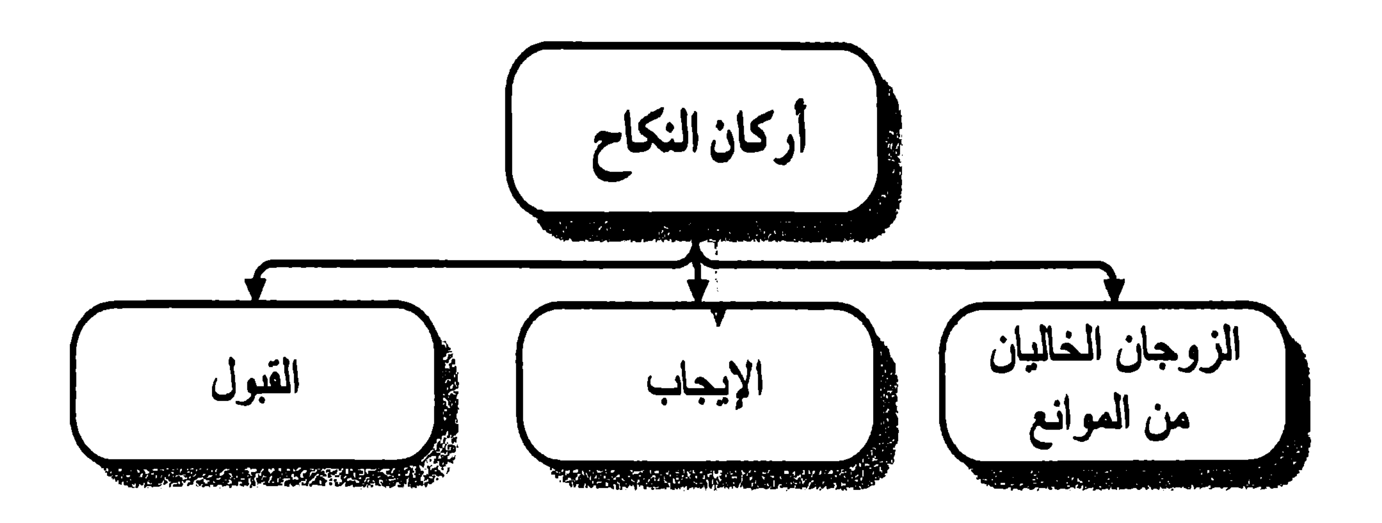
ولا يصح النكاح ممن يحسن العربية بغير لفظ **أنكحت** أو **زوجت**[1]، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن في قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولا يصح القبول إلا بلفظ: **قبلت**، أو **قبلت هذا النكاح**، أو **تزوجتها**، أو **رضيت**.

ومن لا يحسن العربية يصح منه بالمعنىٰ الخاص لأحد هذه الألفاظ بلغته، وتصح الإشارة المفهومة من الأخرس في ذلك.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ صحة النكاح بأي لفظ دل عليه عرفًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (هو المنصوص عن أحمد وقياس مذهبه واختيار قدماء أصحابه)، والشيخ العثيمين، خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥، الاختيارات الفقهية ص٢٠٣، والشرح الممتع ١٢/ ٤٠].





شروط النكاح

قوله: (وشروطه أربعة: تعيين الزوجين).

١. تعيين الزوجين

الشرط الأول: تعيين الزوجين، ليقع العقد في محل معلوم، ويكون التعيين إما بالاسم، كابنتي فلانة، أو الصفة، كالمعلمة، أو الإشارة كهذه، أو أن يقول: زوجتك ابنتي وليس له غيرها، فإن فقد هذا الشرط كأن يقول: زوجتك إحدى بناتي، أو المعلمة وفيهن أكثر من معلمة، لم يصح العقد.

قوله: (ورضاهما، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير، وبالغ معتوه، ومجنونة، وثيب لها دون تسع، وبكر مطلقا، كسيد مع إمائه وعبده الصغير، فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صمات بكر ونطق ثيب).

٢. رضا الزوجين

الشرط الثاني: الرضا من الزوجين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر، ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**»[1]، وعن عائشة

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتىٰ يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلىٰ أبيها فدعاه. فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس للآباء من الأمر شيء»[1]؛ ولأنه إذا وجب اعتبار الرضا في البيع، فوجوب اعتباره في النكاح من باب أولىٰ.

ما يستثنى من شرط رضا الزوجين

ويستثنىٰ من هذا الشرط أن يزوج الأب أو وصيه في النكاح:

١- الصغيرَ، وهو من لم يبلغ.

٢- البالغ المعتوه، وهو ضعيف العقل، لأنه لا يحسن أن يدبر أمر نفسه.

٣- المجنونة[2].

٤- الثيب الصغيرة، وهي من لها دون تسع سنين.

٥- البكر كبيرة كانت أو صغيرة[3]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن

---

(١) رواه النسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وضعفه الألباني.

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن يقيد صحة نكاح الصغير والمعتوه والمجنونة بحاجتهم ورغبتهم في النكاح، وهو اختيار الشيخ العثيمين، خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٥٢].

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب: اشتراط رضا البكر سواء كانت مكلفة أم غير مكلفة، =

النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صمتها**»[1]، فلما قسم النساء قسمين دل علىٰ اعتبار الحق لأحدهما، وعدم وجوبه علىٰ الآخر، فيكون الاستئذان واجبًا، والاستئمار مستحبًا.

والحكم في هذه الصور خاص بالأب؛ لما له من الحنو والشفقة علىٰ أبنائه ما ليس في غيره، وحكم وصي الأب في النكاح كحكمه.

ولا يصح الإجبار من غير الأب إلا للسيد مع إمائه، وعبده الصغير.

شروط الولي

قوله: (والولي، وشروطه: تكليف، وذكورة، وحرية، ورشد، واتفاق دين، وعدالة - ولو ظاهرًا - إلا في سلطان وسيد. ويقدم وجوبًا أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن، وإن نزل، وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسبًا، ثم ولاء، ثم السلطان).

٣. الولي للمرأة

الشرط الثالث: الولي للمرأة، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[2]، وقوله «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها**

=

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين، والشيخ ابن باز فيمن بلغت تسعًا، خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٨/ ٥٥، مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٢٨، والاختيارات الفقهية ص٢٠٤، ومجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٠/ ٤١٢، والشرح الممتع ١٢/ ٥٧].

(١) رواه مسلم (١٤٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وصححه الألباني.

باطل»[(١)]، ويشترط في الولي ما يلي:

١. **التكليف**، بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن غير المكلف يحتاج من ينظر له، فلا ينظر لغيره.

٢. **الذكورة**، فلا يصح من امرأة؛ لأن المرأة تحتاج في نكاحها إلىٰ ولي، فلا تكون لها ولاية علىٰ غيرها من باب أولىٰ.

٣. **الحرية**[(٢)]، فلا تصح من مملوك؛ لأنه لا ولاية له علىٰ نفسه فغيره أولىٰ.

٤. **الرشد في النكاح**، وذلك بأن يعرف الكفء من غيره، ولا تعتبر هنا الكفاءة في المال، إذ الكفاءة في كل شيء بحسبه.

٥. **اتفاق الدين**[(٣)]؛ لأن الولاية منقطعة بين المختلفين في الدين، شاهد ذلك المنع من توارثهما، كما جاء في الحديث: «**لا**

---

(١) رواه أبو داود (**٢٠٨٣**)، والترمذي (**١١٠٢**)، وابن ماجه (**١٨٧٩**)، عن عائشة ﵂، وصححه الألباني.

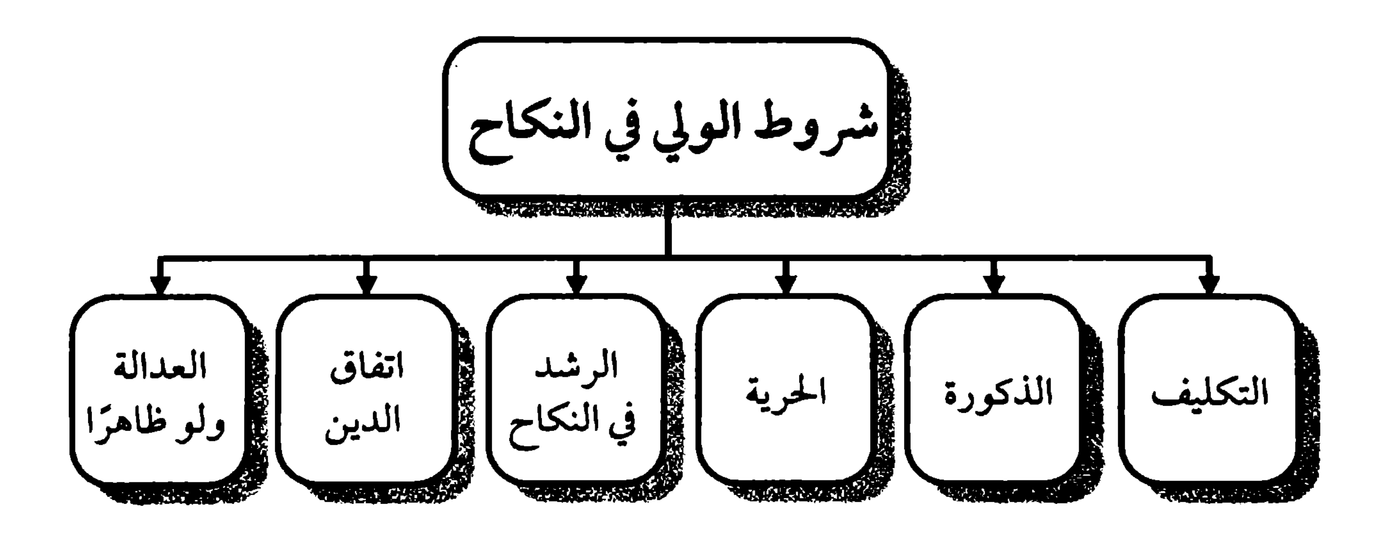
(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الصحيح عدم اشتراط الحرية؛ لأن هذا ليس تصرفًا ماليًّا حتىٰ نقول: إن العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف **٨/ ٧٢**، الشرح الممتع **١٢/ ٧٤**].

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا كان الولي أعلىٰ من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع **١٢/ ٧٦-٧٧**].

يتوارث أهل ملتين»[١].

٦. **العدالة ولو ظاهرًا**[٢]، والعدالة استقامة الدين والمروءة؛ لأن من ليس كذلك، فهو غير مؤتمن على المرأة، وذلك أنها ولاية نظر فلا يستبد بها الفاسق، أو ساقط المروءة.

ويستثنى من ذلك السلطان والسيد مع أمته؛ لأن اشتراط العدالة في السلطان مما يدخل الضيق والعنت على الناس.



(١) رواه أبو داود (٢٩١١)، والترمذي (٢١٠٨)، عن جابر بن عبدالله ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) من أهل العلم من يرى أن الصواب في هذه المسألة أنه لابد أن يكون الولي مؤتمنًا على موليته؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهي رواية في المذهب بعدم اشتراط العدالة. [انظر: الإنصاف ٨/ ٧٤، الشرح الممتع ١٢/ ٧٩].

ترتيب الولاية

وترتيب الولاية كما يلي:

١. **الأب**؛ لأنه أشد شفقة وأكمل نظرًا في الغالب.

٢. **الوصي**[١]، وهو من يقيمه الأب مقامه في التزويج بعد موته.

٣. **الجد لأب وإن علا**؛ لأنه أشبه بالأب.

٤. **الابن وإن نزل**؛ لما روي عن أم سلمة أنها لما خطبها رسول الله ﷺ قالت لابنها: «**يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه**»[٢].

٥. **الأخ، يقدم لأبوين، ثم لأب.**

٦. **ابن الأخ لأبوين، ثم لأب.**

٧. **عمها لأبوين، ثم لأب.**

٨. **أقرب عصبته بسبب كالإرث.**

٩. **المولىٰ المنعم بالعتق** لأنه يرثها، ثم أقرب عصبته نسبًا، ثم ولاءً.

١٠. **السلطان**، لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «...**فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٣].

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الولاية تنقطع بالموت، وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: المغني ٧/ ٢٠، الإنصاف ٨/ ٨٦، الشرح الممتع ١٢/ ٨٢].

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٤/ ٢٦٩)، والنسائي (٣٢٥٤)، وضعفه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني.

حكم عضل الولي

قوله: (فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلًا، أو كان مسافرًا فوق مسافة قصر زوج حرة أبعد، وأمة حاكم).

إن عضل الولي الأقرب، بأن منعها الكفء الذي ترضاه، أو لم يكن الولي أهلًا بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو كافرًا، أو كان الولي مسافرًا مسافة قصر، أو لا يُعلم مكانه، زوَّج الحرةَ الوليُّ الأبعد، فإن عضل الأب زوج الجد أو الابن، وإن عضل الأخ الشقيق زوج الأخ لأب، وهكذا، وإن كانت أمة عضلها سيدها زوجها الحاكم.

قوله: (وشهادة رجلين مكلفين عدلين، ولو ظاهرًا سميعين ناطقين).

٤. شهادة رجلين

الشرط الرابع: شهادة رجلين[1]؛ لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**»[2].

ويشترط أن يكونا مكلفين؛ لأن الصغير والمجنون ليسا أهلًا لتحمل الشهادة، وأن يكونا ظاهري العدالة، سميعين ناطقين[3]؛

---

(١) رواية أخرى في المذهب: أن الشهادة في النكاح ليست شرطًا إذا وجد الإعلان؛ لعدم الدليل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين، خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: المغني ٧/ ٨، الإنصاف ٨/ ١٠٢، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٧، والشرح الممتع ١٢/ ٩٦].

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٥٥٦٤)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل ٦/ ٢٥١].

(٣) من أهل العلم من يرى أنهما إذا كانا يمكن أن يعبرا عما شهدا به بكتابة أو =

لأن الغرض إعلان النكاح.

حكم الكفاءة في النكاح

قوله: (والكفاءة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها).

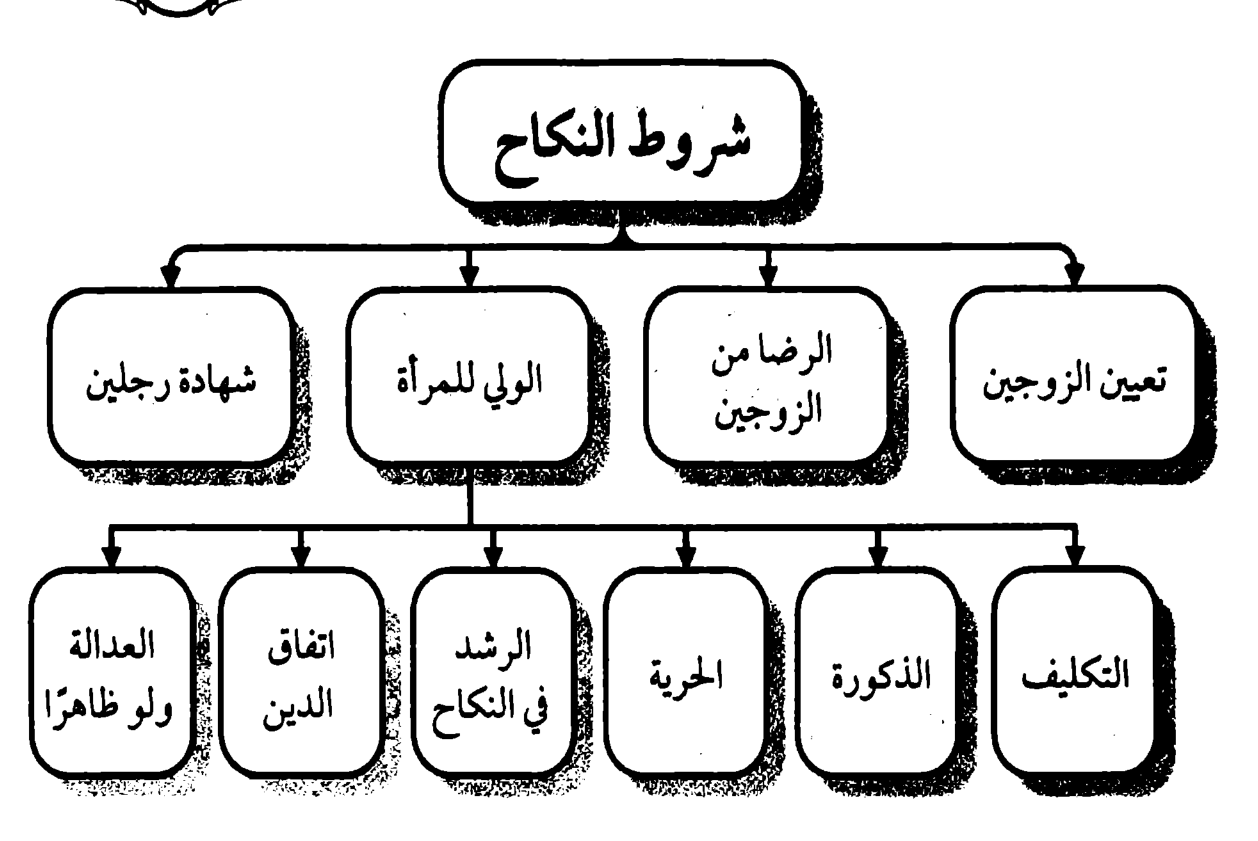
الكفاءة هي المساواة في الدين[1]، والصناعة، واليسار، والنسب، والحرية، وليست شرطًا لصحة النكاح، فيجوز أن تتزوج بمن ليس كفأً لها.

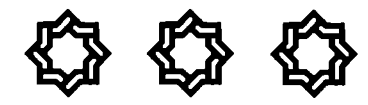
والكفاءة شرط للزوم النكاح، فإن لم ترض بغير الكفء فلا يجوز إجبارها عليه، ولها الفسخ.

=

بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصح، وهو اختيار الشيخ العثيمين، خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٩٩].

(١) من أهل العلم من يرى أن الدين شرط لصحة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج معروفًا بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزوَّج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصح أن تزوج، لا من الزاني ولا غيره، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ١٠١].


شروط النكاح
تعيين الزوجين
الرضا من الزوجين
الولي للمرأة
شهادة رجلين
التكليف
الذكورة
الحرية
الرشد في النكاح
اتفاق الدين
العدالة ولو ظاهرًا



فصـــل

ويحرم أبدًا أم، وجدة وإن علت، وبنت، وبنت ولد وإن سفلت، وأخت مطلقًا، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت، وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت، وعمة، وخالة مطلقًا.

ويحرم برضاع ما يحرم بنسب، ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه، وأمهات زوجته، وإن علون، وبدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها، وإن سفلت، وإلى أمد أخت معتدته أو زوجته، وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره بشرطه، ومسلمة على كافر، وكافرة على مسلم إلا حرة كتابية، وعلى حر مسلم أمة مسلمة، ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة، ويعجز عن طَوْل حرة أو ثمن أمة، وعلى عبد سيدته وعلى سيد أمته وأمة ولده، وعلى حرة قن ولدها.

ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية.

الشَّرْح

عقد المصنف هذا الفصل لبيان المحرمات في النكاح.

والمحرمات على ضربين:

محرمات إلىٰ أبد، ومحرمات إلىٰ أمد.

المحرمات إلى أبد

قوله: (ويحرم أبدًا أم، وجدة وإن علت، وبنت، وبنت ولد وإن سفلت، وأخت مطلقًا، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت، وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت، وعمة، وخالة مطلقًا).

المحرمات إلىٰ أبد:

١. الأم وإن علت، لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾

٢. البنت وإن نزلت، لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾

٣. الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

٤. بنت الأخ وبنت الأخت مطلقًا، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت، لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾

٥. العمة والخالة من جهة الأب أو الأم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

المحرمات بالرضاع

قوله: (ويحرم برضاع ما يحرم بنسب).

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١]، فالأم من الرضاعة هي التي أرضعت خمس رضعات معلومات يحرمن، والأخت من الرضاعة بنتها، كما في قوله تعالىٰ في سياق ذكر المحرمات: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والأب من الرضاعة هو زوج المرضعة، والعمة من الرضاعة أخته، والخالة من الرضاعة أخت المرضعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ما يحرم بالعقد

قوله: (ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه، وأمهات زوجته، وإن علون).

يحرم بالعقد زوجة أبيه، وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)﴾ [النساء]، ويحرم بالعقد زوجة ابنه وإن نزل لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يحرم عليه أمهاتهن ولا بناتهن لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، ويحرم بالعقد أم الزوجة وإن علت، ولو كانت أمها بالرضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ما يحرم بالدخول

قوله: (وبدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها، وإن سفلت).

يحرم بالدخول: الربيبة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت، والربيبة هي ابنة الزوجة، فإن بانت الزوجة قبل الدخول أبيحت الربيبة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

ما يحرم إلى أمد

قوله: **(وإلى أمد أخت معتدته أو زوجته، وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره بشرطه، ومسلمة على كافر، وكافرة على مسلم إلا حرة كتابية، وعلى حر مسلم أمة مسلمة، ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة، ويعجز عن طَوْل حرة أو ثمن أمة، وعلى عبد سيدته، وعلى سيد أمته وأمة ولده، وعلى حرة قن ولدها).**

يحرم من النساء إلىٰ أمد:

١. أخت زوجته ومعتدته[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢. المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[2].

٣. الزانية حتىٰ تتوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣].

٤. مطلقته ثلاثًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن أخت معتدته وأخت زوجته لا تحرمان عليه؛ لأن القرآن لم ينص علىٰ أن أخت الزوجة حرام عليه، ولا علىٰ أن أخت معتدته حرام عليه، بل قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فالمحرم هو الجمع، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ١٩٢].

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويجوز أن ترجع للأول إذا طلقها الثاني بعد الوطء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بشرط أن يكون النكاح الثاني نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

٥. المسلمة علىٰ الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٦. الكافرة علىٰ المسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ويستثنىٰ من ذلك الحرة الكتابية فيجوز للمسلم نكاحها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

٧. الأمة المسلمة علىٰ الحر المسلم، إلا أن يخاف عنت عزوبة، ويحتاج لها لمتعة أو خدمة، ويعجز عن مهر الحرة أو ثمن الأمة، فيجوز له نكاحها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

٨. علىٰ العبد نكاح سيدته إجماعًا.

٩. علىٰ السيد نكاح أمته أو أمة ولده[١]؛ لأن ملك الرقبة يمكنه من الاستمتاع بها، فلا يجمع معه عقد أضعف منه.

١٠. علىٰ حرة نكاح عبد ولدها[٢].

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: جواز نكاح أمة الابن؛ لدخولها في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فيجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماء، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٨/ ١٤٨، الشرح الممتع ١٢/ ١٥٣].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٨/ ١٥٠، الشرح الممتع ١٢/ ١٥٤].

المحرمات في النكاح

المحرمات إلى أبد

- الأم وإن علت
- البنت وإن نزلت
- الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم
- بنت الأخ وبنت الأخت مطلقًا، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت
- العمة والخالة من جهة الأب أو الأم

المحرمات إلى أمد

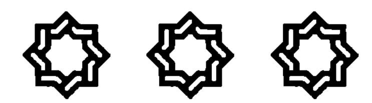
- أخت زوجته ومعتدته
- المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها
- الزانية حتى تتوب
- مطلقته ثلاثًا
- المسلمة على الكافر
- الكافرة على المسلم
- الأمة المسلمة على الحر المسلم إلا أن يخاف عزوبة ويحتاج لها لمتعة أو خدمة ويعجز عن مهر الحرة أو ثمن الأمة
- على العبد نكاح سيدته إجماعًا
- على السيد نكاح أمته أو أمة ولده
- على حرة نكاح عبد ولدها

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين

قوله: (ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية).

من حرم وطؤها بعقد كأخت زوجته، وعمتها، وأم الزوجة، حرم أن توطأ بملك يمين؛ لأن النكاح إنما حرم لكونه طريقًا إلى الوطء وهذا متحقق في ملك اليمين، ويستثنى من ذلك الأمة الكتابية[1] فيجوز وطؤها بملك اليمين ويحرم وطؤها بالعقد عليها لما سبق أن من شرط نكاح الأمة أن تكون مؤمنة.



(١) من أهل العلم من يرى أن الصواب أن الأمة المملوكة وطؤها حلال، سواء كانت كتابية، أم غير كتابية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين، خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٥، والشرح الممتع ١٢/ ١٥٨-١٥٩].

فصـــل

والشروط في النكاح نوعان: صحيح، كشرط زيادة في مهرها، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ. وفاسد يبطل العقد، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار والمحلل، والمتعة، والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى.

وفاسد لا يبطله كشرط ألا مهر، أو لا نفقة، أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل، وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الشروط في النكاح.

والشروط في النكاح: هي إلزام أحد الزوجين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح

والفرق بينها وبين شروط النكاح:

١- أن شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع المتعاقدين.

٢- لا يجوز الاتفاق علىٰ ترك شيء من شروط النكاح، ويجوز التنازل عن شيء من الشروط فيه.

٣- شروط النكاح لا تنقسم إلىٰ صحيح وفاسد، والشروط في النكاح فيها هذا التقسيم.

٤- والأصل في الشروط في النكاح الصحة، ومشروعية الوفاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقول النبي

ﷺ: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»**[١].

وتنقسم الشروط في النكاح إلىٰ شروط صحيحة، وشروط فاسدة مفسدة للعقد، وشروط فاسدة غير مفسدة للعقد.

قوله: (والشروط في النكاح نوعان: صحيح، كشرط زيادة في مهرها، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ).

النوع الأول من الشروط في النكاح:

الشرط الصحيح

الشرط الصحيح كأن تشترط مهرًا معينًا، أو سكنًا معينًا، أو ألا يتزوج عليها، ويسن له الوفاء به[٢]، فإن خالفه فلها الفسخ علىٰ التراخي؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي قال له: إذًا يطلقننا!: **«مقاطع الحقوق عند الشروط»**[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب أنه يجب علىٰ الزوج والزوجة أن يوفي بالشرط الصحيح، ومال إليه الشيخ ابن تيمية وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٨/ ١٥٨، الشرح الممتع ١٢/ ١٦٤-١٦٥].

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٣).

الشرط الفاسد الذي يبطل العقد

قوله: (وفاسد يبطل العقد، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى).

النوع الثاني من الشروط: الفاسد الذي يبطل العقد، وهو أربعة شروط:

نكاح الشغار

١. **نكاح الشغار**، وهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، فعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق(١).

نكاح التحليل

٢. **نكاح التحليل**، وهو أن ينكح امرأة ليحلل لها زوجها الذي حرمت عليه بسبب تطليقه لها ثلاثًا، سواءً اتفقا على ذلك أو نواه من غير اتفاق، فالعقد باطل ولا يصح النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»(٢).

نكاح المتعة

٣. **نكاح المتعة**، وهو أن ينكح امرأة بشرط وقت محدد، كهذا الشهر، أو هذه السنة، فعن علي رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ**

---

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والدارقطني في السنن (٣٦١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

عن المتعة عام خيبر»[1].

نكاح المعلق

٤. **النكاح المعلق**، كأن يقول: زوجتك إن رضيت أمها، أو: إذا جاء شهر رمضان؛ لأن التعليق علىٰ شرط مستقبل ينافي مقتضىٰ عقد النكاح، ويصح التعليق علىٰ مشيئة الله؛ لأنه للتبرك.

قوله: (وفاسد لا يبطله كشرط ألا مهر، أو لا نفقة، أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل).

الشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد

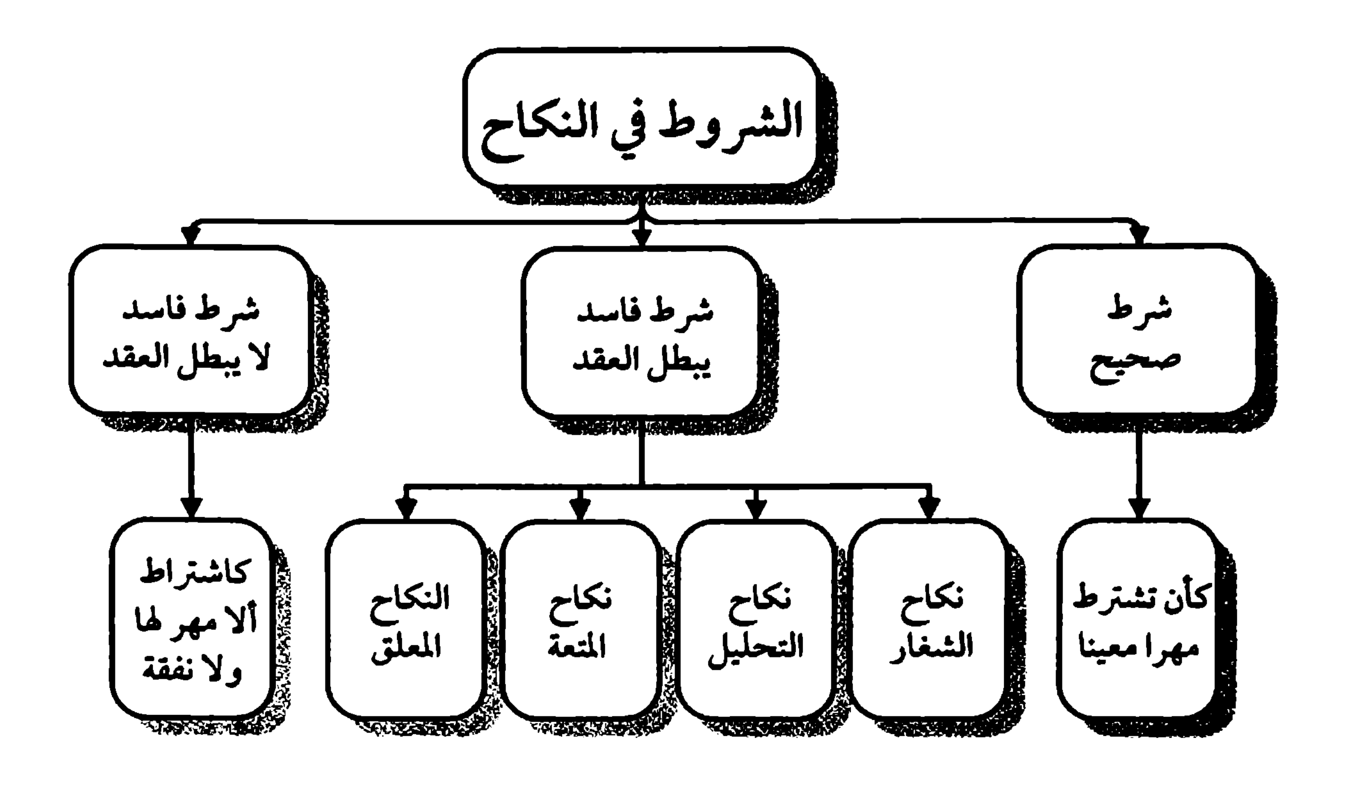
النوع الثالث من الشروط: الشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد، كأن يشترط ألا مهر لها[2]، أو لا نفقة، أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها[3]، أو أنه إن أتىٰ بالمهر في بعد شهر وإلا فلا نكاح بينهما، ويبطل الشرط في هذه الصور لمنافاته مقتضىٰ العقد، ويصح العقد؛ لأن البطلان متجه إلىٰ شروط متعلقة بمعنىٰ زائد علىٰ العقد لا يضر الجهل به.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٣).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن شرط عدم المهر فاسد مفسد؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، فقيد النكاح بابتغاء المال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٤٢-٣٤٥، والشرح الممتع ١٢/ ١٨٨].

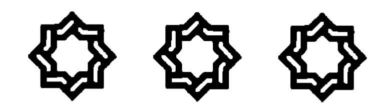
(٣) من أهل العلم من يرىٰ أن هذا الشرط صحيح، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا لمذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ١٩١].



الحكم لو شرط نفي عيب فوجد بها

قوله: (وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ).

إذا شرط نفي عيب من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح -وسيأتي ذكرها في الفصل التالي- فوجد العيب بها، أو وجدته به فلأيهما الفسخ، مثال: رجل اشترط ألا تكون المرأة مريضة بالسكر، فوجدها كذلك بعد العقد فله الفسخ، بينما لو لم يشترط ذلك لم يكن له الفسخ بهذا العيب، مثال آخر: امرأة اشترطت ألا يكون الرجل قصيرًا فتبين كذلك، فلها الفسخ بذلك.



فصــل

وعيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة، ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام، فيفسخ بكل من ذلك، ولو حدث بعد دخول، لا بنحو عمى وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط.

ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم، فإن لم يطأ فيها فلها الفسخ. وخيار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا، لا في عنة إلا بقول.

ولا فسخ إلا بحاكم، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر، وبعده لها المسمى يرجع به على مغر. ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته، وإن أسلم الزوجان - والمرأة تباح إذن - أقرا.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان عيوب النكاح التي يستحق بها أحد الزوجين فسخ العقد إذا وجد العيب في الآخر.

وقد قسمها المؤلف إلىٰ ثلاثة أقسام: عيوب خاصة بالرجل، وعيوب خاصة بالمرأة، وعيوب مشتركة.

قوله: **(وعيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة، ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام).**

بعض العيوب المختصة بالرجل

ذكر المؤلف بعض العيوب المختصة بالرجال، وهي:

١. **الجب**: وهو انقطاع الذكر أو بعضه الذي لا يمكنه من

الوطء.

٢. **العنة**: وهي العجز عن الوطء.

من العيوب المختصة بالمرأة

ومن العيوب المختصة بالمرأة، **الرَّتَق** - بفتح الراء والتاء -: وهو انسداد فرجها، أو انفتاح ما بين مسلك البول ومسلك الذكر.

من العيوب المشتركة

ومن العيوب المشتركة، الجنون، والجذام.

قوله: (فيفسخ بكل من ذلك، ولو حدث بعد دخول).

إذا وجد العيب قبل النكاح أو بعده، فلكل من الزوجين الفسخ به.

قوله: (لا بنحو عمى وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط).

لا فسخ بالعيوب التي لا تمنع تمام الاستمتاع: كالعمىٰ والطرش وقطع اليد أو الرجل، إلا إن اشترط السلامة منه، فله الفسخ.

قوله: (ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم، فإن لم يطأ فيها فلها الفسخ).

من ثبتت عنته بإقرار أو بينة، أجل سنة هلالية من حين ترافعه، فإن وطئ فيها لم يحكم بالفسخ، وإلا كان لها الفسخ، روي ذلك عن بعض الصحابة؛ ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزُل علم أنه خلقة.

حكم خيار العيب في النكاح

قوله: (وخيار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا، لا في عنة إلا بقول).

خيار العيب علىٰ التراخي، لكن إن رضي بالعيب فليس له

الفسخ، ويكون الرضا بالتصريح، أو دلالة الفعل، كأن يرضىٰ بالوطء مع علمه بالعيب.

ولا يسقط الخيار في عنة إلا بقول امرأة العنين: أسقطت حقي في الخيار لعنته، أو رضيت به، أو باعترافها بوطئه في قبلها، لا بتمكينها من الوطء في العنة فقط، لأنه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أو لا.

لا فسخ إلا بحاكم

قوله: **(ولا فسخ إلا بحاكم، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر، وبعده لها المسمى يرجع به على مغر).**

لا يتم الفسخ إلا بحاكم[1]، بعد طلب من له الحق؛ لأنه قد يختلف في تحديد ما هو عيب وما ليس بعيب، وللاحتياط للعقد، فيفسخ الحاكم النكاح، أو يرده إلىٰ من له الحق فيفسخه، فإن تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر؛ لأن العيب إن كان من المرأة، فالفسخ من قِبَلها؛ لأنها غرته، وإن كان من الرجل فإن الفسخ جاء من قبلها، فهي التي طلبت الفسخ[2]، وإذا كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلىٰ الحاكم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين وهو تخريج في المذهب. [انظر: الإنصاف ٨/ ٢٠١، مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٦٥، والشرح الممتع ١٢/ ٢٢٦-٢٢٧].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا كان العيب في الزوج، وفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر؛ لأن الزوج هو سبب الفسخ، وهو اختيار الشيخ العثيمين خلافًا =

بما استحل من فرجها، ويرجع بالمهر على من غره، الذي قد يكون ولي المرأة، أو المرأة نفسها.

حكم نكاح الكفار

قوله: **(ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته، وإن أسلم الزوجان -والمرأة تباح إذن- أقرا).**

حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين، من حيث صحته وترتب آثاره عليه، فإن كان النكاح فاسدًا في شريعتنا صحيحًا في شريعتهم فإنهم يقرون عليه ما لم يترافعوا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢].

وإن أسلم الزوجان أقرا على نكاحهما الأول؛ لأن الكفار كانوا يسلمون على عهد النبي ﷺ ولم يأمر أحدهم بإعادة العقد، فإن كانت المرأة محرمة عليه في شريعة الإسلام بطل النكاح ولم يقرا عليه، كأن تكون أخته أو عمته.

=

لظاهر المذهب. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٢٢٧].

باب الصداق

يسن تسميته في العقد وتخفيفه، وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا، فإن لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر مثلٍ بعقد، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شُرِط لغير الأب شيء فالكل لها.

ويصح تأجيله، وإن أُطلِق الأجل فمحله الفرقة وتملكه بعقد.

ويصح تفويض بُضْعٍ بأن يزوج أبٌ ابنته المجبرة، أو ولي غيرها بإذنها بلا مهر، كعلى ما شاءت أو شاء فلان.

ويجب لها بعقدٍ مهرُ مثلٍ، ويستقر بدخول، وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر. ولها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها، وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة وهي بقدر يسره وعسره.

ويجب مهر مثلٍ لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهًا، لا أرش بكارة معه، ولها منع نفسها حتى تقبض مهرًا حالًّا، لا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها، وإن أعسر بحالٍّ فلها الفسخ بحاكم.

ويقرِّر المسمَّى كله موت، وقتل، ووطء في فرج ولو دبرًا، وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت أحدهما، ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما، وتقبيلها، ويُنَصِّفُه كلُّ فُرقة من قِبَله قبل دخول، ومن قِبَلِها قَبْلَه تُسْقِطُه.

الشَّرْح

هذا الباب عقده المصنف لبيان أحكام الصداق، وما يقرره وينصِّفه ويسقطه.

تعريف الصداق

والصداق: هو العوض المسمىٰ في عقد النكاح، أو بعده لمن لم يسمَّ لها فيه.

ويسمىٰ صداقًا ومهرًا ونحلة وفريضة وأجرًا وغيرها.

حكم الصداق ودليله

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب** فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].
- **وأما السنة؛** فعن أنس رضي الله عنه، قال: سأل النبيُّ ﷺ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وتزوج امرأة من الأنصار: «**كم أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب[(١)].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[(٢)].

وأجمع المسلمون علىٰ مشروعية الصداق في النكاح[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٧) - واللفظ له -، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٩٧).

حكم تسمية الصداق في العقد

قوله: (يسن تسميته في العقد وتخفيفه، وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا).

يستحب ألا يخلو عقد النكاح عن تسمية الصداق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء: ٢٤]؛ ولأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا**» فقال: ما أجد شيئا، فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فلم يجد، فقال: «**أمعك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[(١)].

ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه، لكن ليس ذكره شرطًا؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويستحب أيضًا تخفيف الصداق، وعدم المغالاة فيه؛ لأنه فعل النبي ﷺ مع أزواجه، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥).

سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «**كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا**»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «**نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه**»(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية**»(٢).

ضابط ما يجوز أن يكون صداقًا

وكل ما جاز ثمنًا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحالِّ والمؤجل، والقليل والكثير، والمنافع، جاز أن يكون صداقًا، وعلىٰ هذا فيصح بالنقود، أي: الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنًا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثيابًا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضًا، أو أصدقها بيتًا، ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنىٰ بيت.

الحكم إذا لم يسم الطلاق أو بطلت التسمية

قوله: (فإن لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر مثلٍ بعقد).

إن لم يسم مهرًا، أو سمىٰ ولكن بطلت التسمية، أي وقعت باطلة، كأن أصدقها لحم خنزير، أو أصدقها خمرًا، أو أصدقها

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، وصححه الألباني.

طلاق ضرتها، أو أصدقها شيئًا مجهولًا أو معدومًا، صح النكاح، ولم تصح التسمية، ولها مهر المثل.

ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «**قضىٰ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت**»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه[1].

ولأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل.

قوله: **(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح. فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما. وإن شُرِط لغير الأب شيء فالكل لها).**

الحكم لو اشترط أبو المرأة شيئًا من الصداق لنفسه

يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئًا من صداق ابنته لنفسه، فلو تزوج امرأة علىٰ أن لها ألفًا ولأبيها ألفًا مثلا صح، فإن طلقها قبل الدخول رجع بألفها فقط؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق، والألفان جميع صداقها، فرجع عليها بنصفه، وهو ألف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وصححه الألباني.

ولم يكن علىٰ الأب شيء؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفًا، فلا يجوز الرجوع عليه به[1].

فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء، كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل، وجميع المسمَّىٰ من الصداق لها، فلو زوجها أخوها، واشترط ألفًا لها وألفًا له، فليس له شيء، والألفان للزوجة.

حكم تأجيل الصداق

قوله: **(ويصح تأجيله، وإن أُطلِق الأجل فمحله الفرقة، وتملكه بعقد).**

يجوز أن يكون الصداق كله معجلًا، ومؤجلًا، وبعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا[2]؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن والأجرة، فكذلك يجوز تأجيل الصداق.

وإن أجله ولم يذكر أجله، فالمهر صحيح، ومحله الفرقة، أي: وقت افتراق الزوجين بطلاق، أو موت، أو فسخ؛ لأن المطلق يحمل علىٰ العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلىٰ

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الأقرب للعدل أنه يرجع بنصف المهر عليهما، فيأخذ من كل منهما نصف ما دفع، فيأخذ من الأب في المثال الأول خمسمائة، ومن البنت خمسمائة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٢٤٨، الشرح الممتع ١٢/ ٢٨٠].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن الصداق إن كثر وهو مؤخر في ذمته، فينبغي أن يكره، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٦٨، والاختيارات الفقهية ص٢٢٧].

حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلومًا بذلك.

وتملك المرأة صداقها بالعقد؛ لحديث: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك**»[(١)]؛ ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، كالبيع، فلو قال: زوجني ابنتك بهذا البيت، وتأخر العقد عشرة أيام، فالبيت قبل العقد ليس لها، وإنما يكون للزوج.

حكم التفويض

قوله: **(ويصح تفويض بُضْعٍ بأن يزوج أبٌ ابنته المجبرة، أو ولي غيرها بإذنها بلا مهر، كعلى ما شاءت أو شاء فلان، ويجب لها بعقد مهر مثلٍ، ويستقر بدخول).**

المزوجة بغير مهر تسمىٰ مفوِّضة[(٢)]، ومعنىٰ التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، حيث لم تسمه.

أقسام التفويض

والتفويض علىٰ ضربين:

تفويض بضع، وتفويض مهر.

١. تفويض البضع

وتفويض البضع هو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بلا مهر أو يزوج الأب ابنته غير المجبرة بإذنها بلا مهر، أو يزوج غير الأب، كالأخ يزوج أخته بإذنها بلا مهر، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها علىٰ أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلىٰ وليها (المغني ١٠/ ١٣٨).

أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦]، ولحديث بروع بنت واشق المتقدم[١].

٢. تفويض المهر

وأما تفويض المهر، فهو أن يجعل الصداق إلىٰ رأي أحد الزوجين، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك بنتي أو أختي علىٰ ما شئت، أو علىٰ حكمك، أو علىٰ حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي، ونحوه، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل أيضًا، ويفرضه الحاكم بقدره؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا علىٰ صداق، لكنه مجهول، فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل.

ويستقر مهر المثل للمفوضة بدخول الزوج بها.

الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر

والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر: أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقًا، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

متى يجب مهر المثل؟

قوله: **(وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها).**

إن مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل فرض الحاكم مهر المثل ورثه الآخر بلا خلاف؛ لأن الله تعالىٰ فرض لكل واحد من الزوجين فرضًا، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص.

---

(١) سبق تخريجه.

ووجب للزوجة مهر المثل؛ لحديث ابن مسعود ﷺ السابق في قصة بروع بنت واشق[1].

معنى مهر المثل

ومهر المثل: هو مهر مثلها من أقاربها: كأمها وعمتها وخالتها، وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب، ويعتبر أن يكنَّ في مثل حالها؛ في دينها، وعقلها، وجمالها، وبكارتها وثيوبتها، ونسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق، وأن يكنَّ من أهل بلدها؛ لأن عادات البلاد تختلف في المهر.

متى تجب المتعة؟

قوله: **(وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة وهي بقدر يسره وعسره)**.

إن طلقت المفوضة قبل الدخول وفرض المهر لم يكن للزوجة إلا المتعة، وهي ما يجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر صحيح، سواء أكانت مفوضة بضع، أو مهر، أو مسمى لها مهر فاسد، فالمتعة تجب على كل زوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة]، والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما.

والمتعة المعتبرة في حق الزوج على الموسر بقدر يسره، وعلى

---

(١) سبق تخريجه.

المعسر بقدر عسره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه.

حكم الموطوءة بشبهة

قوله: **(ويجب مهر مثلٍ لمن وطئت بشبهة أو زنًا كرهًا، لا أرش بكارة معه).**

يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة عقد، كمن تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو شبهة اعتقاد كمن وطئ امرأة ظانًّا أنها زوجته[1]، والمكرهة على الزنا؛ لحديث عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**»[2].

ولا يجب مع المهر أرش البكارة؛ لأنه وطء ضمن بالمهر، فلم يجب معه أرش، كسائر الوطء، وأرش البكارة هو فرق ما بين مهرها ثيبًا ومهرها بِكْرًا، فإذا قلنا: إن مهرها ثيبًا ألف ريال، ومهرها بكرًا ألفان، فيكون الأرش ألف ريال.

ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد

---

(١) من أهل العلم من يرى أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسمى لها صداقًا، فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣١٢].

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٢) وحسنه.

ببدله، ولا هو إتلاف لشيء، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج، ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا[١].

حكم منع نفسها عن زوجها لأجل الصداق

قوله: **(ولها منع نفسها حتى تقبض مهرًا حالًّا، لا إذا حلَّ قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها).**

للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى تتسلم صداقها إن كان حالًّا، قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها»[٢].

وإن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا، ثم تجبر هي على تسليم نفسها.

وإن كان الصداق مؤجلًا، فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بتأجيله رضًى بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع.

فإن حلَّ المؤجل قبل تسليم نفسها، لم يكن لها منع نفسها أيضًا؛ لأن التسليم قد وجب عليها، واستقر قبل قبضه، فلم يكن لها

---

(١) رواية أخرى في المذهب: أنه لا مهر، لا للمكرهة ولا للمطاوعة على الزنا؛ لأن الله تعالى أوجب في الزنا حدًّا معلومًا، فلا نزيد على ما أوجب الله، لكن يجب عليه أرش البكارة، إذا كانت بكرًا وزنى بها كرهًا، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه عليها الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣٠٧، الشرح الممتع ١٢/ ٣١٣].

(٢) المغني ١٠/ ١٧١.

أن تمتنع منه، مثل امرأة تزوجت من إنسان بعشرة آلاف مؤجلة إلىٰ شهر شعبان من السنة القادمة، فجاء شهر شعبان ولم يدخل بها وقد حل الصداق، فطلب منها أن تسلم نفسها، فقالت: أعطني الصداق، فقال: الصداق مؤجل، فقالت: قد حل الأجل أعطنيه، فليس لها أن تمنع نفسها.

وإن كان بعضه حالًّا وبعضه مؤجلًا، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل.

وإن سلمت نفسها تبرعًا في الحال، ثم ماطل الزوج بالمهر، فليس لها أن تمنع نفسها[1]؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه علىٰ ذلك.

الحكم لو أعسر الزوج بالمهر

قوله: (وإن أعسر بحالٍّ فلها الفسخ بحاكم).

إن أعسر الزوج بالمهر الحالِّ قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلىٰ عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع.

مثال ذلك: رجل تزوج بامرأة علىٰ عشرة آلاف حالَّة ولم يدخل

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا نمكنه من استيفاء الحق كاملًا؛ فكما امتنع مما يجب عليه، فلها أن تمتنع مما يجب عليها، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣١٢، الشرح الممتع ١٢/ ٣١٧].

بها، فلما طالبته تبين أنه معسر، فلها أن تفسخ عقد النكاح.

وإن أعسر الزوج بالمهر الحالِّ بعد الدخول، فليس لها الفسخ؛ بناء علىٰ أنه ليس لها منع نفسها.

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم[1]؛ لأنه فسخ مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع.

متى يسقط المهر المسمى كله؟

قوله: **(ويقرِّر المسمَّى كله موت، وقتل، ووطء في فرج ولو دبرًا، وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت أحدهما، ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما، وتقبيلها).**

يستقر المهر المسمىٰ كله بأحد أشياء، وهي:

١. موت أحد الزوجين، وقتل أحدهما الآخر؛ وذلك لبلوغ النكاح نهايته؛ ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر.

٢. وطء الزوجة في الفرج ولو في الدبر؛ لأنه استوفىٰ المقصود فاستقر عليه عوضه.

٣. الخلوة بها وهو مميز يطأ مثله، وإن لم يطأ؛ عن زرارة بن أوفىٰ، قال: «**قضىٰ الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابًا، أو**

---

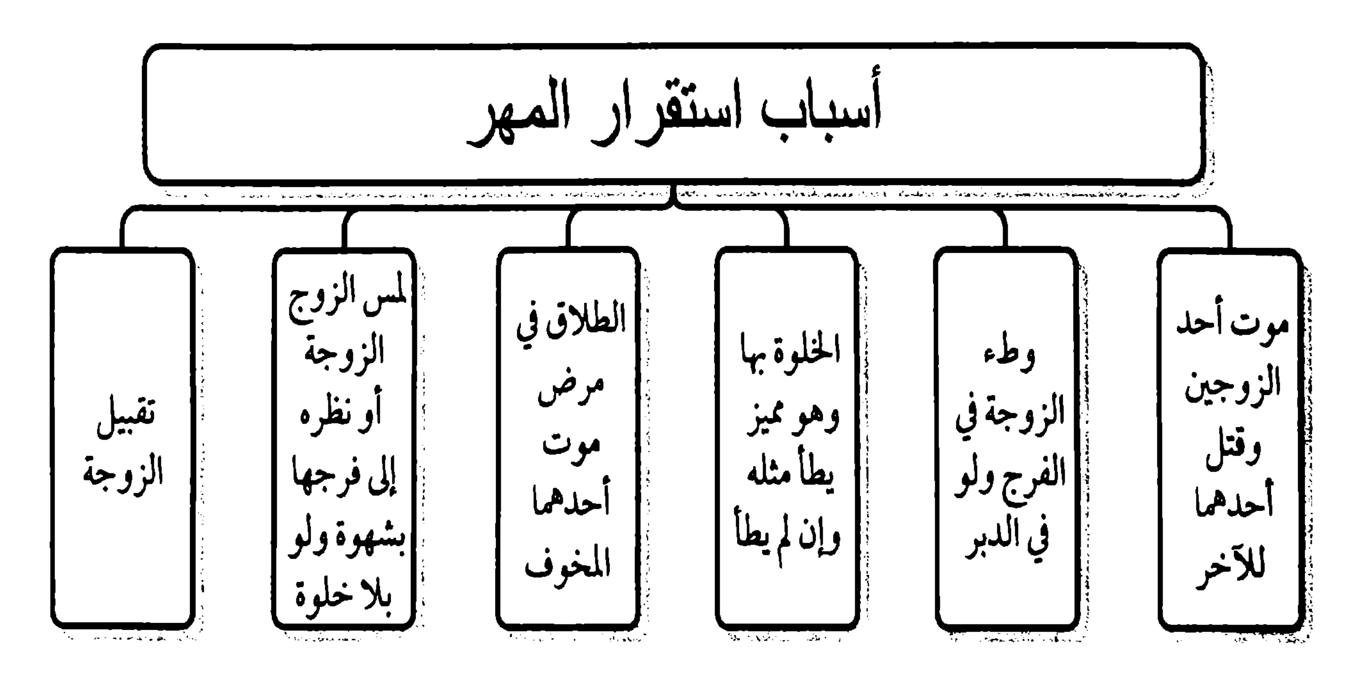
(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلىٰ الحاكم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣١٤، مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ١٦٥، والشرح الممتع ١٢/ ٢٢٦-٢٢٧].

أرخىٰ سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»(١).

٤. الطلاق في مرض موت أحدهما المخوف؛ لأنه يجب عليها عدة الوفاء إذا كان هو الميت، ومعاملة له بضد قصده.

٥. لمس الزوج الزوجة أو نظره إلىٰ فرجها بشهوة ولو بلا خلوة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٧] الآية، وحقيقة المس: التقاء البشرتين.

٦. تقبيل الزوجة؛ لأنه نوع استمتاع يشبه الوطء، فأوجب المهر.



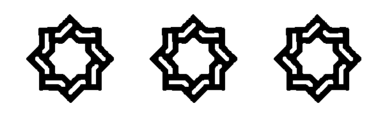
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٦) عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

متى يتنصف المهر؟ ومتى يسقط؟

قوله: (ويُنَصِّفُه كلُّ فُرقة من قِبَله قبل دخول، ومن قِبَلِها قَبْلَه تُسْقِطُه).

كل فُرقة تكون من قِبَل الزوج قبل الدخول، فإن المرأة تستحق بها نصف المهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والآية ثبتت في الطلاق، والباقي قياس عليه.

وكل فُرقة جاءت من قِبَل الزوجة قبل الدخول، فإنها تسقط جميع المهر حتىٰ المتعة، كفرقة اللعان، وفسخه بعيبها، وردتها، ونحوه.



فصــل

وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقل، وتجب الإجابة إليها بشرطه، وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره لمن في ماله حرام كأكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته، ويسن الأكل وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقًا، والصائم فرضًا يدعو ونفلًا يسن أكله مع جبر خاطرٍ، وسن إعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه وفي ختان ونحوه.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان أحكام الوليمة.

تعريف الوليمة

والوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة، وقيل: إن الوليمة تقع علىٰ كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

حكم الوليمة ودليله

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة مشروعة في العرس[1].

والحكمة منها إعلان النكاح، وإظهاره حتىٰ يتميز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور يكون جبرًا لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك.

حكم الوليمة ودليله

قوله: (وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقل).

الوليمة سنة مستحبة في حق الزوج، والدليل علىٰ ذلك السنة القولية والفعلية.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).

فأما القولية فقوله لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حين قال: تزوجت: «**أولم ولو بشاة**»[١]، وهو محمول على الاستحباب؛ لأنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة.

وأما الفعلية فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة**»[٢].

ويستحب أن يولم بشاة، إن أمكنه ذلك[٣]، فإن أولم بغير هذا جاز، لحديث أنس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس**[٤]»[٥].

حكم الإجابة إلى الوليمة

قوله: (وتجب الإجابة إليها بشرطه).

لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو[٦]، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٨) - واللفظ له -، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) من أهل العلم من يرى أنها للغني بشاة؛ فإن كان غناه كبيرًا يجعل شاتين، أو ثلاثًا، حسب حاله والعرف، ولكن بشرط أن لا يخرج إلى حد الإسراف والمباهاة، فالإسراف محرم، والمباهاة مكروهة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣٢١].

(٤) الحيس: التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٩).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٩٣).

«إذا دعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها»[1]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله»**[2].

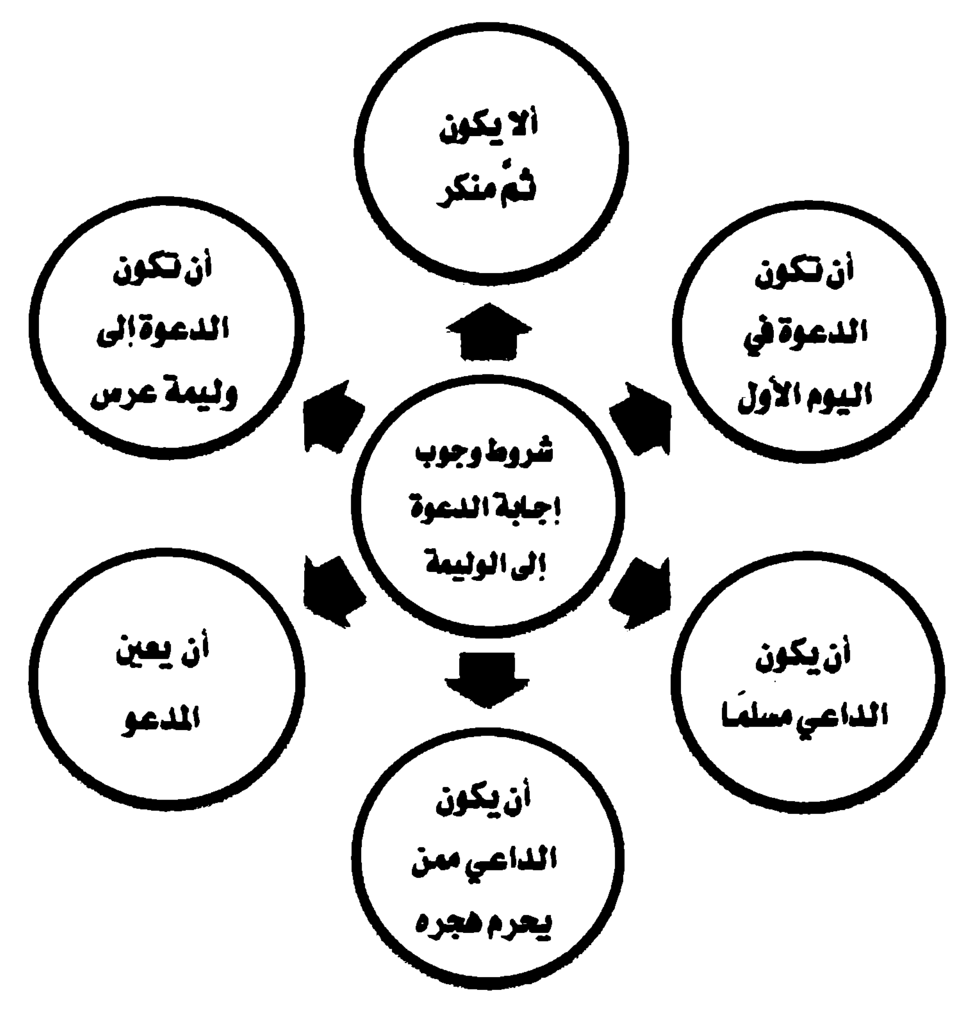
شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة

- وإنما تجب الإجابة بستة شروط:
- **الأول: أن تكون الدعوة في اليوم الأول.**
- **الثاني: أن يكون الداعي مسلمًا.**
- **الثالث: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره.**
- **الرابع: أن يعين المدعو، بأن يقول: يا فلان احضر وليمتي، فإن لم يعينه فلا يجب، فلو أطلَّ برأسه على جماعة، وقال: هلموا إلى وليمتي، فلا تجب إجابته؛ لأنه لم يعينه.**
- **الخامس: أن تكون الدعوة إلى وليمة عرس، فلو دعاه إلى غيرها لم تجب الإجابة.**
- **السادس: ألا يكون ثمَّ منكر، فإذا لم يكن قادرًا على تغييره فالإجابة إلى الوليمة حرام، وإذا كان قادرًا على تغيير المنكر، فحينئذ يجب عليه الحضور؛ لإجابة الدعوة وتغيير المنكر.**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧) - واللفظ له -، ومسلم (١٤٣٢).



حكم إجابة الدعوة

قوله: (وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره لمن في ماله حرام كأكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته).

تسن الإجابة لكل دعوة مباحة غير مأتم فتكره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**»، **وذكر منها:** «**وإذا دعاك فأجبه...**» الحديث[1].

وتكره إجابة من في ماله شيء حرام، فيكره الأكل منه، وتكره معاملته، ويكره قبول هديته وهبته وصدقته، قلَّ الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لحديث

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يرتع فيه**»[(١)].

حكم الأكل عند إجابة الدعوة

قوله: **(ويسن الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقًا، والصائم فرضًا يدعو، ونفلًا يسن أكله مع جبر خاطر).**

تقدم أن الواجب الإجابة إلىٰ الدعوة، أما الأكل فغير واجب، صائمًا كان أو مفطرًا، لكن إن كان المدعو صائمًا صومًا واجبًا أجاب ولم يفطر؛ لأن الفطر غير جائز؛ كإنسان عليه قضاء من رمضان، فدعي إلىٰ الوليمة وهو صائم، وكإنسان عليه كفارة يمين فصام ودعي إلىٰ الوليمة وهو صائم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[(٢)].

وإن كان صومًا تطوعًا استحب له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور علىٰ قلبه، كان أولىٰ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صنع لرسول

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١). ومعنىٰ «فليصل»: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.

الله ﷺ وأصحابه طعامًا، فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول: إني صائم؟ أفطر، ثم صم يومًا مكانه إن شئت**»(١).

وإن أحب إتمام الصيام جاز، ولكن يدعو لهم، ويخبرهم بصيامه؛ ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

وإباحة الأكل متوقفة علىٰ إذن صريح، بأن يقول الداعي: تفضلْ كُلْ، فإذا قال ذلك، أبيح الأكل، أو قرينة، فإذا دلت القرينة والعرف والعادة علىٰ أنه إن قدم الطعام بهذه الصفة فإنه إذن في الأكل، فيباح الأكل.

حكم إعلان النكاح

قوله: (وسن إعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه وفي ختان ونحوه).

يسن إعلان النكاح وإظهاره؛ لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**»(٢)، فأمر بإعلانه، ولما في ذلك من

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٣٦٢)، وحسنه الألباني. [انظر: إرواء الغليل ٧/ ١٢].

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦١٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٨) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني. [انظر: صحيح الجامع ١٠٧٢].

إظهار هذه الفضيلة، وإعلانه فصل ما بين السفاح والنكاح.

ويسن الضرب بالدف المباح، وهو ما لا حِلَق فيه ولا صنوج للنساء خاصة، وقيل: للرجال والنساء[١]، والدليل حديث عائشة ﵂ أنها زفت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[٢].

وعن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح**»[٣].

وكذا يسن الضرب بالدف عند الختان وقدوم غائب وولادة ونحوه[٤].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن المعتبر العرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦) وحسنه الألباني.

(٤) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا يتجاوز الإباحة؛ لأن النكاح له شأن خاص، وقد أمر النبي ﷺ بإعلانه، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣٤٢، الشرح الممتع ١٢/ ٣٥٤].

فصــل

ويلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يُمْطله بما يلزمه، ولا يتكرَّه لبذله، ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تكن شرطت دارها، ومن استُمْهِل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جِهَاز، وتسليم أمة ليلًا فقط، ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرَّها أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها، وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمةٍ من كل سبع، وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، وإن لم يُعلم خبرُه فلا فسخ لذلك بحال.

وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج.

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القَسْم لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب، وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار، وزوجةٌ أمةٌ على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب، وإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها، سقط قَسْمها ونفقتها، وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثًا ثم دار.

والنشوز حرام وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهرت أمارته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثًا، فإن أصرت ضربها غير شديد، وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام عِشْرة النساء.

المراد بالعشرة

والعِشرة - بكسر العين - أصلها الاجتماع، والمراد هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

حكم عشرة النساء بالمعروف ودليله

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، والأمر للوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «... **واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**»(١).

آداب العشرة بين الزوجين

قوله: **(ويلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يُمْطلَه بما يلزمه، ولا يتكرَّه لبذله).**

يستحب لكل واحد من الزوجين تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ لحديث جابر بن عبدالله ﵄ أن النبي ﷺ قال: «... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(٢).

والمراد بالمعروف: ما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وعرفوه.

وينبغي علىٰ كل من الزوجين تأدية ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذىٰ ولا منة.

حكم تسليم الزوجة لزوجها

قوله: **(ويجب بعقدٍ تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تكن شرطت دارها، ومن استُمْهِل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جِهَاز، وتسليم أمة ليلًا فقط).**

إذا تم عقد النكاح وجب تسليم الزوجة لزوجها.

شروط وجوب تسليم المرأة لزوجها

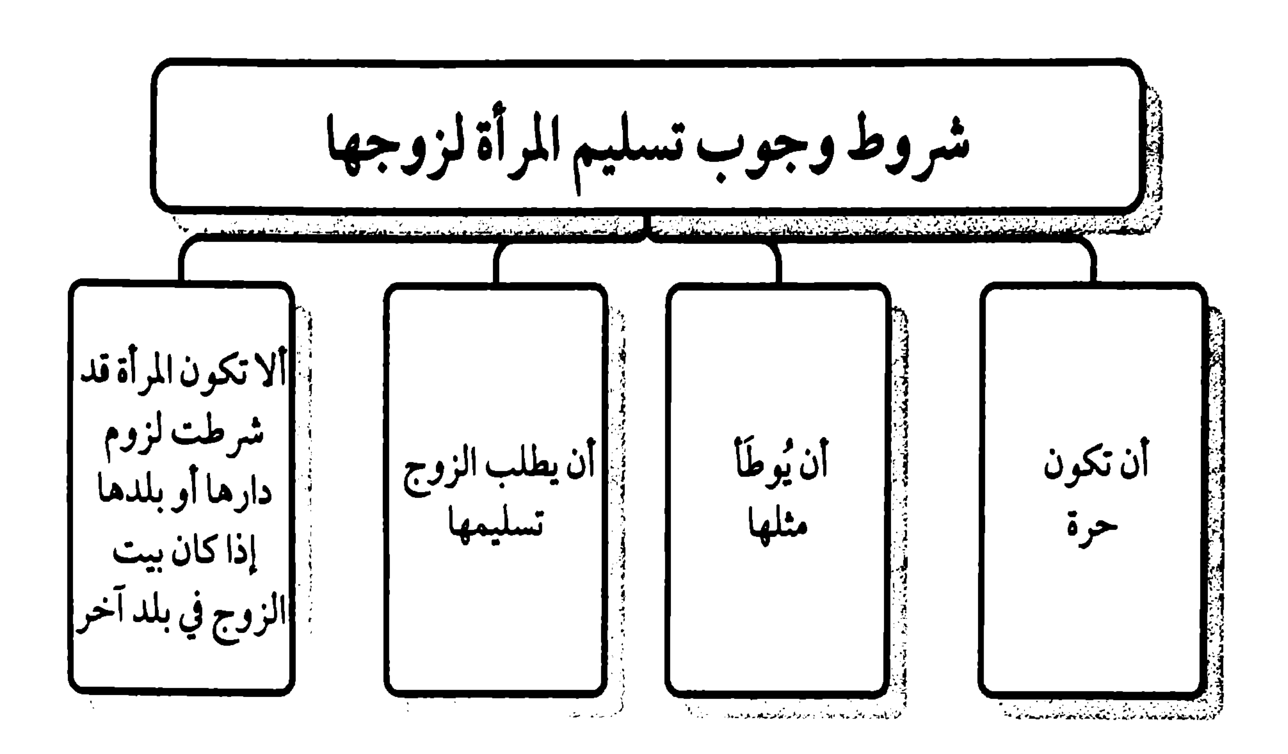
ويشترط لوجوب تسليم المرأة لزوجها أربعة شروط:

الأول: أن تكون حرة.

الثاني: أن يوطأ مثلها.

الثالث: أن يطلب الزوج تسليمها.

الرابع: ألا تكون المرأة قد شرطت لزوم دارها أو بلدها إذا كان بيت الزوج في بلد آخر، فإن شرطت ذلك، فلها الفسخ إن نقلها عنه للزوم الشرط.



فإذا تمت هذه الشروط وجب تسليمها، ويجب علىٰ زوجها أيضًا أن يتسلمها.

الحكم لو طلبت الزوجة الإمهال

وإن طلبها فسألت الإمهال، أمهلت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها، كاليومين والثلاثة؛ لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله، عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت ليلًا، فلا تدخل علىٰ أهلك، حتىٰ تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**»[1] فمنع من الدخول ليلًا، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها؛ مع تقدم صحبته لها، فهاهنا أولىٰ.

الحكم لو طلب الزوج الإمهال

فلو طلب الإمهال لتجهيز بيته لزوجته، فإنه لا تجب إجابته؛ لأن هذا شيء لا يتعلق بالنكاح، ولو كان الجهاز من الزوجة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

وطلبت الإمهال لتجهيز البيت بما يصلحه، فلا يجب علىٰ الزوج الإجابة.

وإن كانت الزوجة حرة، وجب تسليمها ليلًا ونهارًا، فإن كانت أمة، لم يلزم تسليمها إلا بالليل[1]؛ لأنها مملوكة عُقد علىٰ إحدىٰ منفعتيها، فلم يلزم تسليمها في غير وقتها.

أحكام الاستمتاع بالزوجة

قوله: **(ولزوج استمتاع بزوجة كلَّ وقت ما لم يضرَّها أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها).**

يحق للزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت علىٰ أي صفة كانت إذا كان الوطء في القبل ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، فإن أضر بها فإنه يحرم عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذا في الرجعيات، فإذا كان الإمساك بها محرمًا في حال الإضرار، فكذلك الاستمتاع بها في حال الإضرار.

وإن كان الاستمتاع يشغلها عن فرض، كأن طلب منها الاستمتاع وهي لم تصلِّ، وقد ضاق الوقت، أو كان الاستمتاع

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يلزم تسليمها ليلا ونهارًا؛ وذلك لأن حق الزوج طارئ علىٰ حق السيد، فهو مقدم عليه، وأن سيدها متىٰ زوجها فقد انقطعت منافعه منها، فالزوج هو السيد، إلا أن يشترط السيد علىٰ الزوج أن تبقىٰ الأمة في النهار عنده فعلىٰ ما شرط، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٣٩١].

يمنعها من صيام قضاء رمضان مع ضيق الوقت، وذلك بأن يبقىٰ من شعبان بقدر ما عليها من الصيام، فلا يجوز ذلك.

حكم الوطء في الحيض

ويحرم الوطء في الحيض لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **والمحيض**: اسم لمكان الحيض، وله أن يستمتع من الحائض فيما عدا ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(١).

حكم الوطء في الدبر

ويحرم الوطء أيضًا في الدبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، والدبر ليس محلًا للحرث.

حكم سفر الزوج بزوجته الحرة

وللزوج أن يسافر بزوجته الحرة، ما لم تشترط الإقامة ببلدها؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه، إلا أن يكون سفرًا مخوفًا، فلا يلزمها ذلك.

فإن كانت أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها، وليس للسيد السفر بها بلا إذن زوجها.

فإن شرطت الإقامة ببلدها، فيجب علىٰ الزوج الوفاء بشرطها؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

حكم إجبار الزوجة على الغسل

قوله: (وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعروغيره).

للزوج إجبار زوجته علىٰ الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو مملوكة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها علىٰ إزالة ما يمنع حقه.

وله إجبارها أيضًا علىٰ الغسل من الجنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل، وكذا له إجبارها علىٰ إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار، لحصول النفرة ممن ذلك حالها، وله إجبارها أيضًا علىٰ إزالة شعر العانة والإبط، إذا خرج عن العادة.

حكم الوطء ومقداره

قوله: (ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمةٍ من كل سبع).

الوطء واجب علىٰ الرجل، إذا لم يكن له عذر[1]؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلىٰ دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلىٰ دفع ذلك عن الرجل، فيجب

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الزوج إذا عجز عن الوطء لمرض، وطلبت الزوجة الفسخ فإنها تفسخ، إلا إذا كان هذا المرض مما يعلم أو يغلب علىٰ الظن أنه مرض يزول بالمعالجة، أو باختلاف الحال فليس لها فسخ؛ لأنه ينتظر زواله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٨١، والاختيارات الفقهية ص٢٤٧، والشرح الممتع ١٢/ ٤١٠-٤١١].

تعليله بذلك، ويكون النكاح حقًّا لهما جميعًا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل، كالأمة.

وإذا ثبت وجوب الوطء فهو مقدر بأربعة أشهر[1]؛ لأن الله تعالىٰ قدره بأربعة أشهر في حق المولي، في قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف علىٰ تركه، فيدل علىٰ أنه واجب بدونها.

وإذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟** »، فقلت: بلىٰ يا رسول الله قال: «**فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن**

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يجب أن يطأها بالمعروف، ويفرق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل واحدة منهما بما يشبع رغبتها بحسب قدرة الزوج، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر:الإنصاف ٨/ ٣٥٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ١٧٤، والاختيارات الفقهية ص ٢٤٦، والشرح الممتع ١٢/ ٤١١].

لزورك عليك حقًّا...» الحديث[١].

وحق المرأة ليلة من كل أربع، وللأمة ليلة من كل سبع[٢]؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع مع الأمة ثلاث حرائر، والأمة علىٰ النصف من الحرة، وللثلاث حرائر ست ليال، فلها السابعة.

حكم سفر الزوج عن زوجته

قوله: **(وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، وإن لم يُعلم خبرُه فلا فسخ لذلك بحال).**

إن سافر الزوج عن زوجته فوق نصف سنة، وطلبت قدومه وقدر، لزمه الرجوع والحضور إلىٰ زوجته، في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه، **فهذه أربعة شروط:**

الأول: أن يزيد السفر عن نصف سنة، فإن كان نصف سنة فأقل فليس لها حق المطالبة، فلو سافر أربعة أو خمسة أشهر، فليس لها طلب قدومه.

الثاني: أن تطلب قدومه، فإن لم تطلب قدومه فلا يلزمه، حتىٰ لو بقي سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، لكن يشترط أن يكون آمنا عليها، فلو

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥) - واللفظ له -، ومسلم (١١٥٩).

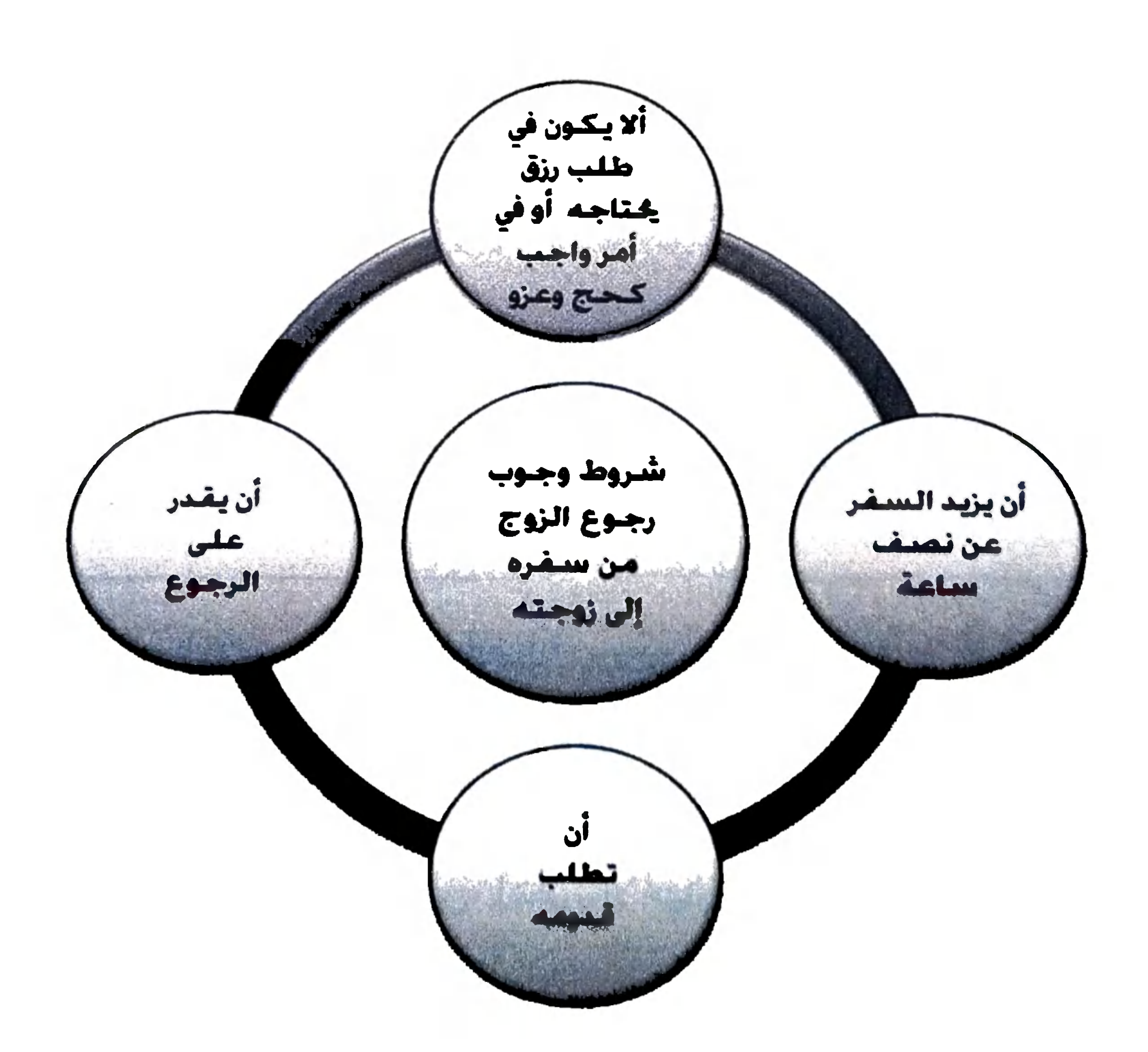
(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا كان مخليًّا لها، وليس معها أحد، فيجب عليه أن يبيت عندها ما جرت به العادة، وبحسب الحاجة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٤٧، والشرح الممتع ١٢/ ٤٠٩].

كان لا يأمن علىٰ زوجته من الفتنة بها أو منها، فإنه لا يجوز أن يسافر أصلًا.

الثالث: أن يقدر علىٰ الرجوع، فإن عجز فلا يلزمه، مثل ألا يجد راحلة توصله إلىٰ زوجته، أو انقطعت الأسفار، أو حصل خوف، أو ما أشبه ذلك.

الرابع: ألا يكون لطلب رزق يحتاجه، أو في أمر واجب، كحج وغزو.

فإن أبىٰ الزوج الوطء في كل أربعة أشهر مرة، أو الحضور من السفر، مع قدرته عليهما، فرق بينهما بطلب الزوجة.



وإن غاب غيبة ظاهرها السلامة، ولم يعلم خبره، فلا فسخ لزوجته لذلك بحال، سواء تضررت بترك النكاح أو لا.

حكم جمع الرجل زوجتيه في مسكن واحد

قوله: **(وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج).**

ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا؛ لما قد يولده اجتماعهما من المخاصمة، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه.

حكم منع الزوج زوجته من الخروج من منزله

وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها.

وللزوج منعها من الخروج من منزله[1] سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك إلا لضرورة كإتيان بمأكل ومشرب ونحوهما لعدم من يأتيها به؛ لأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالىٰ بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا كان لا ضرر عليه في خروجها، فلا ينبغي أن يمنعها، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٤٢١-٤٢٢].

أحكام القَسم بين الزوجات

قوله: (وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القَسْم لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب، وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار، وزوجةٌ أمةٌ على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب).

حكم القسم ومعناه

يجب علىٰ الزوج التسوية بين الزوجات في القَسْم بالإجماع[(١)]، وهو توزيع الزمان علىٰ زوجاته إن كن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء]، وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(٢)].

وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة والوطء إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن؛ لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه.

عماد القسم

وعماد القَسْم الليل؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلىٰ منزله، ويسكن إلىٰ أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال.

وعلىٰ هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حوائجه، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن

---

(١) نظر: المغني (١٠/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩) وصححه الألباني.

معاشه بالليل، كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، فللأمة مع الحرة ليلة من ثلاث ليال، والزوجة المبعضة يقسم لها بالحساب، فللمنصفة ثلاث ليال، وللحرة أربع.

الحكم لو أبت الزوجة المبيت في فراش زوجها

قوله: (وإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها، سقط قَسْمها ونفقتها، وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثًا ثم دار).

إذا أَبت المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها، ولا نفقة؛ لأَنها عاصية كالناشز، ومن سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط قسمها ونفقتها أيضًا؛ لتعذر الاستمتاع من جهتها.

الحكم لو تزوج بكرًا أو ثيبًا ومعه غيرها

وإن تزوج بكرًا ومعه غيرها أقام عندها سبعًا ثم دار على نسائه، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «**السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

أحكام النشوز

قوله: (والنشوز حرام وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهرت أمارته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثًا، فإن أصرت ضربها غيرَ شديد، وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى).

معنى النشوز

معنى النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعة زوجها، فمتىٰ ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرُّه وتبرم، فإنه يعظها، فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء].

واجب الزوج تجاه نشوز زوجته

فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، فله أن يهجرها في المضجع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء: ٣٤].

فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨).

فإذا أصرت فله ضربها ضربًا غير مبرح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ولحديث جابر بن عبدالله ﵄، أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «... **ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح**»(١)، ومعنىٰ «غير مبرح» أي ليس بالشديد.

لكن عليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

وله تأديبها علىٰ ترك فرائض الله، وقال علي ﵁ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] قال: علموهم وأدبوهم(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٤٩١ تحقيق شاكر.

باب الخلع

يباح لسوء عِشْرة وبُغْضة وكِبَر وقلة دين، ويكره مع استقامة، وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداةٍ فسخٌ، وبلفظ طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة، ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاها، ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، ويصح بمجهول ومعدوم، لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لإسقاط طلاق.

وإذا قال: متى أو: إذا أو: إن أعطيتِني ألفًا فأنت طالق، طلقت بعطيته ولو تراخت، وإن قالت: اخلعني بألف أو: على ألف ففعل بانت واستحقها.

وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

وإن علق طلاقها على صفة، ثم أبانها فوُجدت أولا، ثم نكحها فوُجدت طلقت، وكذا عتق.

الشَّرْح

هذا الباب عقده المصنف لبيان أحكام الخلع.

تعريف الخلع

والخلع لغة: أصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واصطلاحًا: فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

ويسمىٰ افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

حكم الخلع ودليله

قوله: (يباح لسوء عِشْرة وبُغْضة وكِبَر وقلة دين، ويكره مع استقامة).

المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو كِبَره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالىٰ في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس ﷺ، أن امرأة ثابت بن قيس ﷺ أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1].

وتسن إجابتها[2] إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة، فيستحب صبرها وعدم افتدائها.

وإذا خالعته لغير بغض، وخشية من ألا تقيم حدود الله، كره لها ذلك[3]، فإن فعلت صح الخلع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه يجب إجابتها؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٤٥٤].

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع؛ لقوله =

هل الخلع فسخ وطلاق؟

قوله: (**وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداةٍ فسخٌ، وبلفظ طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة**).

إن وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، ولم ينو أنه طلاق فهو فسخ، فإن نواه طلاقًا فهو طلاق(١)، فإذا قال: خالعت زوجتي علىٰ ألف ريال فهو فسخ، فإن نوىٰ الطلاق صار طلاقًا، وإذا قال: فسخت زوجتي علىٰ ألف ريال فهو فسخ، وإذا قال: فاديت زوجتي بألف ريال فهو فسخ، بشرط ألا ينوي بذلك الطلاق، فإن نوىٰ بذلك الطلاق فهو طلاق.

وإن وقع بلفظ الطلاق، أو نية الطلاق، فهو طلاق بائن، فلو طلبت امرأة من زوجها أن يخالعها علىٰ ألف ريال، فوافق الزوج، ولكنه قال: طلقت زوجتي علىٰ عوض قدره ألف ريال، فيكون هذا طلاقًا، يحسب من الطلاق، فإن كان هذا آخر مرة بانت منه بينونة كبرىٰ.

=

تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣٨٤، الشرح الممتع ١٢/ ٤٦٠].

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه فسخ بكل حال ولو نوىٰ الطلاق، وتلفظ بالطلاق بأي لفظ كان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣٩٣، مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٣٠٩، والشرح الممتع ١٢/ ٤٦٩].

حكم الخلع بغير عوض

قوله: (ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاها).

لا يصح الخلع بغير عوض[1]، فإن تلفظ به بغير عوض ونوىٰ الطلاق، كان طلاقًا رجعيًّا؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق، لم يكن شيئًا.

ويكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من الصداق، ويصح الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا علىٰ الخلع بشيء صح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩].

من يصح منه بذل العوض

قوله: (ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، ويصح بمجهول ومعدوم، لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لإسقاط طلاق).

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوض الخلع، فيصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف عليَّ، لأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح، كما لو قال: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه؛ ولأنه حق علىٰ المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض، فجاز لغيرها، كالدين.

حكم الخلع بالمجهول

ويصح الخلع بالمجهول، فإن خالعها علىٰ ما في يدها من

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يصح أن يخالعها علىٰ غير عوض؛ لأن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه الشيخ العثيمين. [انظر: المغني ٧/ ٣٣٧، الإنصاف٨/ ٣٩٦، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٤٨٧، والشرح الممتع ١٢/ ٤٧٧].

الدراهم صح، فإن كان في يدها دراهم فهي له، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة.

ويصح أن يخالعها علىٰ حمل غنمها، أو علىٰ ما في بطونها أو ضروعها.

حكم الخلع بالمعدوم

ويصح الخلع بالمعدوم، كأن يخالعها علىٰ ما يثمر نخلها، أو علىٰ ما يحمل غنمها.

ولا يصح الخلع بغير عوض، كما سبق.

حكم الخلع بالمحرم

ولا يصح أيضًا بمحرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها، فإن خالعها علىٰ محرم يعلمان تحريمه فهو كالخلع بغير عوض سواء، فلا يصح. وإن لم يعلماه محرمًا كأن خالعها علىٰ عبد فبان حرًّا، أو علىٰ خلٍّ فبان خمرًا صح الخلع، وله بدله قيمة العبد أو مثل الخل.

حكم الحيلة في الخلع

ويحرم الخلع ولا يصح إن وقع حيلة لأجل إسقاط يمين طلاق معلق؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالىٰ، فإن علق طلاق امرأته بصفة ثم أبانها بخلع أو طلاق، ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة طلقت، كما سيأتي في كلام المصنف.

حكم تعليق الخلع

قوله: **(وإذا قال: متى أو: إذا أو: إن أعطيتِني ألفًا فأنت طالق، طلقت بعطيته ولو تراخت. وإن قالت: اخلعني بألف أو: على ألف ففعل بانت واستحقها).**

إذا قال لزوجته: متىٰ أعطيتني أو أقبضتني ألفًا فأنت طالق، أو قال لها: إذا أعطيتني أو أقبضتني ألفًا فأنت طالق، أو قال لها: إن

أعطيتني أو أقبضتني ألفًا فأنت طالق، طلقت ولزم التعليق من جهته، فليس له إبطاله. فأي وقت أعطته علىٰ صفة يمكنه القبض فيها ألفًا فأكثر، وآذنها في قبضه، طلقت طلاقًا بائنًا بعطية الزوجة الألف لزوجها؛ لأنه إعطاء شرعي ولو تراخت بإعطائها له الألف.

ويقع الطلاق بوجود الشرط، سواء كانت العطية علىٰ الفور أو التراخي؛ لأنه علق الطلاق بشرط الإعطاء، فكان علىٰ التراخي، كسائر التعليق.

وإن قالت لزوجها: اخلعني أو طلقني بألف، أو قالت له: اخلعني أو طلقني علىٰ ألف، أو: اخلعني أو طلقني ولك ألف، أو: إن خلعتني أو طلقتني فلك ألف، ففعل الزوج أي خلعها أو طلقها، بانت منه واستحق الألف من غالب نقد البلد إن أجابها علىٰ الفور؛ لأنه أجابها إلىٰ ما بذلت العوض فيه، ولها الرجوع قبل إجابته.

حكم الخلع من الولي

قوله: **(وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها).**

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون ولا طلاقها، ولا لسيدهما أيضًا[1]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه إذا كان الخلع أو الطلاق لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن =

رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[1]؛ ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه، كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص.

وليس للأب أو غيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها[2]؛ لأنه لا حظ لها فيه.

الحكم لو علق طلاقها على صفة ثم أبانها ثم وجدت الصفة

قوله: (وإن علق طلاقها على صفة، ثم أبانها فوُجدت أولًا، ثم نكحها فوُجدت طلقت، وكذا عتق).

إن علق الزوج طلاق زوجته على صفة، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا مثلًا، ثم أبانها بخلع أو طلقة أو ثلاث فوجدت الصفة حال بينونتها، ثم نكحها فوجدت الصفة بأن دخلت الدار

=

تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣٨٧، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦، والشرح الممتع ١٢/ ٤٩٠].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني.

(٢) رواية أخرى في المذهب: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٣٨٨، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦، والشرح الممتع ١٢/ ٤٩٢].

وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي طلقت[1]؛ لأن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فوقع الطلاق كما لو لم يتخلله بينونة.

فإذا قال قائل: أليست الصفة وجدت في حال البينونة فانحلت اليمين بها؟ لأن اليمين والطلاق ينحلان بأول مرة، قلنا: نعم، هذا صحيح، لكن الصفة وجدت في حال لا يملك طلاقها، ولا يقع عليها طلاقه؛ لأنها ليست في عصمته، فوجودها قبل أن يتزوجها في المرة الثانية كعدمه، وعلىٰ هذا فتطلق في المرة الثانية.

وكذا الحكم في العتق، أي إذا علق عتق عبده علىٰ صفة، ثم باعه فوجدت الصفة أولًا، ثم باعه فوجدت عتق وإلا فلا.



---

(١) تخريج في المذهب: أنها لا تطلق؛ لأن الظاهر أنه أراد وقوع الصفة في النكاح الأول الذي علق عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢٣، والشرح الممتع ١٢/ ٤٩٦].

كتاب الطلاق

يكره بلا حاجة، ويباح لها، ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاةً وعفةً ونحوهما، ولا يصح إلا من زوج ولو مميزًا يعقله، ومن عُذِر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع، ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها.

والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه، وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع، لكن تسن رجعتها.

ولا سنة ولا بدعة لمستبينٍ حملُها، أو صغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها.

ويقع بصريحه مطلقًا، وبكنايته مع النية، وصريحه: لفظ طلاق وما تصرف منه، غير أمر ومضارع ومطلِّقة - بكسر اللام -، وإن قال: أنتِ عليَّ حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله عليَّ حرام، فهو ظهار ولو نوى طلاقًا، وإن قال: كالميتة أو الدم وقع ما نواه، ومع عدم نيةٍ ظهارٌ، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب دُيِّن ولزمه حكمًا.

ويملك حر ومُبَعَّض ثلاث تطليقات، وعبد اثنتين، ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلقات، وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنًى منه، ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات.

وأنت طالق قبل موتي تطلق في الحال، وبعده أو معه لا تطلق، وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال، فإن قال: أردت آخرَ الكل قُبِل حكمًا، وغدًا أو يوم السبت ونحوه تطلق بأوله، فلو قال: أردت الآخر لم يقبل، وإذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرًا، وإن قال: السنة فبانسلاخ ذي الحجة.

الشَّرح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الطلاق.

تعريف الطلاق

والطلاق لغة: التخلية.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق ودليله

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

• **أما الكتاب** فقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

• **وأما السنة** فعن عبدالله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[1].

وأجمع الناس علىٰ جواز الطلاق[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٢٣).

الحكمة من مشروعية الطلاق

والحكمة من مشروعيته: أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنىٰ، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضىٰ ذلك تشريع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

أحكام الطلاق

قوله: **(يكره بلا حاجة، ويباح لها، ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاةً وعفةً ونحوهما).**

حكم الطلاق علىٰ خمسة أقسام، ذكر المصنف منها ثلاثة:

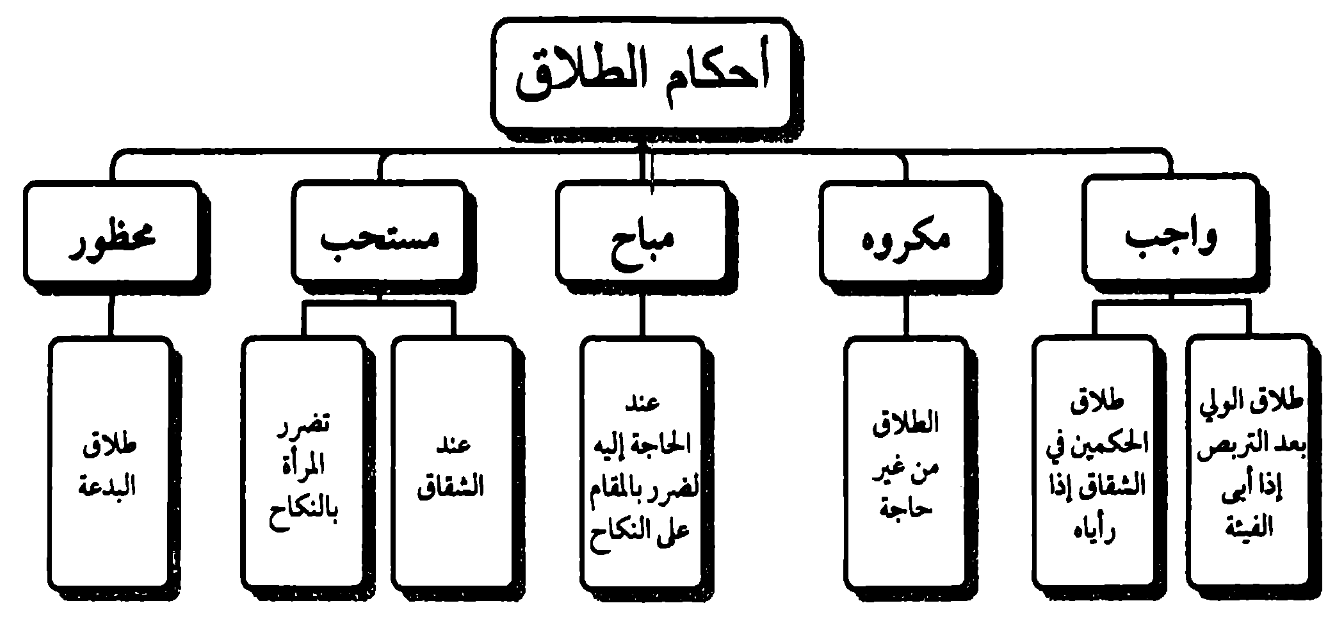
١. **واجب**، وهو: طلاق المؤلي بعد التربص إذا أبىٰ الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه.

٢. **مكروه**، وهو: الطلاق من غير حاجة.

٣. **مباح**، وهو: عند الحاجة إليه، لضرر بالمقام علىٰ النكاح، فيباح له دفع الضرر عن نفسه.

٤. **مستحب**، وهو: عند الشقاق، وتضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه، أو تضررها بالوطء ونحوه، فيستحب إزالة الضرر عنها، أو كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلاة ونحوه، وعجزه عن إجبارها عليه، أو كونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصًا ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولدًا من غيره.

٥. **محظور**، وهو: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ويسمىٰ: طلاق البدعة.



من يصح طلاقه؟

قوله: (ولا يصح إلا من زوج ولو مميزًا يعقله، ومن عُذِر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع).

لا يصح الطلاق إلا من زوج، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، ولا يصح الطلاق أيضًا إلا من مكلف، وهو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه.

والدليل عليه حديث: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**»[1].

وأما الطفل، والمجنون، والنائم، وزائل العقل لمرض، أو شرب دواء، أو من أكره على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني.

الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل»[١]، فثبت في الثلاثة بالخبر، وفي غيرهم بالقياس عليهم.

ومن زال عقله بغير عذر فإنه يقع طلاقه؛ لأنه لا عذر له، كالسكران باختياره[٢].

من يصح توكيله في الطلاق؟

قوله: **(ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها).**

من صح طلاقه صح توكيله فيه، وصح توكله فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكله فيه؛ ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكيل والتوكل فيه كالعتق.

فإن وكل الزوج المرأة في الطلاق، صح توكيلها وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب أن طلاق السكران باختياره لا يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٣، مجموع الفتاوىٰ ١٤/ ١١٥، ومجموع فتاوىٰ ابن باز ٢١/ ٢٧٥، الشرح الممتع ١٣/ ١٩].

أقسام الطلاق

قوله: (والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه، وإن طلق مدخولًا بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع، لكن تسن رجعتها).

الطلاق علىٰ ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

١. طلاق السنة

ومعنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتىٰ تنقضي عدتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن مسعود ﷺ: طاهرًا من غير جماع[1]؛ ولحديث ابن عمر السابق، وفيه: «ليمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[2].

٢. طلاق البدعة

ومعنىٰ طلاق البدعة: أن يطلقها حائضًا، أو في طهر أصابها فيه، وحكمه: أنه يأثم، ويقع طلاقه[3].

ودليله حديث ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها[4]، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، ومال إليه الشيخ العثيمين. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٣/ ٦٦، مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢١/ ٢٨٤، ٣٨٣، والشرح الممتع ١٣/ ٥٤].

(٤) سبق تخريجه.

وفي رواية: وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ(١).

حكم الرجعة

ويستحب أن يراجعها؛ لأمر النبي ﷺ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ ولأنه بالرجعة يزيل المعنىٰ الذي حرم الطلاق، ولا يجب عليه ذلك.

فإن راجعها، وجب إمساكها حتىٰ تطهر، واستحب إمساكها حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ ثم تطهر، علىٰ ما أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عمر السابق.

قوله (ولا سنة ولا بدعة لمستبينٍ حملُها، أو صغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها).

لا سنة ولا بدعة للحامل التي استبان حملها، وكذلك ذوات الأشهر؛ كالصغيرة التي لم تحض.

والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها، ولا تحمل فترتاب، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنها لا عدة لها فتتضرر بتأخيرها(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥٥، الشرح الممتع ١٣/ ٥٨- ٥٩].

ألفاظ الطلاق

قوله: (ويقع بصريحه مطلقًا، وبكنايته مع النية، وصريحه: لفظ طلاق وما تصرف منه، غير أمر ومضارع ومطلِّقة - بكسر اللام -).

لا يقع الطلاق بمجرد النية؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، كالعتق.

ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية.

صريح الطلاق

فالصريح: لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ لأنه موضوع له علىٰ الخصوص، فإذا قال: أنت طالق، أو: مطلَّقة، أو: طلقتك، أو: يا مطلقة، فهو صريح، ويستثنىٰ من ذلك الأمر كطلقي، والمضارع كتطلقين، واسم الفاعل مطلِّقة- بكسر اللام -.

وإذا أتىٰ بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، جادًّا كان أو هازلًا، لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[1].

كناية الطلاق

والكناية: ما يشبه الطلاق، ويدل علىٰ معناه، كأنتِ خلية أو برية، أو أمركِ بيدك، أو الحقي بأهلك، أو لا سبيل لي عليك، ونحوه، فإن نوىٰ به الطلاق وقع؛ لأنه نوىٰ بكلامه ما يحتمله.

وإن لم ينو شيئًا، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم يصرف إليه عند الإطلاق، كما لا ينصرف الصريح إلىٰ غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

أحكام بعض صور الطلاق

قوله: (وإن قال: أنتِ عليَّ حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله عليَّ حرام، فهو ظهار ولو نوى طلاقًا، وإن قال: كالميتة أو الدم وقع ما نواه، ومع عدم نيةٍ ظهارٌ، وإن قال: حلفتُ بالطلاقِ وكذب دُيِّن ولَزِمَهُ حُكمًا).

إن قال: أنتِ عليَّ حرام، فهو ظهار(١)، نوىٰ الطلاق أو لم ينوه؛ لأنه صريح في تحريمها فكان ظهارًا كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

وإن قال: أنت علي كالميتة والدم ونوىٰ به الطلاق، فهو طلاق؛ لأنه يشبه الطلاق، فصح أن يكنَّىٰ به عنه، وإن نوىٰ الظهار كان ظهارًا؛ لأنه يشبهه، وإن نوىٰ اليمين، كان يمينًا؛ لأنه يشبهها، وإن لم ينو شيئًا يكون ظهارًا.

فإن قال: حلفتُ بالطلاقِ، أو قال: عليَّ يمين بالطلاق، ولم يكن حلف، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولَزِمَه ما أقر به في الحكم.

عدد الطلقات للحر والعبد

قوله: (ويملك حر ومُبَعَّض ثلاث تطليقات، وعبد اثنتينِ).

يملك الحر ثلاث تطليقات، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إن نوىٰ به الطلاق فهو طلاق، وإن نوىٰ به الظهار فهو ظهار، وإن نوىٰ به اليمين فهو يمين، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٧٩].

عن أبي رزين قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله أسمع الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «**التسريح بإحسان**»[(١)].

ويملك العبد اثنتين، حرة كانت زوجته أو أمة، لما روي أن نفيعًا كان مكاتبًا لأم سلمة، زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: «**حرمت عليك**»[(٢)].

حكم الاستثناء في الطلاق

قوله: **(ويصح استثناء النصف فأقل من طلقاتٍ ومطلقاتٍ، وشرط تلفظ، واتصال معتاد، ونيته قبل تمام مستثنًى منه، ويصح بقلب من مطلقاتٍ لا طلقاتٍ)**.

يصح من الزوج استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق، وعدد المطلقات، فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف[(٣)]، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة؛ لأنه كلام متصل

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٥٧)، وهو صحيح. [انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٤٤٥].

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٠٤)، وإسناده صحيح. [انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص٢٩٤].

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار علىٰ المعنىٰ، وعلىٰ ما أراده المتكلم، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٢٨، الشرح الممتع ١٣/ ١٠٦].

أبان به أن المستثنىٰ غير مراد بالأول، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة فطلقتان، وإن قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا، أو: إلا ثنتين، وقع الثلاث.

شروط صحة الاستثناء في الطلاق

ويشترط لصحة الاستثناء في الطلاق ثلاثة شروط:

١. التلفظ به، فلا يكفي استثناؤه بقلبه.

٢. أن يتصل عادة[1]؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

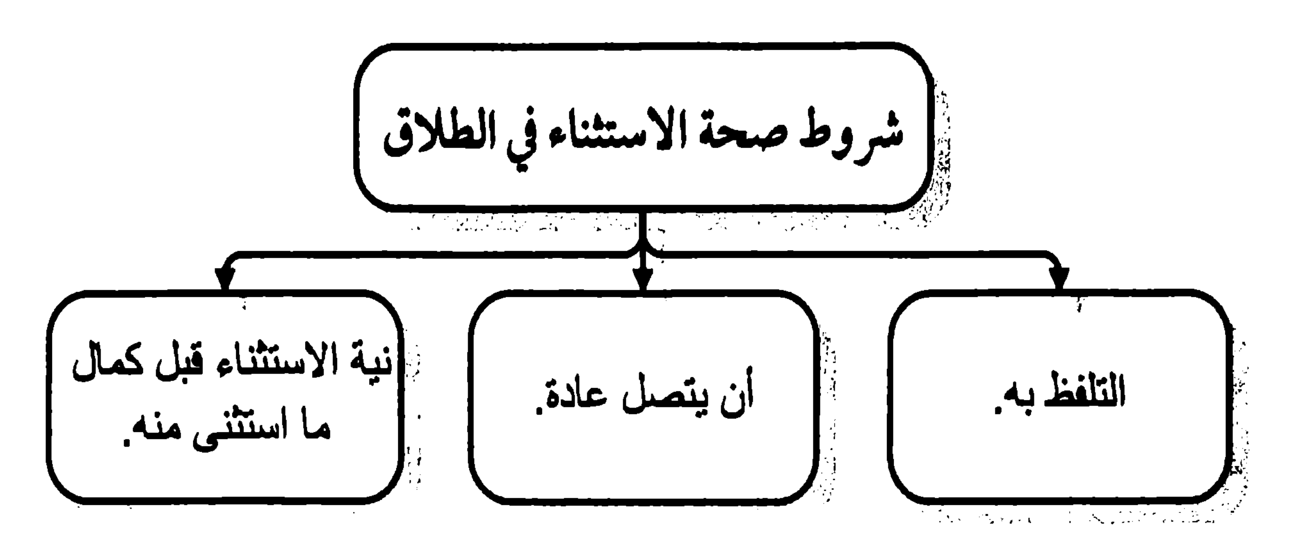
٣. نية الاستثناء قبل كمال ما استثنىٰ منه[2]، فإن قال: أنت طالق ثلاثًا، غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء، فقال: إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث.

وإن استثنىٰ بقلبه من عدد المطلقات بأن قال: نسائي طوالق، ونوىٰ إلا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله: نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الصحيح أنه ما دام الكلام واحدًا فإنه لا يشترط، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ١٠٩].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٣٥، الاختيارات الفقهية ص٢٥٩، والشرح الممتع ١٣/ ١١٠].



وإن استثنىٰ من عدد الطلقات لم يصح الاستثناء، فإذا قال: هي طالق ثلاثًا، ونوىٰ إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوىٰ من النية.

حكم تأجيل الطلاق

قوله: **(وأنت طالق قبل موتي تطلق في الحال، وبعده أو معه لا تطلقُ، وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحالِ، فإن قال: أردت آخرَ الكل قُبِل حكمًا، وغدًا أو يوم السبت ونحوه تطلق بأولِه، فلو قال: أردت الآخر لم يقبل، وإذا مضت سنة فأنت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرًا، وإن قال: السنة فبانسلاخ ذي الحجة)**.

إن قال: أنت طالق قبل موتي ولم يزد شيئًا، طلقت في الحال؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق، فوقع في أوله، فإن قال: أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي لم تطلق.

وإن قال: أنت طالق في هذا الشهر، أو في هذا اليوم، أو في هذه السنة تطلق في الحال، فإن قال: أردت أن يقع آخر الكل، أي آخر كل وقت من هذه الأوقات، أو في وقت كذا ديِّن فيما بينه وبين الله، وقبل ذلك منه حكمًا.

وإن قال: أنت طالق غدًا، أو أنت طالق يوم السبت ونحوه، كيوم الخميس تطلق بأوله، أي بطلوع فجره، فلو قال: أردت الآخر لم يديَّن ولم يقبل ذلك منه.

وإن قال: إذا مضت سنة - بالتنكير - فأنت طالق، تطلق بمضي اثني عشر شهرًا بالأهلة تامة أو ناقصة، ويكمل ما طلق في أثنائه بالعدد ثلاثين يومًا[1]، وإن قال: إذا مضت السنة - بالمعرفة - فأنت طالق، فتطلق بانتهاء شهر ذي الحجة من السنة المعلق فيها.



---

(١) رواية أخرى في المذهب أنها تطلق بعد سنة، ويحسب ذلك بالعدد لا بالأهلة، أي بعد اثني عشر شهرًا كل شهر ثلاثون يومًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٩/ ٥٥].

فصـــل

ومن علق طلاقًا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد، فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكمًا.

ولا يصح إلا من زوج بصريح وكناية مع قصد، ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت.

وأدوات الشرط نحو «إن» و«متى» و«إذا»، وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو تنحي ونحوه تطلق، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها، وإن خرجتِ بغير إذني ونحوه فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذن، أو أذن لها ولم تعلم طلقت، وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما، كذلك وإن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال، وكذا عتق.

وإن حلف لا يدخل دارًا، أو لا يخرج منها، فأَدخلَ أو أَخرجَ بعضَ جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، وليفعلن شيئًا لا يَبَرُّ إلا بفعله كله ما لم يكن له نية، وإن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق.

وينفَعُ غير ظالم تأوُّلٌ بيمينِهِ.

ومن شك في طلاق أو ما عُلِّقَ عليه لم يلزمهُ، أو في عدده رَجَعَ إلى اليقين، وإن قال لمن ظنَّها زوجتَهُ: أنتِ طالق طَلُقَت زوجتُهُ لا عكسُها، ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام تعليق الطلاق بالشرط، والمراد به: ترتيبه علىٰ شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إِنْ» الشرطية أو إحدىٰ أخواتها.

حكم الطلاق المعلق

قوله: (ومن علق طلاقًا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد، فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكمًا).

إن علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجود الشرط، وليس له إبطال التعليق؛ لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع، فإذا وجدت الصفة المعلق عليها الطلاق وهي المعبر عنها بالشرط، طلقت لوجود الصفة أو الشرط وإن لم توجد لم تطلق[1].

فلو لم يلفظ الحالف بالتعليق، بل قال: أنت طالق، وادعىٰ التعليق بأن قال: أردت إن قمتِ، ديِّن فيما بينه وبين الله، ولم يقبل حكمًا.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطًا محضًا فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملًا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلىٰ نية المعلق.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٣/ ٥٨-٦٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢٢/ ٨٥، والشرح الممتع ١٣/ ١٢٥].

حكم تعليق الطلاق قبل النكاح

قوله: (ولا يصح إلا من زوج بصريح وكناية مع قصد، ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت).

لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح، فلو قال لأجنبية: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، فتزوجها ودخلت الدار، لم تطلق؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا طلاق فيما لا يملك**»[١].

ويقع الطلاق المعلق بالصريح، كأنت طالق إن جئت، وبالكناية، كأنت مسرحة إن دخلت الدار، مع قصد الطلاق بالكناية.

حكم قطع التعليق في الطلاق

ويقع أيضًا بقطع التعليق، أي الفصل بين الشرط وجزائه بتسبيح وتهليل وتكبير ونحوه، ويقطعه أيضًا الفصل بالسكوت بين الشرط وجزائه سكوتًا يمكنه كلام فيه ولو قل، ولا يقطعه فصل بكلام منتظم، كأنت طالق يا زانية إن قمت، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق؛ لأنه متصل حكمًا، وكذا لا يقطعه عطاس ونحوه.

أدوات الشرط المستعملة في تعليق الطلاق

قوله: (وأدوات الشرط نحو: «إن» و«متى» و«إذا»، وإن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو تنحي، ونحوه تطلق).

أدوات الشرط هي الألفاظ التي يؤدىٰ بها معناه، وهي ست: إنْ، وإذا، وأي، ومتىٰ، ومن، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت طلقت، وإن تكرر

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وحسنه الألباني.

القيام لم يتكرر الطلاق، وكذا سائرها؛ لأن اللفظ لا يقتضي التكرار لغة، وإن قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت طلقت، وإن تكرر القيام تكرر الطلاق؛ لأن اللفظ يقتضي التكرار لغة.

حكم بعض صور تعليق الطلاق

قوله: **(وإن بدأتكِ بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتكَ به فعبدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها، وإن خرجتِ بغير إذني ونحوه فأنتِ طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذن، أو أذن لها ولم تعلم طلقت).**

إن قال لزوجته: إن بدأتُكِ بالكلام فأنتِ طالق، فقالت هي له: إن بدأتُكَ بالكلام فعبدي حر انحلت يمينه؛ لأنها كلمته أولا، ما لم تكن له نية ألا يبدأها بالكلام مرة أخرىٰ، وتبقىٰ يمينها، ثم إن بدأته بكلام عتق عبدها لوجود الصفة، وإن بدأها انحلت يمينها.

ومن قال لزوجته: إن خرجتِ إلا بإذني، أو بغير إذني، فأنت طالق، أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتىٰ آذن لك، أو إلىٰ أن آذن لك، فأنت طالق، فالحكم أنها متىٰ خرجت بغير إذنه، طلقت، وانحلت يمينه.

وإن خرجت بإذنه، لم يحنث؛ لأن الشرط ما وجد.

وإذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتىٰ آذن لك فأنت طالق، فأذن لها مرة فخرجت، ثم خرجت بغير إذن طلقت لوجود الصفة.

وإن أذن لها في الخروج ولم تعلم بالإذن، وخرجت طلقت؛

لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها.

الحكم لو علق الطلاق على مشيئتها

قوله: **(وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة، أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما، كذلك وإن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال، وكذا عتق).**

إن علق الطلاق علىٰ مشيئتها، كما إذا قال: أنتِ طالق إن شئت، أو متىٰ شئت، أو إذا شئت، تطلق بمشيئتها حال كونها غير مكرهة، سواء شاءت فورًا أو تراخيًا، راضية أو كارهة.

وإن علقه بمشيئة اثنين، كأنت طالق إن شئت وشاء أبوك، أو: إن شاء زيد وعمرو، فلا يقع إلا بمشيئتهما، وإن علق الطلاق علىٰ مشيئة الله تعالىٰ، كقوله: أنتِ طالق إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: ما لم يشأ الله، أو قدم الشرط كقوله: إن شاء الله فأنتِ طالق، تطلق منه في الحال[1].

ومثل الطلاق في الحكم العتق، فإذا قال: عبدي حر إن شاء الله، أو: إن شاء الله فعبدي حر، عتق في الحال.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ التفصيل؛ فإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدًا وتحقيقًا فهذا يقع به الطلاق، وإن كان قد علق لئلا يقع أو علقه علىٰ مشيئة توجد بعد هذا لم يقع به الطلاق حتىٰ يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٤٤].

حكم بعض صور الحلف بالطلاق

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارًا، أو لا يخرج منها، فأَدخلَ أو أَخرجَ بعضَ جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، وليفعلن شيئًا لا يبَرُّ إلا بفعله كُلِّهِ ما لم يكن له نية. وإن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق).

إن حلف لا يدخل دارًا، أو حلف لا يخرج منها، فأدخل فيها بعض جسده في الصورة الأولىٰ، أو أخرج منها بعض جسده في الثانية لم يحنث، أو دخل طاق باب الدار لم يحنث، أو حلف علىٰ امرأة لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه من غزلها لم يحنث؛ لأنه كله ليس من غزلها، أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه لم يحنث؛ لأنه لم يشربه بل بعضه.

وإن حلف ليفعلن شيئًا لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه كله، ما لم يوجد للحالف نية أو قرينة تقتضي فعل البعض، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكله، أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتىٰ يدخلها.

وإن فعل الحالف المحلوف علىٰ ترك فعله مكرهًا أو مجنونًا أو مغمىٰ عليه أو نائمًا لم يحنث، وإن فعله ناسيًا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط[1]، دون اليمين المكفرة، أو حلف ليفعلنه فتركه

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق؛ لقوله =

مكرهًا لم يحنث، وإن فعله ناسيًا أو جاهلًا حنث في طلاق وعتق فقط.

حكم التأويل في اليمين

قوله: (وينفع غير ظالم تأوُّلٌ بيمينه).

إذا حلف فتأول في يمينه، فله تأويله إذا كان مظلومًا، وأما إن كان ظالمًا فلا ينفعه تأويله؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»[1].

ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه محتملًا يخالف ظاهره، نحو أن يحلف: إنه أخي، يقصد أخوة الإسلام، أو يعني بالسقف والبناء السماء، ونسائي طوالق، يعني نساء الأقارب منه.

أو يقول: ما فلان هاهنا، ويعني موضعًا بعينه، أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئًا، ولا أخذت منه، يعني الباقي بعد أخذه وأكله.

حكم الشك في الطلاق أو عدده

قوله: (ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه. أو في عدده رجع إلى اليقين).

المراد بالشك في الطلاق: التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه.

=

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وهو اختيار ابن تيمية و الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ١١٤، الشرح الممتع ١٣/ ١٦١].

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

فمن شك في طلاق، أو شك في شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديًّا كان أو عدميًّا لم يلزمه الطلاق؛ لأنه شك طرأ علىٰ يقين فلا يزيله، وإن كان الورع التزام الطلاق.

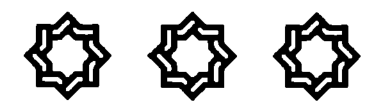
وإن تيقن الطلاق وشك في عدده فطلقة؛ عملا باليقين وطرحًا للشك؛ لأن ما زاد علىٰ القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق.

حكم طلاق من ظنها زوجته أو العكس

قوله: **(وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت زوجته لا عكسها، ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء)**.

لو لقي أجنبية ظنها زوجته فقال: أنت طالق، طلقت زوجته؛ لأنه قصد زوجته بلفظ الطلاق، فطلقت، كالتي قبلها، وإن لقي زوجته فظنها أجنبية فقال: تنحَّي يا مطلقة - يظنها أجنبية - فلا يلزمه طلاق؛ لأنه لم يقصد طلاقًا.

وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار، فهو لغو ولم يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدمهما ولم يتيقن أحدهما.



فصـــل

وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث، أو عبد واحدةً لا عوض فيهما، فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقًا، وسن لها إشهاد، وتحصل بوطئها مطلقًا، والرجعية زوجة في غير قَسْم.

وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل، وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، ومن ادعت انقضاء عدتها، وأمكن قُبِل لا في شهر بحيض إلا ببينة.

وإن طلق حر ثلاثًا أو عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قُبُل بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة ولو لم ينزل أو يبلغ عشرًا، لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الرجعة.

تعريف الرجعة

والرجعة لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلىٰ ما كانت عليه بغير عقد.

حكم الرجعة ودليله

قوله: **(وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث، أو عبد واحدةً لا عوض فيهما، فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقًا).**

إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث، أو العبد أقل من اثنتين، فله ارتجاعها ما دامت في العدة، وكذلك لولي المجنون إذا طلق زوجته بلا عوض وهو عاقل ثم جُنَّ رجعتها في عدتها، سواء رضيت أو كرهت؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى

ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، والمراد به الرجعة عند أهل التفسير[(١)].

وروىٰ ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها**»[(٢)]، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[(٣)].

وإن انقضت عدتها لم يملك رجعتها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وإن طلق قبل الدخول، فلا رجعة له؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تربص في حقها يرتجعها فيه.

حكم الإشهاد على الرجعة

قوله: (وسن لها إشهاد، وتحصل بوطئها مطلقًا، والرجعية زوجة في غير قَسْم).

لا تفتقر الرجعة إلىٰ ولي ولا صداق؛ لأنها إمساك، لكن يسن الإشهاد[(٤)]، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٢٩)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه الألباني.

(٤) من أهل العلم من يرىٰ أن الإشهاد واجب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية في المذهب ومنهم من يرىٰ أن الصواب التفصيل؛ فإن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ١٥٢، مجموع الفتاوىٰ ٣٣/ ٣٤، والشرح الممتع ١٣/ ١٨٥].

ولا يجب؛ لأنه إمساك لا يفتقر إلىٰ رضا المرأة، أشبه التكفير في الظهار.

ما تحصل به الرجعة

وتحصل الرجعة بالوطء، سواء نوىٰ به الرجعة، أو لم ينو[1]، فأما إن قبَّلها، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فليس برجعة؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر.

والرجعية مباحة لزوجها، فلها التزين والتشرف له، وله السفر بها، والخلوة معها، ووطؤها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون]، والرجعية زوجة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسمىٰ المطلقين بعولة، فيلحقها طلاقه، وظهاره، ولعانه، وخلعه، ويرثها وترثه، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه، لكن لا قَسْم لها.

آخر وقت الرجعة

قوله: (وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل، وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها).

إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل، فلا تنقضي

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الرجعة لا تحصل بالوطء إلا بنية المراجعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ١٥٤، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٨١، والشرح الممتع ١٣/ ١٨٩].

عدتها حتىٰ تغتسل، ولزوجها رجعتها في ذلك؛ لأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل.

ومتىٰ اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت، فإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: في العدة، وتعود علىٰ ما بقي من طلاقها.

الحكم لو ادعت انقضاء عدتها

قوله: (ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قُبِل، لا في شهر بحيض إلا ببينة).

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، فأنكرها الزوج، فالقول قولها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه.

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه، وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تسمع دعواها، مثل أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يومًا إذا قلنا: الأقراء الأطهار، أو في أقل من تسعة وعشرين إذا قلنا: هي الحيض؛ لأننا نعلم كذبها، وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر، لم يقبل قولها إلا ببينة.

حكم المطلقة ثلاثًا

قوله: (وإن طلق حر ثلاثًا أو عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قُبُل بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة ولو لم ينزل أو يبلغ عشرًا، لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة).

إذا طلق الحر زوجته ثلاثًا، أو طلق العبد زوجته طلقتين، حرمت عليه، ولم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويطأها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

شرط حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول

ويشترط لحلها للأول شرطان:

١. نكاح زوج غيره، للآية، ولابد أن يكون نكاحًا صحيحًا، فلو نكحها نكاحًا فاسدًا ووطئها، لم تحل له؛ لأن النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل علىٰ الصحيح.

٢. أن يطأها الزوج في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة مع الانتشار، لما روت عائشة ﵂: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1].

فإن وطئها في الدبر، أو دون الفرج، أو غيب الحشفة من غير

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

انتشار، لم تحل؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بذواق العسيلة، ولا يحصل بذلك.

ولا يشترط الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال، ويعتبر وطء الصبي وإن لم يبلغ عشرًا؛ لأنه زوج.

ويشترط أن يكون الوطء حلالا[1]، فلو وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، أو ردة لم تحل؛ لأنه وطء حرم لحق الله تعالىٰ فلم يحلها.

۞ ۞ ۞

---

(١) احتمال لبعض الحنابلة: أنها تحل بالوطء ولو كان محرمًا؛ لعموم الحديث، فإن قوله ﷺ: «**لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» يشمل ما إذا كان الوطء حلالًا أو حرامًا، ولكنه يكون آثمًا، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: المغني ٧/ ٥١٧، الإنصاف ٩/ ١٦٦، الشرح الممتع ١٣/ ٢١١].

فصــل

والإيلاء حرام، وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قُبُل أبدًا، أو مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أُمِر به، فإن أبى أمر بالطلاق، فإن امتنع طَلَّق عليه حاكم، ويجب بوطئه كفارةُ يمين، وتارك الوطء ضرارًا بلا عذر كمولٍ.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الإيلاء.

تعريف الإيلاء

والإيلاء لغة: الحلف، يقال: آلىٰ يولي إيلاء وألية.

وشرعًا: حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته علىٰ ترك وطء زوجته الممكن في قُبُل أبدًا، أو مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، كما عرفه المصنف.

والأصل فيه قول الله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

حكم الإيلاء

قوله: (والإيلاء حرام، وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قُبُل أبدًا، أو مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر).

المولي هو الذي يحلف بالله عز وجل ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام؛ لأنه يمين علىٰ ترك واجب.

شروط الإيلاء

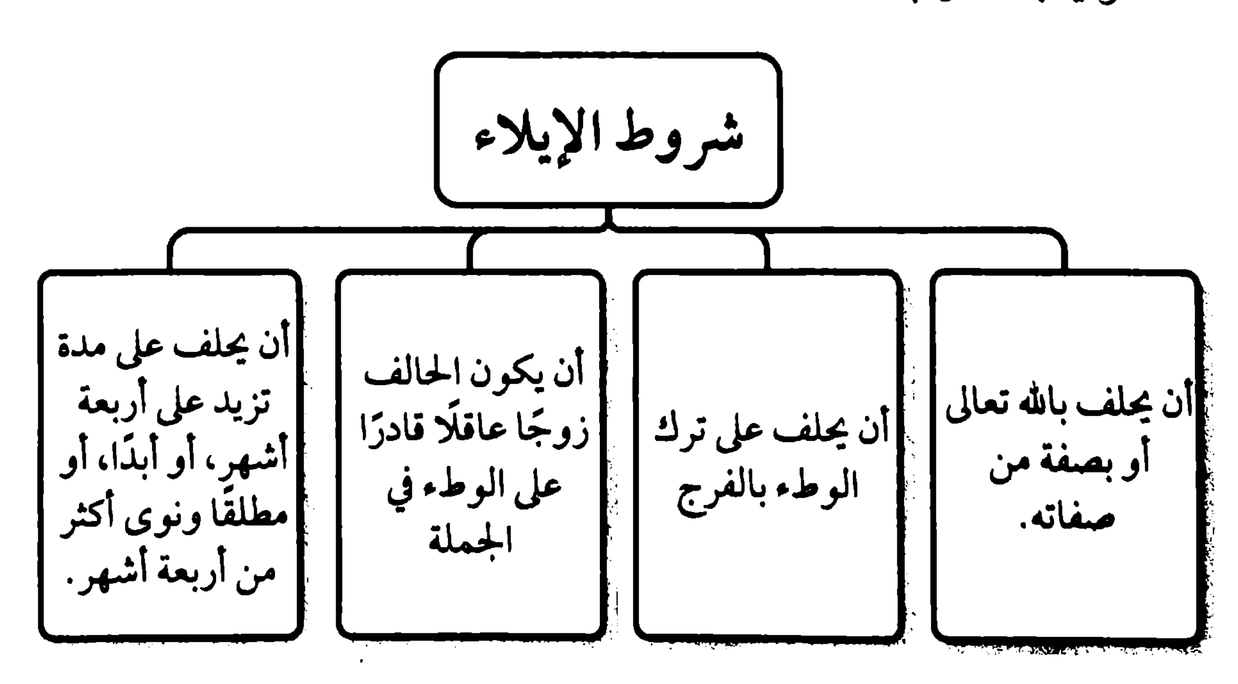
وشروط الإيلاء أربعة:

١. أن يحلف بالله تعالىٰ أو بصفة من صفاته.

٢. أن يحلف علىٰ ترك الوطء بالفرج؛ لأنه الذي يحصل الضرر به، فإن حلف علىٰ ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج، فليس بمول؛ لأنه لا ضرر فيه.

٣. أن يكون الحالف زوجًا عاقلًا، قادرًا علىٰ الوطء في الجملة، فيصح إيلاء المميز.

٤. أن يحلف علىٰ مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر، أو أبدًا، أو مطلقًا ونوىٰ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف علىٰ أربعة فما دونها، لم يكن موليًا، حرًّا كان أو عبدًا، من حرة أو أمة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فدل علىٰ أنه لا يكون موليًا بما دونها.



ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر علىٰ الوطء، وأما الصبي والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما.

وأما العاجز عن الوطء، فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس، صح إيلاؤه؛ لأنه يقدر علىٰ الوطء، فصح منه الامتناع منه، وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل، لم يصح إيلاؤه؛ لأنها يمين علىٰ ترك مستحيل، فلم تنعقد.

مدة الإيلاء

قوله: **(فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أُمِربه، فإن أبى أمربالطلاق، فإن امتنع طلق عليه حاكم).**

المولي يتربص أربعة أشهر، كما أمر الله تعالىٰ، ولا يطالب فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلىٰ الحاكم أمره بالفيئة، فإن أبىٰ أمره بالطلاق، وإن امتنع طلق الحاكم، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٧] ولو وقع بمضي المدة، لم يحتج إلىٰ عزم عليه.

ما يجب على المولي بالوطء

قوله: **(ويجب بوطئه كفارةُ يمين، وتارك الوطء ضرارًا بلا عذر كمولٍ).**

إذا وطئ لزمته الكفارة؛ لحديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيرا منها،**

فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»(١).

وتارك الوطء لزوجته قاصدًا الضرر بها بلا عذر له ولا يمين كمولٍ في الحكم من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق ونحو ذلك(٢).



---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٢) رواية ثانية في المذهب: أنه لا يعطىٰ حكم المولي، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ١٧٠، الشرح الممتع ١٣/ ٢٣٣].

فصل

والظهار محرم، وهو أن يُشَبِّه زوجتَهُ أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقًا، لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة.

ويصح ممن يصح طلاقه، ويحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ويكفر كافرٌ بمالٍ، وعبدٌ بالصوم، وشرط في رقبةِ كفارةٍ ونذرِ عتقٍ مطلق إسلام، وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررًا بينًا، ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين، ومن غيره مدان.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الظهار.

تعريف الظهار

والظهار لغة: مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمىٰ ظهرًا، لحصول الركوب علىٰ ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك.

وشرعًا: هو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه ولو إلىٰ أمد، أو بعضو منها، أو بذَكَر، أو عضو منه.

الأصل في الظهار

والأصل في الظهار الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ

﴿وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢] **والآية التي بعدها.**

وأما السنة، فعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إلىٰ الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**»(١).

حكم الظهار

قوله: **(والظهار محرم، وهو أن يُشَبِّه زوجتَهُ أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقًا، لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة).**

الظهار محرم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، وقال الله تعالىٰ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني.

والظهار: أن يُشَبِّه زوجَتَهُ أو بعضها بمن تحرم عليه أبدًا من نسب أو سبب أو عضو منها، فيقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كبطن أختي، أو كوجه حماتي، أو يدك، أو ظهرك عليَّ كيد خالتي، أو ظهر عمتي، أو نحوه.

ولو قال: شعرك، أو سنك، أو ظفرك، أو روحك، كأمي، أو كظهر أمي، أو كشعر أمي، أو: أنت عليَّ كشعر أمي أو سنها أو ظفرها أو ريقها ونحو ذلك فليس مظاهرًا.

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، لم تكن مظاهرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] فعلقه علىٰ الزوج؛ ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص بالرجل.

ويجب علىٰ الزوجة كفارة ظهار[١] حال كونها مطاوعة؛ لأنها أحد الزوجين، وعليها تمكين زوجها قبل التكفير؛ لأنه حق له عليها فلا تمنعه كسائر حقوقه.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنها ليس عليها كفارة ظهار، وأن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرَّمته - أي الزوج - فيكون داخلًا في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[التحريم: ١]، وهو اختيار الشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٢٠١، الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ ابن باز ص٥٣٣-٥٣٤، والشرح الممتع ١٣/ ٢٤٤].

من يصح منه الظهار؟

قوله: (ويصح ممن يصح طلاقه، ويحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا).

كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا.

ويحرم علىٰ المظاهِر والمظاهَر منها الوطء ودواعيه، كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ونحو ذلك قبل إخراج كفارة الظهار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

كفارة الظهار

والواجب في كفارة الظهار تحرير رقبة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينـًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، ولحديث خولة السابق، وفيه: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»[1].

كفارة الظهار في حق الكافر

قوله: (ويكفر كافرٌ بمالٍ، وعبدٌ بالصوم، وشرط في رقبةِ كفارةٍ ونذرِ عتقٍ مطلق إسلام، وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررًا بينًا).

يكفر كافر بالمال أي بالعتق أو الإطعام؛ لأن الصوم لا يصح

---

(١) سبق تخريجه.

منه، فإن كفر بالعتق لم يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة، فإن كانت بملكه أو ورثها أجزأت عنه، وإلا فلا سبيل إلىٰ شراء رقبة مؤمنة، فيتعين تكفير بإطعام.

كفارة الظهار في حق العبد

ويكفر العبد بصوم شهرين متتابعين كالحر؛ لأنه لا يملك ما يكفر منه.

ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] نص علىٰ المؤمنة في كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات؛ لأنها في معناها.

صفة الرقبة المجزئة في الكفارة

ولا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا؛ لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، فلا يجزئ الأعمىٰ، ولا الزَّمِن، ولا مقطوع اليد أو الرجل، ولا الأخرس الذي لا تفهم إشارته.

ما يجزئ في الإطعام

قوله: (ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين، ومن غيره مدان).

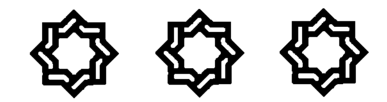
يجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة[1]، سواء كانت قوت بلده

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يجزئ التكفير بما يكون طعامًا للناس؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فذكر الإطعام ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرىٰ به العرف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن =

أو لم تكن، وإن أخرج غيرها من الحبوب التي هي قوت بلده أجزأه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، فإن أخرج غير قوت بلده خيرًا منه جاز؛ لأنه زاد علىٰ الواجب، وإن كان أنقص منه لم يجزئ.

والواجب أن يدفع إلىٰ كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير.



=

تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٢٣٢، مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٣٥٢، والشرح الممتع ١٣/ ٢٧٤].

فصل

ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد.

فمن قذف زوجته لفظًا وكذَّبته، فله لعانها بأن يقول أربعًا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربعًا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة، وينتفي الولد بنفيه.

ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر، لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه، ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام اللعان.

تعريف اللعان

واللعان لغة: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا.

وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبها.

الأصل فيه

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور: ٦].

عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ۝٩﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتىٰ ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»(١).

الحكمة من مشروعيته

والحكمة من مشروعيته أن الزوج قد يبتلىٰ بقذف امرأته، لنفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، ولأنه قد يحتاج إلىٰ نفي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

النسب الفاسد، ولا ينتفي إلا باللعان، لتعذر الشهادة علىٰ نفيه.

جواز اللعان لإسقاط الحد

قوله: (ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد).

متىٰ قذف الرجل زوجته المحصنة بزنىٰ في قبل أو دبر، فقال: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين لزمه الحد، إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعنها، لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾[النور: ٤] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور]

دلت الآية الأولىٰ علىٰ وجوب الحد، إلا أن يسقطه بأربعة شهداء، والثانية علىٰ أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين بالغين عاقلين؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾

فإن كان أحد الزوجين صبيًّا، أو مجنونًا، فلا لعان بينهما؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله.

صفة اللعان

قوله: (فمن قذف زوجته لفظًا وكذَّبته، فله لعانها بأن يقول أربعًا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا. وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول هي أربعًا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا. وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

صفة اللعان: أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا،

ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها، ونسبها حتىٰ تنتفي المشاركة، ثم يقول: وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت فيه زوجتي هذه من الزنا، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائبًا سمته، ونسبته، ثم تقول: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيات.

عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة، الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا، فرأىٰ بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتىٰ أصبح، ثم غدا علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: «**أبشر يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجًا ومخرجًا**»، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسلوا إليها**»، فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: «**لاعنوا بينهما**»، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما

كانت الخامسة قيل له يا هلال: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضىٰ ألا يدعىٰ ولدها لأب، ولا ترمىٰ، ولا يرمىٰ ولدها، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ ألا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفىٰ عنها، وقال: «**إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به**»، فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وضعفه الألباني.

ما يترتب على اللعان

قوله: (فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة، وينتفي الولد بنفيه).

يترتب علىٰ اللعان أربعة أحكام:

١. سقوط الحد عنهما، أو التعزير الذي أوجبه القذف؛ لأن هلال بن أمية قال: «والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها»، ولأن شهادته أقيمت مقام بينة مسقطة للحد، فكذلك لعانه.

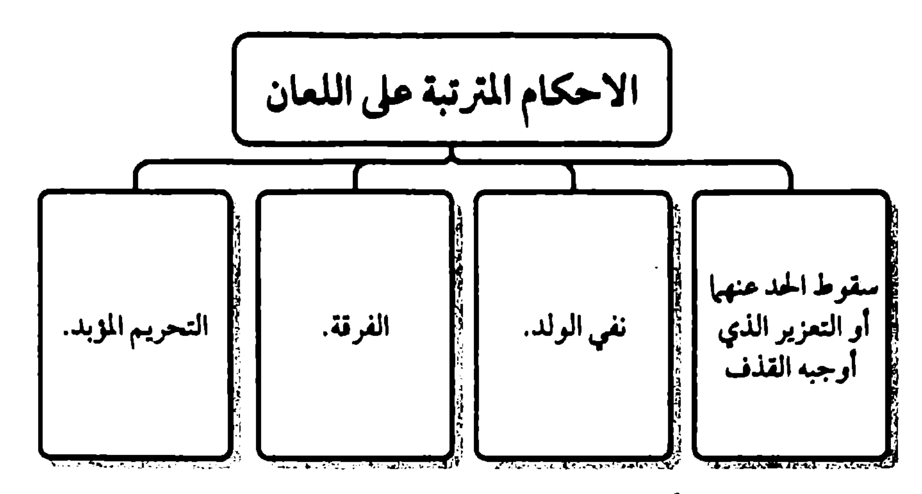
٢. نفي الولد، وينتفي عنه بلعانه؛ لما ذكرنا من الحديث فيه، ولأنه أحد مقصودي اللعان، فيثبت به كإسقاط الحد.

٣. الفرقة، وتحصل الفرقة بمجرد لعانهما؛ لأنه معنىٰ يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف علىٰ تفريق الحاكم، كالرضاع.

٤. التحريم المؤبد، لما روىٰ سهل بن سعد قال: «... فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، وصححه الألباني.



ولا تثبت هذه الأحكام إلا بعد كمال اللعان، إلا سقوط الحد وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعانه.

نسب الولد في اللعان

قوله: (ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر، لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه، ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل).

من ولدت زوجته ولدًا أمكن أنه منه لحقه نسبه؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش**»[1]، وإمكان كونه منه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها[2]، أو تلده لدون أربع سنين منذ أبانها زوجها، وكان الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر؛ لقوله ﷺ: «**واضربوهم**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الولد لا يلحق به إذا لم يتحقق الدخول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٢٥٨، الاختيارات الفقهية ص٢٧٨، والشرح الممتع ١٣/ ٣١٢].

عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1]، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه؛ لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظًا للنسب احتياطًا.

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أو ثبت عليه ذلك، فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه نسب ولدها؛ لأنها صارت فراشًا له إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها ويحلف عليه؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

وإن أعتقها السيد أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشًا له، والبيع باطل؛ لأنها صارت أم ولد له.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني.

باب العِدد

لا عدة في فُرقةِ حيٍّ قبل وطء وخلوة، وشرط لوطءٍ كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد، ولخلوةٍ مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع، وتلزم لوفاة مطلقًا.

والمعتدات ست:

الحامل، وعدتها مطلقًا إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد، وشرط لحوقه للزوج، وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين، ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح.

الثانية: المتوفى عنها بلا حمل فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها، ومبعَّضة بالحساب، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطولَ من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا عدة طلاق.

الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات، وأمة بحيضتين.

الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، ومبعضة بالحساب.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه، فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة، وإن علمت ما رفَعَه، فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها، وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة.

السادسة: امرأة المفقود تتربص - ولو أمة - أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة، ثم تعتد للوفاة.

وإن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة.

وعدة من وطئت بشبهة أو زنا كمطلقة، إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ

بحيضة.

وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدت لثان.

ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة ميت، ويباح لبائن، وهو ترك زينة وطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها.

ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجتها نهارًا، ومن ملك أمة يوطء مثلها من أي شخص كان، حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام العدد والإحداد.

تعريف العِدَّة

والعِدد لغة: واحدها عِدة - بكسر العين فيهما - مأخوذ من العَدد - بفتحها -؛ لأن أزمنة العدة لعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر.

وشرعًا: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة.

والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالبًا.

حكم العِدَّة ودليله

والأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع.

• **أما الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

• **وأما السنة**، فلحديث فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**» الحديث(١).

وأجمعت الأمة علىٰ وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها(٢).

لا عِدَّة قبل الوطء والخلوة

قوله: **(لا عدة في فُرقةِ حيٍّ قبل وطء وخلوة. وشرط لوطءٍ كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد. ولخلوةٍ مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع، وتلزم لوفاة مطلقًا).**

إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها بالإجماع؛ لقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٩٤).

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[الأحزاب]؛ ولأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل.

فإن فارقها بعد الدخول، فعليها العدة بالإجماع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه.

شرط عدة الوطء

ويشترط في عدة الوطء كون الموطوءة يوطأ مثلها، وكون الواطئ يلحق به الولد، فإن وُطئت بنت دون تسع، أو وَطئ ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

وإن طلقها بعد الخلوة، وجبت العدة، عن زرارة بن أوفىٰ، قال: سمعته يقول: «قضىٰ الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا، أو أرخىٰ سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»(١).

شروط عِدَّة الخلوة

ويشترط في عدة الخلوة شروط:

١- مطاوعة الزوجة لزوجها، فإن خلا بها مكرهة علىٰ الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء؛ لأنها مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين.

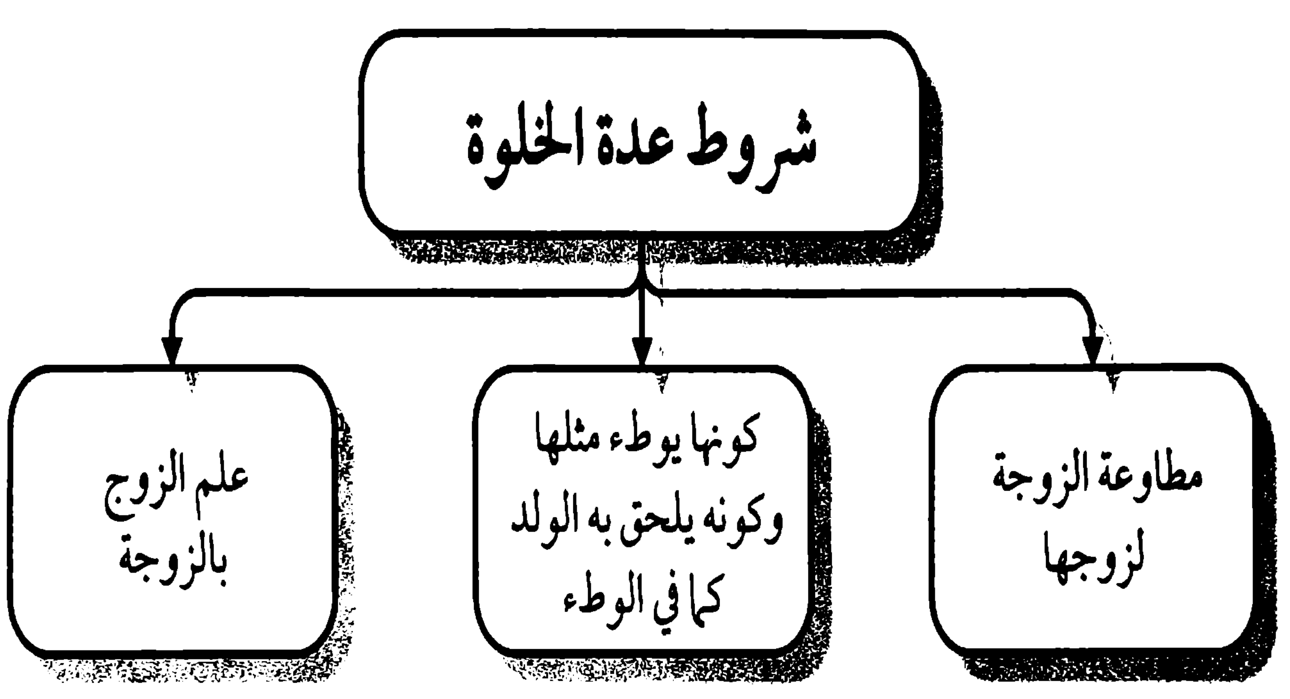
٢- كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد كما في الوطء.

٣- علم الزوج بالزوجة، فلو خلا بها أعمىٰ لا يبصر ولم يعلم بها،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١١١)، وإسناده صحيح. [انظر: التحجيل ص٣٨٧].

أو تركت بمكان خفي من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج، فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة.



وتجب العدة ولو كانت الخلوة مع مانع شرعي أو حسي، كإحرام وصوم، وجب وعنة ورتق؛ لأن الحكم منوط بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

وتلزم العدة لوفاة الزوج مطلقًا، كبيرًا كان الزوج أو صغيرًا، يمكنه الوطء أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

أقسام المعتدات

قوله: (والمعتدات ست: الحامل، وعدتها مطلقًا إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد، وشرط لحوقه للزوج، وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين، ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح).

المعتدات ستة أقسام:

١. المعتدة بالحمل

القسم الأول: المعتدة بالحمل فتنقضي عدتها بوضعه، سواء كانت حرة أو أمة، مفارقة في حياة، أو بوفاة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

وروت سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتىٰ تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

وإنما تنقضي عدة الحامل بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، ويشترط لانقضاء عدة الحامل لحوق الحمل للزوج، فإن لم يلحقه لصغره، أو لكونه ممسوحًا أو خصيًّا، أو لكونها أتت به لدون نصف سنة منذ نكاحها لم تنقض به عدتها؛ لانتفائه عنه يقينًا.

وأقل مدة الحمل الذي يعيش ستة أشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمراد بالفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأنه ينفصل بذلك عن أمه، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرًا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن كذلك، وأكثرها أربع سنين[1]؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعًا يرجع فيه إلىٰ الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن مدة الحمل لا حد لأكثرها، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٤٠].

قوله: (الثانية: المتوفى عنها بلا حمل فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها، ومبعَّضة بالحساب، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطولَ من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا عدة طلاق).

٢. المتوفى عنها زوجها

القسم الثاني: المتوفىٰ عنها زوجها، إذا لم تكن حاملًا، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا -والنهار تبع لليل- إذا كانت حرة، مدخولًا بها أو غير مدخول بها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]. وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[١].

وإن كانت أمة، اعتدت شهرين وخمس ليال؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا علىٰ أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فيجب أن تكون عدة المتوفىٰ عنها نصف عدة الحرة[٢].

والمبعَّضة، كمن نصفها حر ونصفها أمة، فعدتها بالحساب من

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا فرق بين الحرة والأمة، إلا إذا منع من ذلك إجماع، ولكن الإجماع لم يمنع منه، فإنه قد نقل عن الأصم وعن الحسن أنهما كانا يريان ذلك، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهي رواية في المذهب. [انظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٥، الشرح الممتع ١٣/ ٣٥٠].

عدة حرة وعدة أمة، وذلك ثلاثة أشهر وثمان ليال؛ لأن نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال، ونصف عدة الأمة شهر وثلاثة ليال.

وتعتد من أبانها زوجها في مرض موته المخوف الأطول من عدة وفاة أو عدة طلاق إن ورثت عنه، بأن كانت حرة مسلمة، ولم تكن جاءت البينونة من قِبَلها بأن لم تسأله طلاقها؛ لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرهما.

وإن لم ترث بأن كانت أمة أو ذمية أو جاءت الفُرقة من قِبَلها بأن سألته طلاقها، فتعتد عدة طلاق لا غير؛ لانقطاع أثر النكاح لعدم إرثها منه.

قوله: **(الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات، وأمة بحيضتين).**

٣. المعتدة بالقروء

القسم الثالث: المعتدة بالقروء، وهي كل مطلقة أو مفارقة في الحياة بعد دخول أو خلوة، وهي حائل ممن تحيض، فتعتد الحرة ومثلها المبعضة ثلاث حيضات؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء الحيض؛ ولقوله ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، وصححه الألباني.

وتعتد الأمة حيضتين؛ لحديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**»(١).

ولا يعتد بحيض طلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة حتىٰ تغتسل.

قوله: **(الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، ومبعضة بالحساب).**

٤. الآيسة من المحيض والصغيرة التي لم تحض

القسم الرابع: الآيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تحض، إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها، فإن كانت حرة، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤].

فإن طلقها في أول الهلال، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن طلقها في أثناء شهر، اعتدت شهرين بالهلال وشهرًا بالعدد، وإن فارقها في نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلىٰ مثله.

وإن كانت أمة، فعدتها شهران؛ لأن كل شهر مكان قرء، وعدتها بالأقراء قرآن، فتكون عدتها بالشهور شهرين.

وتعتد الأمة المبعضة التي لم تحض بالحساب، تزيد علىٰ الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني.

تعتد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر، ومن ثلثاها حر فعدتها شهران وعشرون يومًا.

قوله: **(الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه، فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة، وإن علمت ما رفَعَه، فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها، وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة).**

٥. من ارتفع حيضها

القسم الخامس: ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر تتربص فيها ليعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مدته، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسة.

ولو عرفت ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه، لم تزل في عدة حتىٰ يعود الحيض، ويزول العارض الذي منع الدم[1]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] وهي من ذوات القروء.

أو لا تزال متربصة حتىٰ تصير آيسة فتعتد عدتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٧٠].

وعدة البالغة التي لم تحض ولم تر نفاسًا كالآيسة، وعدة المستحاضة المبتدأة أو المستحاضة الناسية كالآيسة ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة.

قوله: **(السادسة: امرأة المفقود تتربص - ولو أمة - أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة، ثم تعتد للوفاة، وإن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة).**

٦. امرأة المفقود

القسم السادس: امرأة المفقود الذي غاب وانقطع خبره، وهو قسمان:

أحدهما: أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلًا أو نهارًا، أو في مفازة مهلكة، أو بين الصفين في القتال، فإن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وتحل للأزواج.

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح وطالب العلم، فإن امرأته تبقىٰ أبدًا إلىٰ أن تتيقن موته؛ لأنها زوجته بيقين فلا تزول بالشك.

وتساوي الأمة الحرة في العدة ههنا؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله ما بين حياة أو موت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.

أقسام المعتدات

- المعتدة بالحمل (مفارقة بحياة او بوفاة)
  - الحرة والأمة: وضع الحمل
- غير الحامل المتوفى عنها زوجها
  - الحرة: أربعة أشهر وعشرا
  - الأمة: شهران وخمس ليال
  - المبعضة: بالحساب
- المعتدة بالقروء
  - الحرة والمبعضة: ٣ حيضات
  - الأمة: حيضتان
- الآيسة من المحيض والصغيرة إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها
  - الحرة: ثلاثة أشهر
  - الأمة: شهران
  - المبعضة: بالحساب
- ذات القروء إذا ارتفع حيضها
  - لم تعرف ما رفعه: عدتها سنة
  - عرفت ما رفعه: لم تزل في عدة حتى يعود
- امرأة المفقود
  - غيبة ظاهرها الهلاك: تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة
  - غيبة ظاهرها السلامة: تبقى أبدًا إلى أن تتيقن موته

وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب، وثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به، فعدتها من يوم مات، أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة كالإحداد؛ لأنه ليس شرطًا لانقضاء العدة.

عدة الموطوءة بشبهة

قوله: (وعدة من وطئت بشبهة أو زنا كمطلقة. إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة).

إذا وطئت المرأة بشبهة، أو زنا، لزمتها العدة[1]؛ لأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وحفظًا عن اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدة، لاختلط ماء الواطئ بماء الزوج، ولم يعلم لمن الولد منهما، فيحصل الاشتباه، وعدتها كعدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة، أشبه عدة المطلقة.

أما الأمة غير المزوجة فتستبرأ إذا وطئت بشبهة أو زنا بحيضة؛ لأن استبرائها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره.

الحكم لو وطئت بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد

قوله: (وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدت لثان).

إن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بين المعتدة

---

(١) من أهل العلم من يرى أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين وهو أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة ورواية في المزني بها. [انظر: الإنصاف ٩/ ٢٩٥، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠، والشرح الممتع ١٣/ ٣٨١].

الموطوءة والواطئ، وأتمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول، ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه، لانقطاع العدة بوطئه، ثم بعد اعتدادها للأول اعتدت للثاني؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

أحكام الإحداد

قوله: **(ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة ميت، ويباح لبائن، وهو ترك زينة وطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها).**

شرع المصنف في بيان أحكام الإحداد.

تعريف الإحداد

والإحداد لغة: المنع؛ لأن المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين.

وشرعًا: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة.

حكم الإحداد

وهو واجب في عدة الوفاة، عن أم عطية، قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب[1].

ولا إحداد على المنكوحة نكاحًا فاسدًا؛ لقوله ﷺ: «إلا على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) - واللفظ له -، ومسلم (٩٣٨).

زوج»[1]؛ ولأنها ليست زوجة علىٰ الحقيقة، ولا لها من كانت تحل له ويحل لها، فتحزن علىٰ فقده.

ما يحرم على المرأة في الإحداد

وتجتنب الحادة ما يدعو إلىٰ جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وذلك ثلاثة أشياء:

١- الطيب

الأول: الطيب؛ لحديث أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «... **ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار»**[2].

٢- الزينة

الثاني: الزينة، **وهي ثلاثة أقسام:**

١. الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها، وأن تبيضه، وأن تجعل عليه صبرًا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها، وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة؛ وذلك لما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفىٰ عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[3].

٢. زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الأحمر، وسائر الملون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، وصححه الألباني.

للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر، فلا يجوز لبسه؛ لقوله ﷺ: «**لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة**»[(١)].

٣. الحلي، فيحرم عليها لبس الحلي كله، حتىٰ الخاتم؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا الحلي**»[(٢)].

٣- المبيت في غير منزلها

الثالث: المبيت في غير منزلها؛ لما روت زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتىٰ إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلىٰ أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فخرجت حتىٰ إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟** »، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقضىٰ به[1].

ويجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية.

حكم تحول المعتدة وخروجها من مسكنها

قوله: **(ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجتها نهارًا).**

ويحرم تحول المعتدة للوفاة من مسكن وجبت فيه العدة، وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولو مؤجرًا أو معارًا؛ لحديث فريعة وفيه: «**امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»[2] إلا لحاجة تدعو إلىٰ خروجها منه، كخوف علىٰ نفسها أو مالها، أو خروجها لحق وجب عليها أن تخرج لأجله، وتحويل مالك المسكن لها.

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفىٰ عنها؛ لحديث جابر قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل، فنهاها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «**اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي**

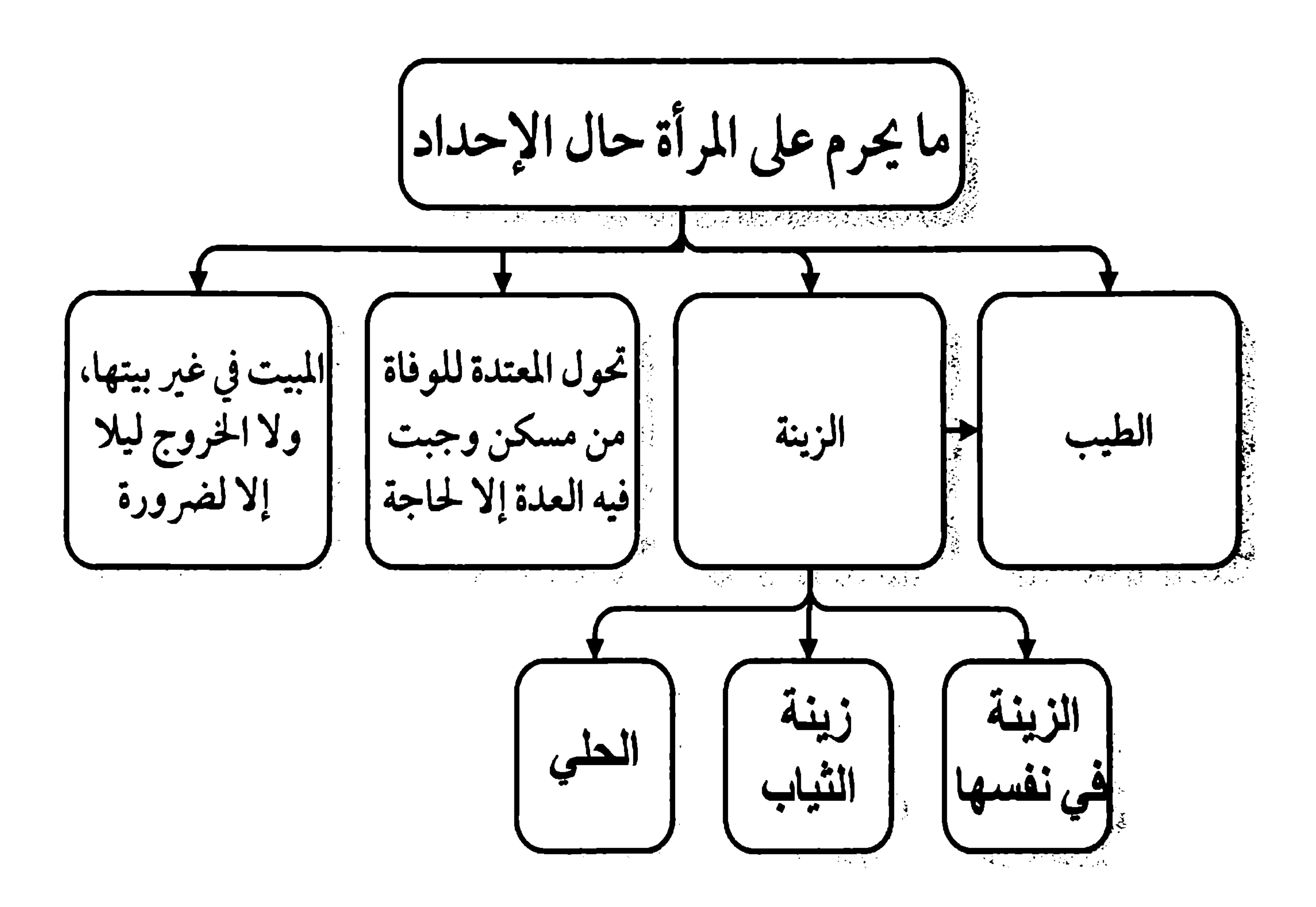
---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١١٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥/ ٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الألباني.

خيرًا»[١].

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلًا، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧)، والدارمي (٢٣٣٤)، وصححه الألباني.

استبراء الأمة

قوله: (ومن ملك أمة يوطء مثلها من أي شخص كان، حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة، وآيسة وصغيرة بشهر).

من ملك أمة يوطأ مثلها بسبب من أسباب الملك؛ كالبيع، والهبة، والإرث، وغير ذلك لم يحل له الوطء ومقدماته كقبلة ولمس بشهوة ونحوهما حتىٰ يستبرئها، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، ممن تحمل أو ممن لا تحمل.

عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**»[(١)].

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «... **ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع علىٰ امرأة من السبي حتىٰ يستبرئها**»[(٢)].

واستبراء الحامل بوضع كل الحمل، واستبراء من تحيض بحيضة كاملة، فلا يحصل الاستبراء ببقيتها إذا ملكها حائضًا حتىٰ ولو كانت لا تحيض إلا بعد شهر فلا تستبرأ إلا بحيضة لا بشهر؛ لأنها من ذوات الحيض، واستبراء الآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تحض بشهر لإقامته مقام حيض، واستبراء مرتفع حيضها ولم تعلم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٦٣)، وصححه الألباني.

ما رفعه بعشرة أشهر، تسعة للحمل وشهر للاستبراء، وإن علمت ما رفعه فكالحرة لا تزال في الاستبراء حتىٰ يعود الحيض فتستبرئ بحيضة أو تصير آيسة.



فصل

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه وإن نزل فقط، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط، ووجور، ولبن ميتة، وموطوءة بشبهة، ومشوب.

وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه.

ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبته، وكله بعد دخول مطلقًا، وإن قالت: هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكمًا.

ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخبار مرضعة وبشهادة عدل مطلقًا.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الرضاع.

تعريف الرضاع

والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي.

وشرعًا: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

الأصل في الرضاع

والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣].
- **وأما السنة،** فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة**

تحرم ما يحرم من الولادة»[١].

وأجمع علماء الأمة علىٰ التحريم بالرضاع[٢].

أثر الرضاع

قوله: **(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه وإن نزل فقط)**.

إذا ثاب للمرأة لبن علىٰ ولد، فأرضعت به طفلا دون الحولين، خمس رضعات متفرقات، صارت أمه، وصار هو ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وصارت أمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] نص علىٰ هاتين في المحرمات، فدل علىٰ ما سواهما.

روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

الرضاعة»[١].

فأما المرتضع، فإن الحرمة تنتشر إليه وإلىٰ أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلىٰ من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلىٰ أعلىٰ منه، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته، فلا يحرم علىٰ المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع، ولا أخيه، ولا عمه، ولا خاله، ولا يحرم علىٰ زوجها نكاح أم الطفل المرتضع، ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة، وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته.

شرط التحريم بالرضاع

قوله: (ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط، ووجور، ولبن ميتة، وموطوءة بشبهة، ومشوب).

ولا حرمة بالرضاع إلا بشرطين:

١. أن يكون بخمس رضعات

١. أن يكون بخمس رضعات فأكثر متفرقات، بشرط أن يصل لبن كل رضعة إلىٰ جوفه؛ لحديث عائشة ﵂، أنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

٢. أن يكون في الحولين

٢. أن تكون الخمس الرضعات في الحولين، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمامها في الحولين، فدل علىٰ أنه لا حكم للرضاع بعدهما، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[١].

وتثبت الحرمة بالسعوط[٢] في الأنف، والوجور[٣] في الفم، وتثبت بشرب لبن امرأة إذا حلب، أو ارتضع من ثديها بعد موتها، كما لو حلب في حياتها، ثم شربه بعد موتها.

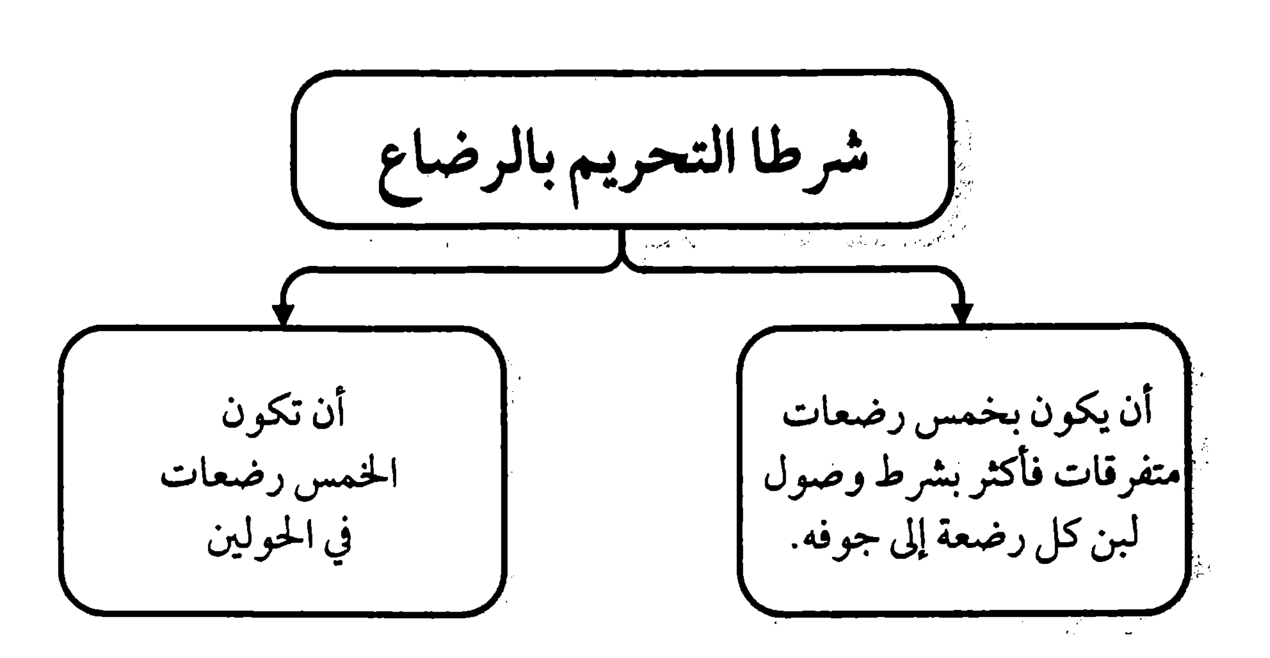
وتثبت الحرمة أيضًا بشرب لبن موطوءة بشبهة أو بعقد فاسد، وكذا بعقد باطل أو زنا، ويكون المرتضع ابنًا لها فقط من الرضاع، وتثبت الحرمة كذلك بشرب لبن مخلوط بغيره، وصفاته باقية سواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن ماجه (١٩٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

(٣) الوجور: أن يصب اللبن في حلقه.



ضابط التحريم بالرضاع

قوله: (وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه).

كل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه فالمرتضعة أخته، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو خالته، وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة ابنة أخته.

وكل رجل تحرم عليه ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه؛ لأنها تصير ابنته، فإن كانت المرضعة امرأة أخيه فالمرتضعة ابنة أخيه، وإن كانت امرأة أبيه فالمرتضعة أخته.

قوله: (ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه، ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبته، وكله بعد دخول مطلقًا، وإن قالت: هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكمًا).

الحكم لو قال الزوج: زوجتي أختي من الرضاع

إذا أقر الزوج أن زوجته أختُه من الرضاع، انفسخ نكاحه؛ لأنه مقر علىٰ نفسه، ثم إن صدقته وكان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنه نكاح باطل لا دخول فيه، وإن كذبته، لم يسقط صداقها، ولزمه نصفه؛ لأن الأصل الحل وصحة النكاح، وإن كان بعد الدخول، فلها المهر كله بما استحل من فرجها.

الحكم لو قالت الزوجة: زوجي أخي من الرضاع

وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها، فهي زوجته في الحكم، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحه؛ لأنه حق له عليها، لكن إن طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها، لاعترافها بسقوطه.

حكم الشك في الرضاع وعدده

قوله: (ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخبار مرضعة وبشهادة عدل مطلقًا).

من شك في وجود الرضاع بنىٰ علىٰ اليقين؛ لأن الأصل عدمه، ومن شك في عدد الرضاع بنىٰ علىٰ اليقين، لأن الأصل بقاء الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين، لكن تكون من الشبهات تركها أولىٰ.

ويثبت التحريم بإخبار امرأة مرضعة مرضية سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة، ويثبت التحريم أيضًا بشهادة شخص عدل مطلقًا، أي سواء كان العدل ذكرًا أو أنثىٰ، وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج.

باب النفقات

وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف، فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد وأُدْمه عادة الموسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه، ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأُدْمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه، ولمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك، لا القيمة إلا برضاهما، وعليه مؤنة نظافتها، لا دواء، وأجرة طبيب، وثمن طيب، وتجب لرجعية وبائن حامل، لا لمتوفى عنها.

ومن حبست، أو نشزت، أو صامت نفلا، أو لكفارة، أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو حجت نفلا بلا إذنه، أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت.

ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق تبقى في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتًا رجع عليها وارث.

ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي، أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه.

ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حالٍّ، ولها النفقة.

وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها، فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا.

الشَّرْح

هذا الباب عقده المصنف لبيان أحكام النفقات.

والنفقات لغة: جمع نفقة، وهي لغة الدراهم ونحوها من

تعريف النفقة

الأموال.

وشرعًا: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

حكم النفقة ودليله

قوله: **(وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف).**

نفقة الزوجة واجبة علىٰ الزوج بالكتاب والسنة والإجماع.

• **أما الكتاب** فقول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ومعنىٰ ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: ضيق عليه.

• **وأما السنة** فما روىٰ جابر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

وعن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»(٢).

وفيه دلالة علىٰ وجوب النفقة لها علىٰ زوجها من مأكل

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

ومشرب وكسوة وسكنىٰ، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم علىٰ وجوب نفقات الزوجات علىٰ أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن(١).

الحكمة من مشروعيته

والحكمة من مشروعيته: أن المرأة محبوسة علىٰ الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده.

حد النفقة الواجبة

قوله: **(فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد وأُدْمه عادة الموسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه، ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأُدْمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه، ولمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك، لا القيمة إلا برضاهما)**.

تختلف النفقة حسب يسار الزوج وإعساره؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق: ٧]، وتعتبر حال المرأة أيضًا(٢)؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٤٨).

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن المعتبر حال الزوج عند النزاع، فإن كان الزوج غنيًّا ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيرًا ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتىٰ لو كانت هي غنية، وهو اختيار الشيخ العثيمين وأومأ إليه الإمام =

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنىٰ خبز البلد وأدمه، علىٰ قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط، وإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا ما بينهما، كل علىٰ حسب عادته؛ لأن إيجاب نفقة الموسرين علىٰ المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

ولا يملك الحاكم أن يفرض قيمة النفقة إلا برضا الزوجين.

حكم مؤنة النظافة، أجرة الطبيب، ثمن الطيب

قوله: **(وعليه مؤنة نظافتها، لا دواء، وأجرة طبيب، وثمن طيب)**.

علىٰ الزوج مؤنة نظافة الزوجة من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وثمن المشط، ونحوه.

ولا يجب علىٰ الزوج الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد؛ لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، وكذا لا يجب عليه ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه؛ لأن ذلك من الزينة، فلا يجب عليه، إلا أن يريد منها التزين به؛ لأنه هو المريد لذلك، أو قطع

=

أحمد في رواية. [انظر: الإنصاف ٩/ ٣٥٤، الشرح الممتع ١٣/ ٤٥٨].

(١) سبق تخريجه.

رائحة كريهة منها.

نفقة المطلقة والمعتدة من وفاة

قوله: (وتجب لرجعية وبائن حامل، لا لمتوفى عنها).

المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنىٰ؛ لأنها باقية علىٰ الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

وأما البائن بفسخ الطلاق، فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنىٰ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وإن كانت حائلا، فلا نفقة لها ولا سكنىٰ، والنفقة للبائن الحامل لأجل الحمل نفسه؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه.

وأما المعتدة من الوفاة حاملا كانت أو حائلا، فلا نفقة لها ولا سكنىٰ؛ لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات بالوفاة.

متى تسقط النفقة؟

قوله: (ومن حبست، أو نشزت، أو صامت نفلًا، أو لكفارة، أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو حجت نفلا بلا إذنه، أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت).

من حُبست عن زوجها ولو ظلمًا سقطت نفقتها، ومن نشزت، أو صامت صومًا نفلا، أو صامت لكفارة، أو قضاء رمضان، ووقت القضاء متسع سقطت نفقتها.

وكذلك من حجت حجًّا نفلًا بلا إذن زوجها، أو سافرت

لحاجتها، أو لزيارة، أو نزهة - ولو بإذنه -، سقطت نفقتها[1]؛ لعدم التمكين، بخلاف حج فرض، أو صلاة مكتوبة في وقتها بسنتها.

حكم الكسوة

قوله: **(ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق تبقى في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتًا رجع عليها وارث).**

يجب علىٰ الزوج كسوة زوجته في كل عام مرة في أوله؛ لأنه العادة، فإن تلفت في الوقت الذي يبلىٰ فيه مثلها، لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله، لم يلزمه بدلها؛ لأنه لتفريطها، فأشبه ما لو أتلفتها.

حكم ترك الإنفاق

وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة، فلم ينفق حتىٰ مضت مدة، صارت النفقة دينًا في ذمته، سواء تركها لعذر، أو غيره.

وإذا أنفقت الزوجة في غيبة زوجها من ماله، فبان الزوج ميتًا، رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات؛ لأن وجوب النفقة ارتفع بموت الزوج، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا أذن لها في السفر فإن نفقتها باقية؛ لأن الأصل وجوب النفقة بمقتضىٰ العقد وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٧٨].

متى تجب النفقة؟

قوله: (ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها، وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه، ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حالٍّ، ولها النفقة).

تجب نفقة الزوجة علىٰ زوجها إذا بذلت تسليم نفسها إليه، أو بذلت التسليم للزوج تسلمًا تامًّا هي أو وليها، وكانت ممن يوطأ مثلها، وسواء كان الزوج كبيرًا يمكنه الوطء أو كان مريضًا أو صغيرًا أو عنينًا أو مجبوبًا لا يمكنه الوطء.

وإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها؛ لأنها ليست للاستمتاع.

وللزوجة منع تسليم نفسها لزوجها قبل الدخول بها لقبض مهر حالٍّ، ولها عليه النفقة إذًا، وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتىٰ تقبضه، ولا قبله حتىٰ تقبض المهر المؤجل حتىٰ ولو حل الدخول، فإن فعلت فلا نفقة لها.

قوله: (وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها، فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا).

الحكم لو أعسر الزوج بالنفقة

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر، فللزوجة فسخ النكاح[1]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان.

وعن نافع قال: كتب عمر إلىٰ عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة، فكتب: «أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضىٰ، وما استقبل»[2].

ولأنه إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولىٰ؛ لأن الضرر فيه أكثر.

وإن أعسر ببعض النفقة، فلها الفسخ أيضًا؛ لأن البدن لا يقوم بدونها.

ولا تفسخ الزوجة إن أعسر زوجها بدين في ذمته.

وإن كان الزوج غائبًا ولم يترك لها نفقة، ولم يُقدر علىٰ مال له، ولا علىٰ استدانة، ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل، كتب الحاكم إليه، فإن لم يعلم خبره وتعذرت النفقة، فلها الفسخ.

---

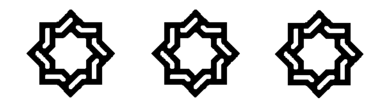
(١) من أهل العلم من يرىٰ أنها لا تملك الفسخ إذا تزوجها وهو معسر، وهي عالمة بإعساره، لكن لا يملك منعها من التكسب. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٩١-٤٩٣].

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٧٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر [انظر: بلوغ المرام ص٢٢٣].

وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت علىٰ ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير.

وإن اختارت الفسخ، لم يجز لها ذلك، إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم.

وترجع الزوجة علىٰ زوجها بما استدانته لها أو لولدها الصغير، سواء كانت استدانتها بإذن حاكم أو لا.



فصــل

وتجب عليه بمعروف لكل من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، ولو حجبه معسر، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي نسبه، مع فقر من تجب له، وعجزه عن كسب، إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة.

وتسقط بمضي زمن، ما لم يفرضها حاكم أو تُسْتَدَن بإذنه.

وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع، وهي على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها.

وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا، ولا يكلفه مشقًّا كثيرًا، ويريحه وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض، وعليه علف بهائمه وسقيها، وإن عجز أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول، وحرم تحميلها مشقًّا، ولعنها، وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم، والمراد بالأقارب هنا: من يرثه بفرض أو تعصيب.

حكم النفقة على الوالدين

قوله: **(وتجب عليه بمعروف لكل من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، ولو حجبه معسر).**

تجب على الإنسان نفقة والديه وإن علوا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه**»(١).

حكم النفقة على الأولاد

وتجب نفقة الأولاد وإن سفلوا؛ لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢) وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ولو حجبه معسر كجد موسر مع أب معسر، وكابن معسر وابن ابن موسر، فتجب النفقة على الموسر في المثالين، ولا أثر لكونه محجوبًا؛ لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبه القريب.

وتجب النفقة لمن ذكر بالمعروف، أي بحسب ما يليق بهم، إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم.

حكم النفقة على الأقارب

قوله: **(ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي نسبه، مع فقر من تجب له، وعجزه عن كسب، إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة)**.

ويلزمه أيضًا نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب سوى عمودي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

النسب، وهما الوالدان، لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أوجب النفقة علىٰ الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

شروط وجوب النفقة على القريب

ويشترط لوجوب الإنفاق علىٰ القريب ثلاثة شروط، ذكر المصنف منها شرطين:

١. فقر من تجب نفقته، فإن استغنىٰ بمال، أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها تجب علىٰ سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنىٰ عنها، كالزكاة، ويجبر القادر علىٰ التكسب؛ لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.

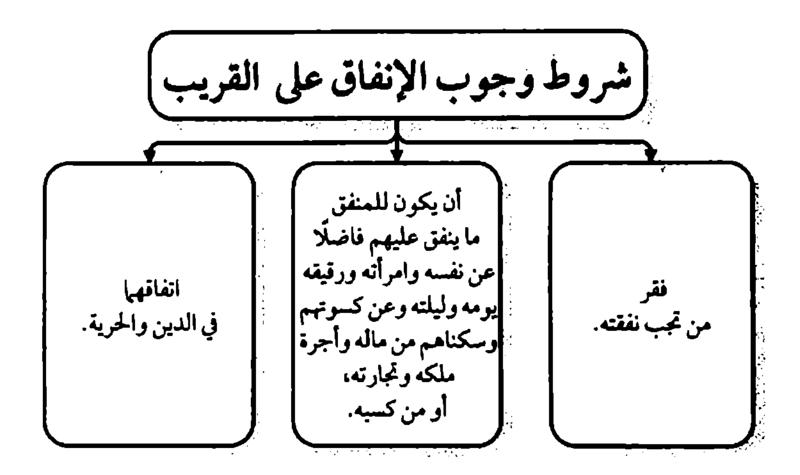
٢. أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه وتجارته، أو من كسبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بمن تعول**»[1]. ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

ولا يجب الإنفاق علىٰ من ذكر من أصل البضاعة التي يتجر بها، ولا من ثمن الملك وآلة العمل؛ لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

٣. اتفاقهما في الدين والحرية، فلا يجب علىٰ الإنسان الإنفاق علىٰ من ليس علىٰ دينه؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه. وأما العبد، فلا تجب نفقته علىٰ قريبه؛ لأن نفقته علىٰ سيده، ولأنه لا توارث بينهما، ولا ولاية، فلم ينفق أحدهما علىٰ صاحبه، كالأجانب.



فأما ذوو الأرحام، وهم من ليس بذي فرض ولا عصبة من غير عمودي النسب، فلا نفقة لهم ولا عليهم؛ لعدم النص فيهم؛ ولأن قرابتهم ضعيفة(١).

متى تسقط نفقة القريب

قوله: (وتسقط بمضي زمن، ما لم يفرضها حاكم أو تُستَدَن بإذنه). من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس، وقد حصل ذلك في الماضي

---

(١) رواية في المذهب: أن النفقة تجب لذوي الأرحام وعليهم مطلقًا ولو لم يرثوا؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٣٩٥، مجموع الفتاوىٰ ١٥/ ٣٥٠، والشرح الممتع ١٣/ ٥٠٢].

بدونها، إلا إن فرضها حاكم؛ لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة، أو استدان بإذنه.

الحكم لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق

قوله: (وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع).

لو امتنع من النفقة من وجبت عليه من زوج أو قريب، فأنفق عليهما غيره، رجع عليه المنفق إذا نوى الرجوع؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف.

مقدار النفقة الواجبة على القريب

قوله: (وهي على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها).

ومن كان له أب، لم تجب نفقته على غيره؛ لأن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا الوالدات أجر الرضاع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأمر النبي ﷺ هندًا أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم[١].

فإن لم يكن له أب، ولم يكن له إلا وارث واحد، فالنفقة عليه، وإن كان له وارثان، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما، فإذا كان له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان، وإن كان له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وإن كان له

---

(١) سبق تخريجه.

أخوان، أو أختان، فالنفقة عليهما نصفين، وإن كان له أخ وأخت، فالنفقة عليهما أثلاثا؛ لأنه مال يستحق بالقرابة، فكان علىٰ ما ذكرناه كالميراث، وإن كان له من الورثة ثلاثة، أو أكثر، فنفقته عليهم علىٰ قدر إرثهم.

حكم النفقة على المملوك

قوله: (وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا، ولا يكلفه مشقًّا كثيرًا، ويريحه وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض).

تجب نفقة المملوكين علىٰ ملاكهم؛ لحديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إخوانكم خَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»(١).

والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد، سواء كان قوت سيده، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله بالمعروف؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»(٢).

والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه؛ لقوله: «**فليطعمه مما يأكل**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، وهو ما يشق عليه، ويقرب من العجز عنه؛ للحديث المتقدم، ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، وهو ممنوع من الإضرار به.

ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة؛ لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم.

وإذا امتنع مما يجب للعبد عليه، من نفقة أو كسوة أو تزويج، فطلب العبد البيع، أجبر سيده عليه، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد حاجاته إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، فوجبت إزالته.

حكم النفقة على البهائم

قوله: (وعليه علف بهائمه وسقيها، وإن عجز أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول، وحرم تحميلها مشقًّا، ولعنها، وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح).

ويجب عليه علف بهائمه، وسقيها وما يصلحها؛ لحديث ابن عمر ﭭ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتىٰ ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[1].

ويجب عليه ألا يحملها ما تعجز عنه؛ لئلا يعذبها، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل وركوب، وإبل وحُمُر

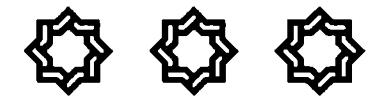
(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

لحرث ونحوه.

ويحرم عليه أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

فإن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أجبر علىٰ بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

ويحرم لعنها، وضرب وجهها والوسم فيه(١)، ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح كالمداوة؛ لحديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»(٢).



(١) الوَسْم: الكي حتىٰ يؤثِّر فيه بعلامة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧).

فصــل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه.

والأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة، ثم عمة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته، على ما فصل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وشرط كونه محرَمًا لأنثى، ثم لذي رحم، ثم لحاكم.

ولا تثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقدٍ.

وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه، فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم، ولحاجة مع بعدٍ أو لا فمقيم.

وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه، ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الحضانة.

تعريف الحضانة

والحضانة لغة: مصدر حضنت الصغير حضانة، أي تحملت مؤونته وتربيته، مشتقة من الحضن وهو الجنب؛ لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلىٰ حضنه.

وشرعًا: حفظ الطفل غالبًا عما يضره والقيام بمصالحه.

من تجب حضانتهم

قوله: (وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه).

إذا افترق الزوجان وبينهما طفل، أو مجنون، أو معتوه وجبت حضانته؛ لأنه إن ترك ضاع وهلك، فيجب إحياؤه.

من الأحق بالحضانة؟

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط طفل في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك، وهي واجبة كالإنفاق عليه.

قوله: (والأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة، ثم عمة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته، على ما فصل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وشرط كونه محرَمًا لأنثى، ثم لذي رحم، ثم لحاكم).

أحق الناس بالحضانة الأم؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضىٰ بعاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمه أم عاصم، وقال لعمر: «**ريحها وشمها ولطفها خير له منك**»[1]، ولأن الأم أقرب وأشفق، ولا يشاركها في قربها إلا الأب، وليس له شفقتها، ولا يلي الحضانة بنفسه.

فإن عدمت الأم، أو لم تكن من أهل الحضانة، فأحقهم بها

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ١٣٩).

أمهاتها الأقرب فالأقرب؛ لأنهن أمهات، ثم الأب؛ لأنه أحد الأبوين، ثم أمهاته وإن علون، ثم الجد، ثم أمهاته.

فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت إلىٰ الأخت من الأبوين؛ لأنها امرأة، فتقدم علىٰ من في درجتها من الذكور، كالأم والجدة، ولأنها تلي الحضانة بنفسها، ثم الأخت من الأب؛ لأنها تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها، ثم الأخت من الأم.

ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب؛ لأن الخالات يدلين بالأم، ثم العمات كذلك، أي: تقدم العمة لأبوين ثم لأب ثم لأم؛ لأنهن يدلين بالأب[1].

ثم بنات إخوته، فتقدم بنت أخ شقيق، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب، ومثلهن بنات أخواته، ثم بنات أعمامه لأبوين، ثم لأم ثم لأب، وبنات عماته كذلك، ثم بنات أعمام أبيه كذلك، وبنات عمات أبيه كذلك علىٰ التفصيل المتقدم.

ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة ثم

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: تقديم نساء العصبة، وعلىٰ هذا أم الأب مقدمة علىٰ أم الأم، والأخت من الأب مقدمة علىٰ الأخت من الأم، والعمة مقدمة علىٰ الخالة، وأقارب الأب من الرجال علىٰ أقارب الأم، والأخ للأب أولىٰ من الأخ للأم، والعم أولىٰ من الخال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٩/ ٤١٩، مجموع الفتاوىٰ ٣٤/ ١٢٢].

بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا.

فإن كانت المحضونة أنثىٰ فيعتبر أن يكون العصبة من محارمها ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين، ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال، ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته.

من تمتنع حضانته؟

قوله: **(ولا تثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقدٍ).**

لا تثبت حضانة لرقيق؛ لعجزه عنها بخدمة المولىٰ، ولا لكافر علىٰ مسلم كذلك، ولا لفاسق؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا للمرأة إذا تزوجت أجنبيًّا من الطفل؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[(١)].

الحكم لو أراد أحد أبوي الطفل السفر

قوله: **(وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه، فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم، ولحاجة مع بعدٍ أو لا فمقيم).**

إن أراد أحد أبوي الطفل السفر، والآخر الإقامة، والطريق أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، أو كان السفر لحاجة ثم يعود،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وصححه الألباني.

فالمقيم أحق بالولد؛ لأن في السفر ضررًا، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له، ومشقة عليه.

وإن كان السفر لنقلة إلىٰ بلد آمن بعيد في طريق آمن، فالأب أحق بالولد(١)؛ لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه، وأحوط عليه، وأبلغ في تأديبه وتخريجه.

وإن كانت النقلة إلىٰ مكان قريب، بحيث يمكن الأب رؤيتهم كل يوم، فالأم علىٰ حضانتها؛ لأن مراعاة الأب له ممكنة.

متى يخيَّر الصبي بين أبويه؟

قوله: **(وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه، ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف).**

وإذا بلغ الغلام سبعًا وهو غير معتوه، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الولد إذا كان بحاجة إلىٰ الأم، أو علمنا أن الوالد سيضر بالولد، فإن الأم أحق بالحضانة من الأب بلا ريب، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٥٤٤].

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني.

بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»**، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[1].

فإن لم يختر واحدًا منهما، أو اختارهما معا، قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنهما تساويا وتعذر الجمع، فصرنا إلىٰ القرعة.

وإن اختار الأم، أو صار لها بالقرعة، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارًا؛ لأن القصد حظ الولد، وحظه فيما ذكرنا.

وإن اختار أباه، كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن وجود ذلك كعدمه، فينقل عنه إلىٰ من يليه.

وإذا بلغت الجارية سبعًا، تركت عند الأب بلا تخيير[2]؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أنها تبقىٰ عند أمها حتىٰ يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتىٰ من الأب، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، فيتعين أن تكون عند الأب، ولابد مع هذا أن يكون أبوها قائمًا بما يجب، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٤٣١، الشرح الممتع ١٣/ ٥٤٨].

حظها في وجودها عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلىٰ الحفظ، والأب أولىٰ به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها.

۞ ۞ ۞

كتاب الجنايات

القتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فالعمد يختص القَوَد به، وهو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير.

وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، كضرب بسوط أو عصا.

والخطأ أن يفعل ما له فعله، كرمي صيد ونحوه فيصيب آدميًّا.

وعمد صبي ومجنون خطأ، ويقتل عدد بواحد، ومع عفو يجب دية واحدة.

ومن أكره مكلفًا على قتل معين، أو على أن يكرِه عليه ففعل، فعلى كلٍّ القَوَد أو الدية.

وإن أمر به غير مكلف، أو من يجهل تحريمه، أو سلطان ظلمًا من جَهِل ظلمَه فيه لزم الآمر.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الجنايات.

تعريف الجنايات

والجنايات جمع جناية، **وهي لغة:** التعدي علىٰ بدن أو مال أو عرض.

وشرعًا: التعدي علىٰ البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

وسموا الجنايات علىٰ الأموال: غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافًا.

حكم الجنايات ودليله

وأجمع المسلمون علىٰ تحريم القتل بغير حق؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وعن عبدالله بن مسعود ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»(١).

وقتل الآدمي بغير حق محرم، وهو من الكبائر إذا كان عمدًا، وأمر القاتل إلىٰ الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم.

أقسام القتل

قوله: (القتل عمد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد يختص القَوَد به، وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير).

القتل بغير حق ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١. العمد

أحدها: العمد وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب علىٰ الظن أنه يقتله، كضربة بمثقل كبير، أو تكريره بصغير، أو إلقائه من شاهق، أو خنقه، أو تحريقه، أو تغريقه، أو سقيه سمًّا، أو الشهادة عليه زورًا بما يوجب قتله، أو الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصدًا عالما بكون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

المقتول آدميًّا معصومًا، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل**»[1]، وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

قوله: (**وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، كضرب بسوط أو عصا**).

٢. شبه العمد

الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا فيقتله، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها، أو لكزه بيده، أو ألقاه في ماء قليل، أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير علىٰ سطح فمات، فلا قود فيه، والدية علىٰ العاقلة.

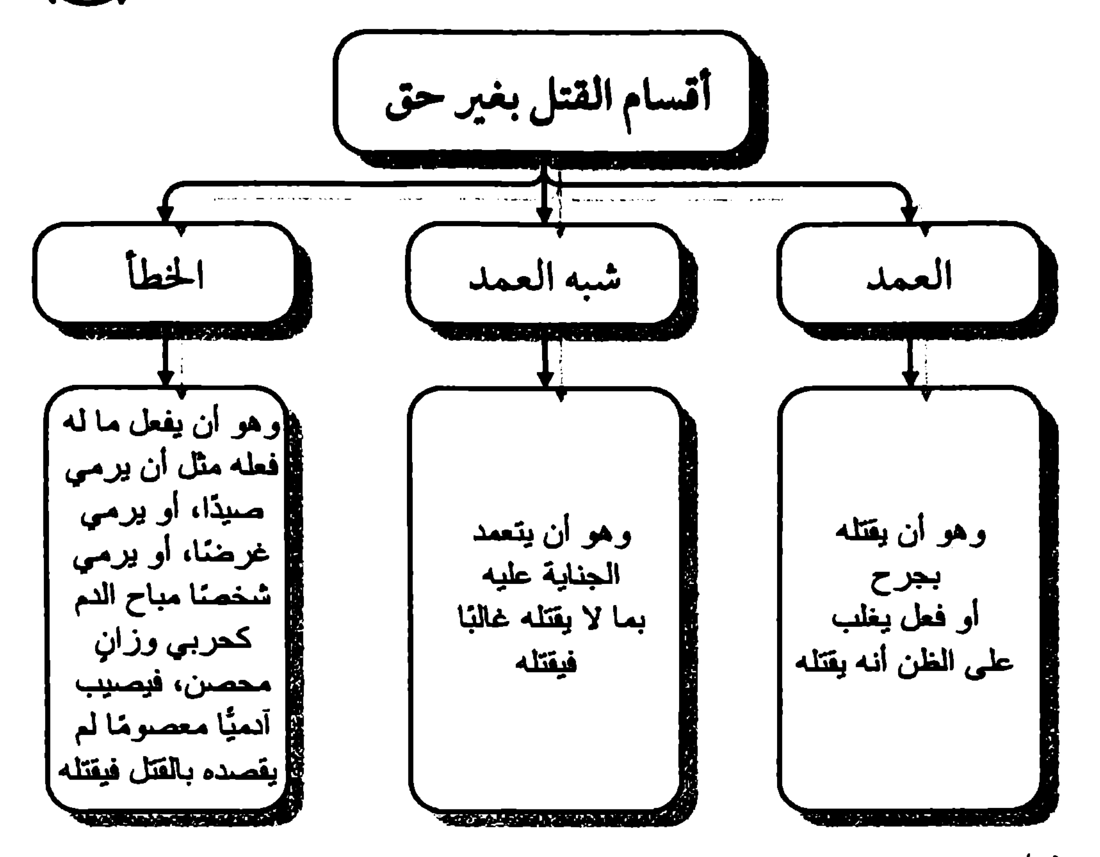
قوله: (**والخطأ أن يفعل ما له فعله، كرمي صيد ونحوه فيصيب آدميًّا**).

٣. الخطأ

الثالث: الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدًا، أو يرمي غرضًا، أو يرمي شخصًا مباح الدم كحربي وزانٍ محصن، فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده بالقتل فيقتله، وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين علىٰ إنسان فقتله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).



حكم عمد الصبي والمجنون

قوله: (وعمد صبي ومجنون خطأ، ويقتل عدد بواحد، ومع عفو يجب دية واحدة).

عمد الصبي والمجنون جار مجرىٰ الخطأ، وحكمه حكمه؛ لأنه لا يوجب قصاصًا بحال، وكذلك فعل النائم، مثل أن ينقلب علىٰ شخص فيقتله، والقتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر، وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطأ.

حكم قتل العدد بالواحد

ويُقتل العدد - وهو ما فوق الواحد - إذا ثبت عليهم القتل بواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد بقتله أوجب القصاص عليه، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرًا - خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر رضي الله عنه: «**لو**

تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[1].

ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدىٰ إلىٰ التسارع إلىٰ القتل به، فيؤدي إلىٰ إسقاط حكمة الردع والزجر عن القتل.

وإن لم يصلح فعل كل منهم للقتل به، ولم يتواطؤوا علىٰ ذلك لكي يسقط عنهم القصاص، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير حتىٰ مات، فلا قصاص، لأنه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب القود.

ولا يجب علىٰ الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة؛ لأن القتل واحد، فلا تلزمهم أكثر من دية، كما لو قتلوه خطأ.

حكم الإكراه على القتل

قوله: (ومن أكره مكلفًا على قتل معين، أو على أن يكرِه عليه ففعل، فعلى كلٍّ القَوَد أو الدية).

من أكره مكلفًا علىٰ قتل شخص معين ففعل، فعلىٰ كل منهما القود أو الدية.

وإذا أكرهه علىٰ أن يُكره شخصًا غيره علىٰ قتل شخص معين ففعل بأن أكره من قتله، فعلىٰ كل من الثلاثة القود أو الدية، أما

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٢٩)، وأصله عند البخاري (٦٨٩٦)، وصححه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٢٠١)].

الآمر فلتسببه إلىٰ القتل بما يفضي إليه غالبًا، كما لو أنهشه حية أو أسدًا أو رماه بسهم، وأما القاتل؛ فلأنه غير مسلوب الاختيار؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولا خلاف في أنه يأثم، ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون.

قوله: (وإن أمر به غير مكلف، أو من يجهل تحريمه، أو سلطان ظلمًا من جَهِل ظلمَه فيه لزم الآمر).

الحكم لو أمر بالقتل غير مكلف

من أمر بالقتل غير مكلف كصغير أو مجنون، فقتل لزم القصاص الآمر دون المأمور.

الحكم لو أمر بالقتل مكلفًا يجهل تحريم القتل

ومن أمر بالقتل مكلفًا يجهل تحريم القتل، كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الآمر القصاص أيضًا؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص.

الحكم لو أمر سلطان بالقتل من جهل ظلمه

ولو أمر بالقتل سلطانٌ ظلمًا من جهل ظلمه في القتل لزم القصاص الآمر؛ لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية[1].

---

(١) من أهل العلم أنه إذا كان القاتل يطيع السلطان مطلقًا مع معرفته بظلمه للناس، وكان المأمور ممن يطيعه غالبًا في ذلك أنه يجب القتل عليهما، بل هو أولىٰ من الحاكم؛ لأن الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٢١].

فصـــل

وللقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتول، ومكافأته لقاتل بدين وحرية، وعدم الولادة.

ولاستيفائه ثلاثة: تكليف مستحق له، واتفاقهم عليه، وأن يؤمَن في استيفائه تعديه إلى غير جان.

ويحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة، ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان أو نائبه، وبآلة ماضية، وفي النفس بضرب العنق بسيف.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان شروط وجوب القصاص، وشروط استيفائه.

شروط وجوب القصاص

قوله: **(وللقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتول، ومكافأته لقاتل بدين وحرية، وعدم الولادة).**

يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

١. أن يكون القاتل مكلفًا، فلا يجب علىٰ صبي، ولا مجنون، ولا نائم؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ**»[1].

٢. عصمة المقتول، بألا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافرًا

---

(١) سبق تخريجه.

حربيًّا أو مرتدًا قبل توبته أو قتل زانيًا؛ لم يضمنه بقصاص ولا دية، لكنه يعزر لافتياته على الحاكم.

٣. أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، ويقتل العبد المسلم، بالعبد المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، تساوت قيمتاهما، أو اختلفتا.

ولا يقتل مسلم بكافر، عن أبي جحيفة ﷺ، قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «**لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة**»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «**العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر**»[1].

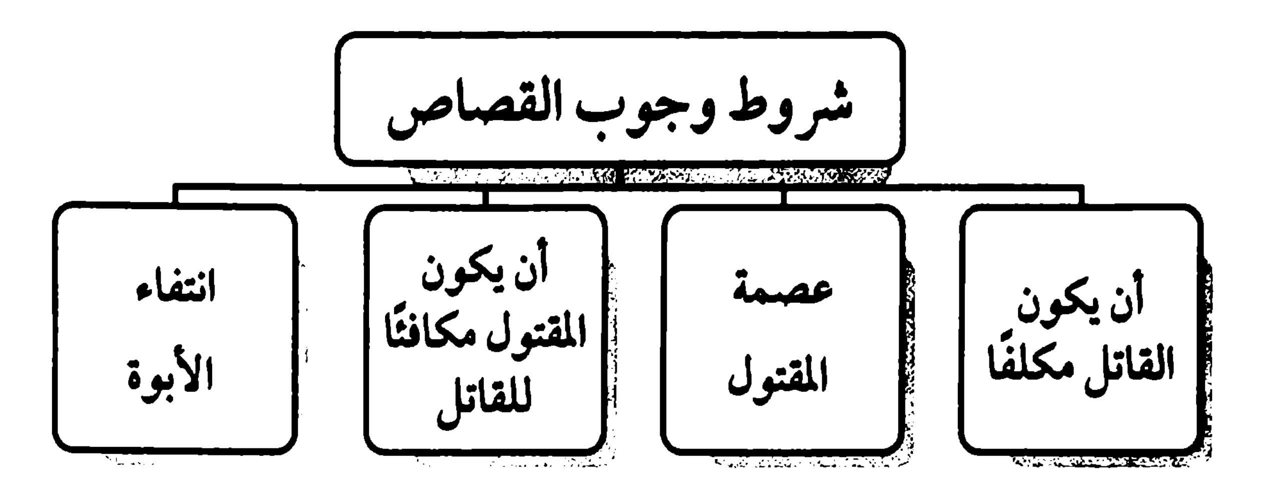
ولا يقتل حر بعبد[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فيدل على أنه لا يقتل به الحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٢) من أهل العلم من يرى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله : «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**» [أخرجه أبو داود ٤٥٣٠، وصححه الألباني]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٥-٨٦، والشرح الممتع ١٤/ ٤٠].

٤. انتفاء الأبوة، فلا يقتل والد بولده(١) وإن سفل(٢)، والأب والأم في هذا سواء. عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل بالولد الوالد**»(٣).



شروط استيفاء القصاص

قوله: **(ولاستيفائه ثلاثة: تكليف مستحق له، واتفاقهم عليه، وأن يؤمَن في استيفائه تعديه إلى غيرجان)**.

المراد باستيفاء القصاص: أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل فعله أو شبهه.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يقتل بالولد؛ للعمومات الدالة علىٰ وجوب القصاص، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٤٧٣، الشرح الممتع ١٤/ ٤٣].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه يقتص من الجد بقتل حفيده؛ لأن السنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده»، فإلحاق الجد بذلك بعيد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٢٢].

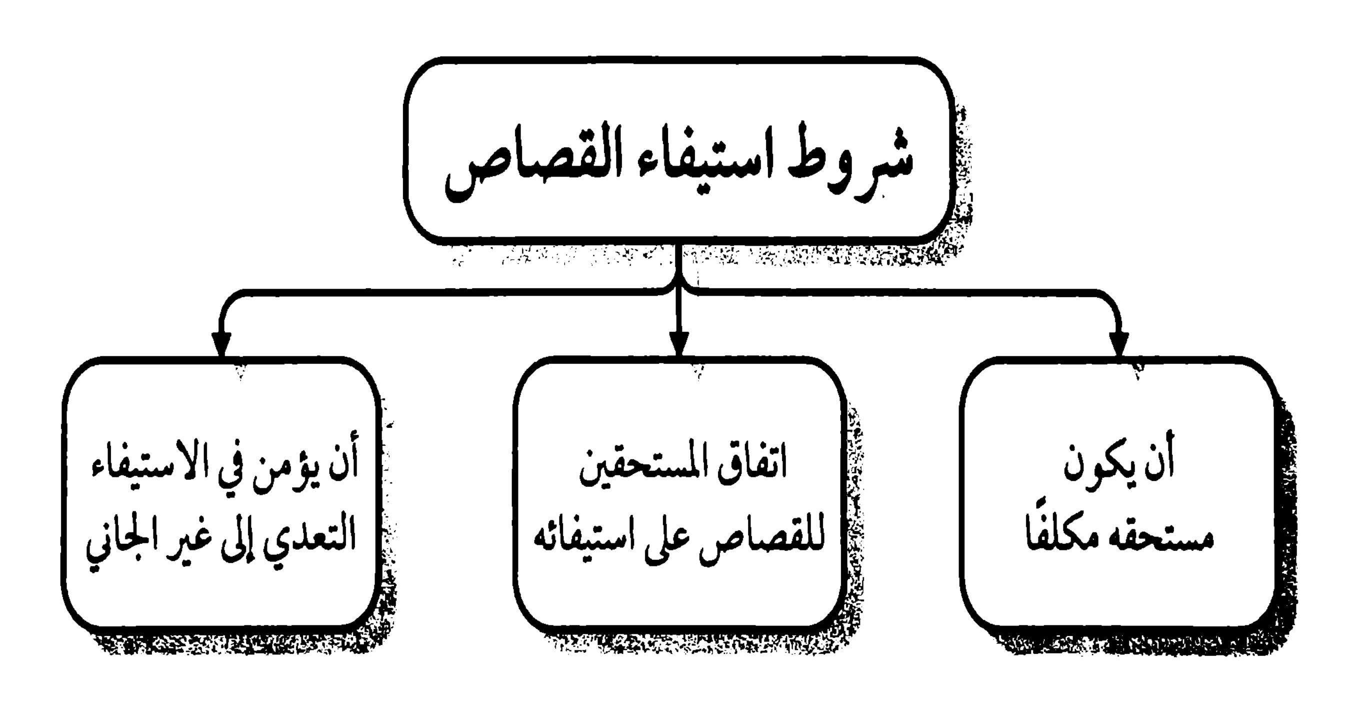
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١)، وصححه الألباني.

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١. أن يكون مستحقه مكلفًا؛ لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء، فإن كان مستحق القصاص صغيرًا أو مجنونًا لم يجز لآخر استيفاؤه.

٢. اتفاق المستحقين للقصاص علىٰ استيفائه؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض؛ لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذن ولا ولاية له عليه.

٣. أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلىٰ غير الجاني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضىٰ إلىٰ التعدي ففيه إسراف.



قوله: (ويحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة، ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان أو نائبه، وبآلة ماضية، وفي النفس بضرب العنق بسيف).

الحكم لو كان الولي صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا

إذا كان ولي المقتول صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا فيحبس القاتل إلىٰ أن يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب؛ لأنه فيه حظًّا للقاتل بتأخير قتله، وحظًّا للمستحق بإيصال حقه إليه.

استيفاء القصاص بحضرة السلطان

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان[1]؛ لأنه يفتقر إلىٰ اجتهاد، ولا يؤمن من المستوفي الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة سلطان وقع؛ لأنه استوفىٰ حقه، ويعزر لافتئاته علىٰ السلطان.

تفقد آلة القصاص

وعلىٰ السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفىٰ بها. فإن كانت كالَّة، أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها؛ لما روىٰ شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**»[2].

ولا يجوز إلا بآلة ماضية تصلح لذلك، سواء كانت الجناية

---

(١) احتمال في المذهب: أن حضور السلطان أو نائبه مستحب غير واجب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٩/ ٤٨٧ للمرداوي].

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

بمثل الآلة أو بغيرها؛ لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم، أو يتعدىٰ إلىٰ المحل بما يفضي إلىٰ الزيادة، أو تلف النفس.

فأما النفس فإن كان القتل بالسيف، فلا يقتل إلا بالسيف في العنق[1]، عن النعمان بن بشير ﭭ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قَوَد إلا بالسيف**»[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا يجب القتل بالسيف، بل تجوز المماثلة في استيفاء القصاص، إلا إذا قتله بفعل محرم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩٠-٤٩١، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٥١، والشرح الممتع ١٤/ ٥٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، وضعفه الألباني.

فصــل

ويجب بعمد القوَد أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجانًا أفضل، ومتى اختار الدية أو عفا مطلقًا، أو هلك جانٍ تعينت الدية.

ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما، وإن وجب لقِنٍّ قوَدٌ أو تعزيرُ قذفٍ، فطلبُه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده.

والقود فيما دون النفس كالقود فيها، وهو نوعان:

أحدهما في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صحة وكمال.

الثاني في الجروح، بشرط انتهائها إلى عظم، كموضحة، وجرح عضدٍ وساقٍ ونحوهما.

وتضمن سرايةُ جناية لا قَوَد، ولا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية قبل البرء.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام العفو عن القصاص.

ما يجب بالقتل العمد

قوله: **(ويجب بعمد القوَد أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجانًا أفضل، ومتى اختار الدية أو عفا مطلقًا، أو هلك جانٍ تعينت الدية).**

يجب بالقتل العمد العدوان القَوَد: أي القصاص، أو الدية.

ومن وجب له القصاص، فله أن يقتص، وله أن يعفو عنه مطلقًا إلىٰ غير بدل، وله أن يعفو علىٰ المال وهو الدية؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ١٧٨] أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو، وقال النبي ﷺ: «**من قتل له**

قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل»(١).

وعفو ولي القصاص مجانًا من غير أن يأخذ شيئًا أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وإن اختار الدية ابتداء تعينت وسقط القصاص، فلو قتله ولي الجناية بعد اختياره الدية قتل به؛ لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه، وإن عفا مطلقًا، فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية، ولو هلك الجاني تعينت الدية في ماله؛ لتعذر استيفاء القود.

وإذا عفا عن القصاص، أو عن بعضه، سقط كله؛ لأنه حق مبناه علىٰ الإسقاط لا يتبعض، فإذا سقط بعضه، سقط جميعه.

وإن وجب لجماعة فعفا بعضهم، سقط كله.

الحكم لو وكل في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص

قوله: (ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما، وإن وجب لقِنٍّ قوَدٌ أو تعزيرُ قذفٍ، فطلبُه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده).

إذا وكل من يستوفي له القصاص، ثم عفا عنه، ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو، صح عفوه عنه بغير علم الوكيل، ولا قصاص علىٰ الوكيل؛ لأنه جهل تحريم القتل، وعليه الدية؛ لأنه قتل معصومًا، ويرجع بها علىٰ العافي؛ لأنه غره، فرجع عليه بما غرم.

وإن وجب لقنٍّ قَوَد، أو وجب له تعزير قذف ونحوه، فللقن

---

(١) سبق تخريجه.

طلبه، وله إسقاطه؛ لاختصاصه به دون سيده؛ لأنه لا يستحقه ما دام القن حيًّا، وليس له إسقاط المال، فإن مات القن قبل استيفاء ذلك فلسيده طلبه وإسقاطه كالوارث؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

حكم القَوَد فيما دون النفس

قوله: (والقود فيما دون النفس كالقود فيها).

القود فيما دون النفس كالقود في النفس، فمن أخذ بغيره في النفس أخذ فيما دونها، لقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥].

عن أنس رضي الله عنه، أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(١).

ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس، فمن لا يؤخذ بغيره في نفس، لا يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٠).

الكافر، فلا يقتص له في طرف ولا جراح؛ لعدم المكافأة، وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن فلا قطع عليه.

أقسام القصاص فيما دون النفس

قوله: (وهو نوعان: أحدهما في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صحة وكمال).

القصاص فيما دون النفس نوعان:

١. القصاص في الطرف

الأول: في الطرف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة، العليا بالعليا والسفلىٰ بالسفلىٰ، واليد باليد، اليمنىٰ باليمنىٰ واليسرىٰ باليسرىٰ، والرجل بالرجل كذلك، والأصبع بأصبع تماثلها في موضعها، والكف بالكف المماثلة، والمرفق بمثله، ونحوه.

شروط القصاص في الطرف

وللقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

١. الأمن من الحيف، وهو شرط جواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلىٰ حد[1]، كمارن الأنف وهو ما لان منه دون القصبة، فلا قصاص في جائفة، أي جرح واصل إلىٰ الجوف، ولا كسر

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إن أمكن القصاص بدون حيف وجب، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٧٦].

عظم غير سن، ولا بعض ساعد ونحوه.

٢. المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بيسار، ولا يسار بيمين، ولا يؤخذ خنصر ببنصر، ولا عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد وعكسه، فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة، ولو تراضيا علىٰ أخذ أصلي بزائد أو عكسه لم يجز أخذه به؛ لعدم المقاصة.

٣. استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك، ويؤخذ عكسه، فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة، ولا أرش؛ لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة.

قوله: (الثاني في الجروح، بشرط انتهائها إلى عظم، كموضحة، وجرح عضدٍ، وساقٍ ونحوهما).

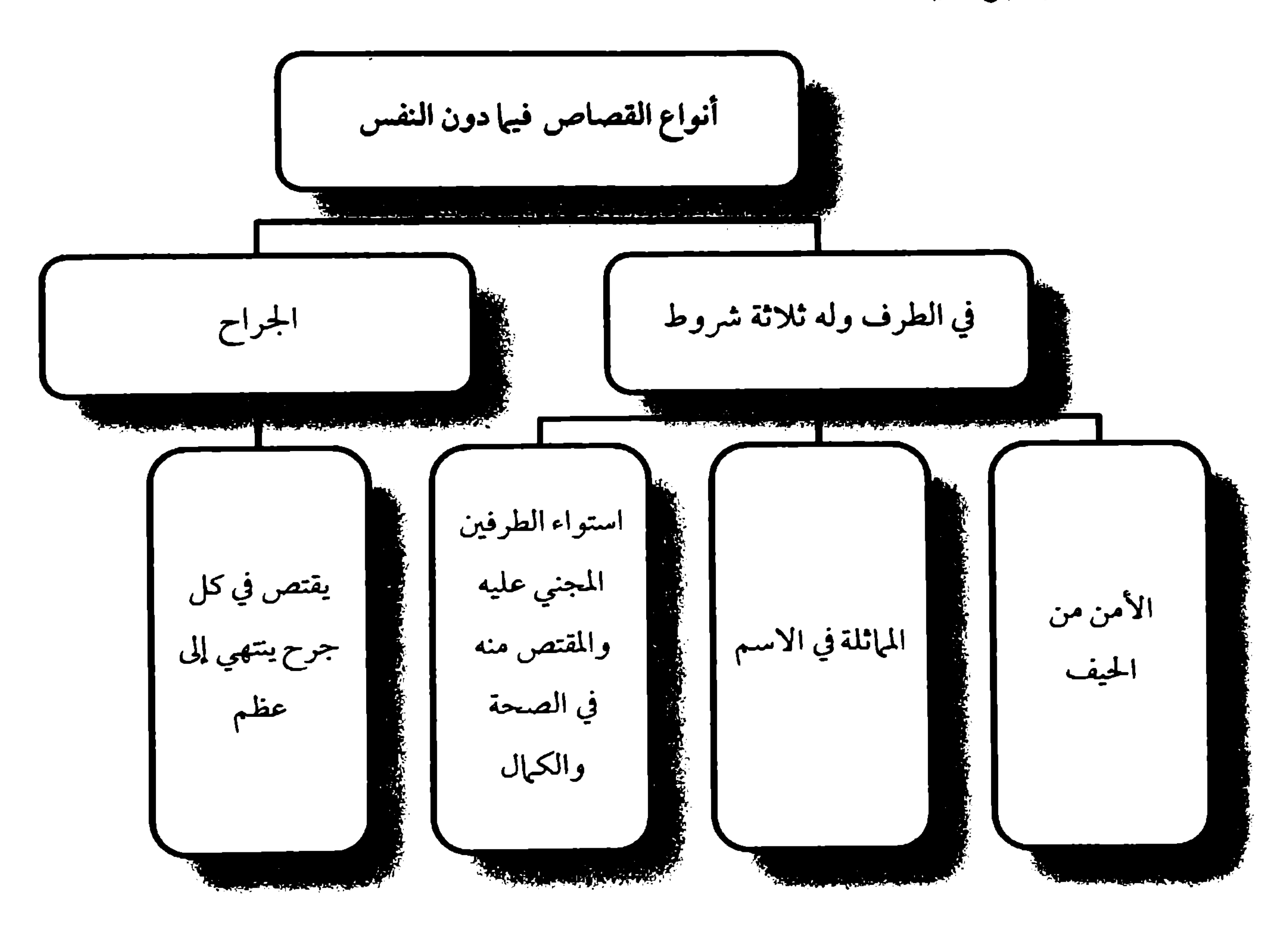
الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس:

٢. القصاص في الجروح

الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلىٰ عظم؛ لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك كالموضحة في الرأس

والوجه، وجرح العضد، وجرح الساق، وجرح الفخذ، وجرح القدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥].

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، ولا في غير ذلك من الجروح كالجائفة؛ لعدم أمن الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف.



حكم سراية الجناية والقوَد

قوله: (وتضمن سراية جناية لا قَوَد، ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما دية قبل البرء).

سراية القود غير مضمونة، فإذا قطع طرفًا وجب القَوَد فيه فاستوفىٰ منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شيء[1].

وسراية الجناية مضمونة؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها، فلو قطع أصبع إنسانٍ عمدًا فنزف الدم حتىٰ مات، وجب القصاص.

ولا يجوز أن يقتص عن عضو وجرح قبل برئه؛ لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا يستقاد من الجرح حتىٰ يبرأ**»[2].

ولا تطلب للعضو أو الجرح دية قبل برئه؛ لاحتمال السراية.

۞ ۞ ۞

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا اقتص منه في حالٍ يخشىٰ فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فتكون مضمونة؛ لأنها مترتبة علىٰ شيء غير مأذون فيه، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٨٩].

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦)، وصححه ابن عبد الهادي. [انظر: تنقيح التحقيق ٤/ ٤٩٠].

فصل

ودية العمد على الجاني، وغيرها على عاقلته.

ومن قيد حرًّا مكلفًا، أو غله، أو غصب صغيرًا فتلف بحية أو صاعقةٍ فالدية، لا إن مات بمرض أو فجأة.

وإن أدب امرأته بنشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته بلا إسراف، فلا ضمان بتلف من ذلك.

ومن أمر مكلفًا أن ينزل بئرًا، أو يصعد شجرة فهلك به، لم يضمن.

ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ونحوه، ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الديات.

تعريف الديات

والديات لغة: جمع دية - مخففة -، وهي مصدر وديت القتيل، إذا أديت ديتَه.

وشرعًا: المال المؤدَّىٰ إلىٰ مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

دية العمد

قوله: (ودية العمد على الجاني، وغيرها على عاقلته).

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب، لزمته ديته، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو مستأمنا، أو مهادنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

فإن كانت الجناية عمدًا محضًا فالدية واجبة في مال الجاني؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلَف يجب علىٰ متلِفه، وتكون حالَّة غير

مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات.

ودية شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[(١)].

والعاقلة: العصبة من كانوا من النسب والولاء[(٢)]؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «**قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها**»[(٣)].

حكم من قيد حرًّا مكلفًا أو غلَّه أو غصب صغيرًا فتلف

قوله: **(ومن قيد حرًّا مكلفًا، أو غله، أو غصب صغيرًا فتلف بحية أو صاعقةٍ فالدية، لا إن مات بمرض أو فجأة).**

من قيد حرًّا مكلفًا، أو غله في رقبته، أو غصب صغيرًا، بأن حبسه عن أهله، فتلف بحية أو صاعقة، وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، فتجب الدية؛ لهلاكه في حال تعديه بحبسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) من أهل العلم من يرى أن العاقلة هم من ينصر القاتل ويعينه، سواء كانوا من العصبة أو غيرهم، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٦].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وحسنه الألباني.

وإن حبسه ولم يقيده ولم يغله، فالدية أيضًا؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش، أو دفعها عنه.

ومثل الحية والصاعقة كل سبب يختص بالمكان، كوَباء وانهدام سقف أو بيت عليه ونحوها.

ولا يضمن إن مات بمرض أو علة، أو مات فجأة؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف.

الحكم لو أدب امرأته بنشوز أو معلم صبيه أو سلطان رعيته فتلف

قوله: **(وإن أدب امرأته بنشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته بلا إسراف، فلا ضمان بتلف من ذلك).**

إذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه، وكذا لو أدب زوجته في نشوز، أو أدب سلطان رعيته، أو أدب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف بتأديبه؛ لأنه فعل ما له فعله شرعًا، ولم يتعد فيه.

ومن أسرف أو زاد علىٰ ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره ضمن لتعديه، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينًا ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه.

الحكم لو أمر مكلفًا أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة فهلك

قوله: **(ومن أمر مكلفًا أن ينزل بئرًا، أو يصعد شجرة فهلك به، لم يضمن).**

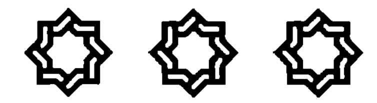
من أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا، أو أمره أن يصعد شجرة ففعل، فهلك بنزوله أو صعوده، لم يضمنه الآمر؛ لأنه يفعل ذلك

باختياره.

وإن أمر غير مكلف أن ينزل بئرًا، أو يصعد نخلة، فهلك بذلك ضمنه؛ لأنه تسبب في إتلافه.

قوله: **(ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ونحوه، ضمن ربه إن علم ذلك عادة).**

لو ماتت حامل، أو مات حملها من ريح طعام ونحوه، ضمن صاحب الطعام إن علم أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك بحسب المعتاد؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.



فصــل

ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فيخير من عليه دية بينها.

ويجب في عمد وشبهه من إبلٍ ربعٌ بنت مخاض، وربعٌ بنت لبون، وربعٌ حِقَّة، وربعٌ جذعة، وفي خطأ أخماسًا: ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض، ومن بقر نصفٌ مسنات، ونصفٌ أتبعة، ومن غنم نصفٌ ثنايا، ونصفٌ أجذعة. وتعتبر السلامة لا القيمة.

ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته.

ودية كتابي حرٍّ نصف دية مسلم، ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم.

ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر منه منسوبًا إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برء.

ودية جنين حرٍّ غرة موروثة عنه قيمتها عشر دية أمه، وقِنٍّ عشر قيمتها، وتقدر حرةٌ أمةً.

وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده، خير بين فدائه بأرش الجناية، أو تسليمه لوليها.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان مقادير الديات.

والمقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

دية الحر المسلم

قوله: (ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فيخير من عليه دية بينها).

دية الحر المسلم أحد خمسة أشياء: **مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم**[1]، **أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة**، فهذه أصول الدية[2]، إذا أحضر من عليه الدية شيئًا منها لزم الولي قبوله، ويخير من وجبت عليه، كخصال الكفارة؛ لحديث عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الدية علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة[3]، وعن ابن عباس، أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا[4]، وفي كتاب عمرو بن حزم: «**علىٰ أهل الذهب ألف دينار**»[5].

---

(١) دينار الذهب = ٤ جرام وربع الجرام، ودرهم الفضة = جرامان و٩٥ في المائة من الجرام.

(٢) الرواية الثانية في المذهب: أنَّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلًا؛ وذلك لأنَّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، وهكذا، فالشارع دائمًا يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا علىٰ أنه هو الأصل، وأن ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم من باب التقويم، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهي الأظهر دليلا. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٥٨، الشرح الممتع ١٤/ ١١٨].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني.

قوله: (ويجب في عمد وشبهه من إبلٍ ربعٌ بنت مخاض، وربعٌ بنت لبون، وربعٌ حِقَّة، وربعٌ جذعة، وفي خطأ أخماسًا: ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض، ومن بقر نصفٌ مسنات، ونصفٌ أتبعة، ومن غنم نصفٌ ثنايا، ونصفٌ أجذعة. وتعتبر السلامة لا القيمة).

تارة تكون الدية مغلظة، وتارة تكون مخففة.

الدية المغلظة

فتكون مغلظة في قتل العمد وشبهه، فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولا تغليظ في غير الإبل؛ لعدم وروده.

الدية المخففة

وتكون الدية مخففة في قتل الخطأ، فتجب أخماسًا ثمانون من الأربعة المذكورة، أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض.

ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعة؛ لأن ذلك هو العدل؛ لأنه لو أخذ الكل مسنات كان إجحافًا بالجاني، ولو أخذ بالعكس كان فيه إجحاف على المجني عليه.

ويؤخذ من الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة؛ لما تقدم، ولأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذلك البقر والغنم.

وتعتبر السلامة من العيب في كل الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، ولا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد؛ لعموم

حديث: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[١]، وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل، فلا يجزئ مريض ولا عجيف ولا معيب ولا دون دية الأثمان في الدية من إبل وبقر وغنم، فيؤخذ المتعارف مع التنازع؛ لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلىٰ العرف.

دية المرأة

قوله: (ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته).

دية المرأة مسلمة كانت أو كافرة نصف دية رجل من أهل ديتها؛ عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل**»[٢].

وتساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل ديتها كيف كانا فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت علىٰ النصف؛ لما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتىٰ يبلغ الثلث من ديتها**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٧٤) عن عمرو بن حزم، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٦٦) وضعفه.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وضعفه الألباني.

دية الكتابي الحر الذكر

قوله: (ودية كتابي حرٍّ نصف دية مسلم، ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم).

دية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: «**دية الكافر نصف دية المسلم**»(١).

دية المجوسي الحر الذكر

ودية الذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم إن كان المجوسي ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا، بدارنا أو غيرها؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة(٢).

دية عبدة الأوثان

وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد؛ لأن دماءهم مهدرة إذن، فإن كان لهم أمان فديتهم دية المجوسي؛ لأنه كافر لا تحل ذبيحته فأشبه المجوسي.

دية نساء الكفار

ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم، كدية نساء المسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/ ٢٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٢٧)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٠)، وإسناده صحيح [انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ص٣٣٨].

دية الرقيق

قوله: (ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر منه منسوبًا إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برء).

دية العبد والأمة قيمتهما ولو بلغت قيمتهما دية الحر أو زادت عليها؛ لأن القن مال متقوَّم فيضمن بكمال قيمته كالفرس.

وفي جراح العبد إن قدِّر من حر بقسطه من قيمته، ففي لسانه قيمته كاملة، وفي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته.

وإذا لم يكن فيه مقدار من الحر، فعلىٰ الجاني ما نقصه بجنايته بعد برئها؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية، وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه[1].

فلو جنىٰ علىٰ رأسه دون موضحة، أو جنىٰ علىٰ وجهه دون موضحة ضمن بما نقص، ولو بلغ ما نقص بالجناية أكثر من أرش موضحة، كسائر الأموال إذا نقصها.

دية الجنين

قوله: (ودية جنين حرٍّ غرة موروثة عنه قيمتها عشر دية أمه، وقِنٍّ عشر قيمتها، وتقدر حرةٌ أمةً).

يجب في الجنين الحر ذكرًا كان أو أنثىٰ إذا سقط ميتًا بجناية

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الرقيق يضمن بقدر ما نقص من قيمته مطلقًا، سواء كان ما جرح منه مقدرًا، أو غير مقدر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه عليها العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٦٧- الشرح الممتع ١٤/ ١٣٣].

علىٰ أمه عمدًا أو خطأ عشر دية أمه غرة[١]، أي عبدًا أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن كان حرًّا مسلمًا؛ لحديث أبي هريرة قال: **«اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ فقضىٰ أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها وورثها ولدها ومن معه»**[٢].

ويجب في الجنين عشر قيمة أمه إن كان الجنين مملوكًا.

وتقدر الحرة الحامل أمةً، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدًا.

حكم جناية الرقيق

قوله: **(وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده، خيربين فدائه بأرش الجناية، أو تسليمه لوليها).**

إن جنىٰ رقيق عبد أو أمة خطأ أو عمدًا لا قَوَد فيه، أو عمدًا فيه قَوَد واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق برقبته، وخير سيده بين فدائه بأرش الجناية، أو تسليم الرقيق لولي الجناية، فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لوليها.

فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن علىٰ السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش كله،

---

(١) الأصل في الغرة الخيار، سمىٰ بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال.

(٢) سبق تخريجه.

وإن لم تكن بأمره أو إذنه ولو أعتقه ولو كان إعتاقه بعد علمه بالجناية فيفديه بالأقل منه أو من قيمته.



فصـــل

ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف، ففيه دية نفسه، أو اثنان أو أكثر فكذلك، وفي أحد ذلك نسبته منها، وفي الظفر بعيران، وتجب كاملة في كل حاسة، وكذا كلام وعقل ومنفعة أكل ومشيّ ونكاحٌ، ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فهدر، وإلا فجائفة إن استمسك بول، وإلا فالدية.

وفي كلٍّ من شعر رأس وحاجبين وأهداب عينين ولحية الدية، وحاجبٍ نصفها، وهدْبٍ ربعها، وشاربٍ حكومة، وما عاد سقط ما فيه.

وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه، وعليه أيضًا نصف الدية.

وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدًا فدية كاملة، وإلا قطع كغيره.

وفي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشر، والمنقلة خمسة عشر، والمأمومة ثلث الدية كالجائفة والدامغة، وفي الخارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام ديات الجراح.

الحكم لو أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد

قوله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف، ففيه دية نفسه، أو اثنان أو أكثر فكذلك، وفي أحد ذلك نسبته منها، وفي الظفر بعيران).

كل ما في الإنسان منه شيء واحد كاللسان، والأنف، والذكر، ففيه الدية كاملة، لحديث عمرو بن حزم مرفوعا: «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي**

البيضتين الدية، وفي الذكر الدية»[١].

الحكم لو أتلف ما في الإنسان منه شيئان

وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واليدين والرجلين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

الحكم لو أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة

وما فيه منه ثلاثة أشياء كالأنف يشتمل علىٰ المنخرين والحاجز بينهما، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلثها.

الحكم لو أتلف ما في الإنسان منه أربعة

وما فيه منه أربعة، كأجفان العينين، ففيهن الدية، وفي إحداهن ربعها.

الحكم لو أتلف ما في الإنسان منه عشر

وما فيه منه عشر، كأصابع اليدين والرجلين، ففيها الدية، وفي الواحدة عشرها؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع**»[٢].

حكم تلف الحاسة

قوله: (وتجب كاملة في كل حاسة. وكذا كلام وعقل ومنفعة أكل ومشيٍ ونكاحٍ).

تجب الدية كاملة في كل حاسة، وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛ لأن عمر رضي الله عنه قضىٰ في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٦٧)، وحسنه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٢٧٩)].

فإذا جنىٰ عليه فخرس فعليه دية كاملة؛ لأن كل ما تعلق الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته، وإذا جنىٰ عليه فجنَّ فعليه دية كاملة.

وتجب الدية كاملة في تلف منفعة المشي، والأكل، والنكاح، وفي عدم استمساك البول أو الغائط؛ لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر.

الحكم لو وطئ زوجته فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين

قوله: **(ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فهدر، وإلا فجائفة إن استمسك بول، وإلا فالدية).**

من وطئ زوجة صغيرة، أو زوجة نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق بوطئه ما بين مخرج البول ومخرج المني، أو خرق بوطئه ما بين السبيلين، فعليه الدية كاملة إن لم يستمسك البول؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، وإن استمسك البول فعليه أرش جائفة، ثلث الدية.

وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، فوطئها، فخرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج البول والمني فهو هدر؛ لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ومهر مثلها.

ما يجب في الشعر

قوله: **(وفي كلٍّ من شعر رأس وحاجبين وأهداب عينين ولحية الدية، وحاجبٍ نصفها، وهدْبٍ ربعها، وشاربٍ حكومة، وما عاد سقط ما فيه).**

يجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهي شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين؛ لما روي

زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية[1]، ولأنه أذهب الجمال علىٰ الكمال.

وفي الحاجب نصف الدية، وفي الهدب ربعها، وفي الشارب حكومة.

فإن عاد الذاهب من تلك الشعور، فنبتت سقط موجبه، فإن كان أخذ شيئًا رده.

ما يجب في عين الأعور

قوله: (وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه، وعليه أيضًا نصف الدية. وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدًا فدية كاملة، والأقطع كغيره).

يجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

وإن قلع صحيح عين أعور عمدًا، فله القصاص من مثلها، وعليه معه نصف الدية.

وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا، فعليه دية كاملة ولا قصاص؛ لأن القصاص يفضي إلىٰ استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.

وإن قلع الأعور عيني صحيح عمدًا، فالقود أو الدية فقط؛ لأنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٧٢)، وهو منقطع. [انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص١٦٧-١٦٨].

أخذ جميع بصره ببصره.

ويجب في قطع يد الأقطع أو رجله عمدًا نصف الدية كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء، ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه.

أحكام الشجاج

قوله: (وفي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشر، والمنقلة خمسة عشر، والمأمومة ثلث الدية كالجائفة والدامغة، وفي الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة).

ذكر المصنف هنا أحكام الشجاج وكسر العظام، والشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة.

أقسام الشجاج

والشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر:

١. أولها: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلا ولا تدميه، أي لا يسيل منه دم.
٢. ثم يليها البازلة الدامية الدامعة؛ لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم.
٣. ثم يليها الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد.
٤. ثم يليها المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم.
٥. ثم يليها السمحاق، وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمىٰ السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها؛ لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتىٰ تصل إلىٰ هذه القشرة، فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل فيها حكومة، لأنه لا توقيف فيها في

الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

معنى الحكومة

ومعنى الحكومة: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت، فما بين القيمتين فهو ديته.

٦. وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم: «**وفي الموضحة خمس من الإبل**»[١].

٧. ثم يليها الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه، أي تكسره، وفيها عشرة من الإبل.

٨. ثم يليها المنقلة، وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشر من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم.

٩. المأمومة، وهي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ.

١٠. الدامغة، وهي التي تخرق الجلد.

وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٢] والدامغة أبلغ.

وأما الجائفة، وهي التي تصل إلىٰ بطن الجوف، كبطن - ولو لم تخرق أمعاء - وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر، ففيها ثلث الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «**في الجائفة ثلث الدية**»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أقسام الشجاج

القسم	التعريف
الحارصة	تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه
البازلة الدامية الدامعة	تشبيها بسيلان الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم
الباضعة	تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد
المتلاحمة	لغائصة في اللحم
السمحاق	هي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
الموضحة	هي التي توضح العظم وتبرزه
الهاشمة	هي التي توضح العظم وتهشمه
المنقلة	هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها
المأمومة	هي التي تصل إلى جلدة النخاع
الدامغة	هي التي تخرق الجلد

الجائفة	هي التي تصل إلى بطن الجوف

فصل

وعاقلة جانٍ ذكور عصبته نسبًا وولاء، ولا ع قل على فقير، وغير مكلف، ومخالفٍ دينَ جانٍ.

ولا تحمل عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون ثلث الدية.

ومن قتل نفسًا محرمة غير عمد، أو شارك فيه فعليه الكفارة، وهي ككفارة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها، ويكفر عبد بالصوم.

والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا أتمت شروطها بدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين، فيحلفون خمسين يمينًا، كلٌّ بقدر إرثه ويجبر كسر، فإن نكلوا، أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرئ.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام العاقلة وما تحمله.

تعريف العاقلة

والعاقلة لغة: جمع عاقل، يقال: عقلت فلانًا إذا أديت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، وأصله من عقل الإبل، وهي الحبال التي تشد بها أيديها إلىٰ ركبتها، وقيل من العقل وهو المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، وقيل: لأنهم يتحملون العقل وهي الدية، سميت بذلك؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

والعاقلة شرعًا: من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره.

من هم العاقلة؟

قوله: (وعاقلة جانٍ ذكور عصبته نسبًا وولاء، ولا عقل على فقير، وغير مكلف، ومخالفٍ دينَ جانٍ، ولا تحمل عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون ثلث الدية).

عاقلة الإنسان ذكور عصبته كلهم من النسب، والولاء قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم حتىٰ عمودي نسبه، وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة، لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ لها بالغرة توفيت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها**»[1].

لا عقل على رقيق

ولا عقل علىٰ رقيق؛ لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف، ولا علىٰ غير مكلف، كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة، ولا علىٰ فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه؛ لأنه ليس من أهل المواساة.

لا عقل على مخالف لدين الجاني

ولا عقل علىٰ مخالف لدين الجاني؛ لفوات المعاضدة والمناصرة، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

ما لا تحمله العاقلة

ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا، ولو لم يجب به قصاص؛ لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

العمد فتحمله[1].

ولا تحمل العاقلة أيضًا قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه.

ولا تحمل أيضًا صُلحًا عن إنكار، ولا اعترافًا لم تصدقه به بأن يقر علىٰ نفسه بجناية وتنكر العاقلة. عن عبد الله بن عباس، قال: «**لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا**»[2].

ولا تحمل العاقلة أيضًا ما دون ثلث الدية التامة، أي ذكر حر مسلم؛ لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئًا حتىٰ يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

كفارة القتل الخطأ

قوله: (ومن قتل نفسًا محرمة غير عمد، أو شارك فيه فعليه الكفارة، وهي ككفارة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها، ويكفر عبد بالصوم).

من قتل مؤمنا غير متعمد، أو شارك فيه، أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سبحانه، ولا إطعام فيها، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف، حرًّا أو عبدًا، والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، وتجب في

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن العاقلة لا تحمل شبه العمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٥٣].

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٨٢)، وحسنه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٣٠٤)].

قتل الصغير والكبير لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر لعموم الآية.

وتجب بقتل الذمي والمستأمن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

ويكفر العبد بصوم شهرين متتابعين كالحر.

أحكام القسامة

قوله: (والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا أتمت شروطها بدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين، فيحلفون خمسين يمينًا، كلٌّ بقدر إرثه ويجبر كسر، فإن نكلوا، أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرئ).

تعريف القسامة

القسامة - بفتح القاف - لغة: اسم مصدر من أقسم إقسامًا وقسامة.

وشرعًا: أيمان مكررة في دعوىٰ قتل معصوم.

إذا وجد قتيل في موضع، فادعىٰ أولياؤه قتله علىٰ رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث، فهي كسائر الدعاوىٰ، إن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر؛ لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١١).

ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله.

وإن كان بينهما لوث، فادعىٰ أنه قتله عمدًا، حلف المدعي خمسين يمينًا، واستحق القصاص؛ عن رافع ابن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثاه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلىٰ النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «**كبر الكبر**» فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «**أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم**» قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره، قال: «**فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم**» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله[1].

شروط القسامة

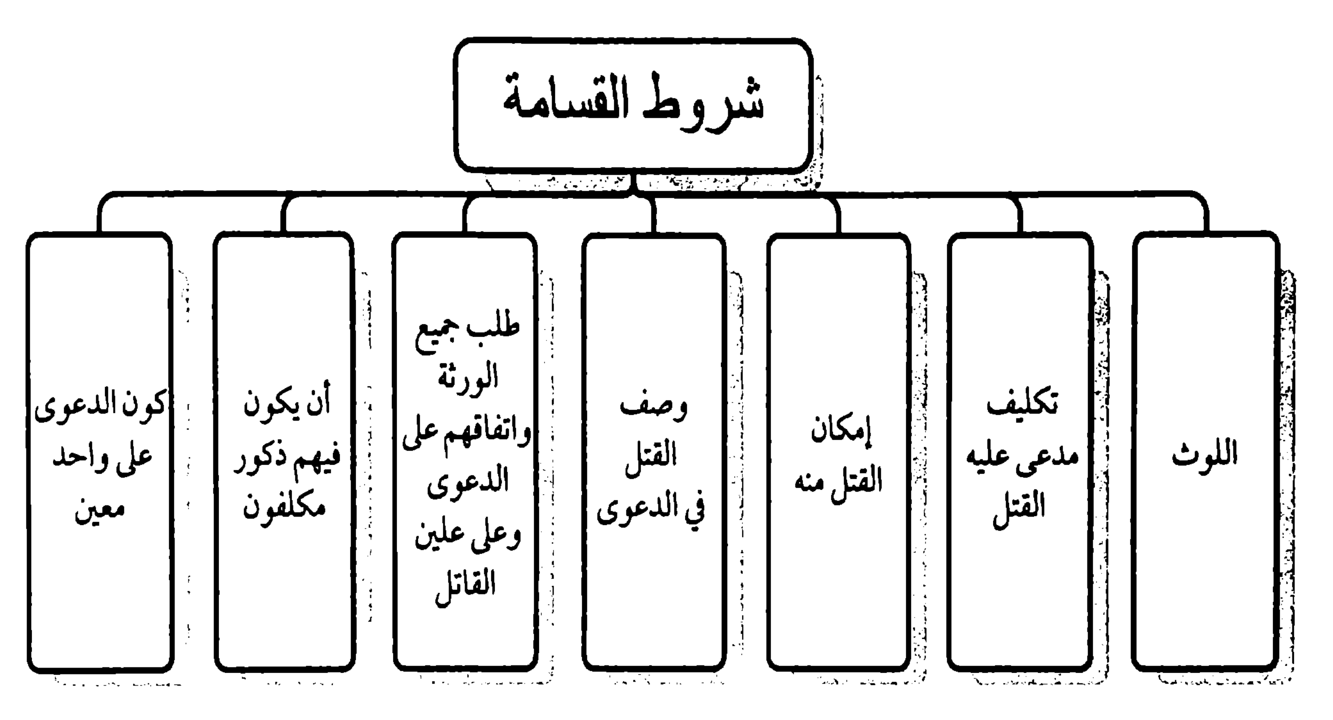
ومن شروط القسامة: اللوث، وهو العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن اللوث هو كل ما يدل علىٰ صدق المدعين، سواء كان العداوة الظاهرة أو قرينة أخرىٰ؛ لأن علة القسامة معلومة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظن بالقتل فإنه يؤخذ بها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر:الإنصاف ١٠/ ١٤٠، مجموع =

ومن شروطها أيضًا: تكليف مدعىٰ عليه القتل، وإمكان القتل منه، ووصف القتل في الدعوىٰ، وطلب جميع الورثة واتفاقهم علىٰ الدعوىٰ وعلىٰ عين القاتل، وأن يكون فيهم ذكور مكلفون، وكون الدعوىٰ علىٰ واحد معين، ويقاد فيها إذا تمت الشروط.



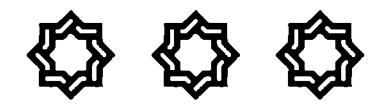
ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينًا، وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل الكسر، فإن كان للمقتول ابنان، حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينًا، وإن كان فيها كسر جبر وكملت يمينا في حق كل واحد، فإذا كانوا ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يمينًا، وإن كان له أب وابن، حلف الأب تسعة أيمان، وحلف الابن اثنين وأربعين يمينا؛ لأن اليمين لا تتبعض،

=

الفتاوىٰ ٣٤/ ١٥٤، والشرح الممتع ١٤/ ١٩٨].

فوجب أن تكمل.

فإن نكل الورثة عن الخمسين يمينًا، أو عن بعضها، أو كان الورثة كلهم نساء حلف المدعىٰ عليه خمسين يمينًا وبرئ إن رضي الورثة، وإلا فدىٰ الإمام القتيل من بيت المال.



كتاب الحدود

لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم، وعلى إمام أو نائبه إقامتها، ويضرب رجل قائمًا بسوط لا خلق ولا جديد، ويكون عليه قميص وقميصان، ولا يبدي ضارب إبطه، ويسن تفريقه على الأعضاء ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل.

وامرأة كرجل، لكن تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، ولا يحفر لمرجوم، ومن مات وعليه حد سقط، فيرجم زان محصن حتى يموت، وغيره يجلد مائة ويغرب عامًا، ورقيق خمسين ولا يغرب، ومبعَّض بحسابه فيهما.

والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قُبُلها ولو مرة، وشروطه ثلاثة:

تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرًا، وانتفاء الشبهة، وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد، مع وصفه، أو إقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع.

والقاذف محصنًا يجلد، حرٌّ ثمانين، ورقيق نصفها، ومبعَّض بحسابه.

والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف، وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه، ويعزَّر بنحو: يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج.

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام.

الشَّـرْح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الحدود.

تعريف الحدود

والحدود: جمع حد، **وهو لغة:** المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

أنواع الجنايات

والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر، وأما البغي علىٰ إمام المسلمين والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد؛ لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما قوم منها؛ لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.

من يجب عليه الحد

قوله: (لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم).

لا يجب الحد إلا علىٰ مكلف، أي بالغ عاقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن الصبيِّ حتىٰ يبلُغ، وعن المجنون حتىٰ يُفيق، وعن النائِم حتىٰ يستيقظ**»(١).

ولا يجب أيضًا إلا علىٰ ملتزم أحكام المسلمين، مسلمًا كان أو ذميًّا، بخلاف الحربي والمستأمن.

ولا يجب علىٰ غير عالم بالتحريم؛ كمن جهل تحريم الزنا أو

---

(١) سبق تخريجه.

عين المرأة، كمن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظنًّا أنها امرأته؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»[(١)]، وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «**لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات**»[(٢)].

من يتولى إقامة الحد

قوله: (وعلى إمام أو نائبه إقامتها).

إقامة الحد للإمام ونائبه، سواء كان الحد لله تعالىٰ كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف؛ لأنه يفتقر إلىٰ الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إلىٰ نائب الله تعالىٰ في خلقه.

ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده.

ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لحديث زيد بن خالد، وأبي هريرة ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[(٣)]، فاعترفت فرجمها.

وتحرم شفاعة في حد الله تعالىٰ بعد أن يبلغ الإمام، ويحرم قبولها بعد أن يبلغ الإمام؛ لقوله: ﷺ «**فهلا قبل أن تأتيني به**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢/ ٤٩٣)، ورجاله ثقات لكنه منقطع. [انظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٤٥].

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني.

صفة إقامة الحد

قوله: (ويضرب رجل قائمًا بسوط لا خلق ولا جديد، ويكون عليه قميص وقميصان، ولا يبدي ضارب إبطه، ويسن تفريقه على الأعضاء ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل. وامرأة كرجل، لكن تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، ولا يحفر لمرجوم، ومن مات وعليه حد سقط).

يضرب الرجل الحدَّ قائمًا؛ ليعطىٰ كل عضو حظه من الضرب، بسوط لا خلَق؛ لأنه لا يؤلم، ولا جديد؛ لئلا يجرح، بين اليابس والرطب؛ لحديث زيد بن أسلم، أن رجلًا اعترف علىٰ نفسه بالزنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا**»، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: «**دون هذا**»، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد[1].

ويضرب بلا مد ولا ربط، ولا تجريد من ثياب، ويكون علىٰ جسده القميص والقميصان، وينزع عنه فرو وجبة محشوة؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه، ولا يرفع الضارب يده بحيث يبدو إبطه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١٤)، والبيهقي في «الصغرىٰ» (٧/ ٣٩٩)، صحيح بشواهده. [انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٤٥].

ويسن تفريق الضرب علىٰ الأعضاء؛ ليأخذ منه كل عضو حظه؛ ولأن توالي الضرب علىٰ عضو واحد يؤدي إلىٰ قتله وهو مأمور بعدمه.

ويجب علىٰ الضارب أن يتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل، كالقلب والخصيتين، لأنه ربما أدىٰ ضربه علىٰ شيء من هذه إلىٰ قتله أو ذهاب منفعته .

والمرأة كالرجل فيما ذكر، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلا كان أو امرأة[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين، لكن تشد علىٰ المرأة ثيابها؛ لئلا تنكشف.

ومن مات وعليه حد لله أو لآدمي سقط بموته؛ لفوات محله، كما يسقط القصاص بالموت.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الأمر راجع إلىٰ اجتهاد الحاكم، فإن رأىٰ من المصلحة الحفر حفر وإلا فلا، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٢٢٧].

قوله: (فيرجم زان محصن حتى يموت، وغيره يجلد مائة ويغرب عامًا، ورقيق خمسين ولا يغرب، ومبعض بحسابه فيهما).

حكم الزنا ودليله

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[الإسراء: ٣٢]، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «**وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»[1].

تعريف الزنا

والزنا: هو الوطء في فرج لا يملكه، ولا يجب الحد بغير ذلك؛ لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «**لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟**» قال: لا، قال: «**أفنكتها؟**» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه[2].

وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج، وسواء كان الفرج قبلًا، أو دبرًا؛ لأن الدبر فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح، فلأن يجب الوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال أولىٰ.

حد الزنا

فإذا زنىٰ مكلف محصن وجب رجمه بحجارة متوسطة كالكف

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧)، وصححه الألباني.

حتىٰ يموت؛ لحديث عمر ﷺ قال: «**إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف**»[1].

ولا يجلد المحصن قبل الرجم، ولا ينفىٰ.

وإن زنىٰ حر غير محصن جلد مائة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور: ٢] وغرب أيضا مع الجلد عامًا، ولو أنثىٰ؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب[2]، ويجب أن يكون تغريب الأنثىٰ بمحرم باذل نفسه معها؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم.

وإن كان الزاني رقيقًا فحده خمسون جلدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، ولا تغريب عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أنه يغرَّب بنصف عام، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ

=

ويجلد ويغرب مبعَّض بحسابه، وإن كان نصفه حرًّا، فحده نصف حد حر، ونصف حد عبد، خمسة وسبعين جلدة، ويغرب تسعة أشهر.

تعريف المحصن

قوله: (والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قُبُلها ولو مرة، وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرًا، وانتفاء الشبهة).

المحصن: من وطئ امرأته في نكاح صحيح في قُبُلها، وهما بالغان عاقلان حران.

فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين، فلا إحصان لواحد منهما.

شروط وجوب حد الزنا

ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط:

١. تغييب حشفته الأصلية كلها أو قدرها في قُبُل أو دبر أصليين من آدمي حي، فلا يحد من قبَّل، أو باشر دون الفرج، ولا من غيَّب بعض الحشفة.

٢. انتفاء الشبهة؛ فلا يحد بوطء محرمة برضاع ونحوه، ولا بوطء امرأة في منزله ظنها زوجته، ولا يحد إذا وطئ امرأة في نكاح

=

﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ وهذا يشمل التغريب؛ ولأن التغريب يمكن تنصيفه، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهو احتمال لبعض متأخري الحنابلة. [انظر: الإنصاف ١٠/ ١٧٦، الشرح الممتع ١٤/ ٢٤٠].

باطل اعتقد صحته، أو وطئ امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة، أو بلا ولي ونحوه، أو جهل تحريم الزنا، كأن كان قريب عهد بإسلام، أو ناشئًا ببادية بعيدة، أو أكرهت المرأة المزني بها على الزنا.

٣. ثبوت الزنا، وسيأتي بيانه.

ما يثبت به الزنا

قوله: (وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد، مع وصفه، أو إقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع).

لا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

١. أن يقر به مكلف أربع مرات(١)؛ لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع في مجلس، أو مجالس، ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء، فلا تكفي الكناية؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد، ويعتبر ألا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، فلو رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد

---

(١) من أهل العلم من يرى أنه لا يشترط الإقرار أربعًا، وأن الإقرار بالزنا كغيره، إذا أقر به مرة واحدة، وتمت شروط الإقرار، بأن كان بالغًا عاقلًا ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنا، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٢٦٠].

عليه ولا عليهم[١].

٢. أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة؛ لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز، قال له: «**أنكتها؟**» قال: نعم، قال: «**حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها؟**» قال: نعم، قال: «**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟**» قال: نعم[٢].

وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور: ٤].

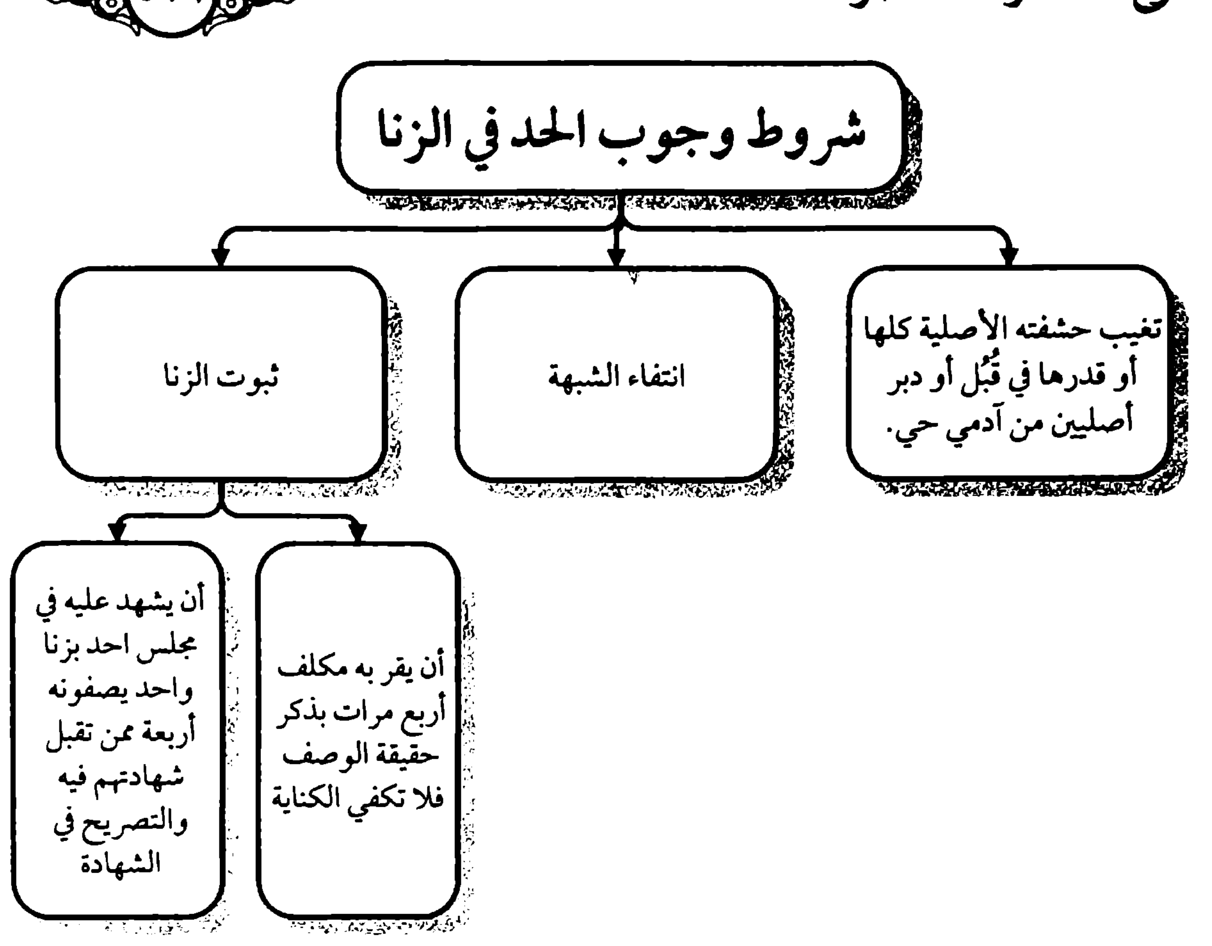
يعتبر أن يكونوا ممن تقبل شهادتهم في الزنا، بأن يكونوا رجالا عدولا، ليس فيهم من به مانع من عمىً ونحوه.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا يقبل منه الرجوع، بل يقبل طلبه عدم إقامة الحدّ عليه، فهناك فرق بين الرجوع عن الإقرار، والرجوع عن طلب إقامة الحد، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٢٦٦].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وضعفه الألباني.





قوله: (والقاذف محصنًا يجلد، حرٌّ ثمانين، ورقيق نصفها، ومبعض بحسابه).

حكم القذف ودليله

القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم وكبيرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[النور: ٢٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

حد القذف

وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرًّا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[النور: ٤].

وإن كان عبدًا، فأربعون[1]، وإن كان القاذف بعضه حر، فعليه بالحساب.

وإنما يجب الحد علىٰ القاذف إذا طالب المقذوف؛ لأنه حق له فلا يستوفىٰ قبل طلبه كسائر حقوقه.

شروط وجوب حد القذف

قوله: (والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف، وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ، لا بلوغه).

يشترط لوجوب حد القذف أن يكون المقذوف محصنًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤]، ومفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن.

المراد بالمحصن هنا

والمحصن هنا: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع، ولا يشترط بلوغه، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتىٰ يبلغ.

فلا يجب الحد علىٰ قاذف الكافر، والمملوك، والفاجر؛ لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنتهض لإيجاب الحد، ولا يجب علىٰ قاذف

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يجلد ثمانين جلدة، سواء كان حرًّا أو عبدًا، والدليل عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٢٨٤].

المجنون؛ لأن زناه لا يوجب الحد عليه، فلم يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ولا يجب الحد علىٰ قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيلحق العار به، دون المقذوف.

قوله: **(ويعزَّر بنحو: يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج، ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام).**

تعريف التعزير

التعزير لغة: المنع، **واصطلاحًا**: التأديب، وسمي بذلك؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

فيجب التعزير بنحو قول: يا كافر، أو يا ملعون، أو يا أعور، أو يا أعرج، أو يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، ونحوها، ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها[1] كمباشرة دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قَوَد فيها، كصفع ودفع وضرب بجمع الكف.

مقدار التعزير

ولا يزاد في التعزير علىٰ عشر جلدات[2]؛ لحديث أبي بردة رضي الله عنه

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن الأولىٰ أن يقال: التأديب واجب في كل معصية، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٣١٠].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا تقدير لأكثر التعزير، فيجوز الزيادة علىٰ عشر جلدات بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود التأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن =

قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»(١).

ومرجع التعزير إلىٰ اجتهاد الإمام، فله نقصه فيما سبق بحسب اجتهاده، ولا يزاد علىٰ عشر.



=

تيمية، والشيخ العثيمين وهو قول لبعض الحنابلة. [انظر: المغني ٩/ ١٧٧، الإنصاف ١٠/ ٢٤٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ١٠٨، والشرح الممتع ١٤/ ٣١٧].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

فصل

وكل شراب مسكر يحرم مطلقًا إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول، فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر حُدَّ حر ثمانين، وقِنٌّ نصفها.

ويثبت بإقراره مرة كقذف، أو شهادة عدلين، وحرم عصير ونحوه إذا غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام حد المسكر، أي: الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

حكم شرب الخمر ودليله

قوله: **(وكل شراب مسكر يحرم مطلقًا إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول).**

كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: **«يا أيها الناس، إن الله تعالىٰ يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»**، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتىٰ قال النبي ﷺ: **«إن الله تعالىٰ حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»**، قال: فاستقبل

الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[١].

وأجمعت الأمة علىٰ تحريمه[٢].

والمذهب أن كل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره سواء كانت الخمر من العنب أو الشعير أو غيرهما؛ لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[٣].

حكم شرب المسكر لعطش أو دفع غصة

ولو شرب المسكر لعطش لم يجز؛ لأنه لا يحصل به ريٌّ، ولا يجوز استعماله لدواء إلا لدفع لقمة غُصَّ بها ولم يجد غير المسكر وخاف تلفًا فيجوز؛ لأنه مضطر.

ويقدم علىٰ الخمر في دفع لقمة غص بها بول؛ لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول، ويقدم علىٰ المسكر والبول في ذلك ماء نجس؛ لأن أصله مطعوم بخلاف البول.

حد شرب الخمر

قوله: (فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر حُدَّ حر ثمانين، وقِنٌّ نصفها).

إذا شرب المسكرَ مسلمٌ مكلفٌ غير صغير أو مجنون عالما أن كثيره يسكر، أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك المسكر فيه حُدَّ، فإن استهلك في الماء فلا حد؛ لأنه لم يسلب عن الماء اسمه، ولو

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

استعط بمسكر، أو احتقن به، أو أكل عجينًا لُتَّ به، أو وجد سكران أو تقاياأه حد.

ويحد الحر ثمانون جلدة(١)؛ لحديث أنس بن مالك ﵁، أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ﵁، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ﵁: «**أخف الحدود ثمانين**»، فأمر به عمر(٢).

ويحد العبد أربعون عبدًا كان أو أمة.

ما يثبت به حد شرب الخمر

قوله: (ويثبت بإقراره مرة كقذف، أو شهادة عدلين، وحرم عصير ونحوه إذا غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام).

ويثبت شرب المسكر بالإقرار به مرة كالقذف، أو بشهادة عدلين على الشرب، ولو لم يقولا: شرب مختارًا عالمًا بتحريمه؛ لأنه الأصل، ويقبل رجوع مقر به فلا يحد.

ويحرم عصير عنب أو قصب أو نحوه إذا غلا كغليان القِدر، بأن قذف بزبده، عن أبي هريرة ﵁، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن عقوبة شارب المسكر من باب التعزير، الذي لا ينقص عن أربعين جلدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين وهو قول لبعض الحنابلة. [انظر: المغني ٩/ ١٦١، الإنصاف ١٠/ ٢٣٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧، الشرح الممتع ١٤/ ٢٩٥].

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش[1]، فقال: «**اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[2]، ويحرم عصير أتىٰ عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن لم يغل[3]، عن الشعبي قال: «**اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي**»[4].

۞ ۞ ۞

---

(١) يقال: نش الشراب، إذا غلا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، وصححه الألباني.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا يحرم إذا أتىٰ عليه ثلاثة أيام، لا سيما في البلاد الباردة، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه، والاحتياط أن يتجنب، وأن يعطىٰ البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشىٰ أن يكون قد تخمر، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهو رواية في المذهب. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٣٥، الشرح الممتع ١٤/ ٣٠٦].

(٤) أخرجه النسائي (٥٧٣٤)، وصححه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٣٨٦)].

فصــل

ويقطع السارق بثمانية شروط:

السرقة وهي أخذ مال معصوم خفية، وكون سارق مكلفًا مختارًا عالمًا بمسروق وتحريمه، وكون مسروق مالا محترمًا، وكونه نصابًا، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبًا، أو ما قيمته أحدهما، وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة، وانتفاء الشبهة، وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين، مع وصف ودوام عليه، ومطالبة مسروق منه أووكيله أووليه.

فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت، فإن عاد حبس حتى يتوب.

ومن سرق تمرًا أو ماشية من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع، ومن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام حد السرقة.

شروط وجوب القطع في السرقة

قوله: (ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة وهي أخذ مال معصوم خفية).

شروط القطع في السرقة ثمانية:

١.وجود السرقة

١. السرقة؛ لأنه تعالىٰ أوجب القطع علىٰ السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقًا، وهي: أخذ مال محترم لغيره علىٰ وجه الاختفاء من مالكه أو من نائبه.

فيقطع الطرار وهو من يشق جيبًا أو كمًّا ويأخذ منه نصابا؛ لأنه سرقة من حرز، وكذا يقطع جاحد عارية يمكن إخفاؤها قيمتها نصاب؛ لحديث عائشة ﵂، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها(١).

قوله: (وكون سارق مكلفًا مختارًا عالمًا بمسروق وتحريمه).

٢. أن يكون السارق مكلفًا

٢. أن يكون السارق مكلفًا مختارًا عالما بمسروق وتحريمه عليه، فلا قطع علىٰ صغير ومجنون ومكره علىٰ السرقة، ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود ولم يعلم سارقه، ولا بسرقة جوهر يظن السارق أن قيمته دون نصاب فبانت أكثر؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس، ولا قطع علىٰ جاهل تحريم السرقة، لكن لا تقبل ممن نشأ بين المسلمين.

قوله: (وكون مسروق مالًا محترمًا).

٣. أن يكون المسروق مالًا محترمًا

٣. أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا يقطع بسرقة كتب بدع وتصاوير، ولا بسرقة آلة لهو أو صليب أو صنم، ولا بآنية فيها خمر أو ماء.

قوله: (وكونه نصابًا، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبًا، أو ما قيمته أحدهما).

٤. أن يكون المسروق نصابًا

٤. أن يكون المسروق نصابًا، والنصاب ثلاثة دراهم فضة

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

خالصة[١]، أو ربع مثقال[٢] ذهبًا[٣]، ويكمل أحدهما بالآخر، فلو سرق درهمًا ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع؛ لأنه سرق نصابًا، وكذا لو سرق متاعًا تبلغ قيمته أحدهما، أي نصاب الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك.

قوله: (وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة).

٥. إخراج النصاب من حرز مثله

٥. إخراج النصاب من حرز مثله، فلو سرق من غير حرز بأن وجد بابًا مفتوحًا فأخذ منه نصابًا فلا قطع، وحرز كل مال ما حفظ به ذلك المال عادة؛ لأن معنى الحرز الحفظ، وهو يختلف باختلاف جنس المال وبلده، وعدل السلطان وقوته وضدهما.

قوله: (وانتفاء الشبهة).

٦. انتفاء الشبهة

٦. انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، وهما الوالدان،

---

(١) الدرهم سبعة أعشار المثقال، فتكون ثلاثة الدراهم واحدًا وعشرين عُشرًا، أي: مثقالين وعُشر مثقال.

(٢) المثقال أو الدينار أربعة غرامات وربع، فيكون ربع المثقال واحد غرام، وواحد من ستة عشر، يعني ربع الربع.

(٣) من أهل العلم من يرى أن النصاب ربع دينار فقط، وليس ثلاثة دراهم، فإذا سرق شيئًا يساوي ثلاثة دراهم، لكن لا يساوي ربع دينار، فليس عليه القطع، وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٣٣٦].

وأما سائر أقاربه إذا سرق منهم قطع[١].

قوله: (وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين، مع وصف ودوام عليه).

٧ - ثبوت السرقة بشهادة عدلين او إقرار مرتين

٧. ثبوت السرقة بشهادة عدلين يصفان السرقة في شهادتهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] وإلا لم يقطع؛ لأنه حد فيدرأ بالشبهة كالزنا، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوىٰ من مالك مسروق أو من يقوم مقامه أو ثبوتها بإقرار السارق مرتين[٢]؛ لأنه يتضمن إتلافًا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا.

قوله: (ومطالبة مسروق منه أووكيله أووليه).

٨. مطالبة المسروق أو وكيله أو وليه

٨. مطالبة مسروق منه، أو مطالبة وكيله، أو مطالبة وليه إن كان محجورًا عليه لحظه كسفيه ونحوه[٣]؛ لأن المال يباح بالبذل

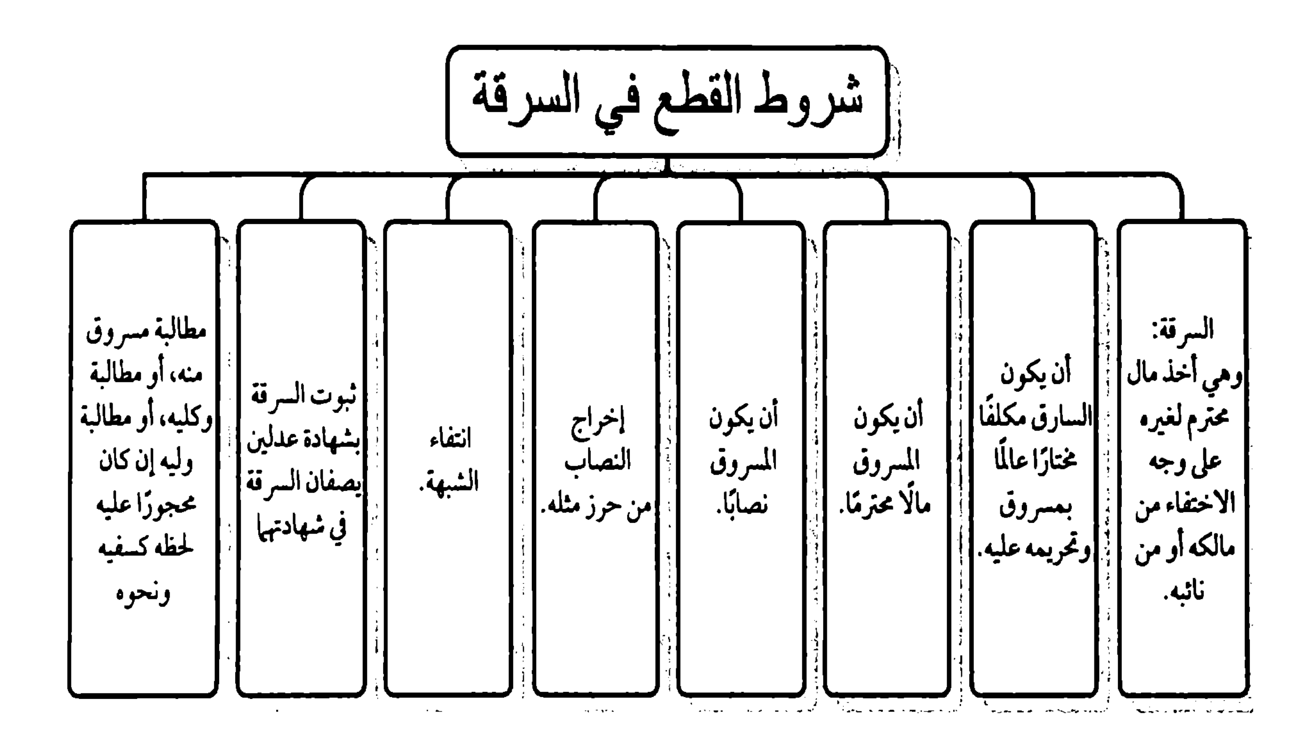
---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن السرقة من جميع الأقارب فيها القطع، إلا الأب من مال ولده، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهو رواية في المذهب. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٧٨، الشرح الممتع ١٤/ ٣٤٩].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أن تكرار الإقرار ودوامه ليس بشرط، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٣٥٩-٣٦٠].

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فإن قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن =

والإباحة، فيحتمل إباحة المالك إياه، أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فإن طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة.



صفة القطع في السرقة

قوله: (فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت، فإن عاد حبس حتى يتوب).

إذا وجب القطع وتمت الشروط قطعت يده اليمنىٰ؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمانهما»[1]، وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي ﷺ؛ إذ لا يظن بمثله أن يثبت شيئًا في القرآن برأيه.

=

تيمية. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٨٥، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٢٧].

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٤-٢٩٥.

فتقطع من مفصل كفه، وحسمت وجوبًا؛ لحديث أبي هريرة ﵁، قال أتي النبي ﷺ بسارق فقالوا: سرق. قال: ما أخاله سرق. قال: بلىٰ قد فعلت يا رسول الله قال: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به**»، فذهب به فقطع، ثم حسم(١).

ويسن تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام؛ لتتعظ السراق به.

فإن عاد من قطعت يمناه إلىٰ السرقة **قطعت** رجله اليسرىٰ من مفصل كعبه بترك عقبه، أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»(٢).

وأما كونها اليسرىٰ فقياسًا علىٰ المحاربة، ولأنه أرفق به؛ لأن المشي علىٰ الرجل اليمنىٰ أسهل وأمكن له من اليسرىٰ، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه، فلأن عليًّا ﵁ كان يقطع الرجل ويدع

---

(١) أخرجه البزار=البحر الزخار (٨٢٥٩)، والدارقطني في «السنن» (٣١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٥٠)، والصحيح أنه مرسل. [انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص١٧٤].

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٦)، وصححه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٤٣٤، ٢٤٣٨)].

العقب يعتمد عليها[1]، وحسمت كما تقدم في يده.

فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتىٰ يتوب، ويحرم أن يقطع؛ لما روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت عليًّا أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ وبأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من الجنابة؟ بأي شيء يقوم إلىٰ حاجته؟ فرده إلىٰ السجن أيامًا، ثم استخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله[2].

الحكم لو سرق تمرًا أو حاشية من غير حرز

قوله: **(ومن سرق تمرًا أو ماشية من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع، ومن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة).**

ومن سرق تمرًا أو ماشية في المرعىٰ من غير حرز، كأن سرق من شجرة ولو كانت الشجرة ببستان محوط عليه وفيه حافظ فلا قطع؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

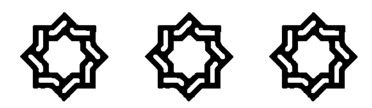
(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٤٩٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٤٧١).

(٢) ساق إسناده الموفق في «المغني» (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٨١/ ٢ نسخة أحمد الثالث)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥) ناقلا عن «التنقيح». [انظر: التكميل ص١٨٠].

يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**»[(١)].

وضُعِّفت علىٰ سارقه قيمة المسروق من ثمر أو ماشية من غير حرز، فيضمن عوض ما سرقه مرتين؛ لحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»[(٢)].

ومن لم يجد ما يشتريه من نحو قوت أو لم يجد ما يشتري به القوت زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة ما سرقه.



---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، وحسنه الألباني.

فصل

وقطاع الطريق أنواع، فمن منهم قتل مكافئًا أو غيره كولد وأخذ المال، قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر، ومن قتل فقط قتل حتمًا ولا صلب، ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي، وإن أخاف السبيل فقط نفي وشرد، وشرط ثبوت ذلك ببينة أو إقرار مرتين، وحرز، ونصاب.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى، وأخذ بحق آدمي، ومن وجب عليه حد لله فتاب قبل ثبوته سقط، ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته ولم يندفع المريد إلا بالقتل أبيح، ولا ضمان.

والبغاة ذو شوكة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، فيلزمه مراسلتهم وإزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم قادر.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام حد قطاع الطريق.

وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح، ولو عصا أو حجرًا في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.

حكم قطع الطريق ودليله

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[المائدة: ٣٣].

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، لقوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها، وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه[١].

أقسام قطاع الطريق

قوله: (وقطاع الطريق أنواع، فمَن منهم قتل مكافئًا أو غيره كولد وأخذ المال، قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر).

قطاع الطريق حكمهم علىٰ أربعة أقسام:

١. من قتل وأخذ المال

الأول: من قتل مكافئًا له أو غير مكافئ كالولد يقتله أبوه، وكالعبد يقتله الحر، وكالذمي يقتله المسلم، وأخذ المال الذي قتله لقصده، فيقتل وجوبًا لحق الله تعالىٰ وإن عفا ولي الدم؛ لأنه حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثم يغسل ويصلىٰ عليه، ثم يصلب حتىٰ يشتهر أمره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٣].

قوله: (ومن قتل فقط قتل حتمًا ولا صلب).

٢. من قتل ولم يأخذ المال

الثاني: من قتل، ولم يأخذ مالا قتل حتما، ولم يصلب

قوله: (ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي).

٣. من أخذ المال ولم يقتل

الثالث: من أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنىٰ، ورجله

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٥٢.

اليسرىٰ في مقام واحد، ثم حسمتا، وخلي؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣].

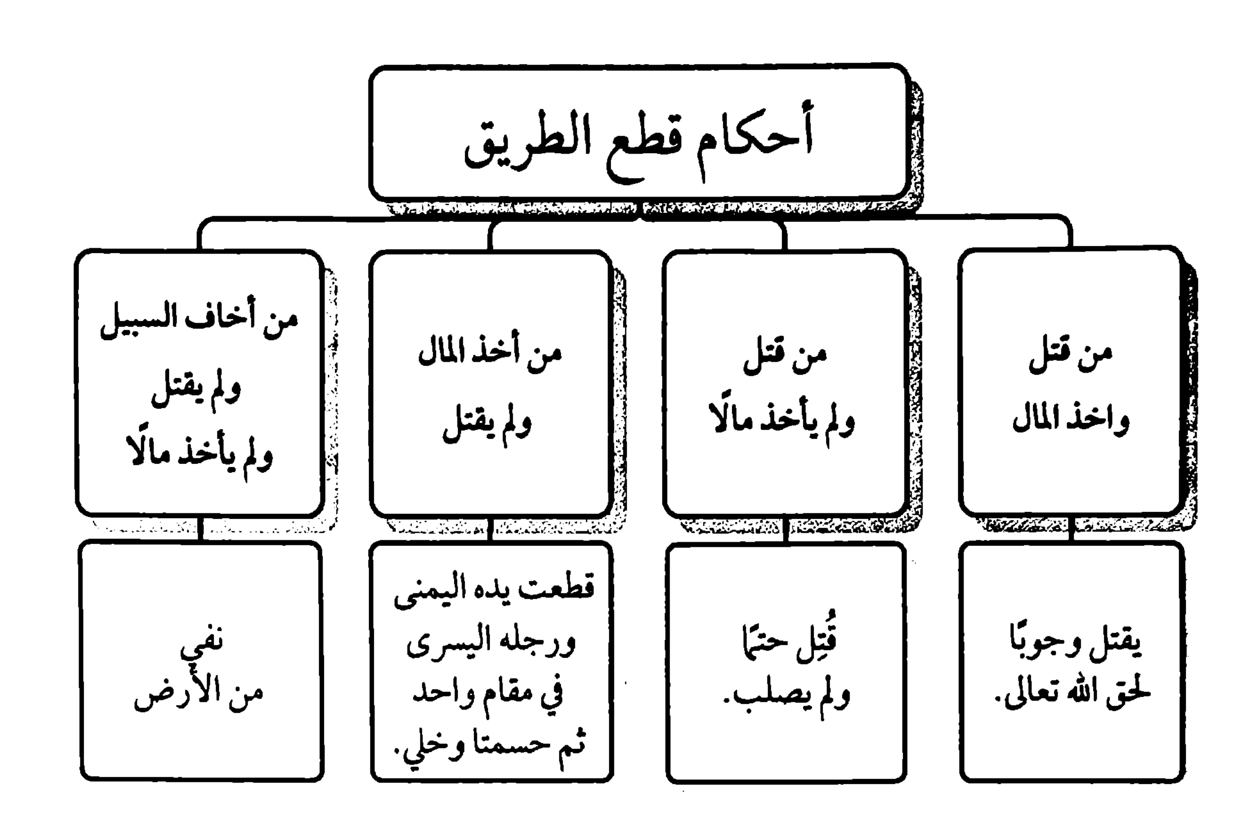
قوله: (وإن أخاف السبيل فقط نفي وشرد).

٤. من أخاف السبيل ولم يقتل

الرابع: من أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي من الأرض؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ والمراد بالنفي في هذه الحالة يعني في حق من لم يقتل ولم يأخذ مالا ولكنه أخاف السبيل، ونفيه يكون بتشريده عن الأمصار والبلدان، فإن معنىٰ النفي الطرد والإبعاد[1].

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن نفي قاطع الطريق يكون بحسب ما يراه الإمام من المصلحة في ذلك، فقد يكون بالسجن، وقد يكون بالتشريد والمطاردة، وقد يكون بغير ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مايفهم من اختيار العثيمين. [انظر: المغني ٩/ ١٥١، الإنصاف ١٠/ ٢٩٨، مجموع الفتاوىٰ ١٥/ ٣١٠، ٢٨/ ٣١٣، الشرح الممتع ١٤/ ٣٧٦].



شروط وجوب حد الحرابة

قوله: (وشرط ثبوت ذلك ببينة أو إقرار مرتين، وحرز، ونصاب).

يعتبر لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط:

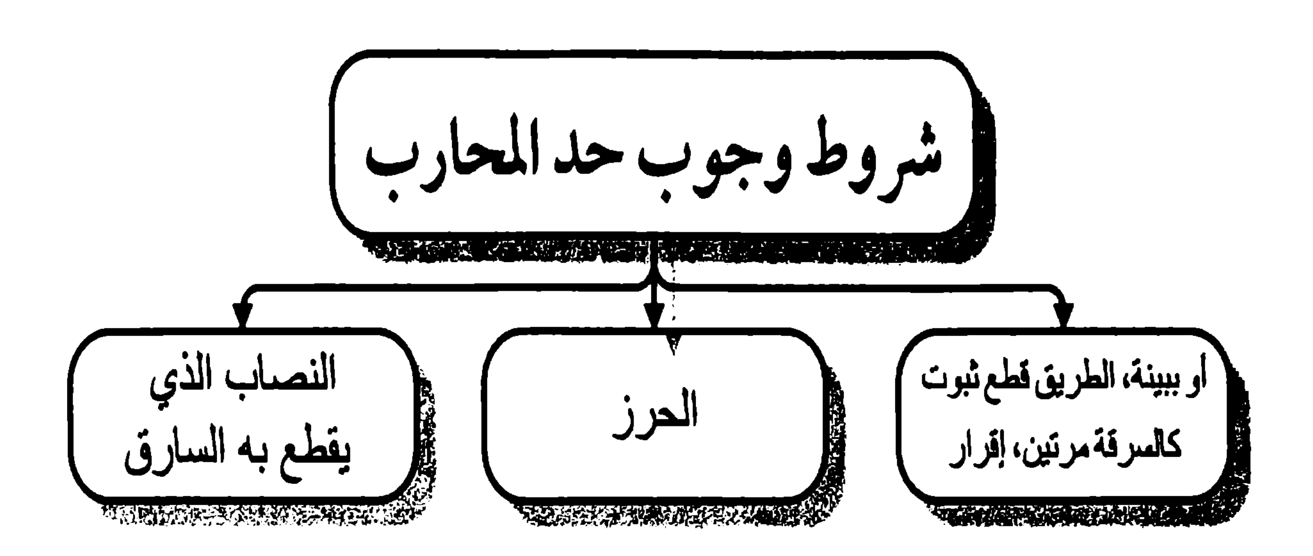
١. ثبوت قطع الطريق ببينة، أو إقرار مرتين، كالسرقة.

٢. الحرز، بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحًا، أو أخذه من سارقه، أو غاصبه، أو منفردًا عن قافلة لم يكن محاربًا.

٣. النصاب الذي يقطع به السارق[١].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنهم إذا أخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٣٧٤].



حكم من تاب منهم

قوله: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى، وأخذ بحق آدمي، ومن وجب عليه حد لله فتاب قبل ثبوته سقط).

من تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله، وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفىٰ له عنها، ودليله قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾[المائدة].

فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها هروب من إقامة الحد عليه فلا تفيده، وأما حقوق الآدميين التي ذكرناها من القصاص وغيرها، فيؤخذ بها ولا تسقط بالتوبة، كما لو أخذ شيئًا أو أتلف شيئًا وهو غير محارب ثم تاب، فإنه يلزم به إلا أن يعفو صاحبه.

حكم دفع الصائل

قوله: (ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته ولم يندفع المريد إلا بالقتل أبيح، ولا ضمان).

من عرض لإنسان يريد نفسه أو ماله أو حريمه فإنه يجوز له دفعه عن نفسه وماله وحريمه بأسهل ما يندفع به، فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه؛ لأن المقصود دفعه وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضرب لم يجز قتله؛ لأن المقصود دفعه لا قتله.

فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله به أو يقطع طرفه، فإن قتله أو أتلف منه عضوًا كان هدرًا؛ لأنه قتله لدفع شره فلم يضمن كالباغي؛ ولأنه اضطره إلىٰ قتله فصار كأنه القاتل لنفسه.

وإن قُتِل الدافع فهو شهيد، لحديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل فهو شهيد**»(١)، ولأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيدًا كالعادل يقتله الباغي، سواء كان القاصد ذكرًا أو أنثىٰ، كبيرًا أو صغيرًا.

وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح، فأمره بالخروج فلم يفعل، فله أن يخرجه بأسهل ما يمكن علىٰ ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٨)، وابن ماجه (٢٥٨٢)، وصححه الألباني.

أحكام البغاة

قوله: (والبغاة ذو شوكة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، فيلزمه مراسلتهم وإزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم قادر).

تعريف البغاة

البغاة: هم الخارجون علىٰ الإمام يريدون إزالته عن منصبه، وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلىٰ جمع الجيش.

الأصل في قتالهم

والأصل في قتالهم قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع علىٰ رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»(١).

ومتىٰ اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا علىٰ إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم كالعشرة مثلا، فهم قطاع طريق، وتقدم حكمهم.

ويلزم الإمام مراسلة البغاة؛ لأنها طريق إلىٰ الصلح ورجوعهم إلىٰ الحق، ويلزمه إزالة شبههم ليرجعوا إلىٰ الحق، ويلزمه إزالة ما يدعونه من مظلمة؛ لأنه وسيلة إلىٰ الصلح المأمور بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله، وإن نقموا مما يحل فعله

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

لالتباس الأمر فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه؛ لبعث علي ابن عباس إلىٰ الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم عن سبب خروجهم وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة[١].

فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، وإلا لزم الإمام إذا كان قادرا قتالهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾

ويجب علىٰ رعيته معونته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩].

ما يحرم في قتالهم

ويتجنب في قتالهم الأمور التالية:

أولًا: يحرم قتالهم بما يعم؛ كالقذائف المدمرة.

ثانيًا: يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.

ثالثًا: من أسر منهم؛ حبس حتىٰ تخمد الفتنة.

رابعًا: لا تغنم أموالهم؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها؛ لبقاء ملكهم عليها، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة، من وجد منهم ماله بيد غيره؛ أخذه، وما تلف منه حال الحرب؛ فهو هدر، ومن قتل من الفريقين في الحرب غير مضمون.

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٦).

قال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنه لا يقاد لأحد، ولا يؤخذ مال علىٰ تأويل القرآن؛ إلا ما وجد بعينه[١].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٥١).

فصـــل

والمرتد من كفر طوعًا ولو مميزًا بعد إسلامه، فمتى ادعى النبوة، أو سب الله أو رسوله، أو جحده، أو صفة من صفاته، أو كتابًا، أو رسولا، أو ملكًا، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه كفر، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل.

ولا تقبل ظاهرًا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته، ولا من منافق وساحر.

وتجب التوبة من كل ذنب، وهي إقلاع وندم وعزم ألا يعود، مع رد مظلمة، لا استحلال من نحو غيبة وقذف.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الردة والمرتد.

تعريف المرتد

قوله: (والمرتد من كفر طوعًا ولو مميزًا بعد إسلامه، فمتى ادعى النبوة، أو سب الله أو رسوله، أو جحده، أو صفة من صفاته، أو كتابًا، أو رسولا، أو ملكًا، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه كفر).

المرتد لغة: الراجع، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطلاحًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا ولو مميزًا[1]، أو

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن ردة الصبي المميز غير معتبرة؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ رفع الجناح عن الصغير، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٣٠، الشرح الممتع ١٤/ ٤٤٦].

هازلًا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

حكم المرتد

فمن أشرك بالله تعالىٰ كفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨]، أو جحد ربوبيته سبحانه، أو جحد وحدانيته، أو جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر، أو اتخذ لله تعالىٰ صاحبة أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه، أو جحد بعض رسله، أو سب الله سبحانه، أو سب رسولا من رسله، أو ادعىٰ النبوة فقد كفر؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

ومن جحد تحريم الزنا، أو جحد شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع علىٰ تحريمها، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا بسبب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك، عرف حكم ذلك ليرجع عنه، وإن أصر، أو كان مثله لا يجهله كفر؛ لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

قوله: (فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، ولا تقبل ظاهرًا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته، ولا من منافق وساحر).

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة دعي إلىٰ الإسلام ثلاثة أيام وجوبًا[1]، وضيق عليه، وحبس؛ عن محمد

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: من أهل العلم من يرىٰ أنه يقتل فورًا، إلا إذا رأىٰ الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب، وهو اختيار الشيخ العثيمين.
=

بن عبدالله بن عبدٍ القاري، أنه قال: قدم علىٰ عمر بن الخطاب رجلٌ من قبل أبي موسىٰ، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر[1]؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني[2]. ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

فإن أسلم لم يعزر، وإن لم يسلم قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار؛ عن عكرمة، قال: أتي علي ﷺ، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[3].

من لا تقبل توبتهم في الدنيا

ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالىٰ، أو سب رسوله ﷺ سبًّا

=

[انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٢٩، الشرح الممتع ١٤/ ٤٥٤].

(١) قوله: «من مغرِّبةِ خبرٍ» يقال: بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة؟

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية أبي مصعب) (٢٩٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٥٩)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٤٧٤)].

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

صريحًا، أو تنقصه، ولا توبة من تكررت ردته، ولا توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، بل يقتل بكل حال[(١)]؛ لأن هذه الأشياء تدل علىٰ فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

ولا تقبل توبة ساحر مكفَّر بسحره؛ لحديث جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[(٢)]، فسماه حدًّا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة؛ ولأنه لا طريق لنا في علم إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به. ومن مات منهم مخلصًا قبلت توبته في الآخرة.

وتوبة المرتد إسلامه، وتوبة كل كافر إسلامه، بأن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[(٣)]؛

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن من سب الله إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣]، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٣٣، الشرح الممتع ١٤/ ٤٥٧-٤٥٨].

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وضعفه الألباني.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا شهد أن لا إله إلا الله فقد دخل في الإسلام، ثم يؤمر بشهادة أن محمدًا رسول الله، فإن شهد، وإلا فهو مرتد، يحكم بردته ويقتل مرتدًا، فتكون الأولىٰ هي الأصل، والثانية شرطًا في عصمة دمه، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٤٦٦].

لحديث ابن مسعود ﷺ، قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل إلىٰ الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا علىٰ صفة النبي ﷺ، أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «**ما لكم أمسكتم؟**» قال المريض: إنهم أتوا علىٰ صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتىٰ أخذ التوراة، فقرأ حتىٰ أتىٰ علىٰ صفة النبي ﷺ، وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**لوا أخاكم**»(١).

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلىٰ غير العرب، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به من ذلك؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلابد في إسلامه من الإقرار بما جحده، أو قوله: أنا مسلم، أو بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

ولو قال كافر: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن، صار مسلمًا وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧/ ٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٣)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٤٧٩)].

يحكم بإسلامه حتىٰ يأتي بالشهادتين.

ويمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضىٰ منه ديونه وينفق منه عليه وعلىٰ عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئًا من موته مرتدًا.

حكم التوبة

قوله: (وتجب التوبة من كل ذنب، وهي إقلاع وندم وعزم ألا يعود، مع رد مظلمة، لا استحلال من نحو غيبة وقذف).

وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، ومتىٰ تاب منه، قبل الله توبته؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء].

أقسام التوبة

والتوبة علىٰ ضربين: باطنة، وحكمية.

فأما الباطنة، فهي ما بينه وبين ربه تعالىٰ، فإن كانت المعصية لا توجب حقًّا عليه في الحكم، كقبلة أجنبية، أو الخلوة بها، أو شرب مسكر، أو كذب، فالتوبة منه الإقلاع، والندم، والعزم علىٰ ألا يعود.

وإن كانت توجب عليه حقًّا لله تعالىٰ كمنع الزكاة، أو حقًّا لآدمي كالغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثليًّا، وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك، نوىٰ رده متىٰ قدر عليه.

فإن كان عليه فيها حق في البدن، فإن كان حقًّا لآدمي،

كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكين من نفسه، وبذلها للمستحق.

وإن كان حقًّا لله تعالىٰ، كحد الزنىٰ، وشرب الخمر، فتوبته أيضًا بالندم، والعزم علىٰ ترك العود، ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه، فالأولىٰ له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالىٰ؛ لحديث زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله**»(١).

وإن كانت معصية مشهورة، فالصحيح أن ترك الإقرار أولىٰ؛ لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار؛ فعرض لماعز، وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع، مع اشتهاره عنه بإقراره.

ولم يرد الأمر بالإقرار، ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس، إنما ورد الشرع بالستر، والاستتار، والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار، وقال لهزال - وكان هو الذي أمر ماعزًا بالإقرار -: «**لو سترته بثوبك كان خيرًا لك**»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦١٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. [انظر: السلسلة الصحيحة (٦٦٣)].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، وضعفه الألباني.

فصل

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحل، وحرم نجس كدم وميتة، ومضرٌّ كسم، ومن حيوان بَرٍّ ما يفترس بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى، لا ضبع، ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر، وما يأكل الجيف كنسر ورخم، وما تستخبثه العرب ذو اليسار كوطواط وقنفذ ونيص، وما تولد من مأكول وغيره كبغل، ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية.

ومن اضطر أكل وجوبًا من محرم غير سم ما يسد رمقه.

ويلزم مسلمًا ضيافةُ مسلم مسافر في قرية لا مصر يومًا وليلة قدر كفايته، وتسن ثلاثة أيام.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الأطعمة، وما يحرم أكله وشربه وما يباح.

والأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب.

الأصل في الأطعمة

قوله: (وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحل).

الأصل في جميع الأطعمة الحل لقوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[البقرة: ١٦٨].

ضابط ما يحل من الأطعمة

والقاعدة في ذلك: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو مباح، بخلاف الطعم النجس: كالميتة، والدم، والرجيع، والبول،

والخمر، والحشيشة، والمتنجس، وهو الذي خالط النجاسة فإنه يحرم؛ لأنه خبيث مضر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

المحرمات من الأطعمة

قوله: (وحرم نجس كدم وميتة، ومضرٌّ كسم، ومن حيوان بَرٍّ ما يفترس بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى، لا ضبع).

يحرم كل نجس كدم وميتة؛ لقوله تعالىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة: ٣] الآية.

ويحرم أيضًا كل مضر كسم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، والسم مما يقتل غالبًا، ولذا عُدَّ مُطعمه لغيره قاتلًا.

ما يحرم من حيوان البر

ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «**نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**»[1].

ويحرم ما يفترس بنابه، أي ينهش كأسد ونمر وذئب وفهد وثعلب وكلب وقرد ودب ونمس وابن آوىٰ، أهليًّا كان أو بريًّا؛ لأنها من السباع ذوات الناب، فتدخل في عموم النهي.

ويستثنىٰ من ذلك الضبع؛ لعموم الرخصة فيه، إلا إن عرف بأكل الميتة فحكمه كالجلالة، عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٧).

الضبع صيد هي؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: «**نعم**»[(١)]، وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعا بين الأخبار.

ما يحرم من الطير

قوله: (ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر، وما يأكل الجيف كنسر ورخم).

ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه، كعقاب وباز وصقر وحدأة وبومة؛ لحديث ابن عباس، قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**»[(٢)].

تحريم ما تستخبثه العرب

ويحرم من الطير أيضًا ما يأكل الجيف كنسر ورخم وعقعق، وهو القاق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان، وغراب البين والأبقع، عن ابن عمر، قال: «من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا، والله ما هو من الطيبات»[(٣)]؛ ولأنه ﷺ أباح قتل الغراب بالحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨)، وصححه الألباني.

تحريم ما تستخبثه العرب

قوله: (وما تستخبثه العرب ذو اليسار كوطواط وقنفذ ونيص، وما تولد من مأكول وغيره كبغل).

يحرم كل ما تستخبثه العرب ذو اليسار[1]، وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم أولو النهىٰ، وعليهم نزل الكتاب، فرجع في مطلق ألفاظهما إلىٰ عرفهم دون غيرهم، بخلاف الجفاة من أهل البوادي؛ لأنهم - للمجاعة - يأكلون كل ما وجدوه، كوطواط ويسمىٰ خفاشًا وخشافًا، وفأر؛ لأنه أمر بقتله في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، وزنبور، ونحل، وذباب ونحوها كفراش؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة، ولحديث أبي هريرة ﵁، يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»[2]، حيث أمر بطرحه ولو جاز أكله لم يأمره بطرحه.

ويحرم كذلك هدهد وصرد؛ لحديث ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد،

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا تأثير لاستخباث العرب في تحريم الطعام، فما لم يحرمه الشرع فهو حلال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٥٧، مجموع الفتاوىٰ ١٧/ ١٧٩، والشرح الممتع ١٥/ ٢٤].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

والصرد»[١]. والصُّرَد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير، وغداف وهو غراب الغيط، وخطاف طائر أسود معروف، وقنفذ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه ذكر عند النبي ﷺ فقال: «**خبيثة من الخبائث**»[٢].

ويحرم حية وحشرات كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس ووزغ وحرباء وعقرب.

تحريم كل ما أمر الشارع بقتله

ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالفواسق الخمس، أو نهىٰ عن قتله، ومنه ما تقدم في حديث ابن عباس.

تحريم ما تولد من مأكول وغيره

ويحرم ما تولد من مأكول وغيره كبغل متولد من خيل وحمر أهلية، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي.

وما يجهله العرب من الحيوان، ولا ذكر في الشرع يرد إلىٰ أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز، فإن أشبه محرمًا أو حلالا ألحق به، ولو أشبه حيوانًا مباحًا وحيوانًا محرمًا غلب التحريم احتياطًا.

وإن لم يشبه شيئًا بالحجاز فمباح؛ لعموم قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، عن سلمان ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وضعفه الألباني.

عنه»[١].

حكم حيوان البحر

قوله: (ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية).

يحل كل حيوان بحري؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٢].

ويستثنىٰ من حيوان البحر ثلاثة أشياء:

١- الضفدع، فيحرم للنهي عن قتله، ولاستخباثه، فيدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

٢- الحية؛ لأنها من المستخبثات.

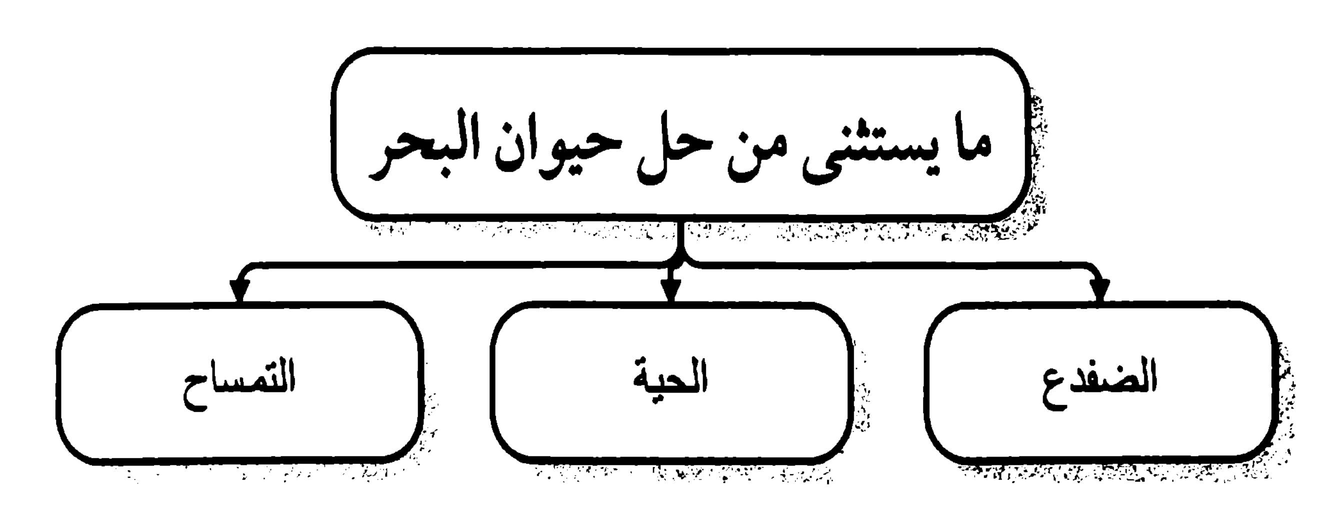
٣- التمساح؛ لأن له نابًا يفترس به[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا يستثنىٰ من ذلك شيء، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيها وميتها، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهي رواية في المذهب. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٦٥، الشرح الممتع ١٥/ ٣٥].



حكم المضطر

قوله: (ومن اضطر أكل وجوبًا من محرم غير سم ما يسد رمقه).

ومن اضطر بأن خاف التلف إن لم يأكل محرمًا، أكل وجوبا من محرم ما يسد رمقه أي: بقية روحه أو قوَّته، إلا السم ونحوه مما يضر لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة].

ولا يزيد علىٰ ما يسد رمقه، فليس له الشبع؛ لأن الله حرم الميتة واستثنىٰ ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء.

أحكام الضيافة

وهذا إذا لم يكن في سفر محرم، كسفر لقطع طريق أو زنا أو لواط ونحوه، فإن كان في السفر المحرم ولم يتب، فلا يحل له أكل ميتة ونحوها[1]؛ لأن أكلها رخصة والعاصي ليس من أهلها ولقوله

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: جواز أكل الميتة للمضطر الذي سفره سفر معصية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٧١، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١١١].

تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قوله: (ويلزم مسلمًا ضيافةُ مسلم مسافر في قرية لا مصر يومًا وليلة قدر كفايته، وتسن ثلاثة أيام).

يلزم مسلمًا ضيافة مسلم[١] مسافر في قرية، لا في مصر[٢] يومًا وليلة قدر كفايته؛ لحديث أبي شريح العدوي ﵁، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي ﷺ فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه**»[٣].

وعن عقبة بن عامر ﵁، قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترىٰ فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف**»[٤].

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن ضيافة الذمي واجبة أيضًا كضيافة المسلم؛ لقوله : «**فليكرم ضيفه**»، وهذا يعم المسلم وغير المسلم، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٨١، الشرح الممتع ١٥/ ٥٠].

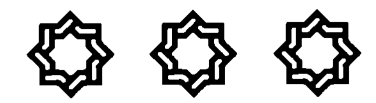
(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الضيافة واجبة في القرىٰ والأمصار؛ لأن الحديث عام، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٨١، الشرح الممتع ١٥/ ٥١].

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر؛ لقول عقبة: «إنك تبعثنا فننزل»، وبأهل القرىٰ لقوله: «بقوم»، والقوم إنما ينصرف إلىٰ الجماعات دون أهل الأمصار؛ ولأن أهل القرىٰ مظنة الحاجة إلىٰ الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد.

وتستحب الضيافة ثلاث ليال بأيامها، وما زاد عليها فهو صدقة؛ لحديث أبي شريح المتقدم.



فصــل

لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بذكاة، وشروطها أربعة: كون ذابح عاقلا مميزًا ولو كتابيًا، والآلة، وهي كل محدد غير سن وظفر، وقطع حلقوم ومريء، وسن قطع الودجين.

وما عجز عنه كواقع في بئر، ومتوحش، ومترد يكفي جرحه حيث كان، فإن أعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل، وقول: باسم الله عند تحريك يده، وتسقط سهوًا لا جهلا.

وذكاة جنين خرج ميتًا ونحوه بذكاة أمه.

وكرهت بآلة كالَّة، وحدها بحضرة مذك، وسلخ، وكسر عنق قبل زهوق، ونفخ لحم لبيع.

وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وتكبير.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الذكاة.

تعريف الذكاة

والذكاة لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن أي: تمامه، وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق، وأصله قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[المائدة: ٣] أي: أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء، يقال: ذكىٰ الشاة ونحوها تذكية أي: ذبحها.

وشرعًا: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع.

وذلك لأنه تعالىٰ حرم الميتة، وما لم يذك فهو ميتة، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمىٰ ذكاة.

حكم الذكاة

قوله: (لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بذكاة).

لا يباح حيوان بدون الذكاة؛ إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء؛ لحديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال**»[١].

وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتفريقه أو لا، ولا فرق بين الطافي من السمك وغيره، ولا بين ما صاده مجوسي من سمك وجراد أو صاده غيره.

حكم شيِّ السمك حيًا

ويكره شيُّ السمك حيًّا؛ لأنه تعذيب له، ولا حاجة إليه؛ لأنه يموت بسرعة، ولا يكره شي الجراد حيًّا؛ لأنه لا دم له، ولا يموت في الحال.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠/١٦-١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الألباني.

شروط الذكاة

قوله: (وشروطها أربعة: كون ذابح عاقلًا مميزًا ولو كتابيًّا، والآلة، وهي كل محدد غير سن وظفر، وقطع حلقوم ومريء، وسن قطع الودجين، وما عجز عنه كواقع في بئر، ومتوحش، ومتردٍ يكفي جرحه حيث كان، فإن أعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل، وقول: باسم الله عند تحريك يده، وتسقط سهوًا لا جهلا).

يشترط للذكاة أربعة شروط:

١. أهلية المذكي

١. أهلية المذكي بأن يكون عاقلا مميزًا، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، مسلمًا كان أو كتابيًّا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥] والمراد بطعامهم ذبائحهم.

ولا تباح ذكاة سكران ومجنون، ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد؛ لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

٢. الآلة

٢. الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مدىً، قال ﷺ: «**أعجل** - أو أرني - **ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن، والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

٣ - قطع الحلقوم

٣. قطع الحلقوم، وهو مجرىٰ النفس، وقطع المريء، وهو مجرىٰ الطعام والشراب، ويسن قطع الودجين ولا يشترط[(١)]، والسنة نحر الإبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها.

وذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والنعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد، فلا يباح أكله؛ لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر.

٤. التسمية

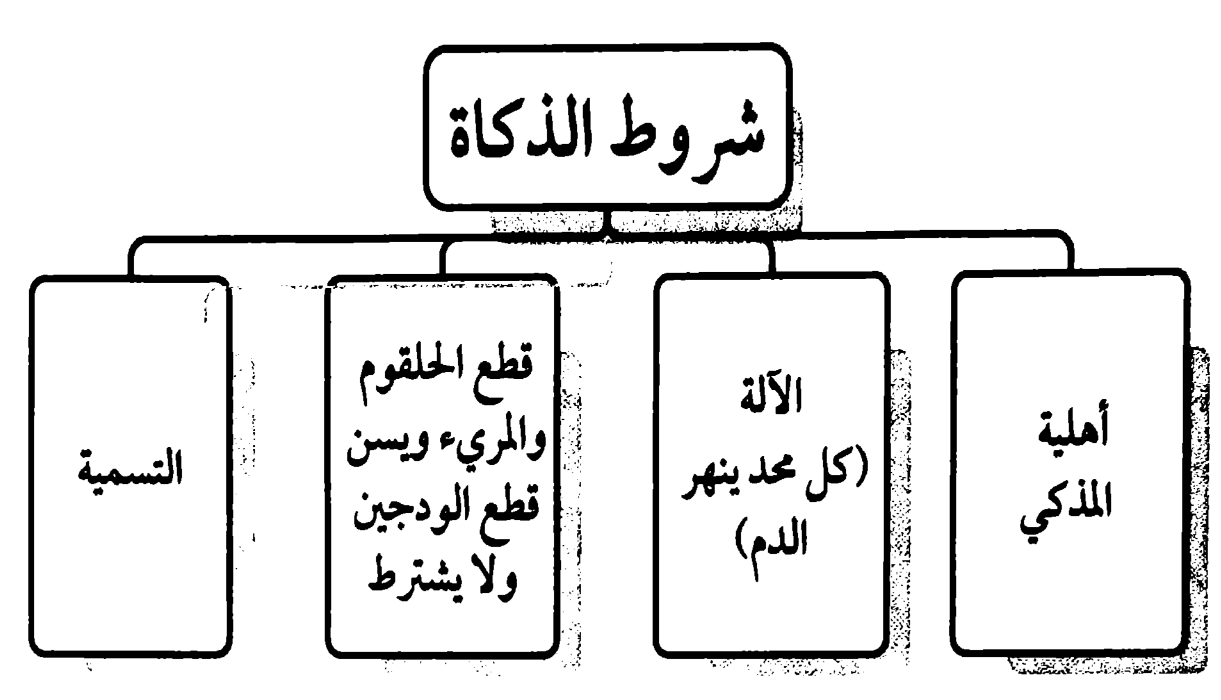
٤. أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: باسم الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١].

وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها، فإن ترك التسمية سهوًا أبيحت الذبيحة[(٢)]، وإن ترك التسمية عمدًا ولو جهلًا، فلا تحل الذبيحة.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ لأن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من إنهار الدم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٩٣، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٤٩].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن التسمية شرط، ولا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا مع الذكر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٤٠١، مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٢٣٩، والشرح الممتع ١٥/ ٨١-٨٢].



ذكاة الجنين

قوله: (وذكاة جنين خرج ميتًا ونحوه بذكاة أمه).

إذا ذبح حاملا، فخرج جنينها ميتا، أو فيه حركة كحركة المذبوح أبيح؛ لحديث أبي سعيد ﵁، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم**»، وفي رواية: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**»[1].

ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه، وإن خرج وفيه حياة مستقرة لم يبح إلا بالذكاة؛ لأنه مستقل بحياته، فأشبه ما ولدته قبل ذبحها.

ما يكره عند الذبح

قوله: (وكرهت بآلة كالَّة، وحدها بحضرة مذك، وسلخ، وكسر عنق قبل زهوق، ونفخ لحم لبيع، وسن توجيهه إلى القبلة على شقه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وصححه الألباني.

الأيسر، ورفق به، وتكبير).

يكره أن يذبح بآلة كالّة[١]؛ لحديث شداد بن أوس ﷺ، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[٢].

ويكره أيضًا أن يحد الآلة والحيوان يبصره؛ لحديث عبدالله بن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»[٣].

ويكره أيضًا أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة؛ لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقة الأيسر، والرفق به والحمل على الآلة بقوة.

ويكره أيضًا أن يكسر عنق ما يذبح، أو يسلخه قبل أن يبرد[٤]، أي قبل زهوق نفسه.

---

(١) من أهل العلم من يرى أن الذبح بالآلة الكالة حرام، ولكن لو ذبح بها فالذبيحة حلال؛ لعموم قوله : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٩٢].

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠/ ١٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وصححه الألباني. [انظر: السلسلة الصحيحة (٣١٣٠)].

(٤) رواية أخرى في المذهب: أن كسر العنق والسلخ قبل الموت حرام؛ لأنه إيلام بلا حاجة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٤٠٤، الشرح الممتع ١٥/ ٩٦].

فصـــل

الصيد مباح، وشروطه أربعة: كون صائد من أهل ذكاة، والآلة، وهي آلة ذكاة، أو جارح معلم، وهو أن يسترسل إذا أرسل، وينزجز إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وإرسالها قاصدًا، فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدًا لم يحل، والتسمية عند رمي أو إرسال ولا تسقط بحال، وسن تكبير معها.

ومن أعتق صيدًا، أو أرسل بعيرًا أو غيره لم يزل ملكه عنه.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الصيد.

تعريف الصيد

والصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد.

حكم الصيد

قوله: (الصيد مباح).

الصيد مباح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة].

شروط حل الصيد

قوله: (وشروطه أربعة: كون صائد من أهل ذكاة، والآلة، وهي آلة ذكاة، أو جارح معلم، وهو أن يسترسل إذا أرسل، وينزجز إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وإرسالها قاصدًا، فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدًا لم يحل، والتسمية عند رمي أو إرسال ولا تسقط بحال، وسن تكبير معها).

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

١. أن يكون الصائد من أهل الذكاة

١. أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثنيٍ ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

٢. الآلة

٢. الآلة وهي نوعان:

الأول: محدد، ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، ويشترط فيه أيضـًا أن يجرح الصيد، فإن قتله بثقله لم يبح؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل**»(١)، وما ليس بمحدد كالعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به، ولو مع قطع حلقوم ومريء، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، وإن رمىٰ صيدًا بالهواء، أو علىٰ شجرة فسقط فمات حل، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلَّمة، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤]، إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

---

(١) سبق تخريجه.

ضابط تعليم الكلب والفهد

وضابط تعليم الكلب والفهد ونحوهما: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل(١).

وضابط تعليم الصقر ونحوه: أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بترك أكله.

٣. إرسال الآلة قاصدًا

٣. إرسال الآلة قاصدًا للصيد، فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح ما صاده، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل الصيد؛ لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله، ومن رمىٰ صيدا فأصاب غيره حل.

٤. التسمية

٤. التسمية عند إرسال السهم، أو إرسال الجارحة، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يبح الصيد؛ لمفهوم حديث عدي بن حاتم ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكُل**»(٢).

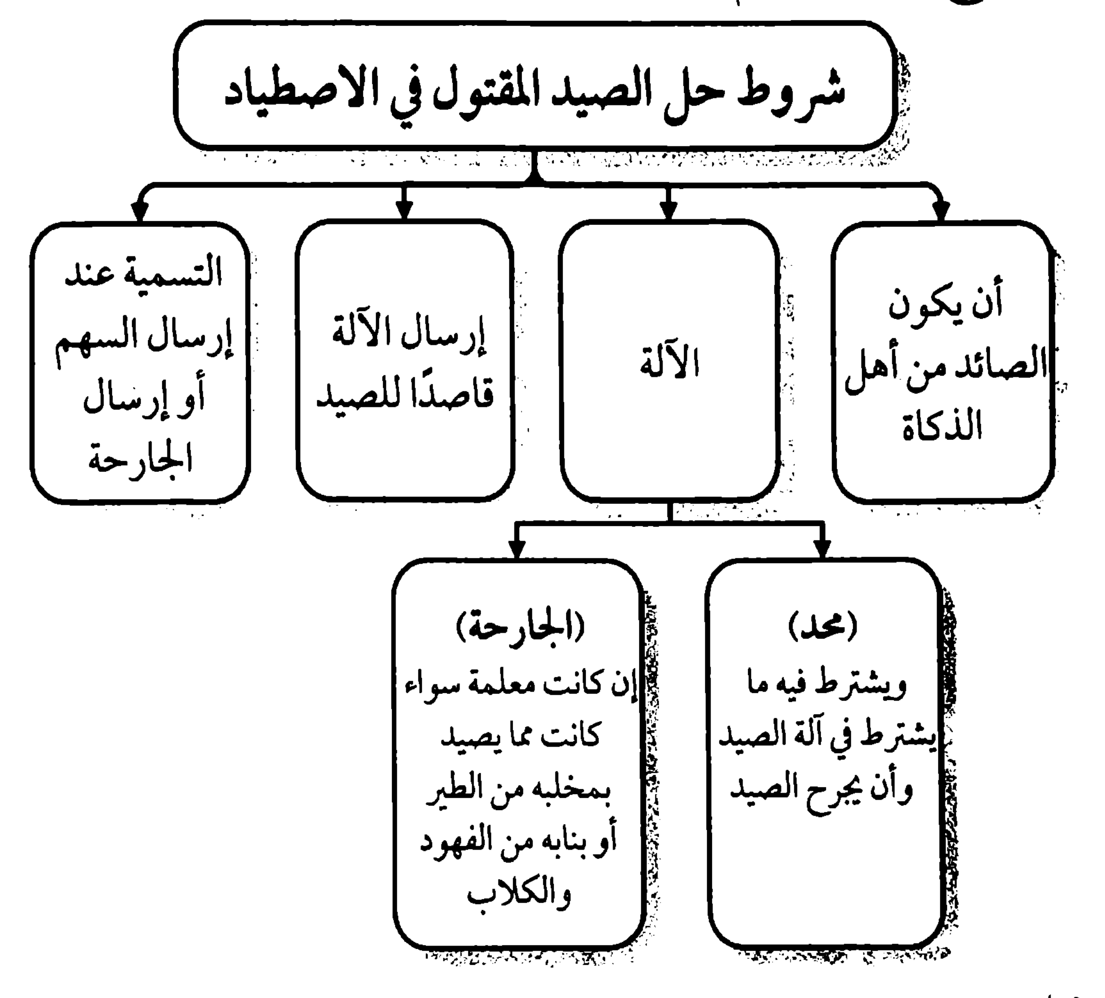
ويسن أن يقول مع باسم الله: الله أكبر، كما في الذكاة؛ لأنه ﷺ

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن المرجع في تعليم الفهد إلىٰ أهل الخبرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول لبعض الحنابلة. [انظر: الإنصاف ١٠/ ٤٣١، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٥٠].

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

كان إذا ذبح يقول: باسم الله، والله أكبر[(١)].



قوله: (ومن أعتق صيدًا، أو أرسل بعيرًا أو غيره لم يزل ملكه عنه).

من أطلق صيدًا من يده وقال: أعتقتك، أو لم يقل عند إرساله: أعتقتك لم يزُل ملكه عنه، فلا يملكه من أخذه، كما لو فعل ذلك ببهيمة الأنعام، وكانفلاته بدون إرساله.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣/ ٢٦٧)، وإسناده حسن.

باب الأيمان

تحرم بغير الله، أو صفة من صفاته، أو القرآن، فمن حلف وحنث وجبت عليه الكفارة.

ولوجوبها أربعة شروط: قصد عقد اليمين، وكونها على مستقبل، فلا تنعقد على ماضٍ كاذبًا عالمًا به وهي الغموس، ولا ظانًّا صدق نفسه فيبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل، وكون حالف مختارًا، وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناسٍ.

ويسن حنث ويكره بر إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه.

ويجب إن كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، وعكسه بعكسه.

الشَّرح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الأيمان.

تعريف الأيمان

والأيمان لغة: جمع يمين، ومعناه: الحلف والقسم، وأصلها يمين اليد، سمي الحلف بذلك؛ لأن الحالف يعطي يمينه فيه.

واليمين شرعًا: توكيد الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

والمراد بالحكم: المحلوف عليه، **وبالمعظم:** المحلوف به .

حكم الأيمان ودليله

وهي مشروعة في الجملة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]،

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١].

ومن السنة حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**»(١).

قوله: (تحرم بغير الله، أو صفة من صفاته، أو القرآن، فمن حلف وحنث وجبت عليه الكفارة).

بأي شيء تنعقد اليمين؟

لا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالىٰ، أو صفة من صفاته؛ لحديث ابن عمر ﷺ، أنه أدرك عمر بن الخطاب ﷺ في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، وإلا فليصمت**»(٢)، وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٣).

حكم الحلف بغير الله

والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم، ولا تجب به كفارة إذا حنث، فلو حلف بالكعبة أو بالنبي ﷺ، أو بالعرش، أو الكرسي، أو غير ذلك، لم تنعقد يمينه.

وإذا حلف ألا يفعل شيئًا ففعله، فقد حنث ولزمته الكفارة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني.

وكذلك إن حلف ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه كقوله: لأصومن غدًا، فلم يصم حنث ولزمته الكفارة.

شروط وجوب كفارة اليمين

قوله: (ولوجوبها أربعة شروط: قصد عقد اليمين).

يشترط لوجوب كفارة اليمين الواجبة على الحالف أربعة شروط، فلا كفارة مع فقد واحد منها:

١. قصد عقد اليمين

١. قصد عقد اليمين؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلا تنعقد اليمين لغوًا، بأن سبقت اليمين علىٰ لسان الحالف بلا قصد منه لإيجابها؛ كقوله: لا والله، وبلىٰ والله في أثناء حديثه، فلا تجب فيها كفارة؛ عن عطاء، في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: «**هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلىٰ والله**»(١).

ولا تنعقد اليمين أيضًا من نائم وصغير قبل بلوغ ومجنون ونحوهم، كمغمىٰ عليه ومعتوه؛ لأنهم لا قصد لهم.

قوله: (وكونها على مستقبل، فلا تنعقد على ماضٍ كاذبًا عالمًا به وهي الغموس، ولا ظانًّا صدق نفسه فيبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وصححه الألباني.

٢. كون اليمين على مستقبل ممكن

٢. كون اليمين علىٰ مستقبل ممكن؛ لأن شرط الانعقاد إمكان بره وحنثه، وذلك غير ممكن في الماضي.

فلا تنعقد اليمين بحلف علىٰ ماض كاذبًا عالما بكذبه، وهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لغمس الحالف بها في الإثم، ثم في النار، ولا تنعقد علىٰ ماض ظانًّا صدق نفسه فيبين الأمر بخلاف ما حلف عليه فلا يلزمه كفارة؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩] الآية، وهذا منه؛ ولأن ذلك يكثر فلو وجبت فيه الكفارة لشق وحصل به الضرر وهو منتف شرعًا.

ولا تنعقد اليمين إن علق الحنث فيها علىٰ وجود فعل مستحيل لذاته؛ كشرب ماء الكوز؛ كقوله: والله إن شربت ماء الكوز، أو: والله لا شربت ماء الكوز، أو: عليَّ يمين إن شربت ماء الكوز، والحال أنه لا ماء في الكوز .

ولا تنعقد اليمين إن علق حنثه علىٰ فعل مستحيل لغيره، أي: لا لذاته وإنما هو مستحيل في العادة؛ كقتل الميت وإحيائه، كقوله: والله إن قتلت فلانًا الميت، أو: والله لا قتلت فلانًا الميت، أو: والله لا أحييت فلانًا الميت، أو: والله إن أحييت فلانًا الميت، أو: والله إن طرت، أو: والله لا طرت، أو: والله إن صعدت السماء، أو: والله لا صعدت السماء، ونحو ذلك.

قوله: (وكون حالف مختارًا).

٣. كون الحالف مختارًا

٣. كون الحالف مختارًا للحلف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي

ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

فلا تنعقد من مكرَه عليها؛ ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح؛ ككلمة الكفر.

قوله: (وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناسٍ).

٤. الحنث في اليمين

٤. الحِنث في يمينه؛ لأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم، ويكون الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرَّمين؛ لأنه لا وجود للحنث إلا مما ذكر.

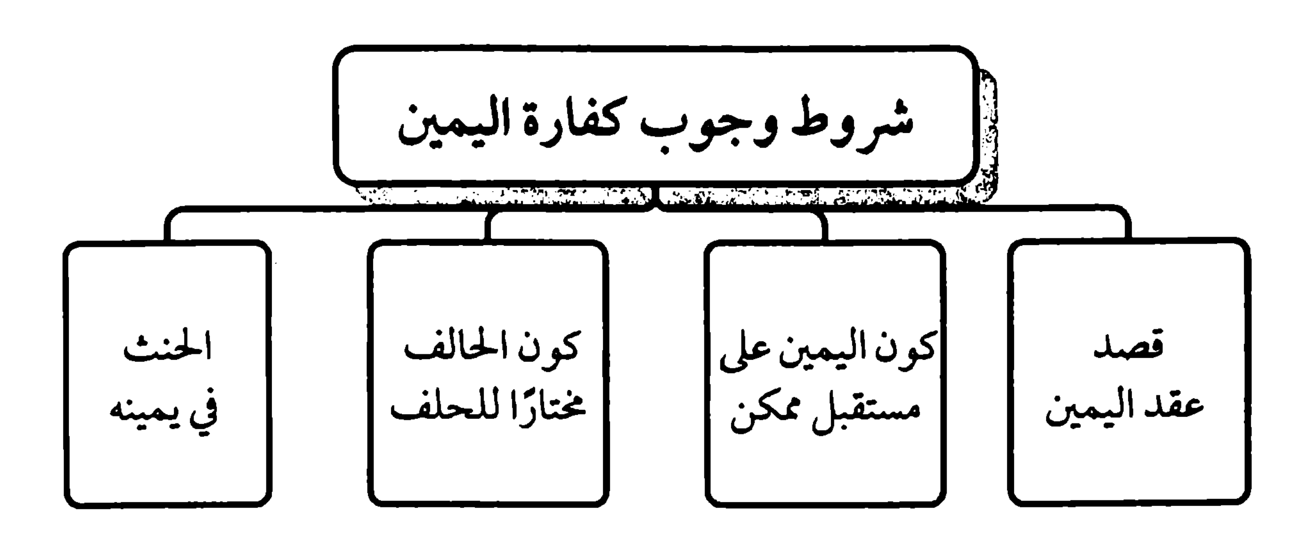
إلا إن حنث مكرَهًا بفعل الحالف أو فعل من حلف عليه؛ كما لو قال: والله لا دخلت، أو لا دخلت زوجتي الدار، فدخل أو دخلت مكرهة؛ لأن فعله المكروه لا ينسب إليه، فلم تكن عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله.

ولا تنعقد إن حنث جاهلًا، كما لو قال: والله لا دخلت دار فلان، ثم دخلها جاهلا أنها دار فلان، فلا تجب عليه كفارة.

ولا تنعقد أيضًا إن حنث ناسيًا، كما لو قال: والله لا كلمت زيدًا، فكلَّمه ناسيًا ليمينه، فلا كفَّارة عليه؛ لأنه لا إثم عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.



حكم الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب

قوله: (ويسن حنث ويكره بر إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه، ويجب إن كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، وعكسه بعكسه).

من حلف علىٰ فعل مكروه، أو حلف علىٰ ترك مندوب سن حنثه وكره بره؛ لما يترتب علىٰ بره من ترك المندوب وهو قادر عليه.

ومن حلف علىٰ فعل مندوب، أو ترك مكروه كره حنثه وسن بره؛ لما يترتب علىٰ بره من الثواب بفعل المندوب وترك المكروه امتثالا.

ومن حلف علىٰ فعل واجب، أو علىٰ ترك محرم حرم حنثه، ووجب بره؛ لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم.

ومن حلف علىٰ فعل محرم، أو علىٰ ترك واجب وجب حنثه، وحرم بره؛ لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم.

ويخير من حلف في مباح ليفعلنه أو لا يفعله بين حنثه وبره، وحفظها فيه أولىٰ من حنثه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩].

فصــل

وإن حرم أمته، أو حلالا غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله، وتجب فورًا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز كفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة.

ومبنى يمين على العرف، ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالمًا - إن احتملها لفظه - كنيته ببناءٍ وسقفٍ السماءَ.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام تحريم الحلال غير الزوجة، وكفارة اليمين.

الحكم لو حرم حلالًا سوى زوجته

قوله: (وإن حرم أمته، أو حلالا غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله).

من حرم حلالا سوىٰ زوجته من طعام أو أَمَة أو لباس أو ثوب أو فراش ونحوه، كقوله: ما أحل الله عليَّ حرام ولا زوجة له، وكقوله: كَسْبي عليَّ حرام، أو: طعامي عليَّ كالميتة والدم ولحم الخنزير لم يحرم عليه، وعليه كفارة يمين.

وأما تحريم زوجته فظهار[1] وتقدم حكمه.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن تحريم الزوجة كغيرها، وحكمه كحكم اليمين؛ =

ولو علق تحريم حلال سوىٰ زوجته بشرط، كقوله عن طعام: إن أكلته فهو عليَّ حرام لم يحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم].

واليمين علىٰ الشيء لا يحرمه، وعليه كفارة يمين إن فعله؛ للآية، وسبب نزولها ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل علىٰ إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»، فنزلت[1].

فإن ترك ما حرم علىٰ نفسه فلا شيء عليه.

وجوب الكفارة على الفور

قوله: (وتجب فورًا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة. فإن عجز ككفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة).

كفارة اليمين

يجب إخراج الكفارة بالحنث فورًا؛ لأنه الأصل في الأمر، وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده في الفضيلة سواء؛ لحديث

=

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٩/ ١٩٧، الشرح الممتع ١٥/ ١٥٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

عبدالرحمن بن سمرة: «**إذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**»(١).

وكفارة اليمين تجمع تخييرًا بين الإطعام والكسوة والعتق، ثم ترتيبًا بين الثلاثة والصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩].

فيخير من لزمته كفارة يمين بين ثلاثة أشياء:

١. إطعام عشرة مساكين من جنس واحد، أو أكثر من جنس ما يجزئ من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط بأن أطعم بعضهم برًّا وبعضهم تمرًا مثلا، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره.

٢. كسوتهم، وهي للرجل ثوب تجزئه صلاة الفرض فيه، وللمرأة قميص وخمار تجزئها صلاتها فيهما.

٣. عتق رقبة مسلمة سليمة مما يضر بالعمل ضررًا بينًا، وتقدم تفصيله في الظهار .

فإن عجز من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبًا؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «**فصيام ثلاثة أيام**

---

(١) سبق تخريجه.

متتابعة» إن لم يكن للمكفر عذر في ترك التتابع من مرض ونحوه.

ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضًا من المساكين، وأن يكسو بعضًا، كأن أطعم خمسًا وكسا خمسًا؛ لأنه تعالىٰ خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة، فكان مرجعها إلىٰ اختياره في العشرة وفي بعضهم.

اعتبار العرف في اليمين

قوله: **(ومبنى يمين على العرف، ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالمًا - إن احتملها لفظه - كنيته ببناءٍ وسقفٍ السماءَ).**

مبنىٰ اليمين علىٰ العرف وهو ما اشتهر مجازه حتىٰ غلب علىٰ حقيقته، كالظعينة حقيقةً الناقة يظعن عليها، وعرفًا المرأة في الهودج، وكالدابة حقيقة ما دب ودرج، وعرفًا الخيل والبغال والحمير، وكالغائط حقيقة المكان المطمئن من الأرض، وعرفًا الخارج المستقذر .

ويرجع في الأيمان إلىٰ نية الحالف إذا احتملها اللفظ؛ لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»**[1]، فمن نوىٰ بالسقف أو البناء السماءَ، أو بالفراش أو البساط الأرضَ قدمت النية علىٰ عموم لفظه.

وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه، فيمينه علىٰ ما يصدقه صاحبها إذا احتمل لفظه النية.

---

(١) أخرجه البخاري (١).

فإن عدمت النية رجع إلىٰ سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك علىٰ النية، فمن حلف ليقضين زيدًا حقه غدًا، فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضىٰ السبب أنه لا يتجاوز غدًا، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها، فإن باعه بأكثر منها لم يحنث؛ لأن السبب يقتضي ذلك، وإن حلف لا يشرب لفلان الماء من عطش، ونيته أو سبب حلفه قطع منته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة.

فإن عُدمت النية وسبب اليمين الذي هيجها رجع إلىٰ التعيين؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم علىٰ المسمىٰ؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية، فإذا حلف: لا لبست هذا القميص، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه حنث، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا، وكلمه حنث، أو حلف: لا كلمت زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانًا هذا، أو مملوكه سعيدًا هذا، فزالت الزوجية والصداقة والملك ثم كلمهم حنث، أو حلف: لا أكلت هذا الرطب فصار تمرًا وأكله حنث، أو حلف: لا أكلت هذا اللبن، فصار اللبن جبنًا، ثم أكله حنث في الكل؛ لأن عين المحلوف عليه باقية، إلا أن ينوي الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه علىٰ تلك الصفة، فتقدم النية وسبب اليمين علىٰ التعيين.

فإن عدم النية والسبب والتعيين رجع في اليمين إلىٰ ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي.

الاسم الشرعي

فالشرعي من الأسماء: ما له موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة، فالاسم المطلق في اليمين سواء كانت علىٰ فعل أو ترك ينصرف إلىٰ الموضوع الشرعي الصحيح؛ لأن ذلك هو المتبادر إلىٰ الفهم عند الإطلاق، إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح، فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد عقدًا فاسدًا من بيع أو نكاح لم يحنث؛ لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد.

الاسم الحقيقي

والاسم الحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه علىٰ حقيقته كاللحم، فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحمًا، أو مخا، أو كبدًا، أو كُلْية ونحوه، لم يحنث؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم، وإن حلف لا يلبس شيئًا، فلبس ثوبًا أو عمامة أو قلنسوة أو نعلا حنث؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا، وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله عنه حنث؛ لأن الفعل يضاف إلىٰ من فُعل عنه، قال تعالىٰ: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ [الفتح: ٢٧] وإنما الحالق غيرهم، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه فتقدم نيته؛ لأن لفظه يحتمله.

الاسم العرفي

والاسم العرفي: ما اشتهر مجازه فغلب علىٰ الحقيقة، كالغائط في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لما اطمأن من الأرض ونحوه، فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما

ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس، فإذا حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكا في غيره، كمن حلف لا يأكل سمنًا، فأكل طعامًا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث، وإن ظهر طعمه فيما أكله حنث؛ لأكله المحلوف عليه.



فصل

النذر مكروه ولا يصح إلا من مكلف، والمنعقد ستة أنواع:

المطلق: كلله عليَّ نذر إن فعلت كذا ولا نية، فكفارة يمين إن فعله.

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كإن كلمتك فعليَّ كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر مباح، كلله عليَّ أن ألبس ثوبي، فيخير أيضًا.

الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه، فالتكفير أولى.

الخامس: نذر معصية، كشرب خمر، فيحرم الوفاء، ويجب التكفير.

السادس: نذر تبرر، كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقًا، أو معلقًا بشرط، كإن شفا الله مريضي فلله عليَّ كذا فيلزم الوفاء به.

ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه، أو صوم شهر ونحوه لزمه التتابع، لا إن نذر أياما معدودة.

وسن الوفاء بالوعد، وحرم بلا استثناء.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام النذر.

تعريف النذر

والنذر لغة: الإيجاب، يقال: نذر دمَ فلان، أي أوجب قتله.

وشرعًا: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالىٰ شيئًا غير محال بكل قول يدل عليه.

الأصل في النذر

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب** فقول الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

- **وأما السنة**؛ فما روت عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(١).

وأجمع المسلمون علىٰ صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به(٢).

حكم النذر

قوله: (النذر مكروه، ولا يصح إلا من مكلف).

النذر مكروه غير مستحب؛ لحديث عبدالله بن عمر: نهىٰ النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل**»(٣).

ونهيه عن النذر للكراهة لا للتحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الله الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) المغني (١٣/ ٦٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

شروط صحة النذر

ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث** ...» الحديث[١]، ولو كان كافرًا إذا نذر عبادة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**فأوف بنذرك**»[٢].

أنواع النذر

قوله: (والمنعقد ستة أنواع: المطلق: كللّٰه عليَّ نذر إن فعلت كذا ولا نية، فكفارة يمين إن فعله).

أنواع النذر المنعقد ستة:

١. النذر المطلق

١. **النذر المطلق:** كقوله: لله عليَّ نذر، أو إن فعلت كذا فلله عليَّ نذر، ولا نية له بشيء، وفعل ما علق عليه نذره، فعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»[٣].

قوله: (الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كإن كلمتك فعليَّ كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين).

٢. نذر اللجاج والغضب

٢. **نذر لجاج وغضب:** وهو تعليق النذر بشرط يقصد المنع من فعل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وقال الألباني: «صحيح دون قوله إذا لم يسم».

شيء، أو يقصد الحمل عليه، فالأول كقوله: إن كلمتك فعليَّ الحج أو العتق أو الصوم سنة أو مالي صدقة، والثاني كقوله:إن لم أخبرك بكذا فعليَّ الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة، فيخير بين فعل ذلك وكفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين**»(١).

قوله: (الثالث: نذر مباح، كلله عليَّ أن ألبس ثوبي، فيخير أيضًا).

٣. نذر مباح

٣. **نذر مباح**، كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي، أو لله عليَّ أن أركب دابتي، فيخير أيضًا بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، قال: «**أوفي بنذرك**»(٢).

قوله: (الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه، فالتكفير أولى).

٤. نذر مكروه

٤. **نذر مكروه**، كنذر طلاق وأكل ثوم وبصل ونحوه، فيسن أن يكفر ولا يفعله.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣/ ١١٨)، وقال محققوه: «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وصححه الألباني.

قوله: (الخامس: نذر معصية، كشرب خمر، فيحرم الوفاء، ويجب التكفير).

٥. نذر معصية

٥. **نذر معصية**، كشرب خمر، وصوم يوم عيد، أو يوم حيض، أو أيام التشريق، أو ترك واجب، فيحرم الوفاء به؛ لحديث: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، ويكفر من لم يفعله إن نذر المعصية كفارة يمين.

قوله: (السادس: نذر تبرر، كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقًا، أو معلقًا بشرط، كإن شفا الله مريضي فلله عليَّ كذا فيلزم الوفاء به).

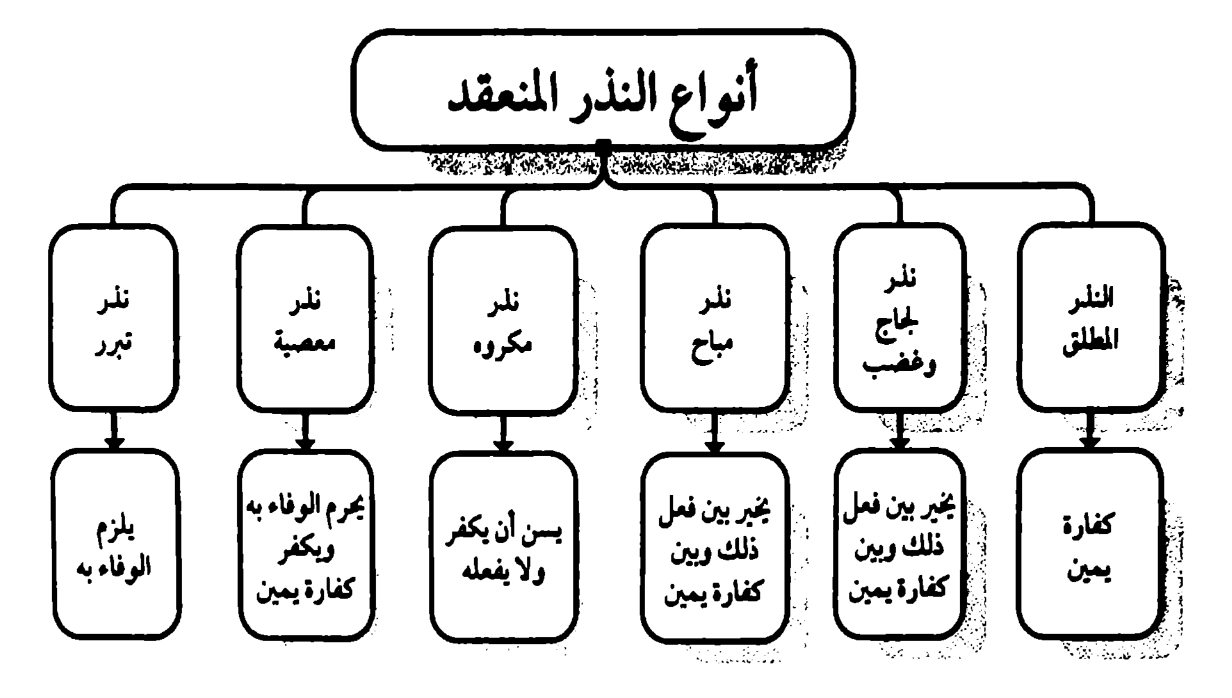
٦. نذر تبرر

٦. **نذر تبرر** أي: تقرب، كصلاة، وصوم، واعتكاف، وصدقة مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه، وحج، وعمرة، وزيارة أخ في الله تعالىٰ، وعيادة مريض، وشهود جنازة بقصد التقرب وكان نذرًا مطلقًا أي: غير معلق بشرط، أو علق بشرط وجود نعمة يرجوها، أو دفع نقمة يخافها، كقوله: إن شفىٰ الله مريضي، أو سلم مالي لأتصدقن بكذا، أو حلف بقصد التقرب، كقوله: والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه لزمه الوفاء بنذره؛ لعموم حديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الحكم لو نذر الصدقة بكل ماله

قوله: **(ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه، أو صوم شهر ونحوه لزمه التتابع، لا إن نذر أيامًا معدودة)**.

من نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه ولا كفارة عليه؛ لقول كعب بن مالك ﵁: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ﷺ، قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»(١).

وفي قصة توبة أبي لبابة قال: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال ﷺ: «**يجزئ عنك الثلث**»(٢).

وثلث المال معتبر بيوم نذره؛ لأنه وقت الوجوب، ولا يدخل ما

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وصححه الألباني.

تجدد له من المال بعد النذر.

ومن نذر صوم شهر معين كرجب، أو مطلق لزمه التتابع[(١)]؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يوما بالعدد.

وإن نذر أياما معدودة كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا لم يلزمه التتابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها علىٰ التتابع، إلا بشرط بأن يقول: متتابعة، أو أن ينوي التتابع.

حكم الوفاء بالوعد

قوله: (وسن الوفاء بالوعد، وحرم بلا استثناء).

لا يلزم الوفاء بالوعد، بل يستحب[(٢)].

ويحرم الحلف علىٰ مستقبل بلا استثناء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الكهف] أي: لا

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لو أطلق لا يلزمه التتابع؛ لأنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع لكان اشتراط التتابع في قوله تعالىٰ: ﴿ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ لغوًا لا حاجة إليه، فلما اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ١٤٣،، الشرح الممتع ١٥/ ٢٣٠].

(٢) وجه في المذهب: أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ١٥٢، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٥٥، والشرح الممتع ٩/ ٢٣٩].

تقولن ذلك إلا معلقًا بـ (إن شاء الله)، فلا يخبر عن شيء سيوجد إلا باعتبار جازم أو ظن راجح.



كتاب القضاء

وهو فرض كفاية كالإمامة، فينصب الإمام بكل إقليم قاضيًا، ويختار أفضل من يجد علمًا وورعًا، ويأمره بالتقوى وتحري العدل، وتفيد ولاية حكم عامةً فصل الحكومة، وأخذَ الحق ودفعه إلى ربه، والنظرَ في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقف عمله ليجري على شرطه وغير ذلك.

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصًّا في أحدهما، أو فيهما.

وشُرط كون قاضٍ بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، حرًّا، مسلمًا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا ولو في مذهب إمامه.

وإن حكَّم اثنان بينهما رجلًا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه.

وسن كونه قويًّا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليمًا متأنيًا، فطنًا، عفيفًا، وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه.

وحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هَمٍّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته، ولا حكومة له.

ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره، إلا غير برزة فتوكِّل، كمريض ونحوه، وإن وجب يمين أرسل من يحلفهما.

الشَّرح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام القضاء.

تعريف القضاء

والقضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

الأصل في القضاء

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

• **أما الكتاب** فقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

• **وأما السنة**، فما روىٰ عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[١].

وأجمع المسلمون علىٰ مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس[٢].

حكم القضاء

قوله: (وهو فرض كفاية كالإمامة، فينصب الإمام بكل إقليم قاضيًا، ويختار أفضل من يجد علمًا وورعًا، ويأمره بالتقوى وتحري العدل).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) المغني (١٤/ ٥).

القضاء فرض كفاية كالإمامة العظمىٰ، فلابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس، وإذا أجمع أهل بلد علىٰ تركه أثموا، والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة، فإنها من أفضل القربات.

الواجب على الإمام في القضاء

ويجب علىٰ الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا؛ لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم، المسؤول عنهم، فيبعث القضاة إلىٰ الأمصار لفعل النبي ﷺ والصحابة، وللحاجة إلىٰ ذلك.

ويجب علىٰ الإمام أن يختار لذلك أفضل من يجد علمًا وورعًا؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علمًا؛ لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن، وكذا من ورعه أشد؛ لأن سكون النفس إلىٰ ما يحكم به أعظم.

ويأمره الإمام بتقوىٰ الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته، ويأمره أيضًا بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق؛ لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه، وتنبيهه علىٰ اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله.

متى تثبت ولاية القضاء

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، فلم تجز إلا من جهة الإمام؛ ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة.

أحكام ولاية الحكم العامة

قوله: (وتفيد ولاية حكم عامةً فصل الحكومة، وأخذَ الحق ودفعه إلى ربه، والنظرَ في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقف عمله

ليجري على شرطه وغير ذلك، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصًّا في أحدهما، أو فيهما).

تفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، أي أخذه لصاحبه ممن هو عليه، والنظر في أموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه، ومال الغائب، والحجر علىٰ من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عملِه ليعمل بشروطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها من النساء، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، ما لم يختصا بإمام، والنظر في مصالح عمله، وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه.

ويجوز للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل، بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان، ويجوز أن يوليه خاصًّا فيهما، بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلا، أو يوليه خاصًّا في أحدهما، بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان.

شروط القاضي

قوله: (وشُرط كون قاضٍ بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، حرًّا، مسلمًا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا ولو في مذهب إمامه).

يشترط للقضاة عشرة أشياء:

أن يكون: ١- مسلمًا، ٢- عدلًا، ٣- بالغًا، ٤- عاقلًا؛ لأن هذه شروط الشهادة، فأولىٰ أن تشترط للقضاء.

٥- الذكورية، فلا يصح تولية المرأة؛ لحديث أبي بكرة ﵁ أن

رسول الله ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١].

٦- الحرية، فلا يصح تولية العبد[٢]؛ لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن أهلًا للقضاء، كالمرأة.

٧- أن يكون متكلمًا، لينطق بالفصل بين الخصوم.

٨- أن يكون سميعًا[٣]؛ ليسمع الدعوىٰ، والإنكار، والبينة، والإقرار.

٩- أن يكون بصيرًا[٤]؛ ليعرف المدعي من المدعىٰ عليه، والمقر من المَقر له، والشاهد من المشهود عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

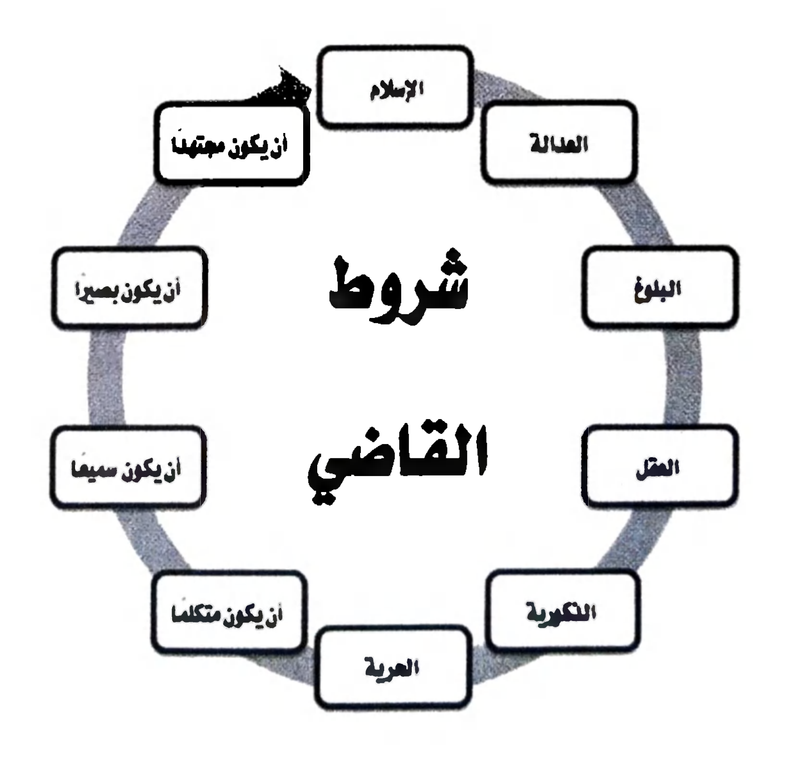
(٢) قول لبعض الحنابلة: أن الرقيق يصح أن يكون قاضيًا إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ١٧٦، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٥٩، والشرح الممتع ١٥/ ٢٧٦].

(٣) قول لبعض الحنابلة: أنه لا يشترط أن يكون سميعًا إذا أمكن أن تصل حجة الخصمين إلىٰ هذا القاضي بأي وسيلة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر:الإنصاف ١١/ ١٧٧، الشرح الممتع ١٥/ ٢٧٩].

(٤) قول لبعض الحنابلة: أنه لا يشترط أن يكون بصيرًا، وأن الأعمىٰ يصح أن يكون قاضيًا، وإن كان البصير أكمل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ١٧٧، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٥٨، والشرح الممتع ١٥/ ٢٨٠].

١٠- أن يكون مجتهدًا، وهو العالم بطرق الأحكام؛ لحديث بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار**»[١].

فإن لم يوجد مجتهد مطلق جاز تولية مجتهد في مذهب إمامه للضرورة، وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني.

الحكم لو حكَّم اثنان بينهما رجلًا يصلح للقضاء

قوله: (وإن حكَّم اثنان بينهما رجلًا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه).

إن حكَّم اثنان فأكثر بينهما رجلًا[(١)] صالحًا للقضاء[(٢)]، بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق؛ لحديث أبي شريح ﵁ أنه لما وفد إلىٰ رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنىٰ أبا الحكم؟**» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟**» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدالله، قال: «**فمن أكبرهم؟**» قلت: شريح، قال:

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن هذا وصف طردي وليس بقيد، فلو حُكمت امرأةٌ، أو حَكمت امرأتان امرأةً فهو جائز، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢٨٤].

(٢) من أهل العلم من يرىٰ أنه لا يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي، والفرق بينهما: أن الحاكم منصوب من قِبل ولي الأمر فحكومته ولاية، وأما هذا فهو مُحكَّم من قبل خصم معين في قضية معينة، فهو يشبه المصلح بين خصمين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٥٨، شرح المنتهىٰ ٣/ ٤٩٥، والشرح الممتع ١٥/ ٢٨٦].

«فأنت أبو شريح»[١].

ما يسن للقاضي

قوله: **(وسن كونه قويًّا بلا عنف، لينًا بلا ضعف، حليمًا، متأنيًا، فطنًا، عفيفًا، وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه).**

يسن أن يكون في القاضي هذه الصفات:

١. أن يكون قويًّا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

٢. أن يكون لينًا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٣. أن يكون حليمًا؛ لئلا يغضب من كلام الخصم.

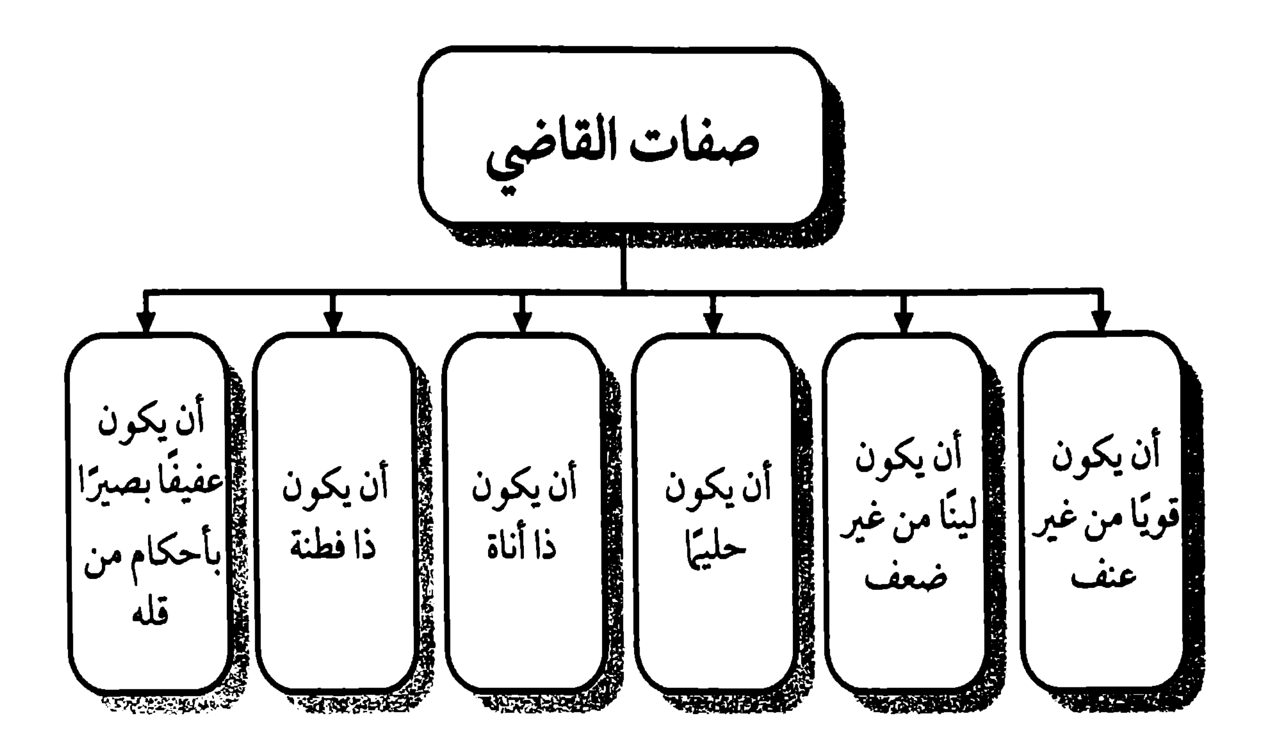
٤. أن يكون ذا أناة، أي تؤدة وتأن؛ لئلا تؤدي عجلته إلىٰ ما لا ينبغي.

٥. أن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض المتخاصمين.

٦. أن يكون عفيفًا بصيرًا بأحكام من قبله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، وصححه الألباني.



ويجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه أي نظره، ولفظه أي كلامه، ومجلسه، ودخولهما عليه، إلا مسلمًا مع كافر، فيقدم دخولًا ويرفع جلوسًا، وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر.

ما يحرم على القاضي

قوله: (وحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هَمٍّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته، ولا حكومة له).

يحرم علىٰ القاضي القضاء وهو غضبان كثيرًا؛ لحديث أبي بكرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حكَم بين اثنين وهو غضبان**»(١)، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم.

ويحرم عليه أن يقضي وهو حاقن، أو في شدة جوع، أو في شدة

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج؛ لأن ذلك كله في معنىٰ الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلىٰ إصابة الحق غالبًا.

فإن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه، وإلا لم ينفذ.

ويحرم عليه قبول رشوة؛ لحديث عبدالله بن عمرو، قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[(١)].

وكذا يحرم عليه قبول هدية؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»[(٢)]؛ ولأن القصد بها غالبًا استمالة القاضي ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة.

ولا يقبل إلا هدية من كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة[(٣)]، فيباح له أخذها؛ لانتفاء التهمة إذن، وردها أولىٰ، ويستحب له التنزه عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩/ ١٤)، وضعفه محققوه.

(٣) من أهل العلم من يرىٰ أن الهدية إذا لم تكن ممن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٣٠٨].

موانع نفوذ حكم القاضي

قوله: (ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له).

لا يصح ولا ينفذ حكم القاضي علىٰ عدوه، كالشهادة عليه، ويجوز أن يفتي علىٰ عدوه؛ لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء.

ولا يصح ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم، كزوجته وعمودي نسبه، ولو كانت الخصومة بين والديه، أو بين والده وولده؛ لعدم قبول شهادته لأحدهما علىٰ الآخر.

الحكم لو استعدى القاضي على حكم

قوله: (ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه التهمة لزمه إحضاره، إلا غير برزة فتوكّل، كمريض ونحوه، وإن وجب يمين أرسل من يحلفهما).

من استعدىٰ القاضي علىٰ خصم البلد الذي به القاضي، أي طلب منه أن يحضره له بشيء تتبعه التهمة، لزم القاضي إحضاره، ولو لم يحرر المستعدي الدعوىٰ، أو لم يعلم أن بينهما معاملة؛ لئلا تضيع الحقوق ويقوىٰ الظلم.

ومن طلبه خصمه لمجلس الحكم لزمه الحضور، أو طلبه حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور إليه، ولا يرخص له في تخلفه، فإن حضر وإلا أعلم القاضي بامتناعه من الحضور ليحضره، ومن حضر بعد امتناعه منه، فللقاضي تأديبه علىٰ امتناعه بما يراه من انتهار أو ضرب.

ومن ادعىٰ علىٰ غير امرأة برزة، أي طلب من الحاكم أن

يحضرها للدعوىٰ عليها، لم يأمر الحاكم بإحضارها، وأمرت بالتوكيل للعذر، فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت، ولا يعتبر وجود محرم تحضر معه، وإن لزم غير البرزة يمين أرسل الحاكم من يحلفها، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما، وكذا لا يلزم إحضار المريض، ويؤمر أن يوكل، فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه.



فصـــل

وشرط كون مدَّع ومنكر جائزي التصرف، وتحريرُ الدعوى، وعلمُ مدعًى به إلا فيما نصححه مجهولا كوصية.

فإن ادعى عقدًا ذكر شروطه، أو وارثًا ذكر سببه، أو محلًّا بأحد النقدين قومه بالآخر، أو بهما فبأيهما شاء.

وإذا حررها، فإن أقر الخصم حُكِم عليه بسؤال مدع، وإن أنكر ولا بينة فقوله بيمينه، فإن نكل حُكِم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به.

ويُستحلَف في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها، لا في حق الله كحد وعبادة.

واليمين المشروعة بالله وحده أو بصفته.

ويحكم بالبينة بعد التحليف، وشرط في بينة عدالةٌ ظاهرًا، وفي غير عقد نكاح باطنًا أيضًا، وفي مزكٍّ معرفة جرح وتعديل، ومعرفةُ حاكم خبرته الباطنة، وتقدم بينة جرح.

فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقًا، ولا يقبل فيها وفي جَرح ونحوهما إلا رجلان.

ومن ادعى على غائب مسافة قصر، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع.

ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفِّذه لزمه تنفيذه.

ويقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، لا فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر.

الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الدعاوىٰ والبينات.

تعريف الدعاوى

والدعاوى لغة: جمع دعوىٰ، وهي الطلب.

واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أوفي ذمته.

والمدعي من يطالب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه، والمدعىٰ عليه المطالَب، أي: من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه.

تعريف البينات

والبينات لغة: جمع بينة، من بان الشيء فهو بين، وهي العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.

وأصل هذا الباب حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»[1].

شروط صحة الدعوى

قوله: (وشرط كون مدَّع ومنكر جائزي التصرف، وتحريرُ الدعوى، وعلمُ مدعًى به إلا فيما نصححه مجهولا كوصية).

يشترط لصحة الدعوىٰ شروط:

١ - أن تكون من إنسان جائز التصرف، أي: حر مكلف رشيد.

وكذا الإنكار، فلا يصح إلا من جائز التصرف، سوىٰ إنكار

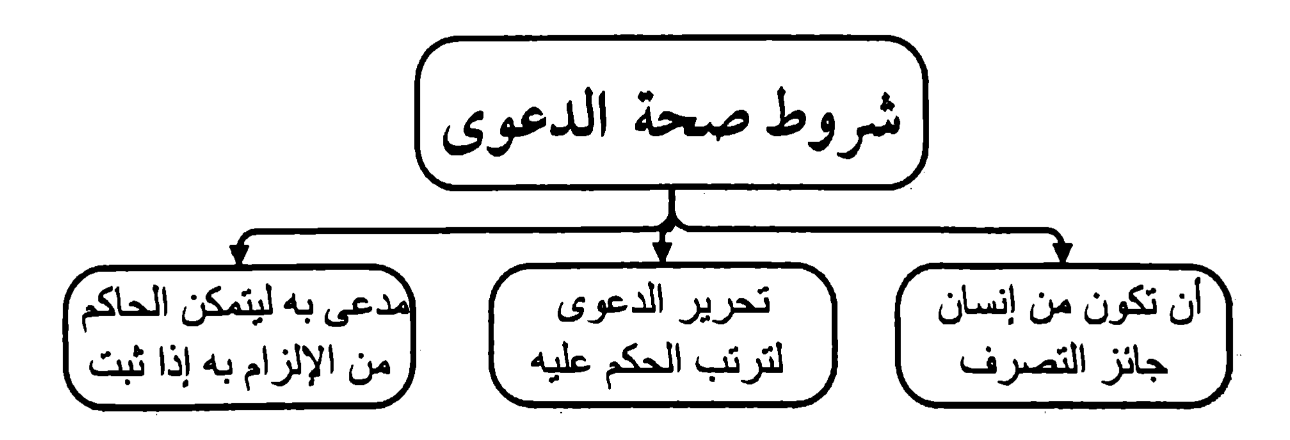
---

(١) أخرجه مسلم (١٧١١).

سفيه فيما يؤخذ به لو أقر به حال سفهه وبعد فك الحجر عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده، كطلاق وحد قذف، فيصح منه إنكاره، ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين.

٢- تحرير الدعوىٰ لترتب الحكم عليه[1]، فلو كانت بدين علىٰ الميت ذكر موته وحرر الدين والتركة.

٣- مدعىٰ به، ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، إلا في شيء نصححه حالة كونه مجهولا كوصية بمجهول، بأن يدعي أنه أوصىٰ له بشيء ونحو ذلك، وإلا في الإقرار بمجهول وخلع وطلاق علىٰ مجهول، ولا تصح دعوىٰ المجهول في غير الوصية والإقرار.



(١) من أهل العلم من يرىٰ عدم اشتراط تحرير الدعوىٰ، وأنها تصح ويسمعها القاضي ولو لم تكن محررة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٦٠، والشرح الممتع ١٥/ ٣٢٧].

ذكر شروط العقد المدَّعَى أو سببه

قوله: (فإن ادعى عقدًا ذكر شروطه، أو وارثًا ذكر سببه، أو مُحلًّى بأحد النقدين قومه بالآخر، أو بهما فبأيهما شاء).

إن ادعىٰ عقد نكاح، أو عقد بيع أو إجارة ونحوه، فلابد من ذكر شروطه[1]؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي.

وإن ادعىٰ إنسان الإرث ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف، فلابد من تعيينه.

الحكم لو ادعى شيئا محلى بأحد النقدين

وإن ادعىٰ شيئًا محلىٰ بأحد النقدين - أي: الذهب والفضة - وكان تالفًا قومه بالنقد الآخر، فإن ادعىٰ محلىٰ بذهب قومه بفضة، وإن ادعىٰ محلىٰ بفضة قومه بذهب؛ لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلىٰ الربا.

وإن ادعىٰ محلىٰ بهما، أي: مصوغًا منهما مباحًا تزيد قيمته عن وزنه، فيقوَّم بأي النقدين شاء؛ لانحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت أعطىٰ بقيمته عروضًا.

أحكام تحرير الدعوى

قوله: (وإذا حررها، فإن أقر الخصم حُكِم عليه بسؤال مدع، وإن أنكر ولا بينة فقوله بيمينه، فإن نكل حُكِم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به).

---

(١) وجه في المذهب: أن ذكر الشروط ليس بشرط، وأن الدعوىٰ بالعقد تصح بدون ذكر الشروط، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٨، الشرح الممتع ١٥/ ٣٣٠].

إذا حرر المدعي الدعوىٰ، فللحاكم سؤال خصمه عنها، فإن أقرَّ المدعىٰ عليه بما ادعاه المدعي لم يُحكم للمدعي علىٰ المدعَىٰ عليه إلا بسؤال المدعي الحاكمَ الحكمَ علىٰ المدعىٰ عليه؛ لأن الحكم حق للمدعي المقَر له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألة مستحقة، فيقول الحاكم للمدعىٰ عليه: اخرج إليه من حقه، أو: قضيت عليك له، أو: ألزمتك بحقه، أو: حكمت عليك بالخروج منه.

فإن ادعىٰ البراءة لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي علىٰ نفي فعل ما زعمه، ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة ببراءته.

وإن أنكر الخصم ابتداء، بأن قال لمدع قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني، وما باعني، ولا يستحق عليَّ شيئا مما ادعاه، ولا حق له عليَّ، والحال أنه لا بينة للمدعي، فيعمل بقول المدعىٰ عليه بيمينه، وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلىٰ سبيله، فإن حلف أو أحلفه قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه، فإن سألها المدعي أعادها له.

فإن نكل - أي امتنع - مدعىٰ عليه عن اليمين حكم عليه حاكم بالنكول بسؤال مدع في مال وما يقصد به المال[1].

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يقضىٰ للمدعي بنكول المدعىٰ عليه إذا كان المدعىٰ عليه هو المنفرد والمستقل بمعرفة المدعىٰ به، ويقضىٰ برد اليمين إلىٰ المدعي إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعىٰ به، فإن حلف قضي له، وإن أبىٰ أن يحلف =

حكم اليمين في الدعوى

قوله: (ويُستحلَف في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها، لا في حق الله كحد وعبادة. واليمين المشروعة بالله وحده أو بصفته).

تشرع اليمين في كل حق لآدمي؛ لقول النبي ﷺ: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»[1].

وتشرع اليمين في كل حق إلا في النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص؛ لأن البدل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها كحقوق الله تعالىٰ.

حكم استحلاف المنكر

ولا يستحلف منكر في حق لله تعالىٰ، كحد زنا، أو شرب خمر، أو سرقة، أو محاربة؛ لأنه لو أقر بها ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولىٰ؛ ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع، وقال ﷺ لهزال في قصة ماعز: «لو

=

لم يقض له، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أهل العلم من يرىٰ أن هذا يرجع إلىٰ نظر الحاكم واجتهاده، لا إلىٰ ما يحيط به المدعي أو المدعىٰ عليه علمًا، ولا إلىٰ ما لا يحيطان به علمًا، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الاختيارات الفقهية ص٣٤٣، والشرح الممتع ١٥/ ٣٢٢].

(١) سبق تخريجه.

سترته بثوبك لكان خيرًا لك»(١).

ولا يستحلف منكر أيضًا في عبادة، كدعوىٰ دفع زكاة وكفارة ونذر؛ لأنه حق لله تعالىٰ أشبه الحد.

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالىٰ أو بصفة من صفاته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[المائدة: ١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور: ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾[الأنعام: ١٠٩]، وفي حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان(٢).

وسواء كان الحالف مسلمًا، أو كافرًا، عدلًا أو فاسقًا.

أحكام البينة

قوله: (ويحكم بالبينة بعد التحليف، وشرط في بينة عدالةٌ ظاهرًا، وفي غير عقد نكاح باطنًا أيضًا، وفي مزكٍّ معرفة جرح وتعديل، ومعرفةُ حاكم خبرته الباطنة، وتقدم بينة جرح).

يحكم بالبينة بعد التحليف، فلو قال: لا علم لي بالبينة ثم أتىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠١٥)، وضعفه الألباني.

بها، أو قال عدلان: نحن نشهد لك فقال: هذه بينتي سمعت، فإن قال: ما لي بينة ثم أتىٰ بها فلا تسمع، وإن قال: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت حاضرة بالمجلس، فليس له إلا إحداهما، وإلا فله ذلك.

وتعتبر عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق: ٢] إلا في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهرًا.

ولا يقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصبية أو غيرها.

ويشترط في المزكي معرفة الحاكم خبرته الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما.

والبينة بجرح مقدمة علىٰ البينة بتعديل؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي علىٰ العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر؛ ولأن الجارح مثبت لجرح والمعدل ناف له، والمثبِت مقدم علىٰ النافي.

الحكم لو جهل حاكم حال بينة

قوله: (فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقًا، ولا يقبل فيها وفي جَرح ونحوهما إلا رجلان).

متىٰ جهل الحاكم حال البينة طلب التزكية من المدعي مطلقًا، سواء طلب الخصم ذلك أو سكت؛ لأنها حق للشرع فطلبها للحاكم، فلو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها.

ويكفي في التزكية عدلان يشهدان أنه عدل رضا، أو عدل مقبول الشهادة، أو عدل فقط؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾،

فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية.

ويكفي فيها الظن، فله تزكيته إذا غلب علىٰ ظنه عدالته، بخلاف الجرح، فلا يجرحه إلا بما رآه أو سمعه منه أو استفيض عنه.

ويشترط أن يكون في غير مال، كنكاح ونسب وطلاق وحد قذف وقصاص وفي غير زنا ولواط، وأما في المال فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، وفي الزنا أربعة رجال عدول.

الحكم لو ادعى على غائب أو مستتر أو ميت أو غير مكلف

قوله: (ومن ادعى على غائب مسافة قصر، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع).

من ادعىٰ علىٰ غائب عن البلد مسافة قصر، أو ادعىٰ علىٰ مستتر إما بالبلد أو دون مسافة قصر، أو علىٰ ميت، أو علىٰ غير مكلف وله بينة، سمعت وحكم بها بشرطه؛ لحديث عائشة ﵂: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «**خذي أنت وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف**»[1]، فقضىٰ لها، ولم يكن أبو سفيان حاضرًا.

ولا تسمع بينة ولا يحكم علىٰ غائب ونحوه في حق من حقوق الله تعالىٰ، فيقضىٰ في سرقة مثلا ثبتت علىٰ غائب بغرم مال مسروق فقط دون قطع.

ولا تسمع الدعوىٰ ولا البينة علىٰ غير من ذكر، كما لو كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

غائبًا عن المجلس، أو عن البلد دون مسافة قصر غير ممتنع حتىٰ يحضر بمجلس الحكم[1]، أو حتىٰ يمتنع الحاضر بالبلد، أو الغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع، ثم إن كان له مال وفاه منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا، وثبت عندي وفيتك منه.

تنفيذ القاضي الحكم المختلف فيه

قوله: (ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفِّذه لزمه تنفيذه).

ولو رفع إلىٰ الحاكم حكم لينفذه في مختلف فيه لا يلزمه نقضه؛ لعدم مخالفته كتابًا أو سنة أو إجماعًا، ويلزمه تنفيذه وإن لم يره صحيحًا؛ لأنه حكم ساغ الخلاف فيه، فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه فوجب تنفيذه.

كتابة القاضي إلى القاضي

قوله: (ويقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، لا فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر).

لا يقبل كتاب القاضي إلىٰ القاضي في حد الله تعالىٰ[2]، كزنا، وحد شرب الخمر، وكالعبادات؛ لأن حقوق الله - تعالىٰ - مبنية علىٰ المسامحة والستر والدرء بالشبهات والسقوط بالرجوع عن الإقرار

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يصح القضاء علىٰ الغائب عن مجلس الحكم ولو كان غيابه داخل البلد، ذكرها واختاراها شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٦٠].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن كتاب القاضي إلىٰ القاضي يقبل في الحدود والقصاص، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ٣٢١، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٦٧، والشرح الممتع ١٥/ ٣٦١].

بها، ولهذا لا تقبل فيها الشهادة، فكذا كتاب القاضي إلىٰ القاضي.

ويقبل كتاب القاضي في كل حق آدمي من المال وما يقصد بها لمال، كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له لزيد مثلا و الوصية إليه، والوصية في الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل في المال وغيره، وحد القذف؛ لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات؛ ولأن هذا في معنىٰ الشهادة علىٰ الشهادة.

ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب من حق إنسان، فيتعين عليه وفاؤه، أو علىٰ غائب بعد إقامة البينة عنده، ويسأله أن يكتب له كتابًا بحكمه إلىٰ قاضي بلد الغائب ويكتب إليه، أو تقوم البينة علىٰ حاضر فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل رب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابًا بحكمه لينفذه المكتوب إليه.

ولا يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عند القاضي الكاتب ليحكم به المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر(١)؛ لأنه نقل شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة علىٰ الشهادة.

---

(١) تخريج في المذهب: أنه يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عند القاضي الكاتب ليحكم به المكتوب إليه ولو كان دون مسافة القصر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتخريجه، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١١/ ٣٢٣، والشرح الممتع ١٥/ ٣٦٤].

فصـــل

والقسمة نوعان:

قسمة تراض: وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر، أو رد عوض، كحمام ودورٍ صغار.

وشُرط لها رضا كل الشركاء، وحكمها كبيع، ومن دعا شريكه فيها، وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى بيع أو إجارة أجبر. فإن أبى بيع أو أوجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة.

الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، كمكيل وموزون من جنس واحد ودورٍ كبار، فيجبر شريك أو وليه عليها.

ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه، وهذه إفراز، وشرط كون قاسم مسلمًا، عدلًا، عارفًا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد، ومع تقويم اثنان.

وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا بالقيمة أو الرد إن اقتضته، ثم يقرع وتلزم القسمة بها، وإن خَيَّر أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام القسمة.

تعريف القسمة

والقسمة - بكسر القاف -: اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقسامًا، والقِسم – بكسر القاف –: النصيب المقسوم.

واصطلاحًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها.

حكم القسمة ودليله

وأجمعوا على مشروعيتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء: ٨]، وقوله:

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[القمر: ٢٨].

ولحديث جابر رضي الله عنه جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة(١).

ولحاجة الناس إليها.

وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه، ويقاسم بنصيبه.

أنواع القسمة

قوله: (والقسمة نوعان: قسمة تراض: وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر، أو رد عوض، كحمام ودورٍ صغار، وشُرط لها رضا كل الشركاء، وحكمها كبيع).

القسمة نوعان:

١. قسمة التراضي

الأول: قسمة تراض، ولا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم، وهي ما فيها ضرر ورد عوض من أحدهما على الآخر، كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين.

فإن طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في بعض، بأن يجعل بعضها في مقابلة بعض لم يجبر الآخر؛ لأن كل واحد منهما منفرد ويقصد بالسكن، ولكل واحد منها طريق مفرد، وكل عين منها تختص باسم وصورة، ولو بيعت إحداهما لم تجب الشفعة لمالك التي تجاهها، فيجري ذلك مجرى الدور المتجاورة فلا يمكن قسمة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

كل عين مفردة، وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء ونحو ما ذكر فتعتبر كل عين منها علىٰ حدتها، وحيث لا يمكن قسمة بالأجزاء والتعديل لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم، فإن قسموه أعيانًا برضاهم بالقيمة جاز؛ لأن الحق لا يعدوهم.

وحكم قسمة التراضي كحكم البيع؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع.

ولا يجبر عليها الممتنع منهما؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

قوله: (ومن دعا شريكه فيها، وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى بيع أو إجارة أجبر، فإن أبى بيع أو أوجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة).

من دعا شريكه في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلىٰ البيع أجبر، وكذا من دعا شريكه في شركة عبد، أو بهيمة، أو سيف، أو كتاب ونحوه إلىٰ البيع أجبر إن امتنع عن البيع؛ ليتخلص الطالب من ضرر الشركة، فإن أبىٰ الممتنع البيع باعه الحاكم عليهما؛ لأنه حق عليه، كما في بيع الرهن إذا امتنع الراهن، وقسم الثمن بينهما بحسب الملك؛ لأنه عوضه.

---

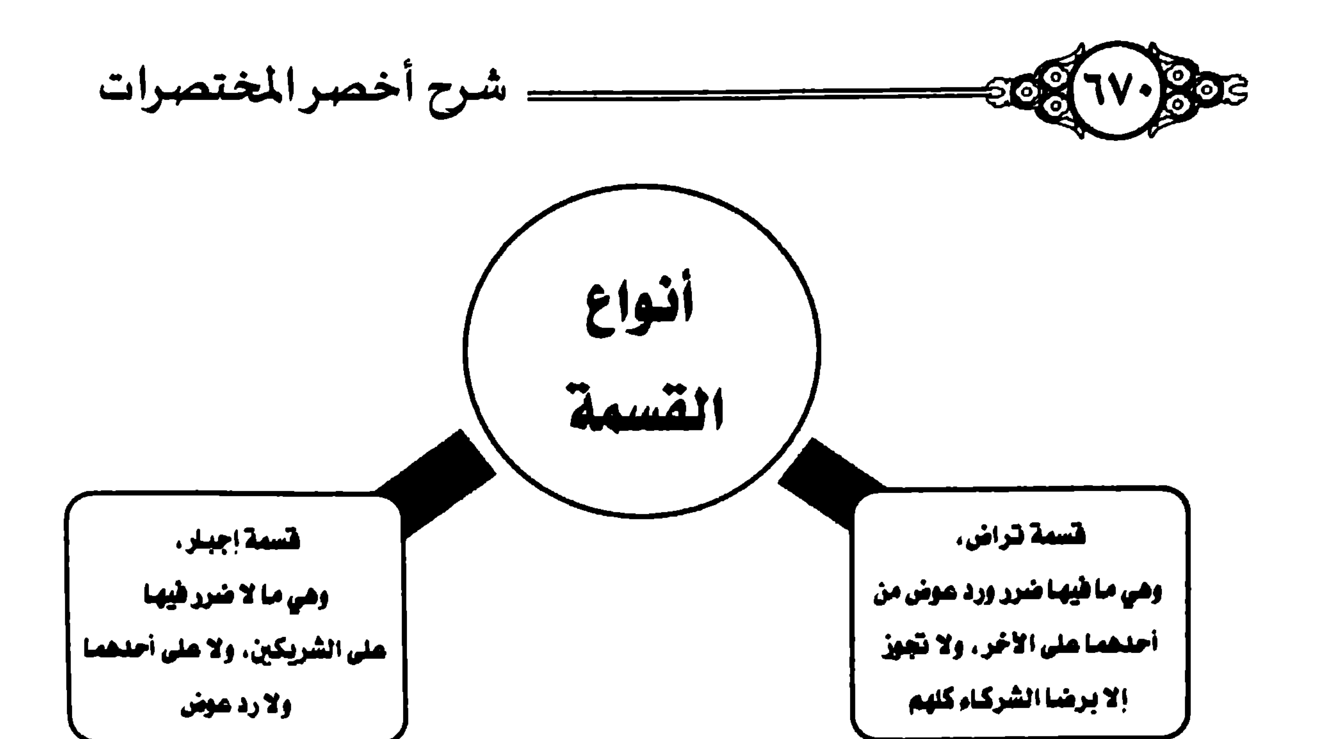
(١) سبق تخريجه.

قوله: (الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار، فيجبر شريك أو وليه عليها).

٢. قسمة الإجبار

الثاني: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها علىٰ الشريكين، ولا علىٰ أحدهما ولا رد عوض، كأرض واسعة وبستان ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها، سواء كانت متساوية الأجزاء، أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها فلا إجبار؛ لأنه معاوضة، فلا يجبر عليها من امتنع منها كسائر المعاوضات.

وإذا طلب أحدهما القسمة في المذكورات في هذا النوع وأبىٰ الشريك الآخر أجبر الممتنع، ولو كان وليًّا علىٰ صاحب الحصة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء وذلك لا يمكن مع الاشتراك.



القسم على الغائب

قوله: (ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه، وهذه إفراز).

ويقسم حاكم مع غيبة الولي، وكذا يقسم حاكم علىٰ غائب في قسمة إجبار؛ لأنها حق علىٰ الغائب فجاز الحكم عليه كسائر الحقوق.

وقسمة الإجبار إفراز حق أحدهما من الآخر؛ لأنها لا تفتقر إلىٰ لفظ التمليك ولا تجب فيها شفعة ويدخلها الإجبار، وليست بيعًا؛ لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب فلم تكن بيعا كسائر العقود.

شروط القاسم

قوله: (وشرط كون قاسم مسلمًا، عدلًا، عارفًا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد، ومع تقويم اثنان).

يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم، أو يسألوا الحاكم نصب القاسم ليقسم بينهم؛ لأن طلبه حق لهم، فجاز أن يسألوه الحاكم كغيره من الحقوق.

فإن استأجر القاسم كل واحد من الشركاء بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز؛ لأنه عمل معلوم، وإن استأجره الشركاء جميعا إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم.

ويشترط في القاسم الذي ينصبه الإمام أن يكون مسلمًا عدلا عارفًا بالقسمة؛ ليحصل منه المقصود؛ لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهام مقبولا.

وإن لم يكن عدلا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، فإن كان القاسم كافرًا أو فاسقًا أو جاهلًا بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهم بها، كما لو اقتسموا بأنفسهم.

ويكفي قاسم واحد حيث لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه كالحاكم، ولا يكفي واحد مع تقويم، بل لابد من اثنين؛ لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب وهو اثنان كباقي الشهادات.

تعديل السهام

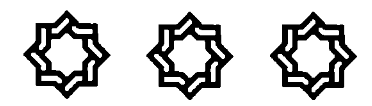
قوله: **(وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا بالقيمة، أو الرد إن اقتضته، ثم يقرع وتلزم القسمة بها، وإن خَيَّر أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما).**

يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن تساوت، كالمائعات والمكيلات من الحبوب والثمار إن لم تختلف، وكالأرض المتساوية جودة أو رداءة، ويعدل السهام بالقيمة إن اختلفت في جعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد بحيث إذا قوِّما كانت

قيمتهما سواء؛ لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة؛ لأن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما.

وتعدل السهام بالرد إن اقتضته بأن لم يكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالرد، بأن يجعل مع الرديء أو القليل دراهم ودنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

فإذا تمت القسمة بأن عدلت السهام بواحد مما سبق، وأخرجت القرعة لزمت القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحاكم؛ لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته، ولو كان في القسمة ضرر أو رد عوض، وسواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم؛ لأنها كالحكم من الحاكم فلا تنقض، ولا يعتبر رضاهم بعد القرعة، كما لا يعتبر رضاهم بعد حكم الحاكم، وإن خير أحدهما صاحبه لزمت برضاهما وتفرقهما.



كتاب الشهادات

تحملها في غير حق الله فرض كافية، وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر.

وحرم أخذ أجرة وجُعْل عليها، لا أجرة مركوب لمتأذٍّ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبًا بغيرها، كنسب، وموت، ونكاح، وطلاق، ووقف، ومصرفه.

واعتبر ذكر شروط مشهود به، ويجب إشهاد في نكاح ويسن في غيره.

وشرط في شاهد إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته، وعدالة، ويعتبر لها شيئان:

الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله، وترك ما يدنسه ويشينه.

ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجرُّ بها إلى نفسه نفعًا، أو يدفع بها عنها ضررًا، ولا عدو على عدوه في غير نكاح.

ومن سره مساءة أحد، أو غمَّه فرحه فهو عدوه، ومن لا تقبل له تقبل عليه.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الشهادات.

تعريف الشهادات

والشهادات لغة: واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وهو أشهد أو شهدت بكذا[1].

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

الأصل في الشهادة

قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] الآية، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]. وقوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[2].

والحاجة داعية إليها لحصول التجاحد.

وتطلق الشهادة علىٰ التحمل، وعلىٰ الأداء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[البقرة: ٢٨٣].

والشهادة حجة شرعية تبين الحق المدعىٰ به ولا توجبه، بل

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أن الشهادة أن يخبر الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٢/ ١٠٨، مجموع الفتاوىٰ ١٤/ ١٦٩، والشرح الممتع ١٥/ ٣٨٩].

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

القاضي يوجبه بها.

حكم تحمل الشهادة

قوله: (تحملها في غير حق الله فرض كافية، وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر).

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالىٰ فرض كفاية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة: ٢٨٢]، والمراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالا كانت أو غيرها.

حكم أداء الشهادة

وأداؤها في غير حق الله فرض عين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[البقرة: ٢٨٣].

وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط الوجوب عن الجميع؛ لحصول الغرض، لكن الأداء فرض عين، وإن امتنع الكل من التحمل أو الأداء أثموا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣] ويشترط في وجوب التحمل والأداء أن يدعىٰ إليهما من تقبل شهادته[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أنه يجوز أداء الشهادة قبل طلبها إذا اقتضىٰ الحال ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٧٣].

ويشترط أيضًا أن يقدر الشاهد عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢].

حكم أخذ الأجرة على الشهادة

قوله: (وحرم أخذ أجرة وجُعْل عليها، لا أجرة مركوب لمتأذٍّ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبًا بغيرها، كنسب، وموت، ونكاح، وطلاق، ووقف، ومصرفه).

يحرم أخذ أجرة وجُعل علىٰ الشهادة تحملا وأداء، ولو لم يتعين عليه(١)؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضًا، ولا يجوز أخذ الجعل عليه، لكن إن عجز الشاهد عن المشي أو تأذىٰ به فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة، فأجرة المركوب والنفقة علىٰ صاحب الشهادة، وهذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلىٰ محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو خوف.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

والعلم إما برؤية أو سماع من مشهود عليه، كعتق وطلاق

---

(١) وجه في المذهب: جواز أخذ الأجرة علىٰ أداء الشهادة وتحملها ولو تعينت إذا كان محتاجًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر:الإنصاف ١٢/ ٦، الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٧٣].

وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفيًا حين تحمل، أو سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها، كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف وعتق وخلع وطلاق ونحوه، ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

حكم ذكر شروط المشهود به

قوله: (واعتبر ذكر شروط مشهود به. ويجب إشهاد في نكاح ويسن في غيره).

ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود فلابد في صحة شهادته به من ذكر شروطه، لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحًا.

وإن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، وإن شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها، أو شهد بشرب خمر وصفه، أو شهد بقذف، فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو: يا لوطي ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزني بها، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها، ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف به الحكم في كل ما يشهد فيه.

ويجب إشهاد اثنين على نكاح؛ لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونها، ويسن الإشهاد في كل عقد سواه من بيع وإجارة وصلح وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى

أَؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

شروط من تقبل شهادته

قوله: (وشرط في شاهد إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته، وعدالة، ويعتبر لها شيئان:

الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله، وترك ما يدنسه ويشينه).

يشترط في من تقبل شهادته ستة شروط:

١. البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقًا، ولو شهد بعضهم على بعض[1].

٢. العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يفيق أحيانًا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل.

---

(١) قول لبعض الحنابلة: أن شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان غالبًا مقبولة ما لم يتفرقوا، فإن تفرقوا كان ذلك محل نظر، قد تقوم القرينة بصدق شهادتهم، وقد تقوم القرينة بعدم صدق الشهادة، وقد تكون الحال احتمالًا بدون ترجيح، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر:الإنصاف ١٢/ ٣٧، الشرح الممتع ١٥/ ٤١٥].

٣. الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته[(١)]؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل.

٤. الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا تقبل من كافر ولو علىٰ مثله، إلا في سفر علىٰ وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

٥. الحفظ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

تعريف العدالة

٦. العدالة، وهي لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور، وشرعًا: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، **ويعتبر للعدالة شيئان:**

ما يعتبر في العدالة

١. الصلاح في الدين

أحدهما: الصلاح في الدين، وهو نوعان: أحدهما: أداء الفرائض، أي الصلوات الخمس والجمعة **بسننها الراتبة، فلا تقبل ممن داوم على تركها**؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج. **والثاني: اجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.**

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، كأكل الربا ومال اليتم وشهادة الزور وعقوق الوالدين.

---

(١) احتمال في المذهب: أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩، الشرح الممتع ١٥/ ٤١٧].

والصغيرة: مادون ذلك من المحرمات، كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب علىٰ وجه التلذذ به، والنظر المحرم.

فلا تقبل شهادة فاسق[1] بفعل، كزان وديوث، أو اعتقاد، كالرافضة والقدرية والجهمية.

٢. استعمال المروءة

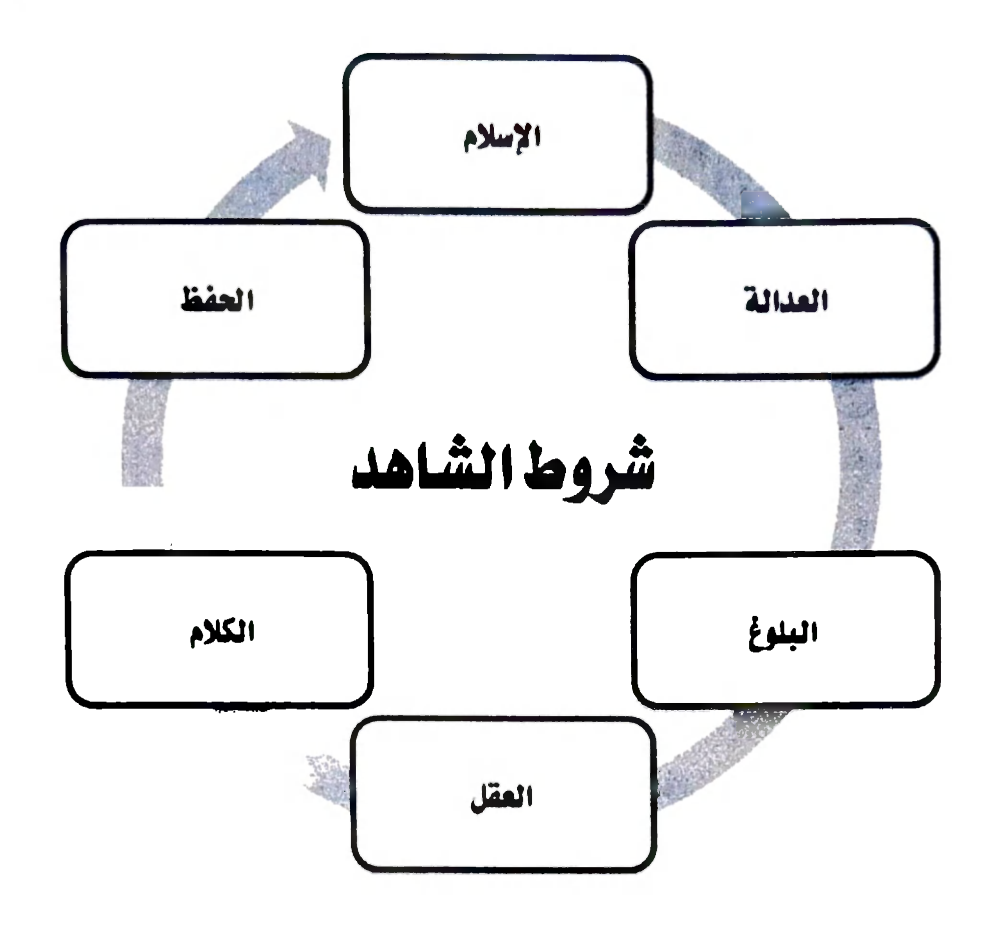
الثاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه عادة، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنية المزرية به، فلا شهادة لرقاص ومغنٍّ وطفيلي ومتزيٍّ بزي يسخر الناس منه، ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئًا يسيرًا، كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

ومتىٰ زالت الموانع من الشهادة، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك؛ لعدم المانع لقبولها.

ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ أن شهادة الفاسق مقبولة إذا كان عدلًا في شهادته، وهو اختيار الشيخ العثيمين وهو تخريج في المذهب. [انظر: الإنصاف ١٢/ ٤٧، الشرح الممتع ١٥/ ٤٣١-٤٣٢].



من لا تقبل شهادتهم للتهمة

قوله: (ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجرُّبها إلى نفسه نفعًا، أو يدفع بها عنها ضررًا، ولا عدو على عدوه في غير نكاح، ومن سره مساءة أحد، أو غمَّه فرحه فهو عدوه، ومن لا تقبل له تقبل عليه).

لا تقبل شهادة عمودي النسب، وهم الآباء وإن علَوا، والأولاد وإن سفلوا، بعضهم لبعض[1]، كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، كشهادته لزوجته

(١) رواية أخرى في المذهب: أنه تقبل شهادة الأصول لفروعهم، والفروع لأصولهم إذا انتفت التهمة، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٢/ ٦٦، الشرح الممتع ١٥/ ٤٣٦].

وشهادتها له؛ لقوة الصلة.

وتقبل الشهادة عليهم، فلو شهد علىٰ أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه قبلت، إلا علىٰ زوجته بزنا.

ولا تقبل شهادة من يجر إلىٰ نفسه نفعًا، أو يدفع عن نفسه بشهادته ضررًا.

ولا تقبل شهادة عدو علىٰ عدوه[1]، كمن شهد علىٰ من قذفه، أو قطع الطريق عليه، والمجروح علىٰ الجارح ونحوه.

ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه، والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم علىٰ كافر، وسني علىٰ مبتدع، وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح، ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية، كتعصب قبيلة علىٰ قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ إذا كان هذا العدو عدلا، لا يمكن أن يشهد علىٰ أي إنسان إلا بحق حتىٰ ولو كان عدوَّه قبلت شهادته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين. [انظر: الاختيارات الفقهية ص٣٦٠، والشرح الممتع ١٥/ ٤٤١].

فصل

وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعًا.

وفي دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة.

وفي قَوَد وإعسار وموجِب تعزير، أو حدٍّ ونكاح ونحوه ومما ليس مالا، ولا يقصد به المال، أو يطلع عليه الرجال غالبًا رجلان.

وفي مال، وما يقصد به رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.

وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين، ومع عذر واحد.

وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كعيوب نساء تحت ثياب، ورضاع، واستهلال، وجراحة ونحوها في حمام، وعرس امرأة عدل، أو رجل عدل.

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود؛ لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به.

أقسام المشهود به

قوله: (وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعًا).

أقسام المشهود به سبعة:

١. الزنا واللواط

القسم الأول: الزنا واللواط، فلا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال عدول يشهدون به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور]،

فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة، فوجب ألا تقبل الثلاثة، وقال ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك»[١]، واللواط من الزنا.

وكذا الإقرار بالزنا أو اللواط، فلابد فيه من أربعة يشهدون أنه أقر أربعًا؛ لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل.

قوله: (وفي دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة).

٢. دعوى الفقر

القسم الثاني: دعوىٰ الفقر، ولا يقبل قول من عرف بالغنىٰ أنه فقير ليأخذ من نحو زكاة إلا بثلاثة رجال؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال ﷺ: «**ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقوم[٢] ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة**»[٣].

قوله: (وفي قَوَد وإعسار وموجِب تعزير، أو حدٍّ ونكاح ونحوه ومما ليس مالا، ولا يقصد به المال، أو يطلع عليه الرجال غالبًا رجلان).

٣. بقية الحدود

القسم الثالث: بقية الحدود، فلا تثبت بقية الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق بأقل من رجلين؛ لقول الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٦٩)، وصححه الألباني.

(٢) أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

النساء في الحدود[١].

وكذا القود فيثبت برجلين؛ لأنه أحد نوعي القصاص فيقبل فيه اثنان كقطع الطريق بخلاف الزنا، ويثبت القود بإقراره مرة؛ لأن القتل فيه حق آدمي أشبه المال، وكذا القذف والشرب بخلاف الزنا والسرقة وقطع الطريق.

٤. ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع الرجال عليه غالبًا

القسم الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع الرجال عليه غالبًا، فلا يقبل فيه أقل من رجلين، كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء في غير مال وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق: ٢] قاله في الرجعة والباقي قياسًا؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات.

قوله: (وفي مال، وما يقصد به رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي).

٥. المال وما يقصد به المال

القسم الخامس: المال وما يقصد به المال، فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان[٢]، كالبيع وأَجَل الثمن في البيع أو المثمن إذا كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٦٨٢)].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقًا، إلا في الحدود للاحتياط لها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين.
=

في الذمة وخيار الشرط في البيع ورهن ومهر وتسميته وإجارة وشركة وصلح وهبة وإيصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ودعوىٰ قتل كافر لأخذ سلبه ودعوىٰ أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك مما يقصد به المال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل علىٰ الاختصاص بالأموال والإجماع منعقد علىٰ ذلك.

أو رجل ويمين المدعي؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد(١).

قوله: (وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين، ومع عذر واحد).

٦. الموضحة ونحوها

القسم السادس: الموضحة ونحوها، كهاشمة ومنقلة وداء بعين وداء دابة، فيقبل شهادة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره؛ لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه فكفىٰ الواحد كالرضاع، فإن

=

[انظر: الإنصاف ١٢/ ٨١، الشرح الممتع ١٥/ ٤٥٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه الألباني.

لم يتعذر غير الواحد، فاثنان؛ لأنه الأصل، فإن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه، قدم قول مثبت؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني.

قوله: (وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كعيوب نساء تحت ثياب، ورضاع، واستهلال، وجراحة ونحوها في حمام، وعرسٍ امرأة عدل، أو رجل عدل).

٧. ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا

القسم السابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة عدل، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه، فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرَّتَق، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة[1].

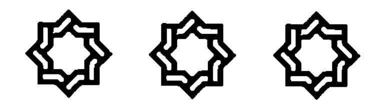
والأحوط اثنتان خروجًا من الخلاف، وإن شهد به رجل عدل كان أولىٰ؛ لأنه أكمل من المرأة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٤٥٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٤)، وضعفه الألباني. [انظر: إرواء الغليل (٢٦٨٤)].

أقسام المشهود به

المشهود به	الحكم
الزنا واللواط	لا يقبل أقل من أربعة رجال عدول
دعوى الفقر	لا تقبل إلا بثلاث رجال
بقية الحدود	لا تثبت بأقل من رجلين
ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبًا	لا يقبل فيه أقل من رجلين
المال وما يقصد به المال	يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان
الموضحة ونحوها	يقبل فيه طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره
ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا	شهادة امرأة واحدة عدل



فصــل

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

وشرط تعذر شهود أصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، ودوام عدالتهما، واسترعاء أصل لفرع أو لغيره، وهو يسمع فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض، وتأدية فرع بصفة تحمله وتعيينه لأصل، وثبوت عدالة الجميع.

وإن رجع شهود مال قبل حكم لم يُحكَم، وبعده لم يُنقَض، وضمنوا.

وإن بان خطأ مفتٍ أو قاضٍ في إتلاف لمخالفةِ قاطعٍ ضمنا.

الشَّـرْح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الشهادة علىٰ الشهادة، والرجوع عن الشهادة.

شروط قبول الشهادة على الشهادة

قوله: (وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي).

لا تقبل الشهادة علىٰ الشهادة إلا بثمانية شروط:

١. أن تكون في حق آدمي

١ . أن تكون الشهادة علىٰ الشهادة في حق يقبل فيه كتاب قاض إلىٰ

قاض، وهو حق الآدمي دون حق الله تعالىٰ[1]؛ لأن الحدود مبنية علىٰ الستر والدرء بالشبهة، والشهادة علىٰ الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة علىٰ شهود الأصل؛ ولأنه لا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولىٰ من الشهادة عليه.

قوله: (وشرط تعذر شهود أصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان، أو غيره).

٢. تعذر شهادة شهود الأصل

٢. تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة مسافة قصر؛ لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع، وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهد الفرع عليه مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه.

٣. دوام تعذر شهود الأصل

٣. دوام تعذر شهود الأصل إلىٰ صدور الحكم، فمتىٰ أمكنت شهادة الأصول قبل الحكم وقف الحكم علىٰ سماعها؛ لزوال

---

(١) من أهل العلم من يرىٰ صحة الشهادة علىٰ الشهادة في الحدود وغيرها، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٤٦٣].

الشرط كما لو كانوا حاضرين أصحاء.

قوله: (ودوام عدالتهما).

٤. دوام عدالة شاهد الأصل والفرع

٤. دوام عدالة شاهد أصل وشاهد فرع إلىٰ صدور الحكم، فمتىٰ حدث قبل الحكم من أحد شهود الأصل وشهود الفرع ما يمنع قبوله من نحو فسق أو جنون وقف الحكم؛ لأنه مبني علىٰ شهادة الجميع، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم لم يجز الحكم بها.

قوله: (واسترعاء أصل لفرع أو لغيره، وهو يسمع فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض).

٥. استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع

٥. استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع[1]، أو استرعاء غيره والفرع يستمع استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء من قول المتحدث: أرعني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.

صفة الاسترعاء

وصفة الاسترعاء: أن يقول شاهد الأصل لمن يسترعيه: اشهد علىٰ

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه يجوز أن يشهد وإن لم يسترعه وهو اختيار الشيخ العثيمين وزاد: لكن لا يقل: أَشْهَدَني فلان، وإنما يقول: أشهد علىٰ شهادة فلان بكذا وكذا. [انظر: الإنصاف ١٢/ ٩٠، الشرح الممتع ١٥/ ٤٦٦].

شهادتي أني أشهد، أو يقول له: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته أشهدني علىٰ نفسه، أو يقول: شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا.

وإذا لم يسترعه ولا غيره مع سماعه لم يشهد؛ لأن الشهادة علىٰ الشهادة فيها معنىٰ النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه، إلا إن سمع الفرع الأصل يشهد عند حاكم، أو يعزو شهادته إلىٰ سبب كبيع وقرض ونحوهما، فيشهد علىٰ شهادته؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق إلىٰ سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء.

قوله: (وتأدية فرع بصفة تحمله).

٦. أن يؤدي الشاهد الفرع بصفة تحمله

٦. أن يؤدي الشاهد الفرع بصفة تحمله، وإلا لم يحكم بها، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو علىٰ كل شاهد أصل شاهد فرع، كما لو شهدا بنفس الحق؛ ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عدده؛ ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما فكفىٰ عن كل واحد واحد.

قوله: (وتعيينه لأصل).

٧. تعيين شاهدي فرع لأصله

٧. تعيين شاهدي فرع لأصله، حتىٰ لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتىٰ يعينهما.

قوله: (وثبوت عدالة الجميع).

٨. ثبوت عدالة الجميع

٨. ثبوت عدالة الجميع، أي شهود الأصل والفرع؛ لأنها شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لان بناء الحكم علىٰ الشهادتين جميعًا.

شروط قبول الشهادة على الشهادة

- أن تكون في حق يقبل فيه كتاب قاض على قاض وهو حق الآدمي دون حق الله
- تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أوغيره أو غيبة مسافة قصر
- دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم
- دوام عدالة شاهد أصل وشاهد فرع إلى صدور الحكم
- استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع أو استرعاء غيره والفرع يستمع استراعاء الأصل لغيره
- أن يؤدي الشاهد الفرع بصفة تحمله
- تعيين شاهدي فرع لأصله
- ثبوت عدالة الجميع

الحكم لو رجع الشاهد عن شهادته

قوله: (وإن رجع شهود مال قبل حكم لم يُحكَم، وبعده لم يُنقَض، وضمنوا).

إن رجع شاهد عن شهادته قبل الحكم بها ألغيت شهادته؛ لأن رجوعه عنها يوجب ظن بطلانها ولا يجوز العمل بها مع ظنه، ولا يجوز الحكم بشهادة بعد رجوع عنها ولو أداها بعد، ولا يضمن.

وإن رجع شهود مال بعد الحكم بشهادتهم قبل استيفاء مال، أو بعده لم ينقض الحكم لتمامه ووجوب المشهود به للمحكوم له، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا علىٰ أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا، لم يلزم نقضه أيضًا؛ لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم الحال، ويضمنون بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض، قائمًا كان أو تالفًا.

الحكم لو بان خطأ مفتٍ أو قاض

قوله: (وإن بان خطأ مفتٍ أو قاضٍ في إتلاف لمخالفةِ قاطعٍ ضمنا).

إن بان خطأ الحاكم في حكمه، أو بان خطأ مفتٍ ليس أهلا للفتيا في إتلافٍ بمخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل، ضمن الحاكم والمفتي ما تلف بسببهما كما لو باشراه، كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب حيث لم يجب جلد كشارب مكره عليه حده فمات.



كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، لا على الغير، إلا من وكيل وولي ووارث.

ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيًّا.

ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثًا، وإعطاء كإقرار.

وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدَّعِه اثنان قُبِل، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام.

ومن ادُّعِي عليه بشيء فقال: نعم أو بلى ونحوهما، أو: اتَّزنْه أو: خذ، فقد أقر، لا: خذ، أو: اتزن ونحوه، ولا يضر الإنشاء فيه.

وله عليَّ ألف لا يلزمني، أو ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف، وله أو كان عليَّ ألف قضيته، أو برئتُ منه فقوله.

وإن ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا، وإن أنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل.

ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوهن، ثم أنكر، ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه لزمه.

ومن باع أو وهب أو أعتق، ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل، ويغرمه لمقر له.

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي.

ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله.

وإن قال: له عليَّ شيء، أو كذا، أو مال عظيم ونحوه، وأبى تفسيرَه، حبس حتى يفسره، ويقبل بأقل مال، وبكلب مباح، لا بصبية أو خمر أو قشر جوزة ونحوه.

وله تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، ونحو ذلك يلزمه الأول.

وإقرار بشجر ليس إقرارًا بأرضه، وبأمة ليس إقرارًا بحملها، وببستان يشمل أشجاره.

وإن ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده فقول مدعي الصحة.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

الشَّرْح

هذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام الإقرار.

تعريف الإقرار

والإقرار لغة: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المَقَر، كأن المقِر جعل الحق في موضعه.

وشرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه.

الأصل في الإقرار

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٨١] الآية، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[التوبة: ١٠٢].

ورجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما[١].

وأجمعت الأمة على صحة الإقرار[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٧/ ٢٦٢).

الحكمة من مشروعية الإقرار

والحكمة منه: أنه إخبار علىٰ وجه ينتفي فيه التهمة والريبة، ولهذا كان آكد من الشهادة.

شروط من يصح منه الإقرار

قوله: **(يصح من مكلف مختار بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، لا على الغير، إلا من وكيل وولي ووارث).**

لا يصح الإقرار إلا من:

١- مكلف، لا من صغير غير مأذون له في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه.

٢- مختار غير محجور عليه، فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

ولا يصح الإقرار من مكره، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره علىٰ الإقرار بدرهم فيقر بدينار، ويصح من سكران[1] ومن أخرس بإشارة معلومة، ولا يصح بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي علىٰ صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه.

حكم إقرار المريض

قوله: **(ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيًّا، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثًا، وإعطاء كإقرار).**

يصح الإقرار من مريض ولو مرض الموت، فمن أقر في مرضه

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه لا يصح إقرار السكران، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ١٢/ ١٣٢، الشرح الممتع ١٥/ ٤٨٧].

ولو مخوفا ومات فيه بشيء فكإقراره في صحته؛ لعدم تهمته فيه، إلا في إقرار المريض بالمال لوارثه حال إقراره[1]، بأن يقول له: دع لي كذا، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه، فلا يقبل هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه إلا ببينة، أو إجازة.

ولو أقر المريض بما للوارث فصار عند الموت أجنبيًّا، أي غير وارث، بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن، لم يلزم إقراره اعتبارًا لحالته؛ لأنه كان متهمًا لا أن الإقرار باطل، بل هو صحيح موقوف على الإجازة كالوصية لوارث، وإن أقر المريض لغير وارث، كابن ابنه مع وجود ابنه، أو أعطاه شيئًا صح الإقرار والإعطاء، وإن صار عند الموت وارثًا؛ لعدم التهمة إذ ذاك.

حكم إقرار المرأة بالنكاح

قوله: (وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدَّعِه اثنان قُبِل).

إن أقرت امرأة - ولو سفيهة - على نفسها بنكاح، ولم يدع النكاح اثنان قُبِل إقرارها؛ لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه، وإن أقر وليها المجبر بالنكاح صح إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجها صح إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار

---

(١) من أهل العلم من يرى صحة إقرار المريض للوارث إذا لم يكن هناك تهمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين وهو قول لبعض الحنابلة. [انظر: الإنصاف ١٢/ ١٣٥، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٧، والشرح الممتع ١٥/ ٤٩٠].

به كالوكيل.

حكم إقرار الصبي

قوله: (ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام).

ويقبل إقرار صبي تم له عشر سنين أنه بلغ باحتلام، ومثله جارية لها تسع سنين، ولا يقبل إقرارهما أنهما بلغا بسن إلا ببينة.

اللفظ المعتبر في الإقرار

قوله: (ومن ادُّعِي عليه بشيء فقال: نعم أو بلى ونحوهما، أو: اتَّزِنْه، أو: خذ فقد أقر، لا: خذ، أو: اتزن ونحوه، ولا يضر الإنشاء فيه).

من ادعي عليه بألف مثلا، فقال في جوابه: نعم، أو قال: أجل، أو قال: بلىٰ، أو قال: صدقت، أو قال: أنا مقر به، أو قال: إني مقر به، أو قال: إني مقر بدعواك، أو قال: أنا، أو: إني مقر فقط، فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل علىٰ تصديق المدعي.

ومن ادعي عليه بألف مثلا فقال: خذها، أو: اتزنها، أو: اقبضها، أو: احرزها، أو قال: هي صحاح، أو قال: كأني جاحد لك! أو: كأني جحدتك حقك! فقد أقر؛ لانصرافه إلىٰ الدعوىٰ لوقوعه عقبها أو لعود الضمير لما تقدم.

وكذا إن قال: أقررت، لا إن قال مدعىٰ عليه في جوابه: أنا أقر، فليس إقرارًا، بل وعد، أو قال: خذ؛ لاحتمال أن يكون المراد خذ الجواب، أو قال: اتزن، أو: احرز، أو: افتح كمك؛ لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدعىٰ به، أو قال: لا أنكر؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قسمًا آخر وهو السكوت، أو قال: يجوز أن تكون محقًّا؛ لجواز ألا يكون محقًّا، أو قال: عسىٰ، أو

قال: لعل؛ لأنهما للشك.

قوله: (وله عليَّ ألف لا يلزمني، أو ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف، وله أو كان عليَّ ألف قضيته، أو برئتُ منه فقوله، وإن ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا، وإن أنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل).

إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: له عليَّ ألف لا تلزمني، أو: له عليَّ ألف من ثمن خمر، أو: له عليَّ ألف مضاربة، أو وديعة تلفت، لزمه الألف؛ لأنه أقر به، وادعىٰ منافيًا ولم يثبت فلم يقبل منه.

وإن قال: له عليَّ ألف وقضيته أو برئت منه، أو قال: كان له عليَّ كذا وقضيته، أو برئت منه، فقول المقر بيمينه، فإذا حلف خلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبته بدعوىٰ القضاء متصلا، فكان القول قوله، ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها، أو يعترف بسبب الحق من عقد، أو غصب، أو غيرها فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة إلا ببينة؛ لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

حكم من أقر ثم أنكر

قوله: (ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوهن، ثم أنكر، ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه لزمه).

إن أقر أنه وهب وأقبض، أو أقر أنه رهن وأقبض ما عقد عليه، أو أقر إنسان بقبض ثمن أو غيره من صداق، أو أجرة، أو جعالة ونحوها، ثم أنكر المقر الإقباض، أو القبض ولم يجحد الإقرار الصادر منه، وسأل إحلاف خصمه علىٰ ذلك، فله تحليفه، فإن نكل

حلف هو وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

حكم من باع شيئًا ثم أقرَّ به لغيره

قوله: (ومن باع أو وهب أو أعتق، ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل، ويغرمه لمقرله).

إن باع شيئًا، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقر البائع، أو الواهب، أو المعتق أن ذلك الشيء المبيع، أو الموهوب، أو المعتق كان لغيره، لم يقبل قوله؛ لأنه إقرار على غيره، ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق، ولزمته غرامته للمقرِّ له؛ لأنه فوته عليه.

قوله: (وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي).

إن قال: لم يكن ما بعته أو وهبته ونحوه ملكي، ثم ملكته بعد البيع ونحوه، وأقام بينة بما قاله، قبلت بينته، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو قال: إنه قبض ثمن ملكه، فإن قال ذلك لم يقبل منه بينة؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة لم يقبل مطلقًا.

حكم الرجوع في الإقرار

قوله: (ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله).

لا يقبل رجوع مقر عن إقراره إلا في حد لله تعالى، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة، فلا يقبل رجوعه عنها.

الحكم لو قال: له عليَّ شيء ونحوه

قوله: (وإن قال: له عليَّ شيء، أو كذا، أو مال عظيم ونحوه، وأبى تفسيرَه، حبس حتى يفسره، ويقبل بأقل مال، وبكلب مباح، لا بصبية أو خمر أو قشر جوزة ونحوه).

إذا قال إنسان لزيد مثلا: عليَّ شيء، أو قال: له عليَّ كذا، أو: له علي شيء وشيء، قيل للمقر: فسر ما أقررت به؛ ليتأتىٰ إلزامه به، فإن أبىٰ تفسيره حبس حتىٰ يفسره؛ لوجوب تفسيره عليه، فإن فسره بحق شفعة، أو فسره بأقل مال قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسًا آخر، أو لا يدعي شيئًا فيبطل إقراره.

وإن فسره بميتة، أو خمر، أو كلب لا يقتنىٰ، أو بما لا يتمول، كقشر جوزة، وحبة بر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس ونحوه لم يقبل منه ذلك؛ لمخالفته لمقتضىٰ الظاهر.

الحكم لو قال: له تمر في جراب ونحوه

قوله: (وله تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، ونحو ذلك يلزمه الأول، وإقرار بشجر ليس إقرارًا بأرضه، وبأمة ليس إقرارًا بحملها، وببستان يشمل أشجاره).

وإن قال المقر: له عليَّ تمر في جراب، أو قال: له عليَّ سكين في قراب، أو قال: له عليَّ فص في خاتم، أو قال: له ثوب في منديل، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زق، فهو مقر بالأول دون الثاني.

وإقراره بشجر، أو بشجرة ليس إقرارًا بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها، وإقراره بأمة ليس إقرارًا بحملها، وكذا لو أقر ببستان شمل الأشجار، ولو أقر بشجرة

شمل الأغصان.

الحكم لو ادعى أحدهما صحة العقد

قوله: (وإن ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده فقول مدعي الصحة).

إن اتفقا على عقد، وادعى أحدهما صحة العقد، وادعى الآخر فساده، فالقول قول مدعي الصحة بيمينه؛ لأن الأصل عدم المفسد.



مركز التبيان للاستشارات

الريادة والإبداع .. في تقريب علوم الشريعة
بمنهجية علمية أصيلة وأساليب معاصرة مبتكرة ...

من نحن: مركز للاستشارات يعنىٰ بالتأصيل والمنهجية في مجال العلوم الشرعية وتعليمها، يشرف عليه مجلس إدارة مكون من كفاءات علمية وإدارية متنوعة، كما يتمتع بهيئة استشارية متميزة.

رؤيتنا: الريادة في التأصيل العلمي الشرعي.

رسالتنا: تقريب العلوم الشرعية بمنهجية علمية ووسائل معاصرة.

قيمنا: التعلم - المؤسسية - الشراكة - الإتقان.

أهدافنا:

أولاً: بناء المناهج الشرعية.

ثانيًا: التعليم والتدريب.

ثالثًا: تقديم الاستشارات التأصيلية.

خدماتنا:

- تقديم الاستشارات التأصيلية الشرعية لمختلف الجهات.

- تنظيم الدورات والملتقيات والمحاضرات العلمية.
- عقد الملتقيات وحلقات النقاش حول التأصيل العلمي والمنهجي.
- تقديم المعلومات العلمية والمنهجية عبر قوالب التقنية الحديثة.
- إعداد البحوث والدراسات في مجال المنهجية العلمية.
- التعاون مع المعاهد والكليات المتخصصة ومراكز الدراسات والبحوث.

تواصل معنا:

الرياض - حي الروضة - شارع الحسن بن علي

هاتف وفاكس: ٠١١٤٩٦٨٨٦٩ جوال: ٠٥٥٠٠٧٩٩٧

altebiyan@gmail.com



@altebiyan

Tebiyan

altebiyan

https://goo.gl/FZd6za

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة مركز البيان	٣
كتاب البيع وسائر المعاملات	٥
أركان البيع	٨
شروط البيع	١٠
فصل [الشروط في البيع]	٢٣
الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع	٢٣
أقسام الشروط في البيع	٢٥
فصل [الخيار وأنواعه]	٣٢
أقسام الخيار	٣٣
١ - خيار المجلس	٣٤
٢ - خيار الشرط	٣٥
٣ - خيار الغبن	٤١
صور خيار الغبن	٤١
٤ - خيار التدليس	٤٢
٥- خيار العيب	٤٣

المحتوى	الصفحة
٦- خيارالتخبير بالثمن	٤٥
٧ - خيار اختلاف المتبايعين	٤٧
فصل [أحكام قبض المبيع وحكم الإقالة]	٥١
حكم الإقالة في البيع	٥٣
فصل [الربا وأنواعه]	٥٥
أنواع الربا	٥٦
ربا الفضل	٥٦
ربا النسيئة	٥٦
ضابط الصرف وحكمه	٥٩
فصل [بيع الأصول والثمار]	٦٠
المراد بالأصول والثمار	٦١
حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٦٤
فصل [أحكام السلم]	٧٠
شروط صحة السلم	٧٢
فصل [أحكام القرض]	٧٧
فصل [أحكام الرهن]	٨٠
فصل [أحكام الضمان والكفالة والحوالة]	٨٦

المحتوى	الصفحة
تعريف الكفالة	٨٨
تعريف الحوالة	٨٩
فصل [أحكام الصلح]	٩١
١- الصلح على إقرار	٩٣
٢- الصلح على إنكار	٩٥
فصل [أحكام الجوار]	٩٨
فصل [أحكام الحجر]	١٠٤
١- الحجر لحظ غيره	١٠٥
فصل [٢- الحجر لحظ نفسه]	١١٠
فصل [أحكام الوكالة]	١١٧
ما تصح فيه الوكالة	١١٩
التوكيل في الخصومة	١٢١
فصل [أحكام الشركات]	١٢٣
أنواع الشركة	١٢٤
١ - شركة الأموال	١٢٤
٢ - شركة العقود	١٢٤
أقسام شركة العقود	١٢٦

المحتوى	الصفحة
١ - شركة العنان	١٢٦
٢ – المضاربة	١٢٧
أركان المضاربة	١٢٧
٣ - شركة الوجوه	١٣٢
٤ - شركة الأبدان	١٣٤
٥ - شركة المفاوضة	١٣٥
فصل [أحكام المساقاة والمزارعة]	١٣٧
فصل [أحكام الإجارة]	١٤٥
فصل [في لزوم عقد الإجارة]	١٥٦
فصل [أحكام المسابقة]	١٦٠
فصل [أحكام العارية]	١٦٤
ضمان العارية	١٦٧
فصل [أحكام الغصب]	١٦٩
أحكام رد المغصوب	١٧٣
فصل [ضمان المغصوب وأحكام تصرفات الغاصب]	١٧٨
فصل [أحكام الشفعة]	١٨٤
شروط الشفعة	١٨٦

المحتوى	الصفحة
فصل [أحكام الوديعة]	١٩٤
فصل [أحكام إحياء الموات]	٢٠١
فصل [أحكام الجعالة]	٢٠٥
فصل [أحكام اللقطة واللقيط]	٢١٠
تعريف اللقيط	٢١٦
فصل [أحكام الوقف]	٢١٩
شروط الوقف	٢٢٢
١ - أن تكون العين الموقوفة معلومة يصح بيعها	٢٢٢
٢ - أن تكون على بر	٢٢٣
٣ - أن يكون الوقف على معين يملك	٢٢٤
٤ - أن يكون الواقف نافذ التصرف	٢٢٤
٥ - أن يكون الوقف ناجزًا	٢٢٤
فصل [أحكام الهبة]	٢٢٩
حكم تصرفات الإنسان وقت الصحة	٢٣٨
حكم تصرفات الإنسان وقت المرض	٢٣٨
حكم الوصية بأكثر من الثلث	٢٣٩
الفرق بين العطية والوصية	٢٤١

المحتوى	الصفحة
كتاب الوصايا	٢٤٢
أحكام الوصية	٢٤٤
فصل [أحكام الموصى إليه]	٢٥٢
شروط الموصى إليه	٢٥٢
كتاب الفرائض	٢٥٥
الحقوق الواجبة في التركة	٢٥٦
أسباب الإرث	٢٥٨
موانع الإرث	٢٥٨
أركان الإرث	٢٦٠
شروط الإرث	٢٦٠
أقسام الورثة باعتبار الإرث	٢٦١
أصحاب الفروض	٢٦١
أصحاب النصف	٢٦٣
أصحاب الربع	٢٦٤
أصحاب الثمن	٢٦٤
أصحاب الثلثين	٢٦٤
أصحاب الثلث	٢٦٥

الصفحة	المحتوى
٢٦٦	أصحاب السدس
٢٦٧	أحوال الزوج
٢٦٨	أحوال الزوجة
٢٦٩	أحوال الأم
٢٧٠	العمريتان
٢٧٢	أحوال الأب
٢٧٤	أحوال الجد
٢٧٤	أحوال الجدة
٢٧٦	أحوال البنات
٢٧٧	أحوال بنات الابن
٢٨١	أحوال الأخوات الشقيقات
٢٨٣	أحوال الأخوات لأب
٢٨٥	أحوال أولاد الأم
٢٨٧	**فصل [أحوال الجد مع الإخوة]**
٢٨٧	الجد الوارث
٢٩٥	المسألة الأكدرية
٢٩٧	أحوال المعادة

المحتوى	الصفحة
فصل [أحكام الحجب]	٣٠١
فصل [أحكام التعصيب]	٣٠٧
حكم انعدام النسب	٣١١
فصل [في التأصيل والتصحيح]	٣١٣
أقسام أصول المسائل	٣١٥
الرد على أصحاب الفروض	٣٢١
قسمة التركة	٣٢٢
فصل في ذوي الأرحام	٣٢٤
من هم ذوو الأرحام؟	٣٢٥
شرط إرث ذوي الأرحام	٣٢٥
فصل [أحكام ميراث الحمل]	٣٢٨
حكم من قتل مورثه	٣٣٢
كتاب العتق	٣٣٤
حكم الوصية بالعتق والتدبير	٣٣٥
حكم المكاتبة	٣٣٦
أحكام أم الولد	٣٣٧
حكم نقل ملك أم الولد	٣٣٧

المحتوى	الصفحة
الولاء لمن أعتق	٣٣٨
كتاب النكاح	٣٣٩
أحوال النكاح	٣٤٠
فصل [أركان النكاح وشروطه]	٣٤٧
١ - الزوجان الخاليان من الموانع	٣٤٧
٢ - الإيجاب	٣٤٨
٣ - القبول	٣٤٨
شروط النكاح	٣٤٩
حكم الكفاءة في النكاح	٣٥٦
فصل [المحرمات في النكاح]	٣٥٨
المحرمات إلى أبد	٣٥٨
المحرمات بالرضاع	٣٥٩
ما يحرم بالعقد	٣٦٠
ما يحرم بالدخول	٣٦٠
ما يحرم إلى أمد	٣٦١
فصل [الشروط في النكاح]	٣٦٦
الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح	٣٦٦

الصفحة	المحتوى
٣٦٧	الشرط الصحيح
٣٦٨	الشرط الفاسد الذي يبطل العقد
٣٦٨	نكاح الشغار
٣٦٨	نكاح التحليل
٣٦٨	نكاح المتعة
٣٦٩	نكاح المعلق
٣٦٩	الشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد
٣٧١	**فصل [أحكام العيوب في النكاح]**
٣٧٢	حكم خيار العيب في النكاح
٣٧٣	الفسخ
٣٧٤	نكاح الكفار
٣٧٥	**باب الصداق**
٣٨٠	حكم تأجيل الصداق
٣٨١	حكم التفويض
٣٨٣	متى تجب المتعة؟
٣٩٠	**فصل [أحكام الوليمة]**
٣٩٥	حكم إعلان النكاح

المحتوى	الصفحة
فصل [أحكام عشرة النساء]	٣٩٧
أحكام الاستمتاع بالزوجة	٤٠١
أحكام القَسْم بين الزوجات	٤٠٨
أحكام النشوز	٤١٠
باب الخلع	٤١٢
كتاب الطلاق	٤٢٠
أحكام الطلاق	٤٢٢
أقسام الطلاق	٤٢٥
ألفاظ الطلاق	٤٢٧
عدد الطلقات للحر والعبد	٤٢٨
حكم الاستثناء في الطلاق	٤٢٩
حكم تأجيل الطلاق	٤٣١
فصل [أحكام تعليق الطلاق بالشرط]	٤٣٣
حكم الطلاق المعلق	٤٣٤
حكم بعض صور الحلف بالطلاق	٤٣٨
حكم الشك في الطلاق أو عدده	٤٣٩
فصل [أحكام الرجعة]	٤٤١

المحتوى	الصفحة
حكم المطلقة ثلاثًا	٤٤٥
شرط حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول	٤٤٥
فصل [أحكام الإيلاء]	٤٤٧
شروط الإيلاء	٤٤٨
فصل [أحكاما الظهار]	٤٥١
كفارة الظهار	٤٥٤
فصل [أحكام اللعان]	٤٥٧
ما يترتب على اللعان	٤٦٢
نسب الولد في اللعان	٤٦٣
باب العِدد	٤٦٥
شرط عدة الوطء	٤٦٨
شروط عِدّة الخلوة	٤٦٨
أقسام المعتدات	٤٧٠
الحكم لو وطئت بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد	٤٧٨
أحكام الإحداد	٤٧٩
استبراء الأمة	٤٨٤
فصل [أحكام الرضاع]	٤٨٦

المحتوى	الصفحة
شرط التحريم بالرضاع	٤٨٨
الشك في الرضاع وعدده	٤٩١
باب النفقات	٤٩٢
نفقة المطلقة والمعتدة من وفاة	٤٩٦
فصل [أحكام نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]	٥٠١
حكم النفقة على الوالدين	٥٠١
حكم النفقة على الأولاد	٥٠٢
حكم النفقة على الأقارب	٥٠٢
حكم النفقة على المملوك	٥٠٦
حكم النفقة على البهائم	٥٠٧
فصل [أحكام الحضانة]	٥٠٩
كتاب الجنايات	٥١٦
أقسام القتل	٥١٧
فصل [شروط وجوب القصاص وشروط استفاءه]	٥٢٢
شروط وجوب القصاص	٥٢٢
شروط استيفاء القصاص	٥٢٤
فصل [أحكام ما يجب بالعمد والقود فيما دون النفس]	٥٢٨

المحتوى	الصفحة
ما يجب بالقتل العمد	٥٢٨
حكم القَوَد فيما دون النفس	٥٣٠
فصل [أحكام الديات]	٥٣٥
فصل [في بيان مقادير الديات]	٥٣٩
أحكام ديات الجراح	٥٤٧
ما يجب في الشعر	٥٤٩
ما يجب في عين الأعور	٥٥٠
أحكام الشجاج	٥٥١
معنى الحكومة	٥٥٢
فصل [أحكام العاقلة]	٥٥٤
كفارة القتل الخطأ	٥٥٦
أحكام القسامة	٥٥٧
شروط القسامة	٥٥٨
كتاب الحدود	٥٦١
أنواع الجنايات	٥٦٢
حد الزنا	٥٦٦
تعريف المحصن	٥٦٨

المحتوى	الصفحة
حد القذف	٥٧٢
تعريف التعزير	٥٧٣
مقدار التعزير	٥٧٣
فصل [حد المسكر]	٥٧٥
حد شرب الخمر	٥٧٦
فصل [أحكام حد السرقة]	٥٧٩
شروط وجوب القطع	٥٧٩
صفة القطع في السرقة	٥٨٣
فصل [أحكام قطاع الطريق]	٥٨٧
أقسام قطاع الطريق	٥٨٨
شروط وجوب حد الحرابة	٥٩٠
حكم من تاب منهم	٥٩١
حكم دفع الصائل	٥٩١
أحكام البغاة	٥٩٣
تعريف البغاة	٥٩٣
فصل [أحكام الردة والمرتد]	٥٩٦
حكم المرتد	٥٩٧

المحتوى	الصفحة
حكم التوبة	٦٠١
أقسام التوبة	٦٠١
فصل [أحكام الأطعمة]	٦٠٣
الأصل في الأطعمة	٦٠٣
ما يحرم من حيوان البر	٦٠٤
ما يحرم من الطير	٦٠٥
حكم حيوان البحر	٦٠٨
حكم المضطر	٦٠٩
أحكام الضيافة	٦١٠
فصل [أحكام الذكاة]	٦١٢
حكم الذكاة	٦١٣
شروط الذكاة	٦١٤
فصل [أحكام الصيد]	٦١٨
باب الأيمان	٦٢٢
شروط وجوب كفارة اليمين	٦٢٤
فصل [أحكام تحريم الحلال وبيان كفارة اليمين]	٦٢٨
حكم تحريم الحلال سوى الزوجة	٦٢٨

المحتوى	الصفحة
كفارة اليمين	٦٢٩
اعتبار العرف في اليمين	٦٣١
فصل [أحكام النذر]	٦٣٥
شروط صحة النذر	٦٣٧
أنواع النذر	٦٣٧
حكم الوفاء بالوعد	٦٤١
كتاب القضاء	٦٤٣
أحكام ولاية الحكم العامة	٦٤٥
شروط القاضي	٦٤٦
ما يسن للقاضي	٦٥٠
ما يحرم على القاضي	٦٥١
فصل [أحكام الدعاوى والبينات]	٦٥٥
شروط صحة الدعوى	٦٥٦
حكم اليمين في الدعوى	٦٦٠
أحكام البينة	٦٦١
فصل [أحكام القسمة]	٦٦٦
أنواع القسمة	٦٦٧

المحتوى	الصفحة
القسم على الغائب	٦٧٠
شروط القاسم	٦٧٠
تعديل السهام	٦٧١
كتاب الشهادات	٦٧٣
تعريف العدالة	٦٧٩
ما يعتبر في العدالة	٦٧٩
فصل [بيان أقسام المشهود به]	٦٨٣
فصل [أحكام الشهادة على الشهادة، والرجوع عن الشهادة]	٦٨٩
شروط قبول الشهادة على الشهادة	٦٨٩
حكم الرجوع عن الشهادة	٦٩٤
كتاب الإقرار	٦٩٥
شروط من يصح منه الإقرار	٦٩٧
حكم إقرار المريض	٦٩٧
حكم إقرار المرأة بالنكاح	٦٩٨
حكم إقرار الصبي	٦٩٩
اللفظ المعتبر في الإقرار	٦٩٩
حكم من أقر ثم أنكر	٧٠٠

المحتوى	الصفحة
الرجوع في الإقرار	٧٠١
فهرس المحتويات	٧٠٦

